

المُبْتَعُ فِي شَرْحِ الْمُقْتَعِ

الجزء السادس

تصنيف

نور الدين بن الشيخ محمد بن النوازي الحنبلي

دراسة وتحقيق

د. عبد المطلب بن عبد الله بن وهاب

الرئيس العام لتعليم البنات سابقاً. المملكة العربية السعودية

كتاب الأطعمة

قال المصنف رحمه الله: (والأصل فيها الحِلّ. فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها).

أما كون الأصل في الأطعمة الحِلّ؛ فلأنها خلقت للانتفاع بها. قال الله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة: ٢٩]، وقد نبّه على ذلك قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه... الآية﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وأما كون كل طعام طاهر لا مضرة فيه يحل؛ فلأن الحل الأصلي يدل عليه. وهو سالم عن معارضة النجس والمضر. فوجب أن يعمل عمله؛ لسلامته عن المعارض.

وفي تقييد المصنف رحمه الله الذي يحل بالقيود المذكورة احتراز من الشيء الذي لا يكون كذلك؛ لتمييز الحلال من الحرام. فالظاهر يحتز به عما ليس بطاهر وهو النجس. وسيأتي بعد دليل حرمة. ولا مضرة فيه يحتز به عما فيه مضرة؛ كالسموم وما أشبه ذلك؛ لأن جميع ما فيه مضرة حرام؛ لما يذكر بعد إن شاء الله تعالى.

وقوله: من الحبوب والثمار؛ يبان لما يحل أكله مما جمع الصفات المتقدم ذكرها.

وقوله: وغيرها؛ تنبيه على أن ما عدا الحبوب والثمار مما يجمع الطعم والطهارة وعدم المضرة حلال؛ كالحبوب والثمار المصرح بهما.

المتع في شرح المقنع

قال: (فأما النجاسات؛ كالميتة والدم وغيرهما وما فيه مضرة من السموم ونحوها فمحرمة).

أما كون الميتة والدم محرمين؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدم﴾ [المائدة: ٣].

ولأن أكل الميتة أقبح من الأدهان بدهنها والاستصباح به وهو حرام؛ لما روي «أن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة: أيطلى بها السفن ويُدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا. هو حرام»^(١). فلأن يحرم ما هو أقبح من ذلك بطريق الأولى. وأما كون غير ذلك من النجاسات محرماً؛ فلأن النجس خبيث وقد حرم الله أكل الخبيث. وفي الحديث: «لما سئل عن فأرة وقعت في سمن: لا تقربوه»^(٢). وفي الأكل قربانه، وذلك منهى عنه، والنهي يقتضي التحريم.

وأما كون ما فيه مضرة من السموم محرماً؛ فلأن ذلك يقتل غالباً. فحرم أكله؛ لإفضائه إلى الهلكة. ولذلك عُدَّ من أطعم السمَّ غيره قاتلاً.

وأما كون ما فيه مضرة نحو^(٣) السموم محرماً؛ فلمشاركه السموم المضرة الموجبة للهلكة.

قال: (والحيوانات مباحة إلا الحمر الأهلية، وما له ناب يفرس به؛ كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والسنور وابن عرس والنمس^(٤) والقرود؛ إلا الضبع. وما له مخلب من الطير يصيد به؛ كالعقاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢١) ٢: ٧٧٩ كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨١) ٣: ١٢٠٧ كتاب للساقاة، باب تحريم بيع الحمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٤٢) ٣: ٣٦٤ كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن.

وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٦٠) ٧: ١٧٨ كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن.

(٣) في أ: من.

(٤) ساقط من أ.

والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة. وما يأكل الجيف؛ كالنسر والرخم [واللقلق وعراب البين والأبقع. وما يستخبث؛ كالقنفذ والفار والحيات والعقارب]^(١). والحشرات كلها. وما تولد من ماكول وغيره كالبعل، والسيمع ولد الضبع من الذئب، والعسبار ولد الذئبة من الذئخ).

أما كون الحيوانات ما خلا المستثنى مباحة؛ فلما تقدم من أن الأصل في الأطعمة الحل.

ولأن الله تعالى قال: ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة: ١].

و «أمر النبي ﷺ أبا قتادة بأكل لحم الحمار الذي صاده»، فيثبت في المنصوص بالنص وفيما عداه بالقياس.

ولأن قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾ [الأنعام: ١٤٥]: يقتضي حل سائر الأشياء ما عدا الميتة والدم ولحم الخنزير. ترك العمل به في الأشياء المحرمة الآتي دليل تحريمها. فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما كون الحمر الأهلية غير مباحة؛ فلما روى جابر «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»^(٢) متفق عليه.

وأما كون ما له ناب يفرس به غير الضبع محرم^(٣)؛ فلما روى أبو ثعلبة الخشني «أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»^(٤) متفق عليه.

(١) ساقط من أ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٤) ٥ : ٢١٠٢ كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤١) ٣ : ١٥٤١ كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل.

(٣) في ٥: غير مباح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢١٠) ٥ : ٢١٠٣ كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٣) ٣ : ١٥٣٤ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من

السباع وكل ذي مخلب من الطير.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي نابٍ من السباع حرام»^(١).

قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت صحيح بجمع على صحته.

وأما قول المصنف رحمه الله: كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والسنور وابن عرس والتمس^(٢) والقرود؛ فتمثيل لما له ناب يفرس به وتعداد له.

وأما كون الضبع مباحاً وإن كان له ناب؛ فلما روى جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع. قلت: صيد هو؟ قال: نعم»^(٣).

وفي لفظ: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع. فقال: هو صيدٌ. ويجعل فيه كبشٌ إذا صاده المحرم»^(٤). رواه أبو داود.

فإن قيل: فقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ فلم لا يدخل الضبع

فيه؟

قيل: لأن الدال^(٥) على جله خاص والنهي المذكور عام، والخاص يقدم على

العام.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٣) ٣ : ١٥٣٤ كتاب الصيد والذئب، باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلب من الطيور.

(٢) ساقط من أ.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٩١) ٤ : ٢٥٢ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع.

وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٢٣) ٧ : ٢٠٠ كتاب الصيد والذئب، الضبع.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢٣٦) ٢ : ١٠٧٨ كتاب الصيد، باب الضبع.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠١) ٣ : ٣٥٥ كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٠٨٥) ٢ : ١٠٣٠ كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم.

(٥) في أ: الدلالة.

وأما كون ما له مخلب من الطير غير مباح؛ فلما روى ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير»^(١).
وعن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله ﷺ: «حرامٌ عليكم الحميرُ الأهلية، وكل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير»^(٢). رواهما أبو داود.

وأما قول المصنف رحمه الله: كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة؛ فكما ذكر في الأسد وما معه.
وأما كون ما يأكل الجيف غير مباح؛ فلأن الجيف نجسة. فأكلها دائماً بطبعه يصير لحمه وسائر أجزائه مختلطاً بالنجاسة.
ولأنه إذا حرمت الجلالة؛ لأكلها النجاسة فلأن يحرم ما يأكل^(٣) الجيف بطريق الأولى.

وأما قوله: كالنسر والرخم والقلق وغراب البين والأبقع؛ فكما تقدم. وقد سمي رسول الله ﷺ الغراب فاسقاً فقال: «خمسُ فواسقٍ يقتلن في الحل والحرم - وذكر منهن - الغراب»^(٤). والبواقي في معناه؛ لمشاركتها له في أكل الجيف.
وأما كون [ما يستحبث غير مباح؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٤): ٣: ١٥٣٤ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطير.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠٥): ٣: ٣٥٥ كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠٦): ٣: ٣٥٦ كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع.

(٣) في الأصول: يأكل ما يحرم. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣٢): ٢: ٦٥٠ أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٨): ٢: ٨٥٧ كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتل من الدواب في الحل والحرم.

المتع في شرح المنع

والعبارة في ذلك بالعرب^(١) من [يعافه من]^(٢) أهل الحجاز من الأمصار دون أهل البوادي؛ لأن أهل البادية للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا. ولذلك سئل بعضهم عما يأكلون فقال: ما دبَّ ودرجَ إلا أمُّ حِينٍ^(٣) فقال: لتهن أم حِين العافية. وأما قوله: كالتنفذ والفأر والحيات والعقارب والحشرات كلها؛ فتمثيل لما تقدم. وعن أبي هريرة «ذُكرت التنفذ لرسول الله ﷺ فقال: هو خبيث من الخبائث»^(٤). رواه أبو داود.

وأما كون ما تولد من مأكول وغير مأكول غير مباح؛ فلائنه يتولد من مباح وغير مباح فغلب جانب التحريم.

وأما قوله: كالبغل والسمع والعسبار؛ فكما تقدم. وفي حديث جابر: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل»^(٥). صرح بذلك في البغل وهو متولد من مأكول وغير مأكول فثبت فيه بالنص، وفي السمع والعسبار بالقياس عليه. والبغل يكون تارة من حمار وحجرة، وتارة من فحل وحمارة.

والسمع والعسبار ما ذكر ونبه عليه المصنف رحمه الله؛ ليعلم.
والذيخ: الذكر من الضبعان. فيكون العسبار عكس السَّمع.
قال: (وفي التعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان).

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من د.

(٣) هي على حلقة الحراء عريضة الصدر، عظيمة البطن على قدر الضفدع غيرأ لها أربع قوائم. القلموس المحيط ص:

١٥٣٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٩) ٣ : ٣٥٤ كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٨٩) ٣ : ٣٥١ كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل.

أما كون الثعلب غير مباح في رواية؛ فلأنه سبع فيدخل في: «نهيه عليه السلام: عن كل ذي نابٍ من السباع»^(١).

وأما كونه مباحاً في رواية؛ فلأنه يُفدى في الحرم والإحرام. والأولى أظهر؛ للنهي المتقدم.

وأما كون الوبر غير مباح في رواية ومباح^(٢) في رواية؛ فبالقياس على السنور الآتي ذكره.

وأما كون سنور البرّ غير مباح في رواية؛ فـ «لأن النبي ﷺ نهى عن أكل الهِرِّ»^(٣) فيدخل فيه البري.

وأما كونه مباحاً في رواية؛ فلأنه بري. أشبه الحمام البري.

وأما كون اليربوع غير مباح في رواية؛ فلأنه أشبه الفأر.

وأما كونه مباحاً في رواية؛ فـ «لأن عمر حكم فيه بجفرة»^(٤).

ولأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد محرم ولم يوجد.

وهذه الرواية هي الصحيحة في ظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني.

قال: (وما عدا هذا مباح؛ كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج والوحشي من البقر والظباء والحمر والزرافة والنعام والأرنب، وسائر الوحش والضبع والضب والزاغ وخراب الزرع، وسائر الطير، وجميع حيوان البحر، إلا الضفدع والحية والتمساح.

وقال ابن حامد: وإلا الكوسج.

(١) سبق تخريجه ص: ٧.

(٢) في د: مباحاً.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨٠) ٣: ٥٧٨ كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢٥٠) ٢: ١٠٨٢ كتاب الصيد، باب الهرة.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٠) ١: ٣٣١ كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

وقال أبو علي النجاد: لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر؛ كخنزير الماء وإنسانه).

أما كون ما عدا ما تقدم تحريمه من الحمر الأهلية... إلى ما تولد من مأكول وغيره مباحاً؛ فلما تقدم من أن الأصل الحل.

وأما قول المصنف رحمه الله: كبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم... إلى جميع حيوان البحر إلا المستثنى؛ فيبان للأشياء المباحة وتعداد لها. وقد دلت^(١) النصوص على إباحة أكثرها وبقيةها في معنى المنصوص على إباحته: أما بهيمة الأنعام؛ فلما تقدم من أن^(٢) الله تعالى قال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

وأما الخيل؛ فلما تقدم في حديث جابر من «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر^(٣) الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»^(٤). وعن أسماء قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة»^(٥) متفق عليهما.

ولأنه حيوان طاهر مستطاب ليس بذي ناب ولا مخلب فأباح؛ كبهيمة الأنعام.

وأما الدجاج؛ فلما روى أبو موسى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج»^(٦) متفق عليه.

(١) في أ: دل.

(٢) ساقط من د.

(٣) ساقط من د.

(٤) سبق تخريجه ص: ٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٠) ٥: ٢١٠١ كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٢) ٣: ١٥٤١ كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩٨) ٥: ٢١٠٠ كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج.

وأما الوحشي من البقر والظباء والحمير؛ فلما تقدم من «أن النبي ﷺ أمر أبا قتادة وأصحابه بأكل لحم الحمار الوحشي»^(١). والبقر والظباء في معناه. ولأن كل واحدٍ منهما صيد فيدخل في قوله عليه السلام: «صيد البر لكم حلال»^(٢).

وأما الزرافة؛ فلما تقدم من أن الأصل الحل. ولأنها دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنق البعير، وجسمها ألطف من جسمه وأعلا منه، وذلك لا أثر له. فوجب إلحاقها به. وأما النعامة؛ فلما تقدم من أن الأصل الحل. ولأنها دابة تشبه البطة إلا أنها أكبر منها، وعنقها أطول من عنقها، وذلك لا أثر له. فوجب إلحاقها بها.

وأما الأرنب؛ فلما روى أنس قال: «أنفجنا أرنباً بمراً الظهران. فسعى القوم فلغّبوا. فأخذتها فجمت بها إلى أبي طلحة. وبعث بورِكها أو قال: فخذها إلى النبي ﷺ فقبله»^(٣). متفق عليه.

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٩) ٣: ١٢٧٠ كتاب الأيمان، باب نذب من حلف بمينا...
(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٢٨) ٢: ٦٤٨ أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٦) ٢: ٨٥٣ كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٥١) ٢: ١٧١ كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم.

وأخرجه الترمذي في جمعه (٨٤٦) ٣: ٢٠٣ كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٨٢٧) ٥: ١٨٧ كتاب مناسك الحج، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٣٣) ٢: ٩٠٩ كتاب اللعبة وفضلها، باب قبول هدية الصيد.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٣) ٣: ١٥٤٧ كتاب الصيد والذبايح، باب إباحة الأرنب.

المتع في شرح المقنع

وعن محمد بن صفوان أن صفوان بن محمد قال: «صدتُ أرنبين فذبحتهما بمروءة. فسألتُ رسولَ الله ﷺ فأمره بأكلهما»^(١). رواه أبو داود.

وأما سائر الوحش؛ فلما تقدم من أن الأصل الحل.

وأما الضبع؛ فلما تقدم في قول المصنف رحمه الله: إلا الضبع من قول النبي ﷺ: «هو صيد»^(٢) ونحوه.

وأما الضب؛ فلما روى ابن عباس قال: «دخلتُ أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة. فأتي بضب مخلوذ. فقيل: هو ضب يا رسول الله! فرفع يده. فقلت: أحرام هنيو؟ قال: لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر»^(٣) متفق عليه.

وعن عمر: «أن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب ولكن قدره. ولو كان عندي لأكلته»^(٤).

وعن ابن عباس: «^(٥) [أن رسول الله ﷺ ترك الضب تقذراً، وأكل علي مائدته، ولو كان حراماً ما أكل علي مائدة رسول الله ﷺ]»^(٦). رواه أبو داود.

وأما الزاغ وهو الصغير الأغبر وجراب الزرع وهو الصغير الأسود؛ فلائن مرعاهما الزرع والحبوب.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٢) ٣: ١٠٢ كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروءة.

(٢) سبق تخريجه ص: ٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢١٧) ٥: ٢١٠٥ كتاب الذبائح والصيد، باب الضب.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٥) ٣: ١٥٤٣ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤) ١: ٢٩. ولم يذكر لفظ: «ولو كان عندي لأكلته».

(٥) ساقط من أ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٣٦) ٢: ٩١٠ كتاب الحبة، باب قبول الهدية.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٧) ٣: ١٥٤٤ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٣) ٣: ٣٥٣ كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب.

كتاب الأطعمة

وأما سائر الطير؛ فلما تقدم من أن الأصل في الأطعمة الحل.
 وأما جميع حيوان البحر ما خلا الضفدع والحية والتمساح على المذهب؛
 فلأن الله تعالى قال: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦].
 ولأن النبي ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميته»^(١).
 وعن شريح عن^(٢) رجل أدرك النبي ﷺ قال: «كل شيء في البحر
 مذبوح»^(٣).

وروي عن النبي ﷺ قال: «إن الله ذبح في البحر كل شيء لابن آدم»^(٤).
 وأما كون الضفدع غير مباح؛ ف«لأن النبي ﷺ نهى عن قتله»^(٥).
 وأما كون الحية غير مباحة؛ فلأنها من الخبائث.
 وأما كون التمساح غير مباح؛ فلأن له ناب يجرح به.
 وأما كون الكوسج غير مباح عند ابن حامد؛ فلأنه يأكل الناس.
 وأما كون ما له نظير في البر غير مباح على قول أبي علي النجاد؛ فلأنه
 يشبهه.

- (١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣) : ١ : ٢١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر.
 أخرجه الترمذي في جامعه (٦٩) : ١ : ١٠٠ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور.
 وأخرجه النسائي في سننه (٥٩) : ١ : ٥٠ كتاب الطهارة، باب ماء البحر.
 وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٨٦) : ١ : ١٣٦ كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر.
 (٢) ساقط من أ.
 (٣) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا ٥ : ٢٠٩٢ كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد
 البحر﴾.
 (٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣) : ٤ : ٢٦٩ كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك.
 (٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٧١) : ٤ : ٧ كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة.
 وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٥٥) : ٧ : ٢١٠ كتاب الصيد والذبائح، الضفدع.
 وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢٢٣) : ٢ : ١٠٧٤ كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله. قال في الزوائد: في إسناده
 إبراهيم بن الفضل للخزومي وهو ضعيف.

المتع في شرح المقنع

فعلى هذا لا يباح إنسان الماء ولا كلبه ولا خنزيره؛ لأن نظير ذلك كله في البر لا يباح.

قال: (وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها ويضها حتى تحبس. وعنه: تكره ولا تحرم، وتحبس ثلاثاً. وعنه: يحبس الطائر ثلاثاً والشاة سبعمائة، وما عدا ذلك أربعين يوماً).

أما كون لحم الجلالة ولبنها يحرم حتى تحبس على المذهب؛ فلما روى ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»^(١). رواه أبو داود.

وأما كون بيها يحرم حتى تحبس على ذلك؛ فبالقياس على اللحم واللبن. وأما كون ذلك كله يكره ولا يحرم على رواية: أما كونه يكره؛ فللنهي المتقلم ذكره؛ لأنه إذا لم نخرمه فلا أقل من أن نجعله مكروهاً. ولأنه يختلف في حرمة.

وأما كونه لا يحرم؛ فلأنه حيوان أصله الإباحة. فلم يحرم بما ذكر استصحاباً لأصل الإباحة.

وأما كون الجميع يحبس ثلاثاً؛ ف«لأن ابن عمر كان إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثاً»^(٢).

وأما كون الطائر يحبس ثلاثاً^(٣).

وأما كون الشاة تحبس سبعمائة^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٨٥) ٣ : ٣٥١ كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها. وأخرجه الترمذي في جامعه (١٨٢٤) ٤ : ٢٧٠ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها.

(٢) ساقط من د.

(٣) زيادة من الشرح الكبير ١١ : ٩٢.

(٤) يياض في الأصول مقلد سطر.

(٥) يياض في الأصول مقلد عدة كلمات.

وأما كون ما عدا ذلك كالإبل والبقر ونحوهما يجبس أربعين يوماً؛ فلما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة»^(١). رواه الخلال بإسناده.

قال: (وما سقيه بالماء النجس من الزروع والثمر يحرم؛ فإن سقي بالطاهر طهر).

وقال ابن عقيل: ليس بنجس ولا محرم، بل يطهر بالاستحالة؛ كالدم يستحيل لبناً).

أما كون ما سقيه بالماء النجس من الزروع والثمر محرماً على المذهب؛ فلا أنه ينمى بالنجاسة وتزبي أجزاءه منها، وفي الحديث عن ابن عباس: «كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يُدملوها بعذرة الناس»^(٢). ولولا أن ما يزرع فيها يحرم لما كان في الاشتراط فائدة.

وأما كونه إذا سقي بالماء الطهور - وهو المراد بقول المصنف رحمه الله: الطاهر -: يَطهر؛ فلأن الماء الطهور معد لتطهير النجاسة وغاية ما يقال: أنه يتنجس بسقي النجس.

وأما كونه ليس بنجس عند ابن عقيل؛ فلما ذكره من القياس على اللبن وذلك أن الدم نجس فإذا صار لبناً طهر باستحالته، وهذا المعنى موجود في الزروع المذكورة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٣٣٣ كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وآلياتها.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ١٣٩ كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين ولعذرة في الأرض.

المتع في شرح المقنع

وأما كونه ليس بمحرم؛ فالأن المحرم له كونه نجساً وهو عنده طاهر؛ لما تقدم من قياسه على اللبن.

فصل [فيمن اضطر إلى محرم]

قال المصنف رحمه الله: (ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حل له منه^(١) ما يسد رمقه . وهل له الشبع؟ على روايتين).

أما كون من اضطر إلى محرم مما ذكره المصنف رحمه الله يحل له منه ما يسد رمقه؛ فلأن الله تعالى ذكر المحرمات ثم قال: ﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣].

وأما كونه له الشبع من ذلك على رواية؛ فلما روى جابر بن سمرة «أن رجلاً نزل الحرّة فنفقت عنده ناقة . فقالت له امرأته: اسلخها حتى نُقلدَ شحمها ولحمها ونأكله . فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ . [فسأله] فقال: هل عندك غنى يُغنيك؟ قال: لا . قال: فكلوها»^(٢) . ولم يفرق . رواه أبو داود .

ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه . دليله المباح .

وأما كونه ليس له ذلك على رواية؛ فلأن المبيح الضرورة ، وهي تزول بعد^(٣) الرمق .

فإن قيل: ما المراد بالمضطر هاهنا؟

(١) في أ: منه فيه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨١٦) ٣: ٣٥٨ كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة . وما بين القوسين من السنن .

(٣) في أ: به .

المتع في شرح المنع

قيل: هو الذي يخاف على نفسه التلف إن يترك الأكل . سواء خاف من جوع أو خاف أن يعجز عن المشي أو الركوب إن ترك الأكل فينقطع عن الرفقة ويهلك.

قال: (وإن وجد طعاماً لا يعرف مالكة وميته أو صيداً وهو مُحرم فقال أصحابنا: يأكل الميتة . ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة). أما كون من وجد طعاماً لا يعرف مالكة وميته: يأكل الميتة دون طعام الغير على قول أصحابنا؛ فلأنه منصوص على فعله، وأكل مال الآدمي بغير إذنه مجتهد فيه.

ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة، وحق الآدمي مبني^(١) على الشح والضيق.

وأما كون من وجد ميتة وصيداً وهو مُحرم يأكل الميتة دون الصيد؛ فلأن في الصيد تحريمات ثلاثة: تحريم قتله، وتحريم أكله؛ لكونه صيداً، وتحريم أكله؛ لكونه ميتة؛ لأن ما ذبحه المحرم يصير ميتة.

وأما كون الأول يحتمل أن يحل له الطعام إذا لم تقبل نفسه الميتة؛ فلأن طعام الغير لم يحرم لمعنى فيه بل لحق الغير وذلك يجوز بوجوب الضمان . بخلاف الميتة فإنها حرمت لمعنى فيها وهو موجود عند الاضطرار.

ولأن في إلزامه بأكل ما لم تقبل نفسه إضراراً به، وربما أدى حاله إلى ترك الأكل . فيحصل المحذور الذي أبيض من أجله أكل الميتة . وذلك مطلوب العلم.

وأما كون المحرم يأكل الصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة؛ فلأن الصيد يساوي طعام الغير فيما ذكر معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.

(١) في أ: مبنية.

لا يقال: الصيد يصير بذبح المحرم ميتة فيساوي الميتة الذي وجدها معه بخلاف طعام الغير؛ لأن الصيد وإن صار بما ذكر ميتة لكن حكماً، وحيث لم^(١) يوجد فيه ما في الميتة حقيقة من حيث المحل ونحوه.

فإن قيل: كلام المصنف رحمه الله فيه نظر من وجوه:

أحدها: أنه وصف الطعام بكونه لا يعرف واجده مالكه. وظاهره اشتراط ذلك في أكل الميتة حقيقة على قول الأصحاب، وفي أكل الطعام والصيد على الاحتمال.

وثانيها: أن^(٢) قوله: وإن وجد طعاماً لا يعرف مالكه وميتة أو صيداً ظاهره أن الواجد تارة يجد الطعام المذكور والميتة، وتارة يجد الطعام المذكور والصيد؛ لأن "أو" العاطفة على الميتة لا الطعام.

وثالثها: أن قوله: فقال أصحابنا: يأكل الميتة فيه إشعار بتضعيف ذلك؛ لأنه العادة منه في غير موضع من كتابه.

وقوله: ويحتمل ليس بظاهر في الترجيح.

قيل: أما الأول فليس مراده من وصف الطعام بما ذكر الاشتراط المذكور، وإنما وصفه بذلك؛ لأن الطعام الذي يعرف مالكه تأتي فيه الأحكام الآتي ذكرها. ويمكن أن يقال: ما يعرف مالكه يمكن غالباً أن يستأذنه في الأكل. والظاهر من حال المسلم أنه لا يمنع المضطر إليه من أكله إذا كان مستغنياً عنه فلا يحصل التعارض بين أكل ذلك وأكل الميتة فيكون ذلك شرطاً كما ذكر.

(١) في أ: لا.

(٢) زيادة من د.

المتع في شرح المقنع

وأما الثاني: فالعطف^(١) بـ "أو" على الطعام لا على الميتة، وذلك وإن قرب من الميتة فقوله بعد: فقال أصحابنا: يأكل الميتة يردّه؛ لأنه يدل على أن الميتة موجودة في المسألتين؛ لاقتصاره على ذكرها وإلا قال: والصيد.

وقوله: ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة يردّه أيضاً؛ لأنه يدل على وجود الميتة مع الطعام تارة ومع الصيد أخرى.
وأما الثالث^(٢).

قال: (وإذا لم يجد إلا طعاماً لم يبذله مالكة، فإن كان صاحبه مضطراً إليه فهو أحق به، وإلا لزمه بذله بقيمته. فإن أبى فلامضطر أخذه قهراً ويعطيه قيمته. فإن منعه فله قتاله على ما يسد رمقه أو قدر شعبه على اختلاف الروايتين. فإن قُتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه. وإن قُتل المضطر فعليه ضمانه).

أما كون صاحب الطعام أحق به ممن لم يجد إلا طعاماً لم يبذله مالكة إذا كان مضطراً إليه؛ فلائنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك.

وأما كونه يلزمه بذله بقيمته إذا لم يكن مضطراً إليه؛ فلائنه في بذله إحياء نفس آدمي معصوم. فلزمه بذله؛ كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق.

وأما كون المضطر له أخذ ذلك قهراً إذا أبى مالكة دفعه؛ فلائنه المضطر باضطراره صار مستحقاً له.

وأما كونه يعطي المالك القيمة؛ فلتلا يجتمع فيه فوات العين وفوات المالية.
وأما كونه له ذلك على ما يسد رمقه أو قدر شعبه على اختلاف الروايتين إذا منعه من ذلك؛ فلائنه من الواجب عليه. أشبه مانعي الزكاة.

(١) في د: فالعاطف.

(٢) سقط من الأصول تمة الشرح.

وإنما قال المصنف رحمه الله: على اختلاف الروايتين؛ للتبنيح على أن المبيح للقتال منع ما يباح له؛ لأنه الواجب.

فإن قيل: بإباحة ما يسد رمقه دون ما يشبعه فله قتاله على ذلك؛ لأنه الواجب لا على مقدار الشبع؛ لأنه غير واجب. وإن قيل يباح له الشبع فله قتاله على الشبع؛ لأنه مباح له. فيجب بذله؛ كالذي يسد رمقه.

وأما كونه لا يجب عليه ضمان صاحب المال إذا قتله؛ [فلأنه ظالم يمنعه. فقتله جاء من تعديه. فلم يضمن؛ كالمصائل.

وأما كونه إذا قُتل على صاحب الطعام ضمانه^(١)؛ فلأنه قتله مظلوماً. أشبه قتل المصالح عليه.

قال: (فإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم؛ كالحربي والزاني المحصن حل قتله وأكله).

أما كون المضطر إذا لم يجد إلا من ذكر يحل له قتله؛ فلأنه يحل لغير المضطر. فلأن يحل له بطريق الأولى.

وأما كونه يحل له أكله؛ فلأنه بقتله يصير ميتة فيدخل في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ...﴾ - إلى قوله: - فمن اضطر في مخمصة غير متجانفٍ لإثم فإن الله غفور رحيم ﴿^(٢) [المائدة: ٣].

قال: (وإن وجد معصوماً ميتاً ففي جواز أكله وجهان).

أما كون من تقدم ذكره لا يجوز له أكل من ذكر في وجه؛ فلأن الحي

(١) ساقط من د.

(٢) في الأصول: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾.

المتع في شرح المقنع

والميت يشتركان في الحرمة، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»^(١).

وأما كونه يجوز له في وجهه؛ فلأنه مضطر وحرمة الحي أعظم من حرمة الميت. والحديث يحمل على غير حال الضرورة بدليل أن المباح الدم لا يجوز كسر عظمه ويجوز أكله.

ولأنه يمكن الأكل من الميت من غير كسر عظمه.

إذا علم ذلك فمفهوم كلام المصنف رحمه الله: أن الحي المعصوم لا يجوز قتله وأكله. وصرح به في المغني وعلله بأمرين^(٢):

أحدهما: الإجماع.

والثاني: أن المعصوم الحي مثل المضطر، فلا يجوز أن يقي نفسه بإتلافه.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٦١٧) ١: ٥١٦ كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت.

(٢) في ٥: بأن.

فصل [فيمن مرّ بشجر لا حائط عليه]

قال المصنف رحمه الله: (ومن مرّ بشجر في شجرة لا حائط عليه ولا ناظر فله أن يأكل منه ولا يَحْمَل. وعنه: لا يحل له ذلك إلا الحاجة. وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان).

أما كون من مرّ بشجر موصوفٍ بما ذكر له أن يأكل منه على المذهب؛ فلما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيت حائطَ بستانٍ فنادِ صاحبَ البستانِ. فإن أجابك، وإلا فكلْ من غير أن تُفسد»^(١).
وعن عمر رضي الله عنه: «يأكل ولا يتخذُ حُبْنَةً»^(٢).

وعن أبي زينب التيمي^(٣) قال: «سافرت مع أنس بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة وأبي بردة^(٤) فكانوا يمرّون بالثمار فيأكلون في أفواههم»^(٥).

وأما كونه لا يحل له ذلك إلا الحاجة على رواية؛ فلأن قوله عليه السلام: «دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا»^(٦) متفق عليه:

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٠٠) ٢: ٧٧١ كتاب التجارات، باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب

منه؟ قال في الفتح: هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٣٥٩ كتاب الضحايا، باب ما جاء فيمن مرّ بحائط إنسان أو ماشيته.

(٣) في د: التيمي.

(٤) في د: برزة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٣٠٦) ٤: ٣٠٠ كتاب البيوع والأقضية، من رخص في أكل الثمرة إذا مر

بها.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧) ١: ٣٧ كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع».

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٩) ٣: ١٣٠٦ كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

يدل على حرمة الأكل من مال الغير مطلقاً. ترك العمل به مع الحاجة؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه سُئِلَ عن الثمر المعلق. فقال: ما أصاب منه من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه. ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثليه^(١) والعقوبة»^(٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

فيجب أن يبقى فيما عدا الحاجة على مقتضى الحديث المتقدم ذكره.

وأما كون من مرّ بذلك لا يحمل سواء كان محتاجاً أو لم يكن؛ فلأن الأحاديث الدالة على جواز الأكل مشعرة بعلم الأخذ. فإن في حديث أبي سعيد: «فكل من غير أن تفسد»^(٣)، وفي حديث عمر: «ولا يتخذ خبنة»^(٤)، وفي حديث عمرو بن شعيب: «غير متخذ خبنة».

وأما كون من مرّ بثمر في شجر عليه حائطاً أو ناظر - أي ناظر - ليس له أن يأكل؛ فإن ابن عباس قال: «إن كان عليها حائط فهو حرام فلا تأكل»^(٥).

ولأن إحرازها بذلك يدل على شح صاحبها وعدم المساحة فيها.

وأما كون من مرّ بزرع ليس له أكله في رواية؛ فلأن مقتضى قوله عليه السلام: «إن أموالكم عليكم حرام»^(٦): حرمة أكل مال الغير. ترك العمل به في الثمر؛ للأحاديث المتقدم ذكرها. فيجب أن يبقى في الزرع؛ كسائر الأشياء.

(١) في الأصول: مثله، وما أثبتاه من السنن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٧١٠) ٢: ١٣٦ كتاب اللقطة.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨٩) ٣: ٥٨٤ كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها.

وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٥٨) ٨: ٨٥ كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤوبه الحرين.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٥.

(٥) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: «إذا مررت بنخل أو نخوه وقد أحيط

عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه. وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل» (٢٠٣١٦) ٤: ٣٠١

كتاب البيوع والأفضية، من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها.

(٦) سبق تخريجه ص: ٢٥.

وأما كونه له أكله دون حمله في رواية؛ فلأن العادة جارية بأكله فريكاً. أشبه
التمر.

وأما كونه له شرب لبن الماشية في رواية؛ فلما روى الحسن بن سمرة أن النبي
ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه. فإن أذن
له فليحلب وليشرب. وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجاب أحد فليستأذنه،
وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل»^(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن
صحيح.

وأما كونه ليس له ذلك في رواية؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «إن
أموالكم عليكم حرام»^(٢)، ولما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن
أحد ماشية أحد إلا بإذنه... مختصر»^(٣) متفق عليه.

فإن قيل: حيث حرم التمر والزرع ولبن الماشية فهل الحرمة عامة في المضطر
وغيره أم خاصة بغير المضطر؟

قيل: بل خاصة بغير المضطر. فإن كان المارّ مضطراً كان له الأكل من جميع
ذلك على الروايتين؛ لأن المضطر مباح له أكل الميتة. فلأن يباح له ذلك بطريق
الأولى.

ويقدم^(٤) الأكل من ذلك على الأكل من الميتة؛ لأنه مختلف فيه فهو أسهل.

(١) أخرجه أبو دلود في سننه (٢٦١٩) ٣: ٣٩ كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا
مر به.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٩٦) ٣: ٤٩٢ كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن
الأرباب.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠٣) ٢: ٨٥٨ كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٦) ٣: ١٣٥٢ كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

(٤) في أ: وقد تقدم.

قال: (ويجب على المسلم ضيافة المسهم المجتاز به يوماً وليلة. فإن أبي للضيف طلبه به^(١) عند الحاكم. وتستحب ضيافته ثلاثاً. فما زاد فهو صدقة. ولا يجب عليه إنزاله في بيته؛ إلا أن لا يجد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه).

أما كون ضيافة المسلم المجتاز بالمسلم تجب عليه؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم»^(٢).

وأما كونها يوماً وليلة؛ فلما روى أبو شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة... مختصر»^(٣) متفق عليه.

قال: «جائزته يوم وليلة» كأنه أكد من سائر الثلاثة.

وفي تقييد المصنف رحمه الله من تجب ضيافته بكونه مسلماً إشعار بأن ضيافة الكافر لا تجب. وصرح في المعنى بوجوبها للكافر؛ كالمسلم، وعموم الحديث يدل عليه.

وفي عدم تقييد من تجب ضيافته بكونه مسافراً إشعار بوجوبها للمسافر وغيره. وصرح به في المعنى محتجاً بعموم الحديث. ثم قال: وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن الضيافة تجب على أهل القرى دون أهل الأمصار.

وأما كون الضيف له أن يطالب المجتاز به إذا أبي تضيفه؛ فلما روى المقدم ابن أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب، فإن أصبح بفنائته فهو دين عليه، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك»^(٤).

(١) ساقط من د.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٥٠): ٣: ٣٤٢ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٢٠) طبعه إحياء التراث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٨٤): ٥: ٢٢٧٢ كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وغلطته إياه بنفسه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٨): ٣: ١٣٥٢ كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٥٠): ٣: ٣٤٢ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٦٧٧): ٢: ١٢١٢ كتاب الأدب، باب حق الضيف.

وفي لفظ رواه أبو داود: «أبما رجل ضافَ قوماً فأصبحَ الضيفُ محروماً . فإنَّ نصرتهُ على كل مسلم حتى يأخذَ بحقه من زرعه وماله»^(١) . ولو لم يكن له طلبه لما وجب نصره .

وأما كونها تستحب ثلاثاً؛ فلما تقدم في حديث أبي شريح الخزاعي ، وقول النبي ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة»^(٢) . فيجب حمل الثلاث على الاستحباب والليلة على الوجوب .

وأما كون ما زاد على ذلك صلقة؛ فلأنه تبرع من التبرعات . فكان صلقة؛ كصلقة النفل .

وأما كون إنزاله في بيته إذا وجد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه لا يجب عليه؛ [فلأن الضيف يستغني بالمبيت في ذلك .

وأما كون إنزاله في بيته إذا لم يجد ذلك يجب عليه]^(٣)؛ فلأن حاجته تدعو إليه . أشبه الضيافة .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٥١) ٣: ٣٤٣ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة .

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٨ .

(٣) ساقط من أ .

باب الذكاة

قال المصنف رحمه الله: (ولا يباح شيء من الحيوان المقذور عليه بغير ذكاة، إلا الجراد وشبهه، والسّمك، وسائر ما لا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له. وعنه: في السرطان وسائر البحري أنه يحل بلا ذكاة. وعنه: في الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب؛ ككبسه وتغريقه).

أما كون شيء من الحيوان المقذور على ذبحه لا يباح بغير ذكاة ما خلا المستثنى؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ - إِلَى قَوْلِهِ -: إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وأما كون الجراد يباح بغير ذكاة ولا سبب يوجب موته على المذهب؛ فلأن النبي ﷺ قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ: السّمكُ والجِراد»^(١).

وأما كونه لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ككبسه وتغريقه على رواية؛ فلأن ذلك فيه^(٢) بمنزلة الذبح له. فوجب اعتباره فيه؛ كالذبح في غيره.

والأولى أصح؛ لأن ما أبيضت ميتته لا^(٣) يعتبر له سبب. دليله: السّمك.

ولأنه لو افتقر إلى [سببٍ لافتقر إلى]^(٤) ذبح ذابح وآلة؛ كبهيمة الأنعام.

وأما كون شبه الجراد يباح بغير ما ذكر؛ فلأن شبه الشيء يُعطى حكمه.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٣١٤) ٢ : ١١٠٢ كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في أ: لم.

(٤) ساقط من د.

وأما كون السمك يباح بغير ما ذكر؛ فلما ذكر في الجراد من الحديث.
وأما كون سائر ما لا يعيش إلا في الماء ونحوه يباح بلا ذكاة رواية واحدة؛
فلأن الله تعالى قال: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦] قال ابن عباس:
«طعامه ما مات فيه»^(١).

ولأن النبي ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٢).
ومفهوم كلام المصنف رحمه الله: وسائر^(٣) ما لا يعيش إلا في الماء: أن ما
يعيش في البر ومأواه في^(٤) البحر مثل: السلحفاة^(٥) وكلب الماء لا [يحل، ولا]^(٦)
يباح بلا ذكاة على رواية؛ لأنه حيوان مأكول. فلا يباح بلا ذكاة؛ كالحیوان
البري.

وأما كون سائر البحري يحل بلا ذكاة على رواية؛ فلما تقدم من الآية والخبر.
فإن قيل: فهل^(٧) السرطان من الذي يباح بلا ذكاة رواية واحدة، أم من الذي
فيه خلاف؟

قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أنه من الثاني. فاستناه في المغني فقال
لما ذكره: إلا ما لا دم فيه؛ كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة. ثم قال: قال^(٨) أحمد:

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٥: ٢٠٩٢ كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٥.

(٣) في أ: في سائر.

(٤) ساقط من أ.

(٥) في أ: السلحفاة.

(٦) ساقط من أ.

(٧) ساقط من أ.

(٨) ساقط من د.

السرطان لا بأس به، قيل له: يذبح^(١) قال: لا. ثم قال: وذلك لأن^(٢) مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه وتطيب اللحم بإزالة عفته فما لا دم فيه لا حاجة إلى ذبحه.

فإن قيل: ما الصحيح من الروايتين المتقدم ذكرهما؟

قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله في المعنى أن الصحيح أنه لا يباح بلا ذكاة؛ لأنه قدمه. ثم قال بعد ذكر^(٣) الخلاف فيه: ولنا. ونقض علة الإباحة بأن لا خلاف في طير الماء أنه لا يباح بغير ذكاة، وحمل الأخبار على ما لا يعيش إلا في البحر.

وقيل: الصحيح أنه يباح؛ لما تقدم ذكره، وبعضه^(٤) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ شيءٍ في البحرٍ مذبوح»^(٥). وما روي عنه أنه قال: «إن الله تعالى ذبح كل ما في البحر لابن آدم»، وما صح من «أن^(٦) أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابةً يقال لها: العنبر. فأكلوا منها شهراً وأدهنوا حتى سموا»^(٧).

(١) ساقط من د.

(٢) في الأصول: لأنه. وما أثبتاه من المعنى ١١: ٨٣.

(٣) في د: ذلك.

(٤) في د: وبعضه.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٥.

(٦) ساقط من د.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٠٣): ٤: ١٥٨٥ كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر...

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٥): ٣: ١٥٣٥ كتاب الصيد والذباح، باب إباحة ميتات البحر.

[فصل في شروط الزكاة]

قال: (ويشترط للزكاة شروط أربعة:

أحدها: أهلية الذابح . وهو أن يكون: عاقلاً مسلماً أو كتابياً فتباح ذبيحته ، ذكراً كان أو أنثى . وعنه : لا تباح ذبيحة نصارى بني^(١) تغلب ، ولا من أحد أبويه غير كتابي).

أما كون الزكاة يشترط لها شروط أربعة ؛ فلما يأتي ذكره فيها.

وأما كون أحدها أهلية الذابح ؛ فلأن مسلوب الأهلية فعله كإفعل فتكون

ذبيحته ميتة.

وأما كون الذابح الأهلي أن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً ؛ فلأن غير العاقل وغير المسلم والكتابي لا تباح ذبيحته ؛ لما يأتي فلا يكون أهلاً لها: أما كون غير العاقل لا تباح ذبيحته ؛ فلما يأتي بعد في قول المصنف رحمه الله: ولا تباح ذكاة مجنون ولا سكران ولا طفل غير مميز.

وأما كون غير المسلم والكتابي لا تباح ذبيحته ؛ فلأن تخصيص إباحة طعام

أهل الكتاب بالذكر يدل على نفيه عن غير الكتابي.

فإن قيل: الكلام في الزكاة لا في الطعام.

(١) سقط من أ.

قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمَ الَّذِينَ لَا يَأْكُلُونَ﴾ [البقرة: ٥] «ذبايحهم»
 قاله ابن عباس^(١). ورواه^(٢) عنه البخاري، وروي معنى ذلك عن ابن مسعود.
 وفي قول المصنف رحمه الله: وهو أن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً إشغار
 بإباحة ذبيحة العاقل منهما. وقوله بعد ذلك: فتباح ذبيحته^(٣) تصريح بذلك.
 وكلاهما صحيح: أما في المسلم العاقل؛ فلا شبهة فيه.
 وأما في الكتابي غير نصارى بني تغلب وغير من أحد أبويه غير كتابي؛ فلما
 تقدم من الآية، ولانعقاد الإجماع عليه.
 وأما كون من ذكر تباح ذبيحته ذكراً كان أو أنثى؛ فلمساواتهما في المعنى
 المقتضي لمساواتهما في الحكم.
 وأما في الكتابي من نصارى بني تغلب على المذهب؛ فلما تقدم من عموم
 الآية.

وأما كونه لا تباح ذبيحته على رواية؛ فلما تقدم ذكره في باب الجزية^(٤).
 وأما فيمن أحد أبويه غير كتابي على المذهب؛ فلما تقدم من عموم الآية.
 وأما كونه لا تباح ذبيحته على رواية؛ فلتغليب التحريم.
 قال: (ولا تباح ذكاة مجنون، ولا سكران، ولا طفل غير مميز، ولا وثني،
 ولا مجوسي، ولا مرتد).

أما كون ذكاة المجنون والسكران والصبي غير المميز لا تباح؛ فلأن الذبح
 يعتمد القصد، وهو غير متصور ممن ذكر.

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٥: ٢٠٩٧ كتاب الذبايح والصيد، باب ذبايح أهل الكتاب وشحومها...

(٢) في ٥: روى.

(٣) ساقط من ٥.

(٤) ٢: ٦٢٨.

فإن قيل: الكلام في كون الذكاة ممن ذكر تُبيح فلم قيل: لا تباح؟
 قيل: المراد ذلك أو أنها إذا كانت لا تُباح لا تُبيح؛ لأن الفعل المنهي عنه لمعنى
 في نفسه لا يقصد إباحتها.

وأما كون ذكاة الوثني والجوسي والمرتد كذلك؛ فلأن شرط الذكاة كون
 الذابح مسلماً أو كتابياً وليس واحد منهما موجوداً فيمن ذكر.
 فإن قيل: الجوسي مُلحق بالكتابي في الإقرار بالجزية فلم لا يلحق به في إباحتها
 الذبح؟

قيل: لوجوه:

أحدها: الإجماع على عدم إباحتها ذبحه؛ لأن علياً وابن مسعود وابن عباس
 وجابر^(١) وأبا بردة قالوا ذلك. ولا يعرف لهم مخالف.
 وثانيها: أن قوله ﷺ: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٢) إن دل على إباحتها
 ذبح الجوسي؛ فدلالته من حيث العموم بقوله ﷺ: «إذا اشتريتم^(٣) لحماً فإن كان
 ذبيحةً يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان ذبيحةً مجوسي فلا تأكلوا». رواه الإمام
 أحمد بإسناده: يدل على عدم إباحتها ودلالة ذلك دلالة خاصة، والدلالة الخاصة
 مقدمة على الدلالة العامة.

(١) في أ: وجابر.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ١٨٩ كتاب الجزية، باب الجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم.
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧٦٥) ٢: ٤٣٥ كتاب الزكاة، في الجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية.
 وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠٠٢٥) ٦: ٦٨ كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من الجوس.

(٣) في د: اشترى.

المتع في شرح المقنع

وثالثها^(١): أن شبهة كتابهم أثرت في تحريم قتلهم تغليبا؛ لما في ذلك من الاحتياط. وليس كذلك حل ذبائحهم؛ لأن الاحتياط يقتضي تغليب جانب تحريمها كما كان يقتضي تغليب جانب تحريم القتل.

(١) في د: والثالثة.

فصل [الشرط الثاني]

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: الآلة. وهو: أن يذبح بمحدد. سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره؛ إلا السن والظفر؛ لقول النبي ﷺ: «ما أنهرَ الدمَ [وذكرَ اسمُ الله عليه]»^(١) فكل؛ إلا السن والظفر»^(٢)).

أما كون الثاني من شروط الذكاة الآلة؛ فلأنها مما^(٣) لا بد منها.

وأما كونه أن يذبح بمحدد؛ فلأن غير المحدد لا يذبح.

وأما كون المحدد من حديد أو حجر أو قصب أو غير ذلك إذا كان غير السن

والظفر سواء؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من الحديث.

ولأن النبي ﷺ قال: «ما أنهرَ الدمَ وذكرَ اسمُ الله عليه فكلوا ما لم يكن سِنًا

أو ظفرًا»^(٤) متفق عليه.

وعن عدي بن حاتم قال: «قلت يا رسول الله! رأيت إن أحدنا أصاب

صيداً وليسَ معه سكينٌ أيدبُحُ بالمرورةِ وشقِ العصا؟ قال: أنهرِ^(٥) الدمَ بما شئتَ

واذكرِ اسمَ الله عزَّ وجلَّ»^(٦).

(١) ساقط من أ.

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث القادم.

(٣) في أ: ما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩٠) ٥ : ٢٠٩٨ كتاب الذبائح والصيد، باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٨) ٣ : ١٥٥٨ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم...

(٥) ساقط من أ.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٤) ٣ : ١٠٢ كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمرورة.

الممتع في شرح المقنع

وعن رجل من بني حارثة «أنه كان يرعى لِقْحَةً. فأخذها الموت. فلم يجد شيئاً ينحرها به. فأخذ وتبدأ فوجأها به في لئتها حتى أهرىق^(١) دمها. ثم جاء إلى النبي ﷺ فأمره بأكلها»^(٢). رواه أبو داود.

قال: (فإن ذبح بآلة مغصوبة حل في أصح الوجهين).

أما كون المذبوح بما ذكر يحل في وجه؛ فلأن الذبح فعل حسي وقد حصل^(٣).

ولأن الآلة المغصوبة تنهر الدم فيدخل في قوله: «ما أنهرَ اللحمَ فكل»^(٤).

وأما كونه لا يحل في وجه؛ فلأن الذبح بها ممنوع. فلم يحصل الحل؛ كالذكاة بالسن والظفر.

وأما كون الأول أصح؛ فلما تقلم.

والفرق بين الآلة المغصوبة وبين السن والظفر: أن المنع من السن والظفر أخرجهما عن أهلية الذبح، وليس ذلك موجوداً في الآلة المغصوبة.

⇒

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٧٧) ٢: ١٠٦٠. كتاب الذبائح، باب ما يذكر به.

(١) في ٥: هريق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٣) ٣: ١٠٢. كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة.

(٣) ساقط من ٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٧.

فصل [الشرط الثالث]

قال المصنف رحمه الله: (الثالث: أن يقطع الحلقوم والمريء. وعنه: يشترط مع ذلك قطع الودجين. وإن نحره أجزأ وهو أن يطعنه بمحدد في لبتة. والمستحب أن ينحر البعير ويلبغ ما سواه).

أما كون الثالث من شروط الذكاة أن يقطع الحلقوم والمريء؛ فلأن النبي ﷺ قال: «الذكاة في الحلق واللبة»^(١).

وعن عمر رضي الله عنه أنه نادى «أن النحر في الحلق واللبة لمن قدر»^(٢). رواه سعيد والأثرم.

فإن قيل^(٣): فقد روى أبو العشاء عن أبيه عن النبي ﷺ: «أنه سئل: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال رسول الله ﷺ: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»^(٤).

قيل: قال أحمد: أبو العشاء هذا ليس بمعروف.

(١) لم أقف عليه هكذا. وقد ذكره البخاري في صحيحه موقوفاً على ابن عباس ٥: ٢٠٩٩ كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذْبَحُوا بقرآن﴾.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨٢٥) ٤: ٢٦٠ كتاب الصيد، من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً.

(٣) في أ: ذكر قيل هذه الجملة: فإن قيل: الكلام في الحلقوم والمريء وما ذكر في الحلق واللبة. قيل: معناهما.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٥) ٣: ١٠٣ كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المزدية.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٨١) ٤: ٧٥ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة.

وأخرجه النسائي في سننه (٤٤٠٨) ٧: ٢٢٨ كتاب الضحايا، ذكر للمزدية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣١٨٤) ٢: ١٠٦٣ كتاب الذبائح، باب ذكاة الناذ من البهائم.

المتع في شرح المتنع

فإن قيل: ما الحلقوم والمريء؟

قيل: الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب.

فإن قيل: لم اختصت الذكاة بالمحل المذكور؟

قيل: لأنه مجمع العروق فتفسخ^(١) بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق النفس فتكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان.

وأما كون قطع الودجين لا يشترط مع قطع الحلقوم والمريء على المذنب؛ فلأن الحياة تزول بقطعهما وذلك هو المقصود.

وأما كونه يشترط مع ذلك قطع الودجين على رواية؛ فلما روى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة البطن. وهي التي تُذبحُ فيقطعُ الجلدُ ولا تُفَرَى الأوداجُ ثم تُتركُ حتى تموت»^(٢). رواه أبو داود. والأول أصح؛ لما تقدم.

وأما الحديث؛ فمحمول على ما يقطع المريء.

وأما كون نحر ما يذبح يجزئ؛ فلأن النبي ﷺ قال لعدي: «أمرر اللحم بما شئت»^(٣).

وعن أسماء قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسأ فأكلناه»^(٤).

وعن عائشة قالت: «نحر رسول الله ﷺ بقرة»^(٥).

(١) سقط من د.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٦) ١٠٣.٣ كتاب الأضاحي، باب في المبالغة في الذبح.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٧.

(٤) أخرجه البيهقي في صحيحه (٥٢٠٠) ٥: ٢١٠١ كتاب الصيد والصيد، باب لغير الحرم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٢) ٣: ١٥٤١ كتاب الصيد والذبايح، باب في أكل لحوم الخيل.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٥٠) ٢: ١٤٥ أول كتاب النامك، باب في هدي البقر.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣١٣٥) ٢: ١٠٤٧ كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ الميتة والبقرة.

ولأن ما كان ذكاة لحيوان كان ذكاة لحيوان آخر؛ كسائر الحيوانات.
وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يطعنه بمحدد في لبتة؛ فيسان لمعنى النحر. وإنما كان النحر كذلك؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه هكنا كانوا ينحرون.
وأما كون نحر الإبل وذبح ما سواه يستحب؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢]، وقال: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [البقرة: ٦٧].
أمر رسول الله ﷺ بالنحر؛ لأن غالب ماشية قومه الإبل، وأمر بني إسرائيل بالذبح؛ لأن غالب ماشيتهم البقر.

و «لأن النبي ﷺ نحر البدن وذبح كبشين أملحين ذبحهما بيده»^(١) متفق عليه.

قال: (فإن عجز عن ذلك مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله؛ إلا أن يموت بغيره مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح).

أما كون ما عجز عن ذبحه ونحره^(٢) يصير كالصيد إذا جرحه في أي موضع من بدنه فقتله محل أكله ما لم يموت بغيره؛ فلما روى رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ فندب بعيرٌ وكان في القوم خيلٌ يسيرة. فطلبوه فأعياهم. فأهوى إليه رجلٌ بسهم. فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش. فما غلبكم فاصنعوا به هكنا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧٦) ٢: ٥٦٢ كتاب الحج، باب لتحميد والتسيح والتكبير...

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٦) ٣: ١٥٥٦ كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية...

(٢) في ذلك لما كون ما عجز عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٥٦) ٢: ٨٨١ كتاب الشركة، باب تسمية الغنم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٨) ٣: ١٥٥٨ كتاب الأضاحي، باب حوازل الذبح بكل ما أنهر الدم...

المتع في شرح المتنع

وفي لفظ: «فما نذ^(١) عليكم فاصنعوا به هكذا»^(٢) متفق عليه .
 و«خرج^(٣) ثور^(٤) في بعض دور الأنصار فضربه رجل بسيف وذكر اسم الله .
 فسئل عنه علي فقال^(٥): ذكاة^(٦) وحية^(٧) . فأمرهم بأكله»^(٨) .
 و«تردّى بعير في بئر فذكي من قبل شاكلته فبيع بعشرين درهماً فأخذ ابن
 عمر عشرة بدرهمين»^(٩) . وروي نحو ذلك عن مسروق والأسود^(١٠) . رواه سعيد .
 ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله . بدليل الوحشي
 إذا قدر عليه وجبت ذكاته في الحلق واللثة . فكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله .
 وأما كون ما عجز عنه لا يباح إذا فعل به ما تقدم ذكره ومات بغيره كما
 مثل المصنف رحمه الله ؛ فلأن ذلك يعين على قتله فيحصل قتله به . أو يباح
 وحظر . فوجب أن لا يباح ؛ كما لو جرح الصيد مسلم ومجوسي .
 قال: (وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأنت السكين على موضع ذبحها
 وهي في الحياة : أكلت . وإن فعله عمداً فعلى وجهين) .
 أما كونه إذا ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأنت^(١١) السكين على موضع ذبحها
 وهي في الحياة توكل ؛ فلأن الذبح قطع الحلقوم والمريء وقد وجد .

(١) في د: قيد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٧٩) ٥ : ٢٠٩٥ كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٣) في د: وخرّ.

(٤) ساقط من د.

(٥) في أ: ذكاته.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٧٨٧) ٤ : ٢٥٧ كتاب الصيد، ما قالوا في الأنسية توحش من الإبل والبقر.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨٣١) ٤ : ٢٦١ كتاب الصيد، من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللثة.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨٣٤) في للموضع السابق.

(٩) في أ: أما كون للذبح من قفاها خطأ إذا أتت.

وأما كون المذبوحة كذلك عمداً تؤكل على وجهه ؛ فلما ذكر في الخطأ.
وأما كونها لا تؤكل على وجهه ؛ فلأن الجرح في القفا سبب لزهوق النفس ،
والجرح في الذبح سبب له فيحصل مبيح ومحرم . فيجب تغليب الحرمة ؛ كما لو وقع
رأس الذبيحة في الماء.

فإن قيل: المعنى المذكور موجود في الخطأ . فيجب أن يُخَرَّج فيه الخلاف
المذكور.

قيل: ليس الأمر كذلك ؛ لأن الخطأ قيل معناه: أن يلتوي عنق الذبيحة وذلك
يقتضي صيرورتها معجوزاً عن ذبحها فيسقط اعتبار المحل ؛ كالمتردية في بئر . على أن
الأصح في العمد أنها تؤكل ؛ لما ذكر في المذبوحة خطأ.

قال: (وكل ما وجد فيه سبب الموت ؛ كالمخنقة والمتردية والنطيحة وأكلة
السبع إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلت . وإن
صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل).

[أما كون المنخنقة والمتردية والنطيحة وأكلة السبع إذا أدركت وفيها حياة
مستقرة أكثر من حركة المذبوح] ^(١) تحل ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إلا ما ذكيتم﴾
[المائدة: ٣]، وفي حديث جارية كعب «أنها أصيبت شاةً من غنمها . فأدركتها
فذبحتها بحجر . فسئل النبي ﷺ فقال: «كلوها» ^(٢) ولم يستفصل .

وأما كونها إذا صارت حركتها كحركة المذبوح لا تحل ؛ فلأن الجوسي لو
ذبح الحيوان ثم ذبحه مسلم لم يبيح ؛ لكون المذبوح خرج عن أهلية الذبح . فكنا ما
ذكر لما لم تبق فيه حركة ^(٣) إلا كحركة المذبوح خرج عن أهلية الذبح.

(١) ساقط من د.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨١) ٢ : ٨٠٨ كتاب الوكالة ، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت...

(٣) في ٥: تبق حركته.

فصل [الشرط الرابع]

قال المصنف رحمه الله: (الرابع: أن يذكر اسم الله عند الذبح وهو أن يقول: بسم الله . لا يقوم غيرها مقامها ؛ إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء).
 أما كون الرابع^(١) من شروط الذكاة: أن يذكر اسم الله تعالى ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].
 والفسق حرام ؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير فإنه رجس أو فسقا... الآية﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وأما كون ذلك عند الذبح ؛ فلأن الله تعالى أمر به وأطلق، و « كان النبي ﷺ إذا ذبح سمى »^(٢). فيحمل مطلق الآية على فعل النبي ﷺ.
 وأما كونه أن يقول: بسم الله لا يقوم غيرها مقامها إذا لم يكن أخرساً^(٣) ؛ فلأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك.
 ولأن النبي ﷺ ثبت أنه قال عند الذبح: بسم الله فيحمل مطلق الآية عليه.

(١) في د: الذابح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٣٨): ٢١١٣٥ كتاب الأضاحي ، باب من ذبح الأضاحي يده . ولفظه: «... يسمى ويكبر...».

أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٦): ٣: ١٥٥٦ كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية... نحوه.

(٣) في الأصول: أخرس. والصواب ما أثبتناه.

وأما كون الأخرس يومئ برأسه^(١) إلى السماء؛ فلأن إشارته [تقوم مقام النطق].

ولأن إشارته^(٢) تدل على قصد تسميته الذي في السماء. وفي الحديث «أن رسول الله ﷺ سأل الجارية فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء. فقال: أعتقها فإنها مؤمنة»^(٣) جعل إشارتها علماً على [إيمانها. فلأن تجعل إشارتها علماً على]^(٤) تسميتها بطريق الأولى.

قال: (فإن ترك التسمية عمداً لم تبح. وإن تركها ساهياً أبيضت. وعنه: تباح في الحالين. وعنه: لا تباح فيهما).

أما كون من ترك التسمية على ذبيحته عمداً لم تبح، وإذا تركها ساهياً أبيضت على المذهب؛ فلما روى راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلالٌ وإن لم يسم إذا لم يتعمد».

وعن ابن عباس: «من نسي التسمية فلا بأس»^(٥).

ولأن ذلك قول ابن عباس ولم يعرف له مخالف في عصره فكان إجماعاً.

وأما كونها تباح في الحالين أي في العمد والسهو على رواية؛ فلأن النبي ﷺ قال^(٦): «اسمُ الله في قلب كل مسلم»^(٧).

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٧) : ١ : ٣٨١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة...

(٤) سقط من د.

(٥) ذكره البخاري في صحيحه ٥ : ٢٠٩٤ كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً.

(٦) سقط من د.

(٧) لم أتف عليه هكذا وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة قال: ... فقال النبي ﷺ: «اسم الله على

كل مسلم» ٩ : ٢٤٠ كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته.

ولأن التسمية لو اشترطت لما حلت الذبيحة مع الشك في وجود التسمية ؛ لأن الشك في الشرط شك في المشروط والذبيحة مع الشك في وجود التسمية حلال بدليل حل ذبيحة أهل الكتاب مع أن الأصل عدم التسمية منهم بل الظاهر أنهم لا يسمون وذلك أبلغ في المنع من الشك.

فإن قيل: لا يصح حمل أمر أهل الكتاب في ترك التسمية على أن الأصل عدم إتيانهم بها ؛ لأن ذلك مشترك بينهم وبين المسلم ؟

قيل: ليس الأمر كذلك ؛ لأنهما وإن اشتركا في ذلك ، لكن المسلم عارض عدم إتيانه: أن الظاهر من حاله أنه يأتي بها ، وذلك مفقود في أهل الكتاب.

وأما كونها لا تباح إذا تركها فيهما على رواية ؛ فلعوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ولأن الشيء متى كان شرطاً لا يعذر في تركه سهواً^(١). [دليله: الوضوء]^(٢) مع الصلاة.

قال: (وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتاً ، أو متحركاً ؛ كحركة المذبوح . وإن كانت فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه . وسواء أشعر أو لم يشعر).

أما كون ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح ؛ فلما روى أبو سعيد قال: «قيل : يا رسول الله! إنَّ أحدنا ينحرُ الناقةَ ويذبحُ البقرةَ والشاةَ فيجدُ في بطنها الجنينَ أتناكله أم نلقه؟ قال: كلوه إن شئتم فإنَّ ذكاته ذكاة أمه»^(٣).

(١) في أ: ترك سهو.

(٢) ساقط من د.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٧) ٣: ١٠٣ كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين.

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١). رواهما أبو داود. ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها. فتكون ذكاته بذكاتها؛ كأعضائها.

ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان والقدرة، ولا يمكن ذبح الجنين قبل انفصاله إلا بأن تجعل ذكاة أمه ذكاته.

وأما كونه إذا كانت فيه حياة مستقرة لا يباح إلا بذبحه؛ فلأنه حيوان صار مقهوراً على ذبحه بنفسه؛ فلم يباح بذكاة غيره؛ كغير الجنين.

ولأن إباحة الجنين بذكاة أمه ملحوظ فيه العجز عن ذكاته، وذلك منتفٍ فيما فيه حياة مستقرة.

وأما كون ما أشعر وما لم يشعر سواء؛ فلأن الحديث مطلق لا تقييد فيه. فلم يجز تقييده بغير دليل.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٨) ٣ : ١٠٣ كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين.

فصل في مكروهات الذبح

قال المصنف رحمه الله: (ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة، والذبح بآلة كالة. وإن يحد السكين والحيوان يبصره^(١). وإن يكسر عنق الحيوان، أو يسلمحه حتى يبرد. فإن فعل^(٢) أساء وأكلت).

أما كون توجيه الذبيحة إلى غير القبلة يكره؛ فلأنه خلاف فعل النبي ﷺ. فإنه روي «أنه ضحى ووجه^(٣) أضحيته إلى القبلة وقال: ﴿وجهت وجهي... الآيتين﴾ [الأنعام: ٧٩، ١٦٢]»^(٤).

ولأن الذبح قد يكون قرية؛ كذبح الأضحية. فكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة؛ كالأذان.

وأما كون الذبح بآلة كالة يكره؛ فلأن في ذلك تعدياً للحيوان، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا ذبحتُم فأحسنوا الذبحة. وليحد أحدكم شفرته، وليريح ذبيحته»^(٥). رواه أبو داود.

(١) في أ: ينظره.

(٢) في أ: فعله.

(٣) في أ: أنه لما ضحى ووجه.

(٤) أخرجه أبو طرد في سننه (٢٧٩٥): ٣: ٩٥. كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣١٢١): ٢: ١٠٤٣. كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٥): ٣: ١٥٤٨. كتاب الصيد والذباح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

وأخرجه أبو طرد في سننه (٢٨١٥): ٣: ١٠٠. كتاب الأضاحي، باب في النهي أن تصير البهائم والرفق بالذبيحة.

وأخرجه الرمزي في جامعه (١٤٠٩): ٤: ٢٣. كتاب اللذيات، باب ما جاء في النهي عن اللثة.

وأما كون حدّ السكين والحيوان يبصره يكره؛ فـ «لأن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً قد وضع رجله على شاة وهو يحد السكين. فضربه حتى أفلتت الشاة»^(١).

وأما كون كسر عنق الحيوان وسلخه قبل برده يكره؛ فلأن في ذلك تعدياً للحيوان.

وأما كون من فعل ذلك كله أساء؛ فلارتكابه فعل المكروه.

وأما كون ذبيحته توكل؛ فلأنه لم يوجد سبب يقتضي تحريمها^(٢).

قال: (وإذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله فهل يحل؟ على روايتين).

أما كون ما ذكر يحل على رواية؛ فلحصول ذبحه، وطرآن الأسباب المذكورة حصل بعد الموت بالذبح. فلم يؤثر ما أصابه بمصوله بعد الحكم بحله.

وأما كونه لا يحل على رواية؛ فلأن الماء والوطء أعان على قتله فيغلب حكمه؛ لاجتماع المبيح والحاضر، وفي الحديث: «إن وقع في الماء فلا تأكل»^(٣).

قال: (وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه كذي الظفر لم يحرم علينا. وإن ذبح حيواناً غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو شحم الشرب والكليتين في

⇨

وأخرجه النسائي في سننه (٤٤١٢) ٧: ٢٢٩ كتاب الضحايا، باب حسن الذبح.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٧٠) ٢: ١٠٥٨ كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى نحواً منه عن عاصم بن عاصم بن عمار بن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً حدّ شفرة وأخذ شاة ليذبحها فبصره عمر رضي الله عنه بالدرة وقال: أتعذب الروح؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها»

٩: ٢٨٠ كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد...

(٢) في أ: تحريمه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٧) ٥: ٢٠٨٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو

ثلاثة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣: ١٥٣١ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى^(١). واختاره ابن حامد وحكاه عن الخرقى في كلام مفرد، واختار أبو الحسن التميمي والقاضي تحريمه.

وان ذبح لعیده أو لیتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لم يحرم. نص عليه.

أما كون الكتابي إذا ذبح ما يحرم عليه كذبي الظفر وهو الإبل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الأصابع لا يحرم علينا؛ فلأن كونه محرماً^(٢) عليه لا يوجب تحريمه. بدليل الشحوم المحرمة عليه الآتي ذكرها.

ولأن الله تعالى أباح لنا طعامهم، وذلك يستلزم كونهم أهلاً للذبح، وإذا كانوا كذلك كان ما ذبحوه مما ذكر ذبحاً صدر من أهله. فلم يحرم علينا؛ كغيره من الذبائح.

وأما كونه إذا ذبح حيواناً غير ما يحرم عليه لا تحرم علينا الشحوم المحرمة على أهل الكتاب في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلما روى عبد الله بن مغفل قال: «دُلِّي جراباً من شحم [من قصر خبير]^(٣). فبرزتُ لآخذه فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إليّ»^(٤) متفق عليه.

ولأن ذكاة الكتابي ذكاة أباحت اللحم والجلد. فأباحت الشحم؛ كذكاة المسلم.

(١) في أ: رضي الله عنه.

(٢) في أ: يحرم.

(٣) زيادة من أ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٨٤): ٣، ١١٤٩ أبواب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٧٢): ٣، ١٣٩٣ كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.

وأما كونه يحرم في اختيار أبي الحسن والقاضي؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَأَطِعمُوا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حُلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وليس الشحوم المذكورة [من طعامهم].

ولأن الشحوم المذكورة^(١) جزء من الذبيحة لم تُبح لذابحها. فلم تبح لغيره؛ كالدم.

والأول أصح؛ لما تقدم.

والآية حجة للحل؛ لأن معنى طعامهم: ذبائحهم. كذلك فسره العلماء.

وأما كون الشحوم المحرمة على الكتابي شحم الثرب والكليتين؛ فلأن السدي قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمُ شَحُومَهَا﴾ [الأنعام: ١٤٦] هي: شحم الثرب والكلية.

فإن قيل: ما الفرق بين ذي الظفر وبين الشحوم المذكورة حيث لا خلاف في الأول وفي الثاني خلاف؟

قيل: الخلاف فيهما صرح به المصنف في المغني فإذا لا فرق فيه.

وأما كونه إذا ذبح لعیده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لا يحرم على منصوص الإمام أحمد؛ فلأن الذابح قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته.

وقال ابن عقيل في فصوله: وعندني أنه يكون ميتة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال: (ومن ذبح حيواناً فوجد في بطنه جراداً، أو طائراً فوجد في حوصلته حباً، أو وجد الحب في بعر الجمل لم يحرم. وعنه: يحرم).

(١) ساقط من د.

المتع في شرح المقنع

أما كون ما وُجد من الجراد في بطن الحيوان إذا ذبح لا يحرم على المذهب؛
فلعموم قوله عليه السلام: «الحل^(١) ميتته»^(٢).

ولأنه حيوان لا يعتبر له ذبح. فيباح أكله؛ كغير المأكول.

وأما كونه يحرم على رواية؛ فلأنه مأكول. فلم يؤكل مرة أخرى؛ كالطعام
المأكول إذا أخرج منه الأكل من جوفه بعد أكله.

وأما كون ما وجد في حوصلة الطائر وفي بعر الحمل من الحب لا يحرم على
المذهب؛ فبالقياس على الجراد المذكور قبل.

وأما كونه يحرم على رواية؛ فلأنه مأكول مرة فلا يؤكل أخرى.

(١) في د: والحل.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٥.

كتاب الصيد

الأصل في إباحته الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وأما السنة فما روى أبو ثعلبة الخشني قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنا بأرضٍ صيدٍ. أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلي المعلم، وأصيدُ بالكلب الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: ما صدتَ بقوسيكَ وذكرتَ اسمَ الله عليه فكل، وما صدتَ بكلكَ المعلمَ وذكرتَ اسمَ الله عليه فكل، وما صدتَ بكلكَ الذي ليس بمعلم فأدركتَ ذكاته فكل»^(١).

وعن عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله! إنا نرسلُ الكلبَ المعلمَ فيمسك علينا. قال: كُلْ. قلت: فإن قتل^(٢). قال: كل ما لم يشركه كلبٌ غيره. قال: وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: ما خزقَ فكل، وما قتلَ بعرضه فلا تأكل»^(٣) متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٧٧) ٥ : ٢٠٩٤ كتاب الذبائح والصيد، باب آتية الجوس والميتة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٠) ٣ : ١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) في الأصول: أكل، والتصويب من الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٨) ٥ : ٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣ : ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون في الجملة على إباحة الاصطياد والأكل من الاصطياد.

قال المصنف رحمه الله: (ومن صاد صيداً فأدركه حياً حياة مستقرة لم يحل إلا بالذكاة، فإن خشى موته ولم يجد ما يذكيه أرسل الصائد له^(١) عليه حتى يقتله في إحدى الروايتين واختاره الخزقي، فإن لم يفعل وتركه حتى مات لم يحل، وقال القاضي: يحل، والرواية الأخرى لا يحل، إلا أن يذكيه).

أما كون الصيد إذا أدرك حياً حياة مستقرة لا يحل إلا بالذكاة؛ فلأنه يصير مقلوراً عليه. أشبه سائر ما قدر على ذكاته.

وأما كونه يحل بإرسال الصائد عليه حتى يقتله إذا خشى موته ولم يجد ما يذكيه في رواية؛ فلأنه صيد قتله الجرح له من غير إمكان ذكاته فأبيح؛ كما لو أدركه ميتاً.

ولأنها حال يتعذر فيها الذكاة في الحلق واللثة غالباً. فجاز أن تكون ذكاته على حسب الإمكان؛ كالمتردية في بئر.

وأما كونه لا يحل بذلك في رواية؛ فلأنه ما ذكاه. أشبه ما لو تركه حتى مات.

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأنه إذا لم يخش موته ووجد^(٢) ما يذكي به لم يحل إلا بالذكاة رواية واحدة. وهو صحيح؛ لأنه يصير مقلوراً^(٣) على ذكاته.

(١) ساقط من أ.

(٢) في أ: أو وجد.

(٣) في أ: مقلور.

وأما كونه لا يحل إذا لم يرسل عليه الصائد وتركه حتى مات على الذهب؛
فلأن الإرسال ذكاة لما تقدم، ولو قدر على ذكاة الصيد فلم يذكره [حتى مات] (١) لم
يحل فكذا ما هنا.

وأما كونه يحل على قول القاضي؛ فلأن إدراك الصيد بلا آلة يذكيه بها كلا
إدراك، ولو لم يدركه حياً يحل فكذا إذا أدركه حياً وليس معه ما يذكيه به.
قال: (وإن رمى صيداً فأثبته ثم رماه آخر فقتله لم يحل، ولئن أثبته قيمته
مجروحاً على قتله؛ إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني أو يصيب الثاني مذبحه
فيحل وعلى الثاني ما خرق من جلده).

أما كون من رمى صيداً فأثبته من غير أن يصيب مقتله ثم رماه آخر فقتله من
غير أن يصيب مذبحه لا يحل؛ فلأن يثبت الأول صار مقلوراً على تذكيتيه والثاني
لم يذكره. فوجب أن لا يحل؛ لعلم الذكاة المشترطة.
وأما كون من أثبته له قيمته مجروحاً على قتله؛ فلأن مثبته ملكه يثبتاته والقاتل
قتله مجروحاً. فوجب قيمته مجروحاً لمثبته؛ لأنه مالكة.

وأما كونه يحل إذا أصاب الأول مقتله؛ فلأن قتل الصيد بمنزلة ذكاته. وظاهر
كلام المصنف رحمه الله هنا: أنه يشترط في حل الصيد بإصابة الأول مقتله أن لا
يصيب ذلك الثاني مقتلاً (٢). وهو صحيح.

قال في المغني: لو أصاب الثاني أيضاً مقتلاً لم يحل وكلام الخرقى يحتمله وذلك
قوله: إذا ذبح فأتى على المقتل (٣) فلم تخرج الروح حتى وقعت (٤) في الماء، أو وطئ

(١) ساقط من د.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في أ: المقاتل.

(٤) في أ: وقعت.

المتع في شرح المتنع

عليها شيء لم تؤكل . ثم قال: وقال القاضي وغيره من أصحابنا: يحل ؛ لأن رمي الثاني لا أثر له .

وأما كونه يحل إذا أصاب الثاني مذبحه ؛ فلأن الواجب الذكاة وقد صادف فعل الثاني محلها وحصلت .

وأما كون الثاني عليه ما خرق من جلده ؛ فلأنه لم يُتلف سوى ذلك .

قال: (وإن أدرك الصيد^(١) متحركاً كحركة المذبوح فهو كالمت .

ومتى أدركه ميتاً حل بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة ، فإن رمى مسلم ومجوسي صيداً ، أو أرسل عليه جارحاً ، أو شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله : لم يحل .

أما كون الصيد إذا أدرك متحركاً كحركة المذبوح كالمت ؛ فلأنه كذلك في كثير من الأحكام . فكذلك هاهنا .

وأما كونه إذا أدرك ميتاً أحل في الجملة ؛ فلأن الاصطياد أُقيم مقام الذكاة ، والجراح آلة كالسكين ، وعقره للحيوان بمنزلة إفراء الأوداج .

وأما كون الحل يشترط فيه شروط أربعة ؛ فلما يأتي ذكره فيها .

وأما كون أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة ؛ [فلأن صيده بمنزلة الذكاة فاشترط في المذكي . فعلى هذا إذا رمى مسلم ومجوسي صيداً ، أو أرسل عليه جارحاً ، أو شارك كلب مجوسي كلب مسلم في قتله لا يحل ؛ لأن المجوسي ليس من أهل الذكاة]^(٢) .

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من د .

قال: (وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر فالحكم له . ويحتمل أن لا يحل . وإن رد كلب الجوسي الصيد على كلب المسلم فقتله حل).

أما كون الحكم لمن أصاب سهمه المقتل؛ فلأنه هو القاتل فوجب أن يترتب عليه الحكم.

وأما كونه يحتمل أن لا يحل؛ فلاجتماع المييح والمحرم في الجملة.

وأما كونه يحل إذا رد كلب الجوسي الصيد على كلب المسلم فقتله؛ فلأن العبرة بالقتل، والقاتل^(١) كلب المسلم.

قال: (وإن صاد المسلم بكلب الجوسي حل . وعنه: لا يحل . وإن صاد الجوسي بكلب مسلم لم يحل).

أما كون المسلم إذا صاد الصيد بكلب الجوسي يحل على المذهب؛ فلأن الجراح آلة . فإذا اصطاد به مسلم وجب أن يحل؛ كالقوس والسهم . وعن ابن المسيب: هو بمنزلة شفرته.

وأما كونه لا يحل على رواية؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] . وكلب الجوسي غير معلم من مسلم.

وأما كون الجوسي إذا صاد بكلب المسلم^(٢) لا يحل؛ فلأن الصائد ليس من أهل الذكاة . فلم يحل صيده؛ كما لو رمى صيداً بكلب مسلم وقوسه.

قال: (وإن أرسل المسلم كلباً فزجره الجوسي حل صيده . وإن أرسله ججوسي فزجره مسلم لم يحل).

(١) سقط من أ.

(٢) ن: مسلم.

أما كون الصيد يحل^(١) إذا كان المرسل مسلماً والزاجر مجوسياً؛ فلأن العبرة بالإرسال . بدليل التسمية عنده والمرسل من أهل الذكاة؛ لأنه مسلم.
وأما كونه لا يحل إذا كان المرسل مجوسياً والزاجر مسلماً؛ فلما ذكر من أن العبرة بالإرسال ، والمرسل ليس من أهل الذكاة؛ لأنه مجوسي.

(١) ساقط من أ.

فصل [في آلة الصيد]

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: الآلة. وهي نوعان: محدد. فيشترط^(١) له ما يشترط لآلة الذكاة، ولا بد من جرحه به، فإن قتله بثقله لم يباح. وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه).

أما كون الثاني من شروط حل الصيد إذا أدرك^(٢) ميتاً الآلة؛ فلأنها مما لا بد منها.

ولأنها شرط في الذبح فكذا^(٣) في الصيد.

وأما كونها نوعين؛ فلأنها تارة تكون محدداً، وتارة تكون جارحاً.

وأما كون المحدد يشترط له ما يشترط لآلة الذكاة؛ فلما تقدم من أن الصيد ذكاة. فيجب أن يشترط للمحدد من^(٤) آله ما يشترط لآلة الذكاة.

وأما كونه لا بد من جرح الصيد به؛ فـ «لأن النبي ﷺ لما سُئل عن الصيد بالمعراض قال: ما خزَقَ فكل»^(٥).

وأما كونه إذا قتل الصيد بثقله لا يباح؛ فلأن ذلك في معنى قتل المعراض بعرضه. وسيأتي ذكره.

(١) في أ: يشترط.

(٢) في أ: أدركه.

(٣) في أ: فكنلك.

(٤) في أ: في.

(٥) سبق تحريجه ص: ٥٣.

المتع في شرح المقنع

وأما كون ما صيد بالمعراض فقتل بحده يؤكل دون عرضه ؛ فلأن النبي ﷺ قال في الحديث المتقدم: «ما خزقَ فكلُّ، وما قتلَ بعرضه فلا تأكلُ»^(١) متفق عليه .
قال: (وإن نصب مناجل أو سكاكين وسمي عند نصبها فقتلت صيداً أبيح . وإن قتل بسهم مسموم لم يباح إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله) .
أما كون الصيد يباح إذا قتلته المناجل أو السكاكين المسمى عند نصبها ؛ فلأن النصب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في الإباحة .
ولأنه إذا^(٢) قتل الصيد بمجديدة على الوجه المعتاد . أشبه ما لو رماه بها .
ولأنه قصد قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به . فوجب أن يحل ؛ كما لو باشره بذلك .
وأما كونه لا يباح إذا قتل بسهم مسموم غلب على الظن إعانة السم على قتله ؛ فلأنه اجتمع مبيح ومحرم وذلك موجب فغلب المحرم .
قال: (ولو رماه فوقع في ماء ، أو تردى من جبل ، أو وطئ عليه شيء فقتله : لم يحل ؛ إلا أن يكون الجرح موحياً ؛ كالدكاة فهل يحل ؟ على روايتين .
وإن رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات حل) .
أما كون ما رمي فوقع في ماء ، أو تردى من جبل ، أو وطئ عليه شيء فقتله لا يحل إذا لم يكن الجرح موحياً ؛ فلأنه يغلب على الظن موته بالماء ، أو بالتودي ، أو بالوطء عليه .
وأما كونه لا يحل إذا كان الجرح موحياً على رواية ؛ فلا اجتماع المبيح والمحرم المقتضي للحرمة . دليله: المتولد من المأكول وغير المأكول .

(١) سبق تخريجه ص: ٥٣ .

(٢) سقط من أ .

وأما كونه يحل على رواية؛ فلأن الظاهر نسبة الزهوق إلى الجرح الموحى، وذلك يقتضي الحل.

وأما كون ما رُمي في الهواء فوق في^(١) الأرض فمات [يحل؛ فلأن]^(٢) الظاهر زهوق روحه بالرمي لا بالوقوع.

ولأن الوقوع على الأرض لو منع من الحل لأدى إلى أنه لا يحل طائر؛ لتعذر عدم إصابته الأرض.

قال: (وإن رمى صيداً فغاب عنه ثم وجدته ميتاً لا أثر به غير سهمه حل. وعنه: إن كانت الجراح موحية حل، وإلا فلا. وعنه: إن وجدته في يومه حل، وإلا فلا. وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله لم يبح).

أما كون من رمى صيداً فغاب عن راميهِ ثم وجدته ميتاً ولا أثر به غير سهمه يحل على المذهب سواء كانت الجراحة موحية أو لم تكن، وسواء وجدته في يومه أو في غير يومه؛ فلعموم ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أفتبي في سهمي. قال: ما ردّ عليك سهمك فكل. قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك، أو تجده قد ضل^(٣). رواه أبو داود.

وروى أبو داود بإسناده عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت الصيد فأدر كنه بعد ثلاثٍ وسهمك فيه فكل ما لم يبتن^(٤)».

(١) في: إلى.

(٢) سقط من أ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥٧) ٣: ١١٠ كتاب الصيد، باب في الصيد.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣١) ٣: ١٥٢٢ كتاب الصيد والنباح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته.

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٦١) ٣: ١١١ كتاب الصيد، باب في تبايع الصيد.

ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقيناً، والمعارض له مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك.

وأما كونه يحل إذا كانت الجراح موحية ولا يحل إذا لم تكن موحية على رواية؛ فلأن الجرح إذا كان موحياً ظهر إسناد الزهوق إليه، وإذا لم يكن موحياً لم يظهر إسناد الزهوق إليه.

وأما كونه إذا وجده في يومه حل وإلا فلا في رواية؛ فلما روي عن ابن عباس أنه قال: «إذا رميت فأقعصت فكل، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل، وإن غاب عنك فلا تأكل فإنك لا تدري ما حدث فيه بعدك». وقال: «ما أصميت فكل وما أتميت فلا تأكل».

قال الحكم: الإصماء: الأقعاص، والإتماء أن يغيب.

قال الشاعر:

فهو لا تنمي رميته ماله لا عد من نفره

والأول أولى؛ لما تقدم.

ولأن الظاهر موته بجرحه سواء كان موحياً أو لم يكن، وسواء غاب عنه يوماً أو أكثر؛ لأن التقدير أنه ليس به أثر غير أثر سهمه.

وأما حديث ابن عباس فيمكن حملنه على الأولى جمعاً بينه وبين قول النبي ﷺ على أنه لو كان بينهما تعارض لكان قول النبي ﷺ هو الذي يجب اتباعه دون غيره.

فإن قيل: كلام النبي ﷺ مطلق وكلام ابن عباس مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد؛ لأن كلام ابن عباس يقع مبيناً لكلام الرسول ﷺ.

قيل: كلام النبي ﷺ وإن كان هنا مطلقاً إلا أنه قد جاء مصرحاً بعدم اعتبار اليوم. وهو ما روى عدي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل»^(١).

وفي الجملة إذا لم يضبط ذلك باليوم فلا بد من ضبطه بأن تكون المدة يسيرة؛ لأن المدة إذا طالت ضعف إسناده الزهوق إلى الجرح، وقد نبه الشرع على ذلك في الجملة؛ لأن في حديث عدي: «بعد يوم أو يومين»^(٢)، وفي حديث أبي ثعلبة: «فوجدته بعد ثلاث»^(٣)، وفي حديث ابن عباس: «بعد يوم».

وأما كونه لا يجل إذا وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله؛ فلأن النبي ﷺ اشترط في حل الصيد ذلك فقال في حديث عدي: «ليس به إلا أثر سهمك»^(٤)، وفي حديث عمرو بن شعيب: «ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك»^(٥)، وفي حديث عدي من رواية الدارقطني: «وإن وجدت به أثر غيرك فلا تأكله فإنك لا تدري أقتلته أنت أم غيرك»^(٦).

قال: (وإن ضربه فأبان منه عضواً وبقيت فيه حياة مستقرة لم يباح ما أبان منه. وإن بقي معلقاً بجلدة حل. وإن أبانه ومات في الحال حل الجميع. وعنه: لا يباح ما أبان^(٧) منه. وإن أخذ قطعة من حوت وأفلت حياً أبيض ما أخذ منه).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٧) ٥ : ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه بمين أو ثلاثة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣ : ١٥٣١ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب للعلمة.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦١.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) سبق تخريجه ص: ٦١.

(٦) أخرجه الدارقطني في سنته (٨٩) ٤ : ٢٩٤ كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك.

(٧) في أ: أبان.

المتع في شرح المتنع

أما كون ما أئين من صيد وبقيت فيه حياة مستقرة لا يباح ؛ فلأنه أبين من حي فيكون ميتاً ؛ لقول رسول الله ﷺ : « ما أئين من حي فهو ميت »^(١) .
وأما كونه إذا بقي معلقاً بجلدة يحل ؛ فلأن الموجب لتحريره بينوته وهي مفقودة هاهنا .

وأما كونه إذا مات الصيد في الحال يحل الجميع على المذهب ؛ فكما لو قطع الصيد قطعتين .

وأما كون^(٢) ما بان منه لا يباح على رواية ؛ فلقوله ﷺ : « ما أئين من حي فهو ميت »^(٣) .

ولأن ما أئين منه لا يمنع بقاء الحياة في العادة . فلم يباح ؛ كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة .

والأول هو المشهور قاله المصنف في المغني ، ووجهه ما تقدم .

وأما الحديث فللإيراد به : ما قطع وكان البساقى حياً حتى يكون المنفصل منه ميتاً . ألا ترى إلى اللذبح فإنه ربما بقي ساعة ، وربما مشى حتى يموت ومع هذا فهو حلال وفاقاً مع أنه يصح أن يقال : أئين من حي .

وأما كون من أخذ قطعة من حوتٍ وأفلت حياً يُباح ما أخذ منه ؛ فلأن غاية

(١) أخرجه الحاكم في مستدرکه (٧١٥١) : ٤ : ١٣٨ كتاب الأطعمة . ولفظه : « ما قطع من حي فهو ميت » .

وأخرجه أبو دلرد في سننه (٢٨٥٨) : ٣ : ١١١ كتاب الصيد ؛ باب في صيد قطع منه قطعة .

وأخرجه الرملي في جامعه (١٤٨٠) : ٤ : ٧٤ كتاب الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت . ولفظه : « ما

قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » .

(٢) في أ : كونه .

(٣) سبق تحريمه في الحديث السابق .

ما يُقدر أن ذلك ميتة، وميتة الحوت حلال؛ لقول رسول الله ﷺ^(١) [في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢)].

قال: (وأما ما ليس بمحدد كالبنديق والحجر والعصا والشبكة والفتخ فلا يباح ما قتل به؛ لأنه وقيد).

أما كون ما ليس بمحدد لا يباح ما قتل به؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من أنه وقيد. والوقيد حرام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ - إِلَى قَوْلِهِ -: وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتْرَدِيَةُ﴾ [المائدة: ٣].

ولأن القتل بغير ذلك قتل بغير محدد. فوجب أن لا يباح؛ كما لو ضرب الشاة بعصا فماتت.

وأما قول المصنف رحمه الله: كالبنديق... إلى والفتخ^(٣)؛ فتمثيل لصور من صور ما ليس بمحدد.

قال: (النوع الثاني: الجارحة. فباح ما قتله إذا كانت معلمة، إلا الكلب الأسود البهيم فلا يباح صيده).

أما كون النوع الثاني من نوعي الآلة: الجارحة؛ فلأنها آلة. أشبهت المحدد. وأما كون ما قتله يباح في الجملة غير الكلب الأسود البهيم؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَهَا مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وأما كون ذلك يشترط أن تكون معلمة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني: «وما صدت بكلبك

(١) ساقط من أ. وذكر كلمة: وسلم.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٥.

(٣) في أ: الفتخ.

المتع في شرح المقنع

المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل»^(١).

وأما كون ما صاده الكلب الأسود البهيم لا يباح؛ فلأن الكلب الأسود البهيم كلب يحرم اقتناؤه ويجب قتله. فلم يباح صيده؛ كغير المعلم. ودليل تحريم اقتناؤه قوله عليه السلام: «اقتلوا منها كل أسود بهيم»^(٢). رواه سعيد بن منصور بإسناده عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي لفظ لمسلم^(٣) قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها. فقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان»^(٤).

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكلب الأسود شيطان»^(٥)، واقتناء الشيطان لا يجوز. قال: (والجوارح نوعان: ما يصيد بنابه؛ كالكلب والفهد فتعليمه بثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل. ولا يعتبر تكرار ذلك منه، فإن أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يباح ما أكل منه في إحدى الروايتين، والأخرى يحل).

أما كون الجوارح نوعين؛ فلأن منها ما يصيد بنابه، [ومنها ما يصيد بمخلبه.

(١) سبق تخريجه ص: ٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٤٥) ٣: ١٠٨ كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٨٦) ٤: ٧٨ كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب.

وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٨٠) ٧: ١٨٥ كتاب الصيد والذبايح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢٠٥) ٢: ١٠٦٩ كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية.

(٣) في أ: وفي حديث مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٢) ٣: ١٢٠٠ كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب...

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٠) ١: ٣٦٥ كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر للصلي.

وأما كون ما يصيد بنابه^(١) من الجوارح؛ كالكلب والفهد تعليمه: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل: أما الأول والثاني؛ فلأن العادة في الجوارح المعلمة ذلك فإذا لم يكن كذلك لم يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ [المائدة: ٤] فلم يكن صيدها حلالاً طيباً؛ لأن الحل مرتب على الصيد بالمعلم للآية المذكورة والخبر المتقدم ذكره.

ومقتضى كلام المصنف رحمه الله اشتراط ذلك في الكلب والفهد وعليه يقاس كل جارح.

وقال في المغني: لا أحسب هذا المعنى في غير الكلب؛ لأنه هو الذي يجب صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجره، والفهد لا يكاد يجيب داعياً وإن عد معلماً [فيكون التعليم في حقه ترك الأكل خاصة، أو بما يعده به أهل العرف معلماً]^(٢). هذا نصه.

فإن قيل: الانزجار المعتبر في الجارح هو بعد الإرسال على الصيد.

قيل: لا؛ لأن ذلك لا يتصف به جارحة. وإنما المعتبر كونه ينزجر بالزجر فيما قبل ذلك.

وأما الثالث وهو: أنه إذا أمسك لم يأكل؛ فلأن النبي ﷺ قال في حديث عدي: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»^(٣) متفق عليه.

(١) ساقط من د.

(٢) ساقط من أ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٦) ٥: ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣: ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

وأما كون عدم^(١) تكرير الأكل من الجارحة لا يعتبر؛ فلأنه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار؛ كسائر الصنائع.

وقد أضاف المصنف رحمه الله ما ذكر في المغني إلى الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب. ونقل عن القاضي أنه قال: لعل ذلك ثلاث^(٢) مرار. وعلمه بأن ترك الأكل يحتمل أن يكون لشبع، ويحتمل أنه لتعلم فلم يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالتكرار وما اعتبر تكراره اعتبر ثلاثاً؛ كالمسح في الاستحمار وعدد الأقرء.

وأما كونه إذا أكل من صيد بعد تعلمه لا يحرم ما تقدم من صيده؛ فلأنه كان معلماً حين الاصطياد. فلم يضر نسيانه بعد ذلك. ودليل كونه معلماً: جواز الإقدام على صيده المذكور قبل ذلك.

وأما كون ما أكل منه لا يباح في رواية؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «فإن أكل فلا تأكل»^(٣).

وأما كونه يحل في رواية؛ فلأنه ثبت [كونه معلماً، والأكل يحتمل أن يكون لنسيان أو لفرط جوع فلا يترك]^(٤) ما ثبت يقيناً للاحتمال. والحديث محمول على كلب لم يثبت تعليمه.

قال: (والثاني: ذو المخلب؛ كالبازي والصقر والعقاب والشاهين فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، ويحبب إذا دُعي. ولا يعتبر ترك الأكل).

أما كون النوع الثاني من نوعي الجوارح ذا المخلب؛ فلأنه جارح. أشبه ذا الناب.

(١) ساقط من أ.

(٢) في أ: ثلاثة.

(٣) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٤) ساقط من أ.

وأما كون ذي المخلب تعليمه أن يسترسل إذا أرسل ، ويجيب إذا دُعي ؛ فلما تقدم في الكلب.

وأما كون ترك^(١) الأكل لا يعتبر ؛ فلما روى الخلال بإسناده عن ابن عباس قال: «فإن أكل الكلبُ فلا تأكلُ وإن أكل الصقرُ فكلُ ؛ لأنك تستطيعُ أن تضربَ الكلبَ ولا تستطيعُ أن تضربَ الصقرَ»^(٢).

ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل ويتعذر تعليمها مع ترك الأكل . فلم يقدح الأكل في تعليمها . بخلاف الكلب .

فإن قيل: فقد روى الشعبي عن عدي عن النبي ﷺ قال: «فإن أكل الكلبُ والبايزُ فلا تأكلُ»^(٣).

قيل: الحديث يرويه مجالد وهو ضعيف والروايات الصحيحة تخالفه.

قال: (ولا بد أن يجرح الصيد . فإن قتله بصلمته أو خنقه لم يباح . وقال ابن حامد : يباح).

أما كون الجراح لا بد أن يجرح الصيد ؛ فلأن قتله بغيره لا يبيحه ؛ لما يأتي ذكره فيه بعد.

وأما كونه إذا قتله بصلمته أو خنقه لا يباح على المذهب ؛ فلأنه إذا قتله بذلك يكون موقوذاً ، والله حرمه .

ولأن قول النبي ﷺ: «ما أنهرَ الدمَ وذكرَ اسمَ الله عليه فكلُ»^(٤) : يدل على أنه لا يباح ما لم ينهرَ الدم .

(١) في أ: من ترك.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٣٨ كتاب الصيد والذباح ، باب البزاة الملمة إذا أكلت.

(٣) أخرجه أبو دلود في سننه (٢٨٥١) ٣ : ١٠٩ كتاب الصيد ، باب في الصيد.

(٤) سبق تخريجه ص : ٣٧.

وأما كونه يباح على قول ابن حامد؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وعموم قوله: «إذا أرسلتَ كلبكَ المعلمَ فكلْ»^(١).
والأول أولى؛ لأن العموم في الآية والخبر مخصوص بما ذكر من الدليل الدال على علم إباحته المتقدم ذكره.

قال: (وما أصابه فم الكلب فهل يجب غسله؟ على وجهين).

أما كون ما أصابه فم الكلب لا يجب غسله على وجه؛ فلأن الله تعالى ورسوله أمر بأكل صيده ولم يأمر^(٢) بغسله.

وأما كونه يجب غسله على وجه؛ فلأنه قد^(٣) تنجس بنجاسته. فوجب أن يغسل؛ كما لو أصابه بول.

(١) سبق تخريجه ص: ٦٧.

(٢) في أ: يأمرنا.

(٣) ساقط من أ.

فصل [في نية الصيد]

قال المصنف رحمه الله: (الثالث: إرسال الآلة قاصداً للصيد. فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يباح صيده وإن زجره، إلا أن يزيد عدوه بزجره فيحل).

أما كون الثالث من شروط حل الصيد إذا أدرك ميتاً: إرسال الآلة؛ فلأن النبي ﷺ رتب الحل على الإرسال فقال في حديث عدي: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل»^(١).

وأما كون الصائد يقصد الصيد عند الإرسال؛ فلأن المرسل إذا لم يقصد ذلك كأن يرسله وجوده كعلمه. وفي قوله ﷺ: «إذا أرسلت»: إشعار بالقصد من حيث إنه أضاف الإرسال إليه.

وأما كون الكلب وغيره إذا استرسل بنفسه فلا يباح صيده؛ فلأن الإرسال للصائد شرط له ولم يوجد.

وأما كون الصيد لا يباح وإن زجر المرسل الجراح إذا لم يزد عدوه بزجره؛ فلأن الزجر لم يزد شيئاً عن استرسال الصائد بنفسه.

وأما كونه يحل إذا زاد عدو الجراح بزجره؛ فلأن الازدياد المذكور بمنزلة إرساله.

(١) سبق تخريجه ص: ٦٧.

قال: (وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيداً، أو أرسله^(١) يريد الصيد ولا يرى صيداً لم يحل صيده إذا قتله).

أما كون من أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيداً لا يحل؛ فلأنه لم يقصد الصيد. أشبه ما لو نصب سكيناً فانذجت بها شاة.

وأما كونه إذا أرسلهما يريد الصيد ولا يرى صيداً لا يحل؛ فلأن قصد الصيد شرط، ولا يصح مع علم العلم به. فإرادته إذا ليست بإرادة معتبرة؛ لقوات شرطها.

قال: (وإن رمى حجراً يظنه صيداً فأصاب صيداً لم يحل. ويحتمل أن يحل).
أما كون ما ذكر لا يحل على الأول؛ فلأن شرط القصد العلم ولم يوجد هنا.
وأما كونه يحتمل أن يحل؛ فلأن الظن يقوم مقام العلم في كثير من الصور.
فكذلك يجب أن يقوم مقامه هنا.

قال: (وإن رمى صيداً فأصاب غيره، أو رمى صيداً فقتل جماعة: حل.
وإن أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل حل).

أما كون من رمى صيداً فأصاب غيره أو رمى صيداً فقتل جماعة يحل؛ فلأن شرط الحل قصد الصيد في الجملة لا قصد الصيد بعينه، وهو موجود فيهما.

ولأن الصيد أمسكه الكلب على صاحبه فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فكفوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤]، وقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه^(٢) فكل مما أمسك عليك»^(٣).

(١) في أ: وأرسله.

(٢) ساقط من أ.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٧.

وأما كون من أرسل سهمه على صيد فأعانتته الريح فقتله ولولاها ما وصل
 يجل ؛ فلأن الإرسال له حكم الحل ، والريح لا يمكن التحرز منها فسقط اعتبارها .
 قال: (وإن رمى صيداً فأثبتته ملكه . فإن تحامل فأخذه غيره لزمه رده . وإن
 لم يشته فدخل خيمة إنسان فأخذه فهو لآخذه . ولو وقع في شبكة صيد فخرقها
 وذهب بها فصاده آخر فهو للثاني).

أما كون من رمى صيداً فأثبتته يملكه ؛ فلأنه أزال امتناعه . أشبه ما لو قتله .
 وأما كون غير المثبت إذا أخذه يرده ؛ فلأن من أثبتته ملكه . فلزم أخذه رده
 إليه .

وأما كون الصيد لآخذه إذا لم يشته الأول ؛ فلأنه لم يملكه ؛ لكونه ممتعاً
 فملكه الثاني بأخذه كغيره .

وأما كونه للثاني إذا وقع في شبكته ... إلى آخره ؛ فلأن الشبكة لم تثبته .
 فوجب أن يكون لمن صاده ؛ لبقائه على الإباحة .

قال: (وإن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون
 صاحب السفينة .

وإن صنع بركة ليصيد بها السمك فما حصل فيها ملكه . وإن لم يقصد
 بها ذلك لم يملكه).

أما كون السمكة لمن وقعت في حجره دون صاحب السفينة ؛ فلأن السمكة
 من الصيد المباح فيملك بالسبق إليه . فإذا وقعت السمكة في حجر من في السفينة
 صارت يده عليها دون صاحب السفينة . ألا ترى أنه لو تنازع صاحب الحجر
 وصاحب السفينة كيساً في حجر من في السفينة كان صاحب الحجر أحق به من
 صاحب السفينة .

وأما كون من صنع بركة ليصيد بها يملك ما حصل فيها؛ فلأنه جعل البركة معدة للاصطياد. أشبه ما لو نصب شبكة.

وأما كونه لا يملك إذا لم يقصد ذلك؛ فلأن سبب الملك إعداد البركة للاصطياد ولم يوجد ذلك.

قال: (وكذلك إن حصل في أرضه سمك أو عشش فيها طائر لم يملكه ولغيره أخذه).

أما كون من حصل في أرضه ما ذكر لا يملكه بذلك كالذي حصل في بركة لم يُعدها للصيد؛ فلأن الأرض ليست معدة لصيد السمك والطائر. أشبه البركة التي لم يقصد بها الاصطياد.

وأما كون غيره له أخذه؛ فلأنه باق على الإباحة الأصلية.

قال: (ويكره صيد السمك بالنجاسة، وصيد الطير بالشباش).

وإذا أرسل صيداً وقال: أعتقتك لم يزل ملكه عنه. ويحتمل أن يزول، ويملكه من أخذه).

أما كون الصيد بالنجاسة؛ كالعذرة والميتة والدم وما أشبه ذلك يكره؛ فلأنه يؤدي إلى أكل السمك للنجاسة فيصير بمنزلة الجلالة.

[وأما كونه بالشباش وهو طير تخيط عينه أو تربط يكره؛ فلأن في ذلك تعدياً للحيوان^(١)].

وأما كون من أرسل صيداً وقال: أعتقتك لم يزل ملكه عنه على المذهب؛ فلأن الإرسال والإعتاق لا يوجب زوال ذلك. دليله: ما لو أرسل بغيراً أو بقرة وقال: أعتقتك.

(١) سقط من أ.

وأما كونه يحتمل أن يزول عنه ؛ فلأنه خلى سبيله.
وأما كون من أخذه يملكه ؛ فلأنه لا مالك له.

فصل [في التسمية]

قال المصنف رحمه الله: (الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة . فإن تركها لم ييح سواء تركها عمداً أو سهواً في ظاهر المذهب . وعنه: إن نسيها على السهم أبيع . وإن نسيها على الجارحة لم ييح).

أما كون الرابع من شروط حل الصيد إذا أدرك ميتاً: التسمية في الجملة ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ، وقال النبي ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبكَ وسَميتَ فكل . قلت: أرسل فأجد معه كلباً آخر . قال: فلا تأكل . فإنما سَميتَ على كلبكَ ولم تُسمِّ على الآخر»^(١) . متفق عليه . وفي حديث أبي ثعلبة: «ما ضربتَ بقوسكَ وذكرتَ اسمَ اللَّهِ عليه»^(٢) فكل»^(٣) .

وأما كون التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة ؛ فلأن ذلك هو الفعل الموجود من المرسل . فاعتبرت التسمية عنده ؛ كما تعتبر التسمية عند الذبح . وأما كون من تركها لا يباح صيده ؛ فلما تقدم من الآيتين والخبرين . وأما كون تركها عمداً أو سهواً سواء في ظاهر المذهب ؛ فلأن النصوص المتقدمة تقتضي اعتبار التسمية من غير فرق .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٥٩) : ٥ : ٢٠٨٦ كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) : ٣ : ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.
(٢) ساقط من ٥.
(٣) سبق تخريجه ص: ٥٣.

وأما كون من تركها سهواً يباح صيده في رواية؛ فلقوله عليه السلام: «عُفِيَ
عن أمتي^(١) الخطأ والنسيان»^(٢).

وأما كون من نسيها على السهم يباح صيده، ومن نسيها على الجارحة لا
يباح صيده في رواية؛ فلأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية. بخلاف إرسال
السهم. ولو نسي التسمية عند التذكية لم يحل في ظاهر المذهب؛ [لما تقدم]^(٣).

(١) في د: عفي لأمتي عن.
(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٣) ١ : ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق للكفر والناسي.
(٣) ساقط من أ.

كتاب الإيمان

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقولته تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

وأما السنة؛ فقول النبي ﷺ: «إني والله! إن شاء الله لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحللتُها»^(١) متفق عليه.

وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون في الجملة على جواز الإيمان.

قال المصنف رحمه الله: (واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته).

أما كون اليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته؛ فلأن الكفارة لا تجب باليمين بغيره؛ لأن غيره لا يساويه. فلم يجز إلحاقه به.

وأما كونها تجب باليمين فلا خلاف فيه؛ فلأن اليمين عند الإطلاق تنصرف إلى اليمين بالله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحللتُها»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٦٤) ٣: ١١٤٠ أبواب الخمس، باب ومن الليل على أن الخمس لنواب للمسلمين.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٩) ٣: ١٢٧٠ كتاب الإيمان، باب نذب من حلف يمينا...

(٢) سبق تحريجه في الحديث السابق.

وأما كونها تجب باليمين بصفة من صفاته؛ فلأن في الحديث: «أن النار تقول: قَطِ قَطٍ . وعزَّتْك!»^(١). رواه البخاري.
ولأن صفات الله تعالى كلها قديمة . فكان الحلف بها موجباً للكفارة؛ كالحلف بالله تعالى.

قال: (وأسماء الله تعالى قسمان:

أحدهما: ما لا يُسمى به غيره نحو: والله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورازق العالمين . فهذا القسمُ به يمينٌ بكل حال).

أما كون أسماء الله تعالى قسمين؛ فلأن منها ما لا يُسمى به غيره، ومنها ما يُسمى به غيره.

وأما كون أحدهما ما لا يُسمى به غيره نحو: والله... إلى العالمين فظاهر؛ لأن غير الله لا يتصف بشيء مما ذكر . فلا يُسمى به؛ لانتفاء معناه فيه.

وأما كون القسم بهذا القسم يميناً بكل حال أي نوى به اليمين أو لم ينو؛ فلأن اليمين بذلك صريح في مقصوده . فلم يقتصر إلى النية؛ كصريح الطلاق والعتاق وغير ذلك من الصريح.

قال: (والثاني: ما يُسمى به غيره . وإطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه: كالرحمن والرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق ونحوه . فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى أو أطلق فهو يمين . وإن نوى غيره فليس يمين).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٨٤) ٦: ٢٤٥٣ كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٤٨) ٤: ٢١٨٧ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

أما كون الثاني من قسمي أسماء الله تعالى ما يُسمى به غيره كالرحمن ... إلى والرازق ونحوه؛ فلأن معنى ذلك كله موجود في غيره، وقد وُجد استعمال اللفظ فيه.

وأما كون إطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه؛ فلأن استعماله فيه أكثر، والإطلاق ينصرف إلى الأكثر.

وأما كونه يميناً مع النية؛ فظاهر.

وأما كونه يميناً مع الإطلاق؛ فلما تقدم من أن استعمال ذلك في "الله" أكثر من غيره، وأن الإطلاق يحمل على الأكثر.

وأما كونه ليس يمين إذا نوى غير الله؛ فلأن النية تصرف اللفظ عن ظاهره. فإذا أريد به غيره لم يبق قسماً؛ لعدم تناوله لما يُوجب القسم.

قال: (وأما ما لا يُعدّ من أسمائه؛ كالشيء والموجود. فإن لم ينو به الله تعالى لم يكن يميناً. وإن نواه كان يميناً. وقال القاضي: لا يكون يميناً أيضاً).

أما كون الحلف بذلك لا يكون يميناً مع عدم النية؛ فلأن الذي يجب بالحلف به الكفارة لم يُقصد ولا اللفظ ظاهر في إرادته. فوجب أن لا يترتب عليه ما يترتب على الحلف بالله.

وأما كونه يميناً إذا نوى بذلك اليمين على المذهب؛ فلأنه يصح أن يُقسم بشيء يصح أن يُراد به الله قاصداً به الحلف. فكان يميناً مكفراً؛ كما لو قال: والملك والقادر.

وأما كونه لا يكون يميناً على قول القاضي؛ فلأن اليمين إنما تتعقد بحرمة الاسم، فمع الاشتراك لا يكون له حرمة، والنية بمجرد ما لا تتعقد بها اليمين.

والأول أصح؛ لما ذكر.

وقوله: مع الاشتراك لا حرمة للاسم باطلٌ بالاسم المشترك الظاهر في "الله".

وقوله: النية بمجرد ما لا تعتقد بها اليمين مسلم. واليمين هاهنا ما اعتقدت بمجرد النية بل بها مع اللفظ المحتمل؛ لأن النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتمليه.

قال: (وإن قال: وحق الله، وعهد الله، وإيم والله، وأمانة الله، وميثاقه وقدرته، وعظمته وكبريائه، وجلاله وعزته ونحو ذلك فهو يمين).

أما كون قول: وحق الله يميناً؛ فلأن عرف الاستعمال يشهد أن يستعمل في القسم. فوجب أن يكون قسماً.

وأما كون قول: وعهد الله يميناً؛ فلما ذكر. وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها «حلفت به لا تكلم ابن الزبير. فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة. فكانت إذا ذكرته تبكي وتقول: واعهداه»^(١).

وأما كون قول: وإيم، والله... إلى آخره يميناً؛ فلأن كل واحد منها مستعمل في القسم، واستعمال الشيء يدل على كونه حقيقة، وقد تقدم أن النار تقول: «قَطِّ قَطِّ وَعِزَّتِكَ!»^(٢). رواه البخاري.

قال: (وإن قال: والعهد والميثاق وسائر ذلك ولم يُضف إلى الله تعالى لم يكن يميناً؛ إلا أن ينوي صفة الله تعالى. وعنه: يكون يميناً).

أما كون ذلك لا يكون يميناً إذا لم ينو قائله صفة الله تعالى على المذهب؛ فلأنه يحتمل غير الله. فلم يكن يميناً؛ كالشيء والموجود.

وأما كونه يميناً إذا نواها؛ فلأن النية تحتمل العهد والميثاق، وسائر ما ذكر على عهد الله وأمانة الله، وذلك يمين. فيجب أن يكون هذا مثله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٢٥) ٥: ٢٢٥٥ كتاب الأدب، باب الهجرة. ولم يذكر لفظاً: «واعهداه».

(٢) سبق تخريجه ص: ٨٠.

وأما كونه يمينا إذا لم ينوها على رواية؛ فلأن ذكر ذلك بالألف واللام يعود إلى المعهود وهو عهد الله وميثاقه.
قال: (وإن قال: لعمر الله كان يمينا. وقال أبو بكر: لا يكون يمينا، إلا أن ينوي).

أما كون قول ما ذكر يمينا على المذهب؛ فلأن ذلك قسم بصفة من صفات الله تعالى. بدليل قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].
وقال النابغة:

فلا لعمر الذي قد زرتة حججاً وما أريق على الأنصاب من جسد
وقال الآخر:

إذا رضيت كرام بني قشير لعمر الله أعجبي رضاها

وأما كونه لا يكون يمينا إذا لم ينو على قول أبي بكر؛ فلأن قول القائل: لعمر الله إنما يكون يمينا بتقدير خير محذوف وذلك مجاز، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق.

والأول أصح؛ لما تقدم من عُرف الاستعمال. واحتياج الكلام إلى تقدير لا يضر؛ لأن اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العرفية. فيجب حمله في الإطلاق على العرف دون موضوعه الأصلي.

قال: (وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة. وعنه: عليه بكل آية كفارة).

أما كون الحلف بكلام الله يمينا؛ فلأن الكلام صفة من صفات ذاته لم يزل موصوفاً به. فوجب كون الحلف به يمينا؛ كالحلف بعظمة الله وقدرته.

المتع في شرح المقنع

وأما كون الحلف بالمصحف يمينا؛ فلأن الحالف به إنما قصد الحلف بما فيه وهو كلام الله؛ لانعقاد الإجماع على أن ما بين دفتي المصحف كلام الله. فوجب كون الحلف به يمينا؛ كالحلف بكلام الله.

وأما كون الحلف بالقرآن يمينا؛ فلأن القرآن كلام الله وصفة من صفاته. فالحالف به حالف بكلام الله وبصفة من صفاته. فوجب كون الحلف به يمينا؛ لما تقدم في الحلف بالصفات.

وأما كون اليمين بذلك فيها كفارة واحدة على المذهب؛ فلأن الله عز وجل قال: ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وهذه يمين فتدخل في عموم الآية.

ولأن الحلف بذلك يمين. فلم توجب كفارات؛ كسائر الأيمان.

ولأن إيجاب كفارات تفضي إلى منع الحالف من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وأما كون الحالف بذلك عليه بكل آية كفارة على رواية؛ فلأن ابن مسعود قال ذلك^(١).

وقال أحمد: ما أعلم شيئا يلغعه.

وعن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالقرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر. فمن شاء برّ ومن شاء فجر»^(٢). رواه الأثرم.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥٩٤٦) ٨: ٤٧٢ كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٤٣ كتاب الأيمان، باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥٩٤٨) ٨: ٤٧٣ الموضوع السابق.

قال: (وإن قال: أحلف با لله، أو أشهد با لله، أو أقسم با لله، أو أعزم با لله كان يمينا. وإن لم يذكر اسم الله لم يكن يمينا، إلا أن ينوي. وعنه: يكون يمينا).

[أما كون قول ما ذكر يمينا^(١)؛ فلأن ذلك قد ثبت له حكم الشرع والاستعمال. قال الله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦].

قال عبد الله بن رواحة:

أقسمت با لله لتنزله طائعة أو لتكرهه

وأنشد أعرابي^٢ عمر:

أقسم با لله لتفعله

ولأنه لو قال: با لله ولم يقل: أقسمت كان يمينا. فإذا ضم إليه ما يؤكد كان

أولى.

وأما كونه لا يكون يمينا إذا لم يذكر اسم الله علي المذهب؛ فلأنه يحتمل القسم با لله ويحتمل القسم بغيره. فلم يكن يمينا؛ كغيره مما يحتملها.

وأما كونه يمينا على رواية؛ فلأنه ثبت له عرف الاستعمال. بدليل أن أبا بكر قال: «أقسمت عليك يا رسول الله! لتخبرني بما أصبت مما أخطأت. فقال رسول الله ﷺ: لا تقسيم يا أبا بكر»^(٣). رواه أبو داود.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦٨) ٣: ٢٢٦ كتاب الإيمان والنور، باب في القسم هل يكون يمينا.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٢٩٣) ٤: ٥٤٢ كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ للميزان والثلو.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٩١٨) ٢: ١٢٨٩ كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا.

المتع في شرح المتنع

وقال العباس للنبي ﷺ: «أقسمتُ عليك يا رسول الله! لتُبَايَعَنَّهُ . فبَايَعَهُ النبي ﷺ وقال: أبررتُ قسمَ عمي ولا هجرةَ»^(١)، وفي كتاب الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾ - إلى قوله-: اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴿﴾ [المنافقون: ١-٢]. فسامها يمينا، وسماها النبي ﷺ قسماً.

وأما كون ذلك يمينا مع النية؛ فلأن النية تصرف اللفظ إلى القسم بالله. فيجب جعله يمينا؛ كما لو صرح به.

إذا تقرر هذا فظاهر كلام المصنف رحمه الله يقتضي أنه إذا قال: أعزم عليك ولم يذكر القسم ونوى يكون يمينا.

وقال في المغني: إذا قال: أعزم لم يكن يمينا نوى أو لم ينو؛ لأنه لم يثبت لهذا اللفظ عُرف في الشرع ولا استعمال.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢١١٦) ١: ٦٨٣ كتاب الكفارات، باب إقرار المقسم. وأخرجه أحمد في مسنده (١٥١٢٣) طبعة إحياء التراث.

فصل [في حروف القسم]

قال المصنف رحمه الله: (وحروف القسم: الباء والواو والتاء في اسم الله تعالى خاصة).

أما كون حروف القسم ما ذكر؛ فلأنها جاءت مستعملة فيه في الكتاب والسنة وكلام العرب.

وأما كون الباء أولها؛ فلأنها هي الأصل، وتدخل على المظهر والمضمر جميعاً. وأما كون الواو بعدها؛ فلأنها بدل الباء، وتدخل على المظهر دون المضمر. وبه جاءت أكثر الأقسام في الكتاب والسنة.

وأما كون التاء بعد الواو؛ فلأنها بدل منها. وتختص باسم الله تعالى.

قال: (ويجوز القسم بغير حرف القسم فيقول: الله لأفعلن بالجر والنصب. فإن قال: الله لأفعلن مرفوعاً كان يمينا؛ إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوي اليمين).

أما كون القسم بغير حرف القسم يجوز جراً ونصباً. والمراد به انعقاد اليمين بذلك؛ فلأن عرف الاستعمال في الشرع واللغة قد ورد بذلك: أما الشرع؛ فما روي: «أن ابن مسعود لما أخبر النبي ﷺ أنه قتل أبا جهل قال له النبي ﷺ: آله! إنك قتله. قال: آله إني قتله»^(١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٤٦) ١: ٤٤٤.

وما روي أنه: «قال النبي ﷺ لأسامة لما طلق امرأته: آلهة! ما أردت إلا واحدة»^(١).

وأما في اللغة فقال امرؤ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

وقال آخر:

فقلت يمين الله ما لك حيلة وأن أرى عنك الغواية تنجلي

وأما كون قول: الله لأفعلن مرفوعاً يميناً إذا لم يكن قائله من أهل العربية ولا نوى اليمين؛ فلأن ذلك يمين في عرف العوام، ولم يوجد ما يصرفه عن ذلك. فوجب كونه يميناً؛ كالتقسيم المحض.

وقال المصنف في المعنى: لا يكون يميناً قياساً على ما لو كان القائل من أهل العربية.

وأما كونه لا يكون يميناً إذا كان من أهل العربية ولم ينو اليمين؛ فلأن ذلك ليس يمين في عرف أهل اللغة، ولا نواها.

وأما كونها يميناً إذا نواها؛ فلأنه قصد القسم. أشبه ما لو جر.

ولأن احتمال غير القسم ينفي إرادة القسم فيصير القسم متمحضاً. أشبه ما لو حلف بلفظ يحيط به.

قال: (ويكره الحلف بغير الله تعالى. ويحتمل أن يكون محرماً. ولا تجب الكفارة باليمين به سواء أضافه إلى الله؛ مثل قوله: ومعلوم الله وخلقته ورزقه

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٠٨) ٢: ٢٦٣ كتاب الطلاق، باب في البتة.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٥١) ١: ٦٦٢ كتاب الطلاق، باب طلاق البتة. كلاهما عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده.

وبيته، أو لم يصفه؛ مثل: والكعبة وأبي. وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة).

أما كون الحلف بغير الله تعالى يكره على المذهب؛ فلأن ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

وما روي عنه ﷺ من قوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢) مع ما روي عنه ﷺ من قوله للأعرابي السائل عن الصلاة: «أفْلَحَ وأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ»^(٣)، ومن قوله لأبي العشاء الدارمي: «وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك»^(٤) يدل عليه؛ لأن الأول يدل على طلب العدم والثاني في جواز الفعل وذلك شأن المكروه. وأما كونه يحتمل أن يكون محرماً؛ فلما تقدم من ظاهر النهي.

وأما كون الكفارة لا تجب باليمين بما ذكر؛ فلأن الكفارة وجبت في الحلف باسم الله تعالى صيانة للاسم العظيم وغير ذلك لا يساويه. فلم تجب الكفارة بالحلف به.

وأما كون ذلك كذلك سواء أضافه إلى الله كما تقليم أو لم يصفه؛ فلاشترآكهما في الحلف بغير الله.

وأما كونها تجب بالحلف برسول الله ﷺ على قول بعض أصحابنا؛ فلأنه أحد شرطي الشهادة. فالحلف به موجب للكفارة؛ كالحلف باسم الله.

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٧٠) ٦: ٢٤٤٩ كتاب الأيمان والنور، باب لا تحلفوا بأبائكم. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤١) ٣: ١٢٦٧ كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.
- (٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٣٥) ٤: ١١٠ كتاب النور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله.
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١) ١: ٤١ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٢) ٣: ٢٢٣ كتاب الأيمان والنور، باب في كراهية الحلف بالأباء.
- (٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٤٦٨) طبعة إحياء التراث.

والأول أولى؛ لما تقدم.
ولأن الحلف به حلف بنبي. فلم يوجب الكفارة؛ كالحلف بغيره من الأنبياء.

فصل [في شروط وجوب الكفارة]

قال المصنف رحمه الله: (ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط: أحدها: أن تكون اليمين منعقدة . وهي : التي يمكن فيها البر والحنث . وذلك الحلف على مستقبل ممكن).

أما كون الكفارة يشترط لوجوبها ثلاثة شروط ؛ فلما يذكر بعد فيها .
وأما كون أحدها: أن تكون اليمين منعقدة ؛ فلأن غير المنعقدة إما غموس أو مثلها ، وإما لغو . ولا كفارة في واحدة منهما ؛ لما يأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى .
وأما كون اليمين المنعقدة هي التي يمكن البر فيها والحنث ؛ فلأن اليمين للحنث لا تقع ، والتي لا يمكن فيها البر والحنث لا حنث فيها .
وأما كون التي يمكن فيها البر والحنث الحلف على مستقبل ممكن ؛ فلأن الماضي لا يمكن الوفاء بالملحوف عليه فيه ، وغير الممكن لا يمكن ذلك فيه .
وفي المستقبل احتراز عن الحلف على الماضي . وفي الممكن احتراز عن الحلف على المستحيل .

قال: (فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة . وهي نوعان: يمين الغموس . وهي: التي يحلف بها كاذباً عالماً بكذبه . وعنه: فيها الكفارة . ومثلها الحلف على مستحيل ؛ كقتل الميت وإحيائه ، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه .

والثاني: لغو اليمين . وهو: أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه . فلا كفارة فيها).

أما كون اليمين على الماضي ليست منعقدة ؛ فلأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنث ، وذلك في الماضي متعذر.

وأما كون اليمين على الماضي نوعين ؛ فلأن الحالف تارة يعلم كذب نفسه ويسمى يمينه الغموس ؛ لغمسها صاحبها في الإثم ، وتارة يظن صدقها ويسمى يمينه لغو اليمين فتنوعت بحسب العلم والظن.

وأما كون اليمين الغموس لا كفارة فيها على المذهب ؛ فلما روي عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نعد اليمين^(١) التي لا كفارة فيها اليمين الغموس».

ولأن اليمين الغموس من الكبائر بدليل قوله ﷺ: «الكبائر: الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وقتلُ النفس ، واليمينُ الغموسُ»^(٢). رواه البخاري. والكبيرة لا تُمّ ها الكفارة.

وأما كونها فيها الكفارة على رواية ؛ فلأنها تجمع الحلف بالله تعالى والمخالفة مع القصد . فوجب الكفارة فيها ؛ كالمستقبلة.

وأما كون الحلف على المستحيل ؛ كقتل الميت وإحيائه ، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه مثل يمين الغموس في كونها ليست منعقدة ولا كفارة فيها على ما فيها من الخلاف ؛ فلاشتراكهما في عدم إمكان البر فيهما.

وقال القاضي: تعتقد موجبة للكفارة في الحال ؛ لأنه حلف على فعل هو في المستقبل ولم يفعل فحنث ؛ كما لو حلف ليطلقن زوجته فمات قبل طلاقها.

(١) في د: من اليمين. وما أثبتاه من الشرح الكبير ١١: ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٩٨): ٦: ٢٤٥٧ كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس.

وأما كون لغو اليمين كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن الحالف معذور بظنه .

وذكر في المغني أنها على نوعين:

أحدهما: ما ذكره هنا وهو: أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه.

والثاني: أن يجري الحلف على لسانه من غير قصد، وفي الحديث عن عائشة

«أن رسول الله ﷺ قال -يعني اللغو في اليمين- هو: كلام الرجل في بيته: لا والله وبلى^(١) والله»^(٢) أخرجه أبو داود .

وأما كون لغو اليمين لا كفارة فيها؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿لا يؤاخذكم الله

باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ [المائدة: ٨٩].

ولأن ذلك يكثر . فلو وجبت فيه الكفارة لشق وضر ، وذلك متفق شرعاً .

(١) في د: بلى. وما أثبتاه من السنن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٤) ٣: ٢٢٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب لغو اليمين.

فصل [الشرط الثاني]

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: أن يحلف مختاراً. فإن حلف مكرهاً لم يتعقد يمينه. وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها؛ كقوله: لا والله وبلى^(١) والله في عرض حديثه فلا كفارة عليه).

أما كون الثاني من شروط الكفارة أن يحلف الحالف مختاراً؛ فلأن النبي ﷺ قال: «عُفِيَ لَأَمِيٍّ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

وأما كون من حلف مكرهاً لا يتعقد يمينه؛ فلأنه مكره عن قولها. فلم يتعلق بها شيء؛ كالعتق، وطلاق زوجته، ويبيع داره، وغير ذلك من صور الإكراه.

وأما كون من سبق اليمين على لسانه كما ذكر المصنف لا كفارة عليه على ما ذكره في المغني؛ فلعل كونها لغو اليمين، وعلى ظاهر كلامه هنا؛ فلأن السبق في معنى الإكراه. فوجب أن لا يكون عليه كفارة؛ كالمكره.

ولما ذكره المصنف رحمه الله هنا أصل في الصيام وهو أن من تَضَمَّنْ فسبق الماء إلى جوفه لا يفطر؛ لأن سبق الماء في منزلة الإكراه على الشرب.

وأما قول المصنف رحمه الله: كقوله: لا والله وبلى والله في عرض حديثه؛ فتفسير لسبق اليمين على لسان الحالف.

(١) في د: بلى. وما أبتناه من المقنع.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٤٢) ١: ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

فصل [الشرط الثالث]

قال المصنف رحمه الله: (الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختاراً ذاكراً. وإن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه. وعنه: على الناسي كفارة).

أما كون من شروط وجوب الكفارة الحنث في يمينه؛ فلأن من لم يحنث لا كفارة عليه؛ لكونه لم يهتك حرمة القسم.

وأما كون الحنث في اليمين أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله؛ فلأن الحنث الإثم، ولا وجود لذلك إلا بما ذكر.

وأما كون الحنث مختاراً ذاكراً؛ فلأن غير المختار المكره، وغير الذاكر الناسي. وسيأتي ذكرهما.

وأما كون من فعل ما تقدم ذكره مكرهاً لا كفارة عليه؛ فلأن النبي ﷺ قال: «عُفِيَ لَأَمِيٍّ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

ولأن فعل المكره لا يُنسَبُ إليه. فلم يكن عليه كفارة؛ كما لو لم يفعله.

وقال أبو الخطاب: الإكراه كالنسيان؛ لشمول الحديث لهما.

والأول أولى؛ لأن الحديث وإن شملهما إلا أن المكره لا ينسب إليه الفعل.

بخلاف النسيان.

(١) سبق تخريجه ص: ٩٤.

وأما كون من فعل ما تقدم ذكره ناسياً لا كفارة عليه على المذهب؛ فلما تقدم.

ولأن الكفارة تجب لرفع الإثم، ولا إثم على الناسي.
وأما كونه عليه كفارة على رواية؛ فلأن الفعل ينسب إليه في الجملة. أشبه
الذاكر.

والأول أصح.

والفرق بين الناسي والذاكر ظاهر فلا قياس مع الفرق.

قال: (وإن حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك إذا كان متصلاً
باليمين).

أما كون من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك؛ فلأن ابن عمر
روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى»^(١). رواه
أبو داود.

وفي رواية للترمذي: «فقال: إن شاء الله لم يحنث»^(٢).

وفي رواية لأبي داود: «فإن شاء رجع وإن شاء ترك»^(٣).

وأما كون قول: إن شاء الله متصلاً؛ فلأن قول النبي ﷺ: «من حلف
فاستثنى»^(٤) يقتضي كونه عقيب.

ولأن الاستثناء من تمام الكلام. فاعتبر اتصاله به؛ كالشرط.

فإن قيل: ما المراد باتصال ذلك؟

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦١) ٣: ٢٢٥ كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٣٢) ٤: ١٠٨ كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين.

(٣) هو جزء من الحديث الآتي.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦٢) ٣: ٢٢٥ كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين.

قيل: أن لا يكون بينه وبين الحلف كلام أجنبي ولا سكوت يمكن الكلام في مثله.

قال: (وإذا حلف ليفعلن شيئاً ونوى وقتاً بعينه تقيّد به . وإن لم ينو لم يحنث حتى يئأس من فعله إما بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف ونحو ذلك).
أما كون من حلف بما ذكر ونوى وقتاً بعينه يتقيّد به ؛ فلأن النية تصرف ظاهر اللفظ إلى غير الظاهر . فلأن تصرفه من وقت إلى وقت بطريق الأولى .
ولأن النية تُعيّن المراد . فلا يحصل بفعل الشيء في غير المنوي هتك القسم ؛ لعدم قصده بالقسم.

وأما كون من لم ينو لا يحنث حتى يئأس من فعله ؛ فلأن المحلوف على فعله لم يتوقت بوقت معين وفعله بعد ممكن . فلم تحصل مخالفة ما حلف عليه ، وذلك يوجب علم الحنث ؛ لأن شرطه المخالفة.

قال: (وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها استحب له الحنث والتكفير . ولا يستحب تكرار الحلف).

أما كون من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يستحب له الحنث والتكفير ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خيراً وليكفر عن يمينه»^(١) . أمر وأدنى أحواله الاستحباب .
وعن النبي ﷺ أنه قال: «إني والله ! إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خيراً وتحللتها»^(٢) متفق عليهما .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤٨) ٦: ٢٤٤٣ كتاب الإيمان والنور . نحوه .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٠) ٣: ١٢٧٢ كتاب الإيمان ، باب ندب من حلف بيميناً...
(٢) سبق تخريجه ص: ٧٩ .

وعن عائشة رضي الله عنها «أن أبا بكر لم يكن يحنثُ في يمين حتى أنزل الله كفارة الأيمان فقال: لا أحلفُ على يمين فرأيتُ غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيراً وكفرتُ عن يميني»^(١) أخرجه البخاري .

وأما كون تكرار الحلف لا يستحب ؛ فلأن التكرار قد يكثر بحيث يصير مكروهاً كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاْفٍ مَّهِيْنٍ﴾ [القلم: ١٠] .

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ كان يكرر اليمين . من ذلك: ما روي «أنه قال في خطبة الكسوف: والله! يا أمة محمدٍ ما من أحدٍ أغيرُ من الله عز وجل أن يزني عبده أو تزني أمته . والله! يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»^(٢) .

ومنه: ما روي «أن امرأة أنصارية أتته ومعها أولادها . فقال: والذي نفسي بيده! إنكم لأحبُّ الناس إليّ . قالها ثلاث مرات «^(٣) متفق عليهما .
ومنه: أنه قال: «لأغزؤون قريشاً»^(٤) .

قيل: ذلك دليل الجواز لا دليل الاستحباب ؛ لأنه لو كان مستحباً لكانت الصحابة تكثر منه ؛ لأنهم كانوا يكثرون من فعل المستحب .

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أن تكرار الحلف لا يكره وصرح به في المغني وشرط في ذلك أن لا يبلغ إلى حد الإفراط .

ووجهه: ما تقدم من الأحاديث .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤٧) ٦: ٢٤٤٣ كتاب الأيمان والنور .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٧) ١: ٣٥٤ كتاب الكسوف، باب الصلوة في الكسوف .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦١٨ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٦٩) ٦: ٢٤٤٩ كتاب الأيمان والنور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٠٩) ٤: ١٩٤٨ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٨٥) ٣: ٢٣١ كتاب الأيمان والنور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت .

قال: (وان دُعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق استحباب افتداء يمينه، فإن حلف فلا بأس).

أما كون من دُعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق يستحب افتداء يمينه؛ فلما روي «أن عثمان والمقداد تحاكما إلى عمر في مال استقرضه المقداد. فجعل عمر اليمين على المقداد فردها على عثمان. فقال عمر: لقد أنصفتك. فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف. فقيل له في ذلك فقال: خفت أن يوافق قدرَ بلاء فيقال: يمين عثمان.»

وأما كونه إذا حلف لا بأس؛ فـ «لأن عمر وأبياً تحاكما إلى زيد في نخل ادعاه أبي». فتوجهت اليمين على عمر. فقال زيد: اعف أمير المؤمنين. فقال عمر: ولم تُعف^(١) أمير المؤمنين؟ إن عرفتُ شيئاً استحقته يميني وإلا تركته. والله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيه حق. فلما خرجا وهبَ النخل لأبي. فقيل له: هلا كان هذا قبل اليمين؟ قال: خفتُ أن لا أحلفَ فلا يحلفُ الناس على حقوقهم بعدي فتكون سنة^(٢). رواه عمر بن شبة^(٣) في كتاب قضاة البصرة.

(١) في ٥: تعفي.

(٢) عن الشعبي، قال: «(كان بين عمر وأبي رضي الله عنه خصومة فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا. قال: فجعل بينهما زيد بن ثابت. قال: فأتوه قال: فقال عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا، وفي يته يوتي الحكم. قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه. قال: فقال: هذا أول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلسا. قال: فقضا عليه القصة. قال: فقال زيد لأبي: اليمين على أمير المؤمنين فإن شئت أعفته. قال: فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك. ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة.»

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٤٤ كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه.

(٣) في ٥: عمرو بن شبة.

فصل فيمن حرم حلالاً

قال المصنف رحمه الله: (وإن حرم أمته أو شيئاً من الحلال لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله . ويحتمل أن يحرم تحريماً تزيله الكفارة).

أما كون من حرم ما ذكر لا يحرم على المذهب ؛ فلأن الله تعالى سمي ذلك يميناً فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ - إلى قوله - : قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴿[التحریم: ۱-۲]﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جعل تحريم الحلال يميناً». واليمين على الشيء لا يحرمه فكذا إذا حرمه.

وأما كونه عليه كفارة يمين إن فعله ؛ فلأن الله تعالى فرض في ذلك تحلة اليمين ، وهي كفارته.

وأما كون التحريم المذكور يحتمل أن يحرم تحريماً تزيله الكفارة ؛ فلأنه حرم ما أحله الله له . فحرم التحريم المذكور ؛ كما لو ظاهر من زوجته.

قال: (وإن قال : هو يهودي أو كافر ، أو بريء من الله تعالى أو من الإسلام أو القرآن أو النبي ﷺ إن فعل ذلك فقد فعل محرماً ، وعليه كفارة إن فعل في إحدى الروايتين .

وإن قال : أنا أستحل الزنى وفحوه فعلى وجهين .

وإن قال : عصيت الله ، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني ، أو محوت المصحف إن فعلت فلا كفارة فيه).

أما كون من قال: هو يهودي أو كافر إن فعل ذلك فقد فعل محرماً؛ فلما روي أن النبي ﷺ قال: «من حلف بعملة غير الإسلام مُتعمداً فهو كما قال»^(١) متفق عليه.

وأما كون من قال: هو بريء من الله إن فعل ذلك فقد فعل محرماً؛ فلائنه أبلغ من قوله: هو بريء من الإسلام، ومن قال ذلك فقد فعل محرماً. فلائن يكون كذلك فيما هو أبلغ منه بطريق الأولى.

وأما كون من قال: هو بريء من الإسلام فقد فعل محرماً؛ فلما روى بريدة أن النبي ﷺ قال: «من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان قد كذب فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلم يرجع إلى الإسلام سالماً»^(٢). رواه النسائي وابن ماجه.

وأما كون من قال: هو بريء من القرآن أو النبي ﷺ فقد فعل محرماً؛ فلائنه يساوي من قال: هو بريء من الإسلام معنى فكنا يجب أن يكون حكماً.

وأما كون من قال شيئاً من ذلك عليه كفارة في رواية؛ فلائنه روي عن النبي ﷺ «أنه سُئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنت في هذه الأشياء؟ فقال: عليه كفارة يمين»^(٣).

ولأن قوله هذه الأشياء يوجب هتك الحرمة. فكان يميناً؛ كالحلف بالله.

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٧) ١: ٤٥٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٠) ١: ١٠٥ كتاب الإيمان، باب غلظ مثل الإنسان نفسه ...
(٢) أخرجه أبو دلود في سننه (٣٢٥٨) ٣: ٢٢٤ كتاب الإيمان والنور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وعملة غير الإسلام.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٧٧٢) ٧: ٤ كتاب الإيمان والنور، الحلف بالبراءة من الإسلام.
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٠) ١: ٦٧٩ كتاب الكفارات، باب من حلف بعملة غير الإسلام.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٥٦) ٥: ٣٥٥.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٣٠ كتاب الإيمان، باب من حلف بغير الله ثم حنت.

وأما كونه لا كفارة عليه في رواية؛ فلأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته . فلم يلزمه كفارة؛ كما لو قال: عصيت الله فيما أمرني.

وأما كون من قال: أنا أستحل الزنى ونحوه على وجهين؛ فلأنه يشارك ما تقدم من قوله: هو يهودي في كونه موجباً لهتك الحرمة .

وأما كون من قال: عصيت الله ، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني ، أو محوت المصحف إن فعلت لا كفارة فيه ؛ فلأن هذه الأشياء لا نص فيها يقتضي الرجوب ولا هي في معنى ما تقدم . فوجب أن يبقى الخالف بها على البراءة الأصلية.

قال: (وإن قال: عبد فلان حر لأفعلن فليس بشيء . وعنه : عليه كفارة إن حنث).

أما كون قول من قال ذلك ليس بشيء على المذهب؛ فلأنه لو قال: عبد فلان حر من غير تعليق لم يكن شيئاً . فكذلك إذا علقه ؛ لأن تعليق الشيء بالشرط أثره في أن يصير عند الشرط كالمطلق ، وإذا لم يكن المطلق شيئاً فكذلك المعلق .
وأما كونه عليه كفارة إن حنث أي إن فعل ما حلف عليه فكما لو قال: لله عليّ أن أعتق فلاناً إن فعلت .

والأول أصح ؛ لما تقدم .

والفرق بين قوله: عبد فلان حر إن فعلت وبين قوله: لله عليّ أن أعتق فلاناً إن فعلت من حيث إن الأول: إيقاع للعتق في عبد فلان إن فعل وهو لا يملكه . والثاني: التزام بإعتاقه إن فعل وهو يملكه .

قال: (وإن قال: أيمان البيعة تلزمني ، فهي يمين رتبها الحجاج تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال ، فإن كان الخالف يعرفها ونواها

انعدت يمينه بما فيها، وإلا فلا شيء عليه. ويحتمل أن لا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعناق).

أما كون أيمان البيعة هي ما ذكر؛ فلأن البيعة كانت في عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة. فلما ولي الحجاج رتبها أيماناً تشتمل على اسم الله تعالى والطلاق والعناق والحج وصدقة المال ذكره المصنف في المغني ولم يذكر هاهنا الحج.

وأما كون الخالف بها إذا كان يعرفها ونوى موجبها تنعقد يمينه بالطلاق والعناق؛ فلأنهما ينعدان بالكناية، وأسوأ ما يقدر هنا أنه كناية.

وأما كونه تنعقد يمينه بالله وصدقة المال والحج على المذهب؛ فلأنها يمين مشتملة على أشياء ينعد بعضها فانعدت في باقيها قياساً للبعض على البعض.

وأما كونه يحتمل أن لا تنعقد بذلك؛ فلأن ذلك إنما ينعد بالكناية ولا تدخل لها فيما ذكر. وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأمرين:

أحدهما: أن من يعرفها ولا ينويها لا تنعقد يمينه في شيء من ذلك؛ لأن الكناية تفتقر إلى النية ولا وجود لها هاهنا.

وثانيهما: أن من لا يعرفها لا تنعقد يمينه في شيء من ذلك؛ لأنه إذا عرفها ولم ينوها لا تنعقد يمينه في ذلك. فلأن لا تنعقد يمين من لا يعرفها بطريق الأولى.

فإن قيل: ما الحكم إذا لم يعرفها ونوى موجبها؟

قيل: قال المصنف رحمه الله في المغني: سئل أبو القاسم الخرقى رضي الله عنه عن أيمان البيعة فقال: ليست فيها شيء، ثم قال: إلا أن يلتزم الخالف بها جميع ما فيها من الأيمان. فقال السائل: عرفها أم لم يعرفها؟ فقال: نعم.

وظاهر كلام المصنف هنا: لا بد من معرفتها ونيتها؛ لما تقدم.

قال: (وإن قال: عليّ نذر أو يمين إن فعلت كذا وفعله فقال أصحابنا: عليه كفارة يمين).

أما كون من قال: عليّ نذر إن فعلت كذا وفعله عليه كفارة يمين؛ فلأن موجب النذر موجب اليمين وقد أخبر أنه عليه نذر. فوجب أن تجب عليه الكفارة؛ كما لو قال: لله عليّ كفارة.

وأما كون من قال: عليّ يمين إن فعلت كذا وفعله^(١) عليه كفارة يمين؛ فلأن فعل الشيء المحلوف على تركه يوجب الكفارة وقد أخبر أنه فعل المحلوف عليه.

(١) زيادة يمتصها السياق.

فصل في كفارة اليمين

قال: (وهي تجمع تخيراً وترتيباً. فيخير فيها بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. والكسوة للرجل: ثوب يجزئه أن يصلّي فيه. وللمرأة: درع وخمار. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده. ولا يجوز تقديمها على اليمين).

أما كون كفارة اليمين تجمع تخيراً وترتيباً؛ فلأنها يخير فيها بين الإطعام والكسوة والعتق. والترتيب فيها بين ذلك وبين الصيام.

وأما كونه يخير فيها بين الثلاثة الأشياء المذكورة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩]. ذكر ذلك بلفظ: "أو" وهي للتخيير.

وأما كونها يرتب فيها بين ذلك وبين الصيام؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة: ٨٩]. ذكره بلفظ: ﴿فمن لم يجد﴾ وذلك يقتضي الترتيب.

وأما كون الكسوة للرجل ثوباً يجزئه أن يصلّي فيه، وللمرأة درعاً وخماراً؛ فلأن ما دون ذلك لا يجزئ لابسه في الصلاة، ويسمى عرياناً شرعاً. فوجب أن لا يجزئ.

فإن قيل: لم ذكر المصنف رحمه الله مقدار الكسوة دون الإطعام؟

المتع في شرح المقنع

قيل: لأن مقدار الإطعام قد سبق في كفارة الظهار . بخلاف الكسوة فإنها لا مدخل لها فيه .

وأما كون من لم يجد الإطعام والكسوة والعنق يصوم ثلاثة أيام ؛ فلأن الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] .

وأما كون الأيام متتابعة ؛ فلأن في قراءة ابن مسعود: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وذلك إن لم يكن قرآناً فهو خير ؛ لأنه سمع من النبي ﷺ خيراً ظنه قرآناً . ولأن الصوم في الكفارة صوم في كفارة . فوجب التسابع فيه ؛ كصوم الظهار والقتل .

وأما كون من وجب عليه التكفير بشيء مما ذكر إن شاء فعله قبل الحنث وإن شاء بعده ؛ فلأن كلاً منهما قد ورد . فروي عنه أنه قال: « لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير »^(١) .

وفي لفظ: « إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحملتُها »^(٢) متفق عليهما .

وعن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « يا عبدالرحمن ! إذا حلقتَ على يمين فأريتَ غيرها خيراً منها فكفرُ عن يمينك ثم اتت الذي هو خير »^(٣) . رواه أبو داود .

وفي رواية: « فكفرُ عن يمينك . واثت الذي هو خير »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٤٠) ٦ : ٢٤٧٠ كتاب كفارات الأيمان ، باب الاستثناء في الأيمان .

(٢) سبق تخريجه ص : ٧٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٧٨) ٣ : ٢٢٩ كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث .

وأخرجه النسائي في سننه (٣٧٨٤) ٧ : ٤ كتاب الأيمان والنذور ، الكفارة قبل الحنث .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٤٧) ٥ : ٦٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤٨) ٦ : ٢٤٤٣ كتاب الأيمان والنذور .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٢) ٣ : ١٢٧٣ كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً ...

وفي رواية: «فائت الذي هو خير . وكفر عن يمينك»^(١) . متفق عليهما .
 وأما كونه لا يجوز تقديم الكفارة على اليمين ؛ فلأنه تقديم للحكم قبل سببه .
 فلم يجوز ؛ كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب ، أو كفارة القتل قبل الجرح .
 قال: (ومن كرّر أيماناً قبل التكفير فعليه كفارة واحدة . وعنه : لكل يمين
 كفارة . والظاهر أنها إن كانت على فعل واحد فكفارة واحدة . وإن كانت على
 أفعال فعليه لكل يمين كفارة . وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة ؛ كالظهار
 واليمين بالله تعالى فلكل يمين كفارتها).

أما كون من كرر أيماناً قبل التكفير عليه كفارة واحدة على الأول ؛ فلأن
 الكفارة حدود بدليل قوله ﷺ: «الحدودُ كفاراتٌ لأهلها»^(٢) . فوجب أن تتداخل ؛
 كالحلود .

وأما كونه عليه لكل يمين كفارة على رواية ؛ فلأن كل واحدةٍ منهن مثل
 الأولى .

وأما كون الظاهر أن الأيمان إن كانت على فعل واحد فكفارة واحدة ، وإن
 كانت على أفعال فلكل يمين كفارة ؛ فلأنها إذا كانت على فعل واحد متى حنث
 في إحداها حنث في غيرها فتكون بمنزلة يمين واحدة وعليه فيها كفارة واحدة
 فكذلك فيما هو بمنزلتها . بخلاف الأيمان على أفعال فإنه لا يكون كذلك فيكون
 ذلك بمنزلة أيمان مختلفة وعليه فيها كفارات فكذلك فيما هو بمنزلتها .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٤٣) ٦ : ٢٤٧٢ كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده .
 وأخرجه مسلم في الموضع السابق .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال: «... ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو
 كفارة له...» (١٨) ١ : ١٥ كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار .
 وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٩) ٣ : ١٣٣٣ كتاب الحلود ، باب الحلود كفارات لأهلها .

وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأن الخلاف المذكور لا يجري في تكرير الأيمان بعد التكفير . وهو صحيح ؛ لأن اليمين الأولى كفرتها ثم حصلت اليمين بعدها . فوجب أن يرتب عليها كفارتها ؛ كالأولى .
ولأن الحدود تتعدد بتعدد موجبهها إذا استوفى الأول قبل فعل الثاني فكذلك هاهنا .

وأما كون الأيمان إذا كانت مختلفة وحب لكل فعل حده . فكذلك الأيمان .
قال : (وكفارة العبد الصيام ، وليس لسيدته منعه منه . ومن نصفه حر فحكمه في الكفارة حكم الأحرار) .

أما كون كفارة العبد الصيام ؛ فلأن ذلك كفارة الحر المعسر ، وهو أحسن حالاً من العبد .

وأما كون السيد ليس له منع عبده من التكفير بالصيام ؛ فلأنه صيام واجب عليه . فلم يكن لسيدته منعه منه ؛ كصوم رمضان وقضائه .

وأما كون من نصفه حر حكمه في الكفارة حكم الأحرار ؛ فلأنه إذا كان قادراً على الإطعام أو الكسوة أو العتق لا يكون داخلاً في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] . فلا يجزئه الصيام ؛ لأنه واجد .
ولأن من نصفه حر يملك ملكاً تاماً . أشبه الحر الكامل .

باب جامع الإيمان

قال المصنف رحمه الله: (ويرجع في الإيمان إلى النية. فإن لم يكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها. فإذا حلف ليقضيته حقه غداً فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوزَه، أو كان السبب يقتضيه).

أما كون الإيمان يرجع فيها إلى النية؛ فلأن النبي ﷺ قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

ولأن إطلاق العام وإرادة الخاص شائع في القرآن والشعر وكلام العرب فكذلك يجب أن يكون في كلام الحالف. ولا فرق بين أن تكون ظاهر اللفظ أو غير ظاهره؛ لأن المصحح النية وهو موجود فيهما.

وأما كونها يرجع فيها إلى سبب اليمين وما هيجها؛ فلأن السبب قرينة دالة على قصر اليمين عليه. أشبه النية.

فإن قيل: لو اجتمعت النية والسبب وتعارضوا؛ مثل: إن تمنن على رجل زوجته بغزها فيحلف لا يلبس ثوباً من غزها وينوي اللبس خاصة: فلا يههما الحكم؟
قيل: فيه وجهان:

أحدهما: تُقدَّم النية؛ لأنها الأصل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١) ٣: ١ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧) ٣: ٣ ١٥١٥ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

والثاني قاله القاضي : يقدم السبب ؛ لأن اللفظ ظاهر في العموم والسبب مقو له.

ولأن السبب هو الامتان ، وظاهر حاله قصد قطع المنة ولا يلتفت إلى نيته المخالفة لهذين الظاهرين .

والأول أولى ؛ لما تقدم .

وأما تقوية السبب الظاهر فلا يسلم أنها تبلغ بلوغاً تصير النية مرجوحاً معها .
وأما كون السبب يدل على قصد قطع المنة فالدلالة على القصد لا تعتبر مع العلم بانتفاء المدلول ؛ كشهادة العدلين . يموت من يعلم حياته .

وأما كون من حلف لغريمه ليقضيه حقه غداً فقضاه قبله لا يحنث إذا كان قصده أن لا يتجاوزهُ أو كان السبب يقتضيه ؛ فلأنه متى كان كذلك لم يخالف ما حلف عليه نظراً إلى نيته أو سببه ، والعبرة بهما ؛ لما تقدم .

قال : (وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث . وإن باعه بأقل حنث) .

أما كون من حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث ؛ فلأنه ما خالف ما حلف عليه معنى .

وأما كونه يحنث إذا باعه بأقل ؛ فلأن العرف يقتضي من تقيده نفسه من البيع بمائة يكون مانعاً لها من بيعها بأقل من ذلك . فيكون حلفه تنبيهاً على امتناعه من بيعه بما دون المائة وذلك يوجب الحنث ؛ كما لو حلف ما له عليّ حبة وله عليّ شيء كثير .

قال : (وإن حلف لا يدخل داراً ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره . وإن دُعي إلى غداء فحلف لا يتغدى اختصت يمينه به إذا قصده) .

أما كون من حلف لا يدخل داراً ونوى اليوم لا يحنث بالدخول في غيره؛ فلأن النية خصصت الدخول باليوم فاخص الحنث بالدخول فيه؛ لما تقدم من أن العبرة في الأيمان بالنية.

ولأن اللفظ العام يصير بالإرادة خاصاً، ولو كانت يمينه خاصة؛ كقوله: لا دخلت داراً اليوم لم يحنث بالدخول في غيره فكذلك إذا نواه.

وأما كون من دُعي إلى غداء فحلف لا يتغدى يختص بيمينه بالغداء عند الداعي إذا قصده؛ فلأن اللفظ وإن كان عاماً لكن القصد خصصه. فصار كما لو دُعي إلى غداء فحلف لا يتغدى عند الداعي.

قال: (وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع المنّة حنثاً بكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه المنّة).

أما كون من حلف بما ذكر وقد قصد قطع المنّة يحنث بما ذكر في الجملة؛ فلأن تعميم اللفظ بتعميم القصد شائع في الشرع، منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَظْلَمُونَ قَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣].
ومنه قول الخطيئة يهجو قوماً:

وَلَا يَظْلَمُونَ النَّاسَ حَبَةَ خَرْدَلٍ

وإذا كان تعميم اللفظ بتعميم القصد شائعاً صار قول من حلف: لا يشرب له الماء من العطش مع قصد قطع المنّة بمنزلة حلفه: لا فعلت فعلاً فيه منة ثم فعل شيئاً مما ذكر.

وأما كونه يحنث بكل واحد من أكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه منّة؛ فلأن العبرة بالقصد كما تقدم، والمنّة موجودة في كل واحد مما ذكر.

(١) في د: ما.

قال: (وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزها يقصد قطع متبها فباعه واشترى بثمانه ثوباً فلبسه: حنث. وكذلك إن انتفع بثمانه).

أما كون من حلف لا يلبس ثوباً من غزل المحلوف على غزها يقصد قطع متبها فباعه واشترى بثمانه ثوباً فلبسه: حنث؛ فلأنه قصد يمينه قطع المنة، والمنة حاصلة بما ذكر. فوجب أن يحنث؛ كما لو حلف لا ينتفع بغزها فباعه واشترى بثمانه ثوباً ولبسه.

وأما كونه يحنث إذا انتفع بثمانه؛ فلأن القصد قطع المنة، وفي الانتفاع بغير اللبس منة. فيجب أن يحنث به؛ كاللبس.

قال: (وإن حلف لا يأوي معها في دار يريد جفائها ولم يكن للدار سبب هيح يمينه فأوى معها في غيرها حنث).

أما كون من حلف بما ذكر يريد جفاء المحلوف عليها يحنث إذا أوى معها في غير دار في الجملة؛ فلأن القصد جفائها، ولم يحصل في غير دار.

وأما كون ذلك يشترط فيه أن لا يكون للدار سبب هيح يمينه؛ فلأن الدار إذا كان لها سبب هيح يمينه فأوى معها في غيرها لا يحنث. وصرح به في المغني وعلله بأنه قصد جفاء زوجته في مكان مخصوص ولم يخالف ما حلف عليه.

قال: (وإن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل، أو على زوجته فطلقها، أو على عبده فأعتقه ونحوه، يريد ما دام كذلك انحلت يمينه. وإن لم تكن له نية انحلت يمينه أيضاً ذكره القاضي؛ لأن الحال تصرف اليمين إليه. وذكر في موضع آخر أن السبب إذا كان يقتضي التعميم عممها به. وإن اقتضى الخصوص مثل: من نذر لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه فزال الظلم فقال أحمد: النذر يوفى به. والأول أولى؛ لأن السبب يدل على النية فصار كالمتوي سواء).

أما كون من حلف بما ذكر لعامل فعزلاً، أو على زوجته فطلقها، أو على عبده فأعتقه ونحو ذلك يريد ما دام كذلك تنحل يمينه؛ فلأن الخروج بعد عزل العامل وطلاق الزوجة وعتق العبد بغير إذن خروج لم يتناول اليمين؛ لتخصيص لفظها بإرادة زمن العمالة والزوجية والعبودية.

وأما كونه إذا لم تكن له نية تنحل يمينه أيضاً على ما ذكره القاضي؛ فلما ذكره المصنف رحمه الله من أن الحال تصرف إلى حال كون المحلوف عليه على الصفة الموجودة فيه؛ لأن العرف يقضي بأن المنع من الخروج إلا بإذن العامل إنما كان لأجل كونه عاملاً، ومن خروج الزوجة والعبد إنما كان لأجل الولاية عليهما. وأما كون النذر يُوفى به على المنصوص عن أحمد في مسألة الظلم فنظر إلى عموم اللفظ واللفظ في بقية المسائل عام. فيجب أن يعم.

وأما كون الأول أولى؛ فلما علل المصنف رحمه الله من أن السبب يدل على النية فصار كالمثبوي سواء.

ولأن أصول الإمام تقتضي تقديم النية والسبب على عموم اللفظ، وذلك يوجب تخصيص اللفظ العام وقصره على الحاجة. فكذلك يجب في هذه المسألة؛ لكونها داخلة في القواعد الكلية.

قال: (وإن حلف لا رأيت منكراً إلا رفعتني إلى فلان القاضي فعزلاً انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضياً. وإن لم ينو احتمال وجهين).

أما كون يمين من ذكر تنحل إن نوى ما دام قاضياً؛ فلأن الرفع بمنزلة الخروج فيما إذا حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه ونرى ما دام عاملاً، وهناك تنحل يمينه. فكذلك ما هنا.

وأما كونه إن لم ينو ذلك يحتمل وجهين؛ فلأن ذلك في معنى ما لو حلف لعامل اليمين المذكورة ولم ينو حال كونه عاملاً.

فصل إذا عدمت النية والسبب

قال المصنف رحمه الله: (فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين . فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد صارت فضاء أو حماماً أو مسجداً أو باعها فلان ، أو لا لبستُ هذا القميص فجعله سراويل أو رداءً أو عمامة ولبسه ، أو لا كلمتُ هذا الصبي فصار شيخاً ، أو امرأة فلان ، أو صديقه فلاناً ، أو غلامه سعداً ، فطلقت الزوجة وزالت الصداقة وعتق العبد وكلمهم ، أو لا أكلتُ لحم هذا الحَمَل فصار كبشاً ، أو لا أكلتُ هذا الرطب فصار تمرأً أو دبساً أو خلأً ، أو لا أكلتُ هذا اللبن فتغير أو عمل معه شيء فأكله : حنث في ذلك كله . ويحتمل أن لا يحنث).

أما كون الأيمان يرجع فيها إلى التعيين إذا عدمت النية والسبب المتقدم ذكرهما المشار إليهما بذلك في قول المصنف رحمه الله: فإن عدم ذلك ؛ فلأن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى ؛ لأنه ينفي الإيهام بالكلية . بخلاف الاسم ، ولهذا لو شهد عدلان على عين شخص بحق وجب على الحاكم الحكم عليه ، ولو شهد عدلان على المسمى باسم بحق لم يحكم عليه حتى يثبت أنه المسمى بذلك لا مشارك له فيه ، وإذا كان التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى كان راجحاً عليه وتعين الرجوع إليه .

وأما كون من حلف بما تقدم ذكره يحنث بما ذكر على المذهب في مسألة الدار والقميص والصبي ؛ فلأن التعيين يقتضي الحنث ، وزوال الاسم ينفيه ، والتعيين راجح على الاسم ؛ لما تقدم .

وأما في مسألة المرأة والصديق والغلام ؛ فلأن الإضافة فيها تقتضي وصف المحلوف على عدم كلامه بالزوجية والصداقة وكونه غلاماً ، والصفة كالاسم بل أضعف فإذا غلب التعيين على الاسم . فلأن يغلب على الصفة أولى .

وأما في مسألة الحمل والرطب ؛ فلأنهما كسكنى الدار والقميص من غير فرق . فالحنث في بعض يقتضي الحنث في البعض الآخر .

وأما في مسألة اللبن ؛ فلأن تغيره وخلط شيء آخر معه بمنزلة زوال الاسم وذلك لا يضر ؛ لما تقدم .

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث في ذلك كله ؛ فلأنه لو حلف على ذلك كله ناوياً الصفة التي حلف عليها لم يحنث إذا زالت ، وقرينة الحال تدل على إرادة ذلك . فصار كالمنوي .

والأول أصح ؛ لأن مقتضى التعيين الحنث وهو راجح ؛ لما تقدم . ترك العمل به في مسألة النية والسبب ؛ لما تقدم . فوجب أن يعمل عند عدمهما عمله .

فصل [إذا عدت النية والسبب والنعين]

قال المصنف رحمه الله: (فإن عدم ذلك رجعنا إلى ما يتناوله الاسم .
والأسماء تنقسم ثلاثة أقسام: شرعية وحقيقية وعرفية . فأما الشرعية فهي
أسماء لها موضوع في الشرع وموضوع في اللغة ؛ كالصلاة والصوم والزكاة
والحج ونحوه فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح
منه . فإذا حلف لا يبيع فباع يبعأ فاسداً ، أو لا ينكح فنكح نكاحاً فاسداً لم
يحنث ؛ إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة مثل : أن يحلف لا
يبيع الخمر أو الحر فيحنث بصورة البيع . وذكر القاضي فيمن قال لامرأته : إن
سرت مني شيئاً وبعته فأنت طالق ففعلت لم تطلق . والأولى أولى).

أما كوننا نرجع إلى ما يتناوله الاسم إذا عدت النية والسبب ؛ فلأن الاسم
دليل على إرادة المسمى ولا معارض له هنا . فوجب أن يرجع إليه عملاً به ؛
لسلامته عن معارضة غيره له .

وأما كون الأسماء تنقسم ثلاثة أقسام ؛ فلأنها تارة تكون شرعية ، وتارة
حقيقية ، وتارة عرفية .

وأما كون الأسماء الشرعية هي أسماء لها موضوع في الشرع وموضوع في
اللغة ؛ كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه ؛ فلأن موضوع الصلاة في اللغة
الدعاء ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
[الأحزاب: ٥٦].

وموضوعها في الشرع: الأفعال المشتملة على الركوع والسجود وبقية أفعالها المذكورة في كتب الفقه.

وموضوع الصوم في اللغة: الإمساك. ومنه قول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما

أي ممسكات.

وموضوعه في الشرع: الإمساك عن المفطرات في زمن مخصوص ونية

مخصوصة.

وموضوع الزكاة في اللغة: النماء ومنه زكا الزرع إذا نمى.

وفي الشرع: إخراج طائفة من المال على وجه مخصوص.

وموضوع الحج في اللغة: القصد.

وفي الشرع: هو الأفعال المشتملة على الطواف والوقوف وغير ذلك من أفعاله

المذكورة في كتب الفقه.

ونحو ذلك الدابة فإن موضوعها في اللغة: كل ما دب ودرج، وفي العرف:

ذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير بدليل لو أوصى لرجل بدابة فإنه ينصرف إلى ذلك.

وأما كون اليمين المطلقة الصالحة لإرادة الموضوع الشرعي واللغوي تنصرف

إلى الموضوع الشرعي؛ فلأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق.

ولأن الشارع لو قال لرجل: صل لوجبت عليه الصلاة المشتملة على الأفعال؛

إلا أن يقترن بكلامه ما يدل على إرادة الموضوع اللغوي فكذلك يمين الحالف؛ لأن

كلام المكلف مبني على كلام الشارع.

وتقييد اليمين بكونها مطلقة احتراز مما إذا نوى الحالف يمينه الموضوع اللغوي فإن يمينه حينئذ إنما تنصرف إلى المنوي؛ لأن النية تعين المحلوف عليه؛ لما تقدم في باب الأيمان. وتقدم على غيرها.

وأما كون ذلك يتناول الصحيح منه دون الفاسد؛ لأن الفاسد ممنوع منه بأصل الشرع فلا حاجة إلى المنع من فعله باليمين، واليمين إنما يقصد بها المنع. فوجب أن يحمل على ما لا منع فيه؛ لتكون هي المانعة.

وأما كون من حلف لا يبيع فباع يبعأ فاسداً، أو لا ينكح فنكح نكاحاً فاسداً؛ لا يحنث؛ فلما تقدم من أن اليمين على ذلك تتناول الصحيح منه.

وأما كون من أضاف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة كما ذكر المصنف رحمه الله يحنث بصورة البيع على قول غير القاضي؛ فلأن يمينه نص في المنع من ذلك بدليل أنه لا يمكن صرفها إلى غيره. فوجب أن يحنث به. ضرورة مخالفة ما حلف عليه.

وأما كونه لا يحنث على قوله؛ فبالقياس على الضرب الأول.

والأول أولى؛ لأن الضرب الأول أمكن صرف يمينه إلى أحد محمليه. بخلاف الضرب الثاني فإنه لا محمل له سوى الفاسد. فصرفه إليه يتعين؛ لعدم التردد فيه.

قال: (وإن حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم يوماً. وإن حلف لا يصلي لم يحنث حتى يصلي ركعة).

وقال القاضي: إن حلف لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة. وإن حلف لا يصلي حنث بالتكبير).

أما كون من حلف لا يصوم لا يحنث حتى يصوم يوماً؛ فإن إمساك بعض يوم ليس بصوم شرعي. ضرورة أنه لا يصح صوم بعض يوم.

وأما كون من حلف لا يصلي لا يحنث حتى يُصلي ركعة على قول غير القاضي؛ فلأن أقل ما ينطلق عليه اسم الصلاة ركعة.

وأما كونه يحنث بالتكبير على قول القاضي؛ فلأنه يدخل في الصلاة بذلك ويُطلق عليه أنه مصلح. فيجب أن يكون ما هو فيه صلاة.

والأول أصح؛ لأن ما ذكر ثانياً موجود فيمن شرع.

وأما كون من حلف لا صليت صلاة لا يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة؛ فلأنه لم يصل صلاة. فلم يكن فاعلاً لما حلف على تركه.

قال: (وإن حلف لا يهبُ زيداً شيئاً ولا يُوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث).

وإن حلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث.

وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه حنث. وإن أعاره لم يحنث إلا عند أبي الخطاب فيهما. وإن وقف عليه حنث. وإن وصى له لم يحنث. وإن باعه وحاباه حنث. ويحتمل أن لا يحنث).

أما كون من حلف لا يهبُ زيداً شيئاً ولا يُوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث؛ فلأنه حلف على فعل نفسه، وقد فعل ما حلف على تركه. بدليل أنه يقال: وهبه ولم يقبل هبته، ووصى له ولم يقبل وصيته، وتصدق عليه ولم يقبل صدقته.

وأما كون من حلف لا يتصدق عليه فوهبه لا يحنث؛ فلأنه لا يلزم من المنع من الصدقة المنع من الهبة. بدليل أن النبي ﷺ ممنوع من الصدقة غير ممنوع من الهبة له.

وأما كون من حلف لا يهبه فتصدق عليه يحنث عند غير أبي الخطاب؛ فلأنه يلزمه من المنع من الهبة المنع من الصدقة.

المتع في شرح المنع

ولأن المتصدق بشيء يقال: وهب ذلك الشيء.
وأما كونه لا يحنث عند أبي الخطاب فكما لو حلف لا يتصدق عليه فوهبه.
فإن قيل: في أي موضع قال أبو الخطاب ذلك؟
قيل: هنا في قوله بعد: إلا عند أبي الخطاب فيهما أي في العارية والهبة.
وأما كون من حلف لا يهبه فأعاره لا يحنث؛ فلأن الهبة تمليك والعارية
إباحة.

وأما كونه يحنث عنده؛ فلأن العارية هبة المنفعة، وهي قائمة مقام هبة العين.
بدليل صحة مقابلة المنفعة بالعوض؛ كالعين.
وأما كون من حلف لا يهبه فوقف عليه يحنث؛ فلأن الوقف على المعين في
العرف هبة.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: ويحتمل أن يخرج ذلك على ملك الوقف:
فإن قيل: يملكه حنث مساواته الهبة، وإلا فلا؛ لعدم مساواته لها.
ولتأنيب أن يقول: لا يحنث وإن قيل يملكه؛ لأن الإنسان ممنوع من هبة أولاده
الذكور والإناث بالسوية وليس ممنوع من الوقف عليهم بالسوية على المنصوص.
فلم يلزم من المنع من الهبة المنع من الوقف.
وأما كون من حلف لا يهبه فوصى له لا يحنث؛ فلأن الموصى له لا يملك إلا
بالقبول بعد الموت، وبالموت تنحل اليمين.

وأما كون من حلف لا يهبه فباعه وحاباه يحنث على الأول وهو قول أبي
الخطاب؛ فلأن الحباة حكمها حكم الهبة. بدليل اعتبارها من الثلث إذا وقعت في
مرض الموت.

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث؛ فلأنها وقعت في ضمن العقد بعوض ومثل
ذلك لا يعد هبة عرفاً.

فصل [الأسماء الحقيقية]

قال المصنف رحمه الله: (القسم الثاني: الأسماء الحقيقية. إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الإلية أو الدماغ أو القانصة: لم يحنث. وإن أكل المرق لم يحنث، وقد قال أحمد: لا يعجبي.

قال أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع.

وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر حنث).

أما كون القسم الثاني الأسماء الحقيقية؛ فلأنها تلي الأسماء الشرعية وهي القسم الأول.

وأما كون من حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم... إلى القانصة؛ فلأن ذلك جميعه لا يُسمى لحماً. فلم يحنث بأكله؛ كما لو أكل الخبز.

وأما كونه إذا أكل المرق لا يحنث وهو قول أبي الخطاب؛ فلأن المرق لا يُسمى لحماً.

وأما كونه يحنث على قول الإمام أحمد: لا يعجبي وهو قول القاضي؛ فلأنه لا يخلو من قطع اللحم.

والأول أصح؛ لما تقدم. وعلم خلو المرق من اللحم ممنوع؛ لأن الكلام مفروض حيث لا لحم. وقول أحمد محمول على الورع.

وأما كون من حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر يحنث ؛ فلأن ذلك يُسمى شحماً ويشارك شحم البطن في اللون والنَّوْب .

وزاد المصنف رحمه الله في المعني الحنث بأكل شحم الجنب والإلية . ثم قال : وعلى قول القاضي لا يحنث بأكل الإلية ولا شحم الظهر والجنب ؛ لأن ذلك لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاق الشحم .

قال : (وإن حلف لا يأكل لبناً فأكل زبدًا أو سمنًا أو كشكًا أو مصلاً أو جبناً : لم يحنث . وإن حلف على الزبد أو السمن فأكل لبناً لم يحنث) .

أما كون من حلف لا يأكل لبناً فأكل زبدًا ... إلى جنباً لا يحنث ؛ لأن ذلك كله لا يسمى لبناً . فوجب أن لا يحنث ؛ لعدم المخالفة .

وأما كون من حلف على الزبد والسمن فأكل لبناً لا يحنث ؛ فلأن ذلك لا يسمى زبدًا ولا سمنًا .

وقال المصنف رحمه الله في المعني : إن لم يظهر فيه الزبد لم يحنث ، وإن ظهر حنث ؛ لأن ظهور الشيء كوجوده .

قال : (وإن حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر ؛ كالجوز واللوز والتمر والرمان حنث . وإن أكل البطيخ حنث . ويحتمل أن لا يحنث . ولا يحنث بأكل القثاء والخيار) .

أما كون من حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر كما مثل المصنف رحمه الله يحنث ؛ فلأن ذلك يسمى فاكهة عُرفاً وشرعاً .

فإن قيل : ينبغي أن لا يحنث بأكل النخل والرمان ؛ فلأن الله تعالى قال : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ ﴾ [الرحمن: ٦٨] والمعطوف يغير المعطوف عليه .

قيل: عطفهما؛ لزيادة فضلهما لا لخروجهما من المعطوف عليه. ونظيره قوله تعالى: ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال﴾ [البقرة: ٩٨] وهما من الملائكة.

وأما كونه إذا أكل البطيخ يحنث وإن كان ليس له ساق؛ فلأنه ينضج ويحلو. فوجب كونه كتمر الشجر.

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث؛ فلأنه ثمرة بقلة. أشبه القثاء والخيار.

وأما كونه لا يحنث بأكل القثاء والخيار؛ فلأنه لا يسمى فاكهة ولا هو في معنى الفاكهة. فوجب أن لا يحنث بأكله؛ لعدم المخالفة لفظاً ومعنى.

قال: (وإن حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنباً حنث. وإن أكل تمرأً أو بسرأً، أو حلف لا يأكل تمرأً فأكل رطباً أو دبساً أو ناطفاً لم يحنث).

أما كون من حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنباً يحنث؛ فلأن المذنب ما أرطب بعضه فيكون آكله أكلاً رطباً وتمرأً. فوجب أن يحنث؛ كما لو أكل نصف رتبة ونصف ثمرة منفردتين.

وأما كونه إذا أكل تمرأً أو بسرأً لا يحنث؛ فلأن ذلك لا يسمى رطباً.

وأما كون من حلف لا يأكل تمرأً فأكل رطباً أو دبساً أو ناطفاً لا يحنث؛ فلأن ذلك كله لا يسمى تمرأً.

قال: (وإن حلف لا يأكل أدمأً حنث بأكل البيض والشواء والجبن والملح والزيتون واللبن وسائر ما يُصطبغُ به. وفي التمر وجهان).

أما كون من حلف لا يأكل أدمأً يحنث بأكل البيض... إلى قوله: وسائر ما يصطبغ به؛ فلأن العادة جارية بالتأدُّم بذلك كله.

وأما كونه يحنث بأكل التمر في وجهه؛ فلائنه آدم لما روي «أن النبي ﷺ وضع
تمرّة على كسرة وقال: هذه آدم»^(١). رواه أبو داود.

وأما كونه لا يحنث به في وجهه؛ فلائنه لا يُؤدّم به عادة وإنما يوكل قوتاً أو
حلاوة.

قال: (وإن حلف لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو خفياً أو
نعلاً: حنث).

أما كون من حلف لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً يحنث؛ فلائنه
ليس شيئاً حقيقة وعرفاً.

وأما كونه يحنث إذا لبس خفياً؛ فلأن الخف مما يلبس عادة، وفي الحديث:
«أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين فلبسهما»^(٢).

وأما كونه يحنث إذا لبس نعلاً؛ فلائنه مما يلبس عادة. وقيل لابن عمر: «إنك
تلبس هذه النعال. قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها»^(٣).

قال: (وإن حلف لا يلبس حلياً فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر
حنث. وإن لبس عقيقاً أو سبجاً لم يحنث. وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة
فعلى وجهين).

أما كون من حلف لا يلبس حلياً فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر يحنث؛
فلأن ذلك كله حلي. قال الله تعالى: ﴿يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٩) ٣: ٢٢٥ كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يتأدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٥) ١: ٣٩ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٢٠) ٥: ١٢٤ كتاب الأدب، باب ما جاء في الخف الأسود.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٥٤٩) ١: ١٨٢ كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين.

(٣) أخرجه البيهاري في صحيحه (١٦٤) ١: ٧٣ كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النديين ولا يمسح على

النعلين.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٧) ٢: ٨٤٤ كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبّهت الراحلة.

[فاطر: ٣٣]، وقال: ﴿وتستخرجوا منه حلية﴾ [النحل: ١٤]، وفي الحديث أن ابن عمر قال: «قال الله تعالى للبحر الشرقي: إني عاجل فيك الحلية والصيد والطيب». وأما كونه لا يحنث إذا لبس عقيقاً أو سبجاً؛ فلأن ذلك ليس بحلي عُرفاً فكنا يجب أن يكون شرعاً.

وأما كونه لا يحنث إذا لبس الدراهم والدنانير في مرسلة على وجه؛ فلأن العادة أنه لا يحلي بذلك.

قال: (وإن حلف لا يركب دابة فلان، ولا يلبس ثوبه، ولا يدخل داره، فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره، أو فعل ذلك فيما استأجره فلان: حنث).

وإن ركب دابة استعارها لم يحنث.

وإن حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جعلت برسمه حنث).

أما كون من حلف لا يركب دابة فلان، ولا يلبس ثوبه، ولا يدخل داره يحنث إذا ركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره؛ فلأن ذلك كله ملك لسيده فالفاعل لذلك بمنزلة من فعل ذلك في ملك فلان نفسه.

وأما كونه يحنث إذا فعل ذلك فيما استأجره؛ فلأن الدار تضاف إلى ساكنها إذا أضافها إلى مالكتها. قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ [الطلاق: ١]. والمراد بيوت أزواجهن.

ولأن الإضافة هنا للاختصاص، ولذلك يُضاف الرجل إلى أخيه بالأخوة، وإلى ابنه بالبنوة، وإلى أبيه بالأبوة، وإلى زوجته بالزوجية.

وأما كونه لا يحنث إذا ركب دابة استعارها؛ فلأن فلاناً لا يملك منافع الدابة المستعارة.

قال المصنف رحمه الله في المغني: إذا قال: لا دخلت مسكن زيد تعلقت يمينه بالدار التي سكنها سواء كانت مملوكة أو مستأجرة.

وأما كون من حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جعلت برسمه يحنث؛ فلأنه مختص بها حينئذ. أشبه الدار المستأجرة.

قال: (وإن حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث. وإن دخل طاق الباب احتمل وجهين).

أما كون من حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها يحنث؛ فلأنه من الدار وحكمه حكمها. بدليل صحة^(١) الاعتكاف فيه ومنع الجنب من اللبث فيه. فوجب أن يحنث إذا دخله؛ كما لو دخل الدار نفسها.

وأما كونه إذا دخل طاق الباب لا يحنث في وجه؛ فلأنه إذا أغلق الباب حصل خارجاً منها ولا يُسمى داخلياً فيها، وهذا أصح؛ لما ذكر. قاله المصنف في المغني.

قال: (وإن حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان. وإن زجره فقال: تنح أو اسكت حنث. وإن حلف لا يتدنه بكلام فتكلما معاً حنث).

أما كون من حلف لا يكلم إنساناً يحنث بكلام كل إنسان؛ فلأن النكرة في سياق النفي تعم، وإذا كان اللفظ عاماً دخل تحته كل إنسان، وذلك يوجب الحنث؛ لأنه خالف ما عليه.

وأما كونه يحنث إذا زجره فقال: تنح أو اسكت؛ فلأن ذلك كلام فيدخل تحت ما حلف على عدمه.

(١) في د زيادة: الأيمان.

وأما كونه يحنث إذا حلف لا يتدنه بكلام فتكلما معاً؛ فلأنه قصد البداية بكلامه، وكلام صاحبه وقع معه اتفاقاً، وإذا كان كذلك وجب الحنث.

قال: (وإن حلف لا يكلمه حيناً فذلك ستة أشهر نص عليه. وإن قال: زمناً أو دهنراً أو بعيداً أو ملياً رجع إلى أقل ما يتأوله اللفظ. وإن قال: عمراً احتمل ذلك، واحتمل أن يكون أربعين عاماً، وقال القاضي: هذه الألفاظ كلها مثل: الحين إلا بعيداً أو ملياً فإنه على أكثر من شهر. وإن قال: الأبد والدهر فذلك على الزمان كله).

أما كون حين ستة أشهر؛ فلأن الحين المطلق من كلام الحالف يحمل على الحين المطلق من كلام الله، والحين المطلق من كلام الله يراد به ذلك. فيجب أن يحمل كلام الحالف عليه.

فإن قيل: حين يطلق ويراد به السنة؛ كقوله تعالى: ﴿تَوَتَّىٰ آكَلهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]، ويطلق ويراد به يوم القيامة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨]، ويطلق ويراد به ساعة ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]. ويقال في العرف: أتيتك مذ حين وإن كنت قد أتيت من ساعة، ويطلق ويراد به مدة طويلة؛ كقوله تعالى: ﴿فَذَرِهِمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٤].

قيل: لا نزاع في صحة الإطلاق وإرادة جميع ما ذكر لكن الكلام في الإطلاق الخالي عن الإرادة، وغالب ما يستعمل في ستة أشهر. فوجب حمل الكلام عليه؛ لغلبيته.

وأما قوله تعالى: ﴿تَوَتَّىٰ آكَلهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥] فقال عكرمة وسعيد ابن جبير وأبو عبيدة: هو ستة أشهر.

وأما كون زمناً ودهراً يرجع فيهما إلى أقل ما يتناوله اللفظ على قول غير القاضي؛ فلأن ما زاد عليه مشكوك في إرادته والأصل عدمه.

وأما كونهما مثل الحين على قول القاضي؛ فلمشاركتهما له في المعنى.

وأما كون بعيداً أو ملياً يرجع فيهما إلى أقل ما يتناوله اللفظ على قول غير القاضي؛ فلما ذكر في "حين".

وأما كونهما أكثر من شهر على قوله^(١).

وأما كون عمراً يحتمل فيه ذلك أي أنه يرجع فيه إلى أقل ما يتناوله اللفظ على قول غير القاضي؛ فلما ذكر في "حين".

وأما كونه يحتمل أن يكون أربعين عاماً؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا﴾ [يونس: ١٦]. وفسر بأربعين عاماً.

وأما كونه مثل الحين على قوله؛ فلما ذكر فيه.

وأما كون الأبد والدمر على الزمان كله؛ فلأن الألف واللام للاستغراق وذلك يوجب دخول الزمان كله.

قال: (والحُقب ثمانون سنة، والشهور اثنا عشر عند القاضي، وعند أبي الخطاب: ثلاثة؛ كالأشهر والأيام ثلاثة).

وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول ودخله حنث).

أما كون الحُقب بضم الحاء ثمانين سنة؛ فلأن ذلك يروى عن ابن عباس.

وقال الجوهري في كتابه المسمى بالصحاح: الحُقب بالضم ثمانون سنة.

وأما كون الشهور اثنا عشر شهراً عند القاضي؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ

عَدَةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦].

وأما كونها ثلاثة كالأشهر عند أبي الخطاب ؛ فلأن فعولاً تستعمل ويراد به أفعال ، ومنه قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] وإذا استعمل في كل واحد منهما كان الأقل متيقناً والأكثر مشكوكاً فيه ، ومتى دار الأمر بين متيقن ومشكوك فيه كان حمل اللفظ على المتيقن متعيناً .
ولأن الأصل براءة ذمته . ترك العمل به في الأقل ؛ لتيقنه . فيبقى فيما عداه على مقتضى البراءة .

وأما كون الأيام ثلاثة ؛ فلأنها أقل الجمع .

وأما كون من حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول ودخله حنث ؛ فلأنه فعل ما حلف على تركه .

قال : (وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله . ويحتمل أن يتناول جميع مدته) .

[أما كون من حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله] ^(١) على المنهب ؛ فلأن ما بعد إلى لا يدخل فيما قبلها إلا بقرينة ، وهي متفية هنا .
وأما كونه يحتمل أن يتناول جميع مدته ؛ فلأن الظاهر أنه قصد هجرانه ، واللفظ صالح لتناول الجميع بدليل صحة تفسير كلامه به .

قال : (وإن حلف لا مال له ، وله مال غير زكوي ، أو دين على الناس : حنث) .

أما كون من ذكر يحنث إذا كان له دين ؛ فلأن الدين مال يعقد عليه الحول ويصح تصرفه فيه بالإبراء والحوالة . أشبه المودع .

قال : (وإذا حلف لا يفعل شيئاً فوكل من فعله حنث إلا أن ينوي) .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

المتع في شرح المقنع

أما كون من حلف لا يفعل شيئاً فوكل في فعله يحنث إذا لم ينو؛ فلأن قصده ظاهراً أن لا يفعل، وذلك لا يحصل مع فعل وكيه له.
وأما كونه لا يحنث إذا حلف لا يفعل بنفسه؛ فلأن الموجب للحنث المخالفة ولم يوجد.

فصل [الأسماء العرفية]

قال المصنف رحمه الله: (فأما الأسماء العرفية فهي أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة؛ كالرأوية والظعينة والدابة والغائط والعذرة ونحوها، فتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة).

أما كون الأسماء العرفية هي أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة؛ فلأنها إذا لم تشتهر تكون مجازاً له.
فإن قيل: لم سميت عرفية؟

قيل: لاستعمال أهل العرف لها في غير المعنى اللغوي. وذلك أن الألفاظ قد تكون حقيقة لغوية في معنى ثم تصير مدلولاً بها على معنى آخر عرفي. ولا شبهة في وقوع ذلك؛ لما ذكر المصنف رحمه الله من الرأوية والظعينة والدابة والغائط والعذرة ونحو ذلك.

فإن قيل: فما معاني الألفاظ المذكورة لغة وعرفاً؟

قيل: الرأوية في اللغة: اسم للجمل الذي يظعن عليه، وفي العرف: اسم للمرأة.

والدابة في اللغة: اسم لما دبّ ودرج، وفي العرف: اسم لنوات الأربع من الخيل والبغال والحمير.

والغائط في اللغة: اسم للمكان المطمئن، وفي العرف: اسم للفضلة المستقدرة.

وأما كون يمين الخالف بذلك تتعلق بالعرف دون الحقيقة ؛ فلأن العرف هو السابق إلى الفهم . فوجب تعلق اليمين به دون غيره .

قال: (وإن حلف على وطء امرأة: تعلقت يمينه بجماعها . وإن حلف على وطء دار: تعلقت يمينه بدخولها ركباً أو ماشياً أو حافياً أو متعلاً).

أما كون من حلف على وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها ؛ فلأنه المتبادر إلى الفهم ، ولذلك لما قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] تعلق التحريم بالجماع .

وأما كون من حلف على وطء دار تعلقت يمينه بدخولها ؛ فلأنها غير قابلة للجماع . فوجب تعلق يمينه بدخولها .

وأما كونه تتعلق يمينه بدخولها ركباً أو ماشياً أو حافياً أو متعلاً ؛ فلأن اليمين محمولة على الدخول ، والفاعل لحالة مما ذكر يسمى داخلاً .

فإن قيل: لم لا تتعلق بوطء القدم فيما^(١) إذا دخلها ركباً؟

قيل^(٢): لأن إرادة الدخول أظهر من إرادة ما ذكر ، واللفظ يحمل على الظاهر لا على غيره .

قال: (وإن حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين ، أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو ماء الورد فالقياس أنه لا يحنث ، وقال بعض أصحابنا: يحنث).

أما كون من حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين لا يحنث على القياس ؛ فلأن الريحان في العرف هو اسم للفارسي . فلم تصرف اليمين إلى ما ذكر .

(١) في د زيادة : لا يحلف .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

وأما كونه يحنث على قول بعض أصحابنا وهو أبو الخطاب؛ فلأن الريحان في اللغة: اسم لكل نبت أو زهر طيب الريح وهو موجود في الورد والبنفسج والياسمين. وأما كون من حلف لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو ماء الورد ولم يحلف على ذلك^(١).

وأما كونه يحنث على الثاني وهو قول أبي الخطاب؛ فلأن معنى كلامه: لا أشم رائحة ذلك؛ لأن الشم إنما يكون للرائحة، ورائحة الورد والبنفسج في دهنهما، وقد شم ذلك.

قال: (وإن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً حنث عند الخرقى، ولم يحنث عند ابن أبي موسى).

أما كون من حلف بما ذكر يحنث بما ذكر عند الخرقى؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، وقال عز وجل: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]. ولأن السمك لحم حيوان.

وأما كونه لا يحنث عند ابن أبي موسى؛ فلأن السمك لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم بدليل: ما لو وكل رجلاً في شراء لحم فاشتري له سمكاً لم يلزمه. ولأنه يصح أن يُنفى عنه فيقال: ما أكل لحماً وإنما أكل سمكاً. وتسمية ذلك باللحم لا يوجب الحنث. بدليل: أن الله عز وجل سمى السماء سقفاً محفوظاً^(٢). ولو حلف حالف: لا قعدت تحت سقف ففعل تحت السماء لم يحنث. والأول ظاهر المذهب. قاله المصنف رحمه الله في المغني.

(١) كفا في د.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢].

والفرق بين مسألة اللحم وبين مسألة السقف : أن الظاهر أن من حلف لا يقعد تحت سقف قصد يمينه تحت سقف يمكنه التحرز منه ، والسماء ليست كذلك فلا تدخل في يمينه . بخلاف الخالف بأنه لا يأكل لحماً ؛ لعدم المعنى المذكور في يمينه .

قال: (وإن حلف لا يأكل رأساً ولا بيضاً حث بأكل رؤوس الطيور والسماك وبيض السمك والجراد عند القاضي ، وعند أبي الخطاب لا يحث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً ، أو يبيض يزائل بائضه حال الحياة).

أما كون من حلف بما ذكر يحث بما ذكر عند القاضي ؛ فلأن رؤوس الطيور والسماك وبيض السمك والجراد رؤوس وبيض حقيقة وعرفاً . فوجب أن يحث ؛ كما لو حلف لا يأكل لحماً فأكل من لحم الأنعام والزرافة . والجامع بينهما أن غاية ما يقدر أن أكل رؤوس الطيور والسماك وبيض السمك والجراد نادر بالنسبة إلى رؤوس النعم وإلى بيض الدجاج ، وأكل لحم الأنعام نادر بالنسبة إلى أكل لحوم النعم ، والحث في مسألة اللحم محقق فكذا في مسألة الرؤوس والبيض .

وأما كونه لا يحث عند أبي الخطاب إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً ؛ كالغنم والبقر ، أو يبيض يزائل بائضه حال الحياة ؛ كبيض الدجاج ؛ فلأن المتبادر إلى الذهن ما جرت العادة بأكله منفرداً .

ولأن الظاهر إرادة ذلك . فوجب أن لا يتعداه اليمين . فلم يحث بأكل غيره ؛ لعدم دخوله في يمينه . وحث بأكله ؛ لدخوله في يمينه .

قال: (وإن حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً أو بيت شعر أو آدم . أو لا يركب فركب سفينة حث عند أصحابنا . ويحتمل أن لا يحث).

أما كون من حلف لا يدخل بيتاً يحنث إذا دخل مسجداً عند أصحابنا؛ فلأن الله تعالى سماه بيتاً فقال: ﴿إِنْ أُولَ بَيْتٍ وَضَعُ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَكِّكُ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وقال: ﴿فِي بَيْتٍ أذنَ اللهُ أَنْ ترفعَهُ﴾ [النور: ٣٦].
وأما كونه يحنث إذا دخل حماماً؛ فلأن النبي ﷺ سماه بيتاً قال: «بمس البيت الحمام»^(١).

وأما كونه يحنث إذا دخل بيت شعر أو آدم؛ فلأن البلوي يسميه بيتاً. ولأن البلوي لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيت الحضري حنث فكذلك إذا حلف الحضري لا يدخل بيتاً فدخل بيت البلوي.
وأما كونه يحتمل أن لا يحنث في ذلك كله؛ فلأن الظاهر أن الحالف لم يُرد ذلك يمينه فلم يحنث بالدخول فيه.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني أن الاحتمال إنما هو في المسجد والحمام؛ لأن أهل العرف لا تسمي ذلك بيتاً.

قال: (وإن حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله عز وجل لم يحنث. وإن دق عليه إنسان فقال: ادخلوها بسلام آمين يقصد تنبيهه لم يحنث).

أما كون من حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر اسم الله لا يحنث؛ فلأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين، ولهذا قال أصحاب رسول الله ﷺ: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»^(٢).

(١) ذكره الزبيدي في الإتحاف ٢: ٦٣٥ عن عائشة، وعزاه إلى البيهقي في السنن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦٠: ٤) ١٦٤٨ كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾. وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٩) ١: ٢٨٣ كتاب للمساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

المتع في شرح المتنع

وقال الله: ﴿إِن لَّا تَكْلِمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَادَّكَّرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١]. نهاه عن الكلام وأمره بالتسبيح، ولو كان التسبيح كلاماً لدخل في المنهي عنه.

وأما كونه لا يحنث إذا دقَّ عليه إنسان فقال: ادخلوها بسلام آمنين يقصد تنبيهه؛ فلأن ذلك كلام الله عز وجل ويمينه إنما تنصرف إلى كلام الآدميين. فلم يحنث؛ لعدم شمول يمينه لذلك.

فإن قيل: لو قال ذلك في الصلاة لبطلت صلاته، ولو لم يكن من كلام الآدميين لما كان كذلك؟

قيل: في ذلك منع. وعلى تقدير التسليم الفرق بينهما^(١) أن الصلاة لا تصح بغير قرآن وقد وقع التردد في كون ذلك قرآناً. فلا تصح مع الشك في شرطها. بخلاف الحنث فإن شرط الحنث فيه: كون المتكلم به كلام الآدميين وقد وقع التردد فيه فلا يحنث بالشك في شرطه.

قال: (وإن حلف لا يضرب امرأته فحنقها أو نتف شعرها أو عضها حنث. وإن حلف ليضربنَّه مائة سوطٍ فجمعها فضربة بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه).

أما كون من حلف لا يضرب امرأته فحنقها أو نتف شعرها أو عضها يحنث؛ فلأن ذلك اللفظ يطلق ويراد به علم إيلام المرأة، وفي جميع ما ذكر يحصل إيلام المرأة.

وأما كون من حلف ليضربنَّ شخصاً مائة سوطٍ فجمعها وضربه بها ضربة واحدة لا يبر في يمينه؛ لأنه لا يفهم في العرف من ضرب مائة سوط إلا مائة ضربة متفرقة. فيجب أن يحمل اليمين عليه.

(١) في زيادة: وذلك.

ولأن السوط آلة أقيمت مقام المصدر وانتصبت انتصابه فمعنى كلامه:
لأضربنه مائة ضربة بسوط فلا يبرّ بضربه بمائة سوط مجموعة ؛ لأن ذلك ليس بمائة
ضربة بسوط .

فصل إذا حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً

قال المصنف رحمه الله: (وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مُستهلكاً في غيره؛ مثل: أن لا يأكل لبناً فأكل زبدًا، أو لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفًا، أو لا يأكل شحمًا فأكل اللحم الأحمر، أو لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير: لم يحنث. وإن ظهر طعمُ السمنِ أو طعمُ شيء من المحلوف عليه حنث.

وقال الخرقى: يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده، وقال غيره: يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير).

أما كون من حلف بما ذكر لا يحنث إذا أكل المحلوف عليه مُستهلكاً في غيره؛ فلأن المستهلك لا يقع عليه اسم الذي حلف عليه. فلم يحنث بأكل المستهلك فيه؛ كما لو حلف لا يأكل رطباً فأكل تمرًا.

ولأن المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه. والظاهر من الحالف على شيء من ذلك أنه إنما حلف لمعنى في المحلوف عليه، وإذا كان كذلك تعين عدم الحنث؛ لانتفاء المعنى المحلوف من أجله.

فعلى هذا لا يحنث بأكل الزُبْد إذا حلف لا يأكل لبناً؛ لأن اللبن الذي في الزبد مستهلك فيه، ولا يحنث بأكل الخبيص الذي فيه سمن لا يظهر طعمه فيه إذا حلف لا يأكل سمناً؛ لأن السمن إذا لم يظهر طعمه مستهلك في الخبيص، ولا يحنث بأكل الناطف إذا حلف لا يأكل بيضاً؛ لأن يياض البيض يصير مستهلكاً في الناطف.

وأما كون من حلف لا يأكل شحماً فأكل اللحم الأحمر لا يحنث على المذهب؛ فلأن اللحم الأحمر إن كان فيه شحم فهو مستهلك فيه. وأما كونه يحنث على قول الخرقى؛ فلأنه لا يخلو من شحم. ودعوى الاستهلاك ممنوعة.

وأما كون من حلف لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير لا يحنث على المذهب؛ فلأن الشعير مستهلك في الحنطة. وأما كونه يحنث على قول بعض الأصحاب؛ فلأن الشعير يمكن تمييزه فتركه فيه وأكله له أكل لما منع نفسه من أكله مع القدرة عليه.

وأما كون ما تقدم ذكره يحنث إذا ظهر طعم السمن أو طعم شيء من المحلوف عليه؛ فلأن عدم الحنث إنما انتفى من أجل انتفاء المعنى الذي قصده الخالف، وذلك منتفٍ فيما إذا ظهر الطعم. فوجب الحنث؛ لوجود المقتضي للحنث وانتفاء المعنى عدمه.

فصل [إذا حلف لا يأكل شيئاً فشربه]

قال المصنف رحمه الله: (وإن حلف لا يأكل سَوِيْقاً فشربه، أو لا يشربه فأكله فقال الخرقى: يحنث.

وقال أحمد فيمن حلف لا يشرب نبيذاً فثرد فيه وأكله: لا يحنث. فيُخَرَّج في كل ما حلف لا يأكله فشربه، أو لا يشربه فأكله وجهان.

وقال القاضي: إن عَيَّنَ المحلوف عليه حنث. وإن لم يعينه لم يحنث).

أما كون من حلف لا يأكل سَوِيْقاً فشربه أو بالعكس يحنث على قول الخرقى؛ فلأن الحلف على ترك شيء يقصد به في العرف اجتناب ذلك بالكلية فحملت اليمين عليه. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] فإنه يتناول تحريم شربها.

ولو قال طيب لمريض: لا تأكل العسل لكان ناهياً له عن شربه وبالعكس.

وأما كونه لا يحنث على ما قاله الإمام في مسألة النبيذ؛ فلأن الأفعال كالأعيان، ولو حلف على عين لم يحنث بالأخرى فكذلك إذا حلف على فعل لم يحنث بالأخرى.

وأما كونه إذا عين المحلوف عليه؛ مثل: إن حلف لا يأكل هذا السمن فشربه أو بالعكس يحنث على قول القاضي؛ فلأن تغير صفة المحلوف عليه لا تنفي الحنث فكذلك تغير صفة الفعل، وإذا لم يعينه لا يحنث؛ لأنه لا تحصل المخالفة من جهة الاسم ولا من جهة التعيين.

قال: (وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه . وإن ذاقه ولم يبلعه لم يحنث . وإن حلف لا يأكل مائعاً فأكله بالخبز حنث).

أما كون من حلف لا يطعم شيئاً يحنث بأكله وشربه ؛ فلأنه طعمه . ضرورة وجود ذلك في الأكل والشرب .

وأما كونه إذا ذاقه ولم يبلعه لا يحنث ؛ فلأنه ما طعمه .

وأما كون من حلف لا يأكل مائعاً فأكله بالخبز حنث ؛ فلأن المائع هكذا يُؤكل في العادة .

فصل إذا حلف فاستدام ذلك

قال المصنف رحمه الله^(١): (وإن حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم يحث . وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حث) .
أما كون من حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لا يحث ؛
فلأن المستديم لا يُطلق عليه ذلك . بدليل أنه لا يقال: تزوج شهراً ، ولا تطهر
شهراً ، ولا تطيب شهراً .

وأما كون من حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك يحث ؛ فلأن المستديم
يُطلق عليه ذلك . بدليل أنه يقال: ركب شهراً ولبس شهراً .

قال^(٢): (وإن حلف لا يدخل داراً هو داخلها فأقام فيها حث عند
القاضي ، ولم يحث عند أبي الخطاب . وإن حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخلك
فلان عليه فأقام معه فعلى الوجهين) .

أما كون من حلف لا يدخل داراً هو داخلها فأقام فيها يحث على قول
القاضي ؛ فلأن استدامة الإقامة في الدار حرام كابتداء الدخول .

وأما كونه لا يحث على قول أبي الخطاب ؛ فلأن الدخول لا يُستعمل في
الاستدامة ، ولهذا يقال: دخلتها منذ شهر ، ولا يقال: دخلتها شهراً فجرى مجرى
التزويج .

(١) زيادة يقتضيه السياق .

(٢) في د: قال المصنف رحمه الله . وما أبتناه يناسب صنيع الشارح في الكتاب .

ولأن الانفصال من خارج إلى داخل لا يوجد في الإقامة.
وأما كون من حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل فلان عليه فأقام معه على
الوجهين؛ فلأن الإقامة هنا كالإقامة في المسألة التي قبلها. فوجب أن يخرج فيها ما
خرج فيها نقلاً ودليلاً.

قال: (وإن حلف لا يسكن داراً، أو لا يسكن فلاناً وهو مساكنه. فلم
يخرج في الحال: حنث؛ إلا أن يقيم لنقل متاعه أو يخشى على نفسه الخروج
فيقيم إلى أن يمكنه، فإن خرج دون متاعه وأهله حنث، إلا أن يودع متاعه أو
يعيره وتأبى امرأته الخروج معه، ولا يمكنه إكراهها فيخرج وحده فلا يحنث).

أما كون من حلف بما ذكر فلم يخرج في الحال من الدار المحلوف عليها وهو
قادر على نقل متاعه غير خائف على نفسه الخروج يحنث؛ فلأن استدامة السكنى
سكنى. بدليل أنه يصح أن يقال: سكن الدار شهراً.

وأما كون من يقيم لنقل متاعه لا يحنث؛ فلأن النقل لا يكون إلا بالمتاع،
والإقامة من أجله إقامة لا يمكن التحرز عنها. فلا يقع اليمين عليها.
وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا: أن الإقامة مختصة بالمتاع.
وقال في المعنى: وإن أقام لنقل متاعه وأهله لم يحنث.

والواجب حمل كلامه هنا على ما في المعنى؛ لأن نقل الأهل مثل المتاع
بدليل: أنه لو خرج دون أهله حنث كما يحنث إذا خرج دون متاعه.

وأما كون من يخشى على نفسه من الخروج فيقيم حتى يزول الخوف لا
يحنث؛ فلأنه أقام للدفع الضرر، وإزالته عند ذلك مطلوبة شرعاً. فلم تدخل تحته
اليمين؛ لأنها تقتضي المنع.

وأما كون من خرج في الحال دون أهله ومتاعه ويمكنه إخراج ذلك ولم يودع
متاعه ولا يعيره يحنث؛ فلأن السكنى تكون بالأهل والمال، ولهذا يقال: فلان ساكن

في البلد الفلاني وهو غائب عن بيته ، وإذا نزل بلداً بأهله وماله يقال: سكنه وإن نزله بنفسه .

وأما كون من خرج وحده وأودع متاعه أو أعاره متاعه وأبت امرأته الخروج معه ولم يمكنه إكراهها لا يحنث ؛ فلأن يده زالت عن متاعه ، وامرأته هو عاجز عن إخراجها ، وزوال اليد والعجز لا يتصور معهما حنث البتة .

قال: (وإن حلف لا يُسَاكِنُ فُلَاناً فَبِنْيَا بَيْنَهُمَا حَائِطاً وَهُمَا مَتَسَاكِنَانِ حَنَثَ . وَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَتَانِ كُلُّ حِجْرَةٍ تَخْتَصُّ بِنِائِهَا وَمُرَافِقُهَا فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي حِجْرَةٍ لَمْ يَحْنُثْ).

أما كون من حلف لا يُسَاكِنُ فُلَاناً يَحْنُثُ إِذَا بَنِيَ بَيْنَهُمَا حَائِطاً وَهُمَا مَتَسَاكِنَانِ ؛ فَلأن إقامتهما إلى بناء الحائط يقع عليها اسم المساكنة المحلوف على تركها ، وذلك يوجب ضرورة تحقق المخالفة ليمينه .

وأما كونه لا يحنث إذا كان في الدار حجرتان ... إلى آخره ؛ فلأن كل واحد ساكن في حجرته فلا يكون مُسَاكِناً لغيره . فلم يحنث ؛ لعدم فعل المحلوف على تركه .

قال: (وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله برّ . وإن حلف ليخرجن من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبرّ).

أما كون من حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله يبرّ ؛ فلأن حقيقة الخروج لم يعارضها في الخروج من البلدة معارض . فوجب حصول البرّ ؛ لحصول الحقيقة ، وذلك موجود في خروجه بنفسه دون أهله .

وأما كون من حلف ليخرجن من هذه الدار لا يبرّ إذا خرج دون أهله ؛ فلأن الدار يخرج منها ساكناً في اليوم مراراً . فظاهر حاله أنه لم يُرد حقيقة الخروج .

فوجب حمله على مجازة وذلك هو النقلة . وقد تقدم أن النقلة تقتضي إخراج الأهل فإذا خرج دونهم لم يحصل البر ضرورة عدم الوفاء باليمين .
 قال: (وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة ، أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فهل له العود إليها ؟ على روايتين).

أما كون من حلف بما ذكر ففعل له العود إلى البلدة والدار على رواية ؛ فلأن يمينه على الرحيل ، وقد وجد ، وذلك يوجب انحلال اليمين وإذا انحلت يمينه صار بمنزلة من لم يحلف .

وأما كونه ليس له العود إليهما على رواية ؛ فلأن الظاهر أنه قصد هجران ما حلف على الرحيل منه ، والعود إليه ينافي مقصود يمينه .

فصل [في مسائل من الحلف]

قال المصنف رحمه الله: (إذا حلف لا يدخل داراً فحُمِلَ فأدخلها ويمكنه الامتناع فلم يمتنع، أو حلف لا يستخدم رجلاً فخدمه وهو ساكت فقال القاضي: يحنث. ويحتمل أن لا يحنث).

أما كون من حلف لا يدخل داراً فحُمِلَ فأدخلها ويمكنه الامتناع فلم يمتنع يحنث عند القاضي؛ فلأن علم الامتناع مع القدرة يُذهب معنى الإكراه النافي للحنث.

فإن قيل: فحُمِلَ فأدخلها مشعر بالإكراه فيكون الكلام مفروضاً في الإكراه. فإذا خرج عن أن يكون مكرهاً خرجت المسألة عن أصلها.

قيل: لما كان الحملُ إكراهاً في الصورة أطلق عليه مكرهاً فإذا أمكنه الامتناع لم يكن مكرهاً حقيقة.

وتقييد المصنف رحمه الله الحنث بأن يمكنه الامتناع إشعار بأنه إذا لم يمكنه لا يحنث. وهو صحيح نص عليه الإمام أحمد.

قال المصنف في المغني: والأصل في ذلك أن النبي ﷺ قال: «عُفِيَ لَأُمِّي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

ولأن الفعل غير موجود عنه ولا منسوب إليه.

(١) سبق تحريجه ص: ٩٤.

وأما كون من يمكنه الامتناع فلم يفعل يحتمل أن لا يحنث ؛ فلأنه مكره صورة . أشبه المكره معنى .

وأما كون من حلف لا يستخدم رجلاً فخدمه وهو ساكت يحنث على قول القاضي ؛ فلأن الظاهر أنه قصد اجتناب خدمته ولم يحصل .

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث ؛ فلأنه ما استخلمه . والسكوت لا يدل على الرضى بدليل : ما لو شقّ رجل ثوب رجل وهو ساكت فإن سكوته لا يدل على رضاه ، ولهذا يملك الذي شقّ ثوبه مطالبة الذي شقه بقيمة شقه .

قال : (وإن حلف ليشربنّ الماء أو ليضربنّ غلامه غداً فتلّف المحلوف عليه قبل الغد حنث عند الخرقى . ويحتمل أن لا يحنث . وإن مات الحالف لم يحنث) .

أما كون من حلف بما ذكر يحنث إذا تلّف المحلوف عليه قبل الغد عند الخرقى ؛ فلأن الحالف لم يفعل المحلوف عليه في وقته وعلم إكراهه ونسيانه . أشبه ما لو حلف ليحجّن هذا العام فلم يقدر على الحج لمرض أو عدم نفقة .

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث ؛ فلأنه تعذر فعل المحلوف عليه لا من جهته . أشبه المكره والناسي .

والأول أصح ؛ لما تقدم .

والفرق بين ما ذكر وبين المكره والناسي : أن الامتناع في الإكراه والنسيان لمعنى فيه ، وهاهنا الامتناع في المحل .

وأما كونه لا يحنث إذا مات الحالف ؛ فلأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد ، والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل ذلك فلا يمكن حنثه . وبأهلية الحالف ظهر الفرق بين موت الحالف وبين موت المحلوف عليه ؛ لأن في تلف المحلوف عليه أهلية الحالف باقية فصادف الحنث محله ، وفي موت الحالف أهليته تبطل بموته . فلم يُصادف بالحنث محله .

قال: (وإن حلف ليقضينه حقه فأبرأه فهل يحنث؟ على وجهين. وإن مات المستحق فقضى ورثته لم يحنث، وقال القاضي: يحنث. وإن باعه بحقه عرضاً لم يحنث عند ابن حامد، وحنث عند القاضي. وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر برّ).

أما كون من حلف ليقضين غريمه حقه فأبرأه يحنث على وجه؛ فلأن الحلف على القضاء، والإبراء ليس بقضاء. بدليل أنه يصح أن يقال: ما قضاني حقي وإنما أبرأته منه.

وأما كونه لا يحنث على وجه؛ فلأن الغرض من القضاء حصول البراءة فإذا أبرأه فقد حصل مقصود يمينه. فيجب أن لا يحنث.

وأما كونه إذا مات المستحق فقضى ورثته لا يحنث وهو قول أبي الخطاب؛ فلأن قضاء الورثة قائم مقام قضائه في إبراء ذمته. فكذا يجب أن يقوم مقامه في البرّ في يمينه.

وأما كونه يحنث على قول القاضي فكما لو حلف ليضربن عبده في غد فمات العبد قبل الغد.

وأما كونه إذا باعه بحقه عرضاً لا يحنث عند ابن حامد؛ فلأن الغرض البراءة وهي حاصلة بذلك.

وأما كونه يحنث عند القاضي؛ فلأن الحلف على قضاء الحق ولم يوجد.

وأما كون من حلف ليقضين غريمه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر يرّ؛ فلأن ذلك هو الوقت المحلوف فيه. فإذا قضاه فيه وجب حصول البرّ.

قال: (وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي فهرب منه حنث. نصّ عليه، وقال الحرقى: لا يحنث. وإن فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه خرّج على

الروایتین . وإن حلف : لا افترقنا فهرب منه حنث . وقلتر الفراق ما عدته الناس فراقاً ؛ كفرقة البيع .

أما كون من حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي فهرب يحنث على المنصوص ؛ فلأن معنى يمينه : لا حصل منا فرقة وقد حصل .

وأما كونه لا يحنث على قول الخرقى ؛ فلأنه حلف على فعل نفسه في الفرقة وما فعلها ولا فعل باختيار . فلم يحنث ؛ كما لو قال : لا قمت فأقامه غيره .

وأما كونه إذا فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه يخرج على روايتين ؛ فلأن ذلك في معنى الروایتین في الإكراه ، وقد تقدم ذكر دليلهما .

وأما كونه يحنث إذا قال : لا افترقنا على قوليهما جميعاً ؛ فلأن يمينه يقتضي لا حصل بيننا فرقة بوجه من جهة اللفظ والمعنى . وبذلك يظهر الفرق بين المسألة الأولى والثانية على قول الخرقى ؛ لأن لفظ الأولى لا يقتضي ذلك .

وأما كون قدر الفراق الذي يحصل به الحنث في موضع الحكم بالحنث فيه ما عدته الناس فراقاً في العرف ؛ فلأن الشرع رتب على ذلك أحكاماً ولم يبين مقداره . فوجب الرجوع فيه إلى العادة ؛ كالجرز والقبض .

ولأن الفرقة في البيع تثبت الخيار وهي مقدرة بذلك . فكنذلك يجب تقديرها في الحلف قياساً له عليها .

باب النذر

الأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذورهم﴾ [الحج: ٢٩].

وأما السنة؛ فما روت عائشة رضی الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(١).

وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يجميء قوم ينذرون ولا يهبون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون، ويظهر فيهم السمن»^(٢). رواهما البخاري.

وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة.

قال المصنف رحمه الله: (وهو: أن يلزم نفسه الله تعالى شيئاً. ولا يصح إلا من مكلف مسلماً كان أو كافراً).

أما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يلزم نفسه الله تعالى شيئاً؛ فبيان لمعنى النذر. وفي إضافة الإلزام إلى نفسه احتراز عن الواجب بأصل الشرع.

وأما كون النذر لا يصح من غير مكلف؛ فلأن غير المكلف كالصبي والمجنون لا اعتبار بقوله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢٢): ٦: ٢٤٦٤ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٧): ٦: ٢٤٦٣ كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفى بالنذر. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٣٥): ٤: ١٩٦٤ كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة...

والنذر قول يترتب عليه حكم شرعي . فلم يصح من واحدٍ منهما ؛ كسائر أقوالهما .

وأما كونه يصح من المكلف ؛ فلدخوله فيما تقدم مع سلامته عما ذكر .
وأما كونه يصح من المكلف مسلماً كان أو كافراً ؛ أما المسلم فظاهر .
وأما الكافر ؛ فـ «لأن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً ، قال : أوفٍ»^(١) متفق عليه .

قال : (ولا يصح إلا بالقول . فإن نواه من غير قول لم يصح) .
أما كون النذر لا يصح بغير القول ؛ فلأنه التزام . فلم يصح بغير القول ؛ كالطلاق والنكاح .

وأما كونه يصح بالقول ؛ فلأنه التزام يصح بالقول ؛ كسائر الالتزامات .
وأما كون الناذر إذا نواه من غير قول لا يصح ؛ فلأن من شرطه القول ولم يوجد .

قال : (ولا يصح في محال ولا واجب . فلو قال : لله علي صوم أمس أو صوم رمضان لم يتعقد) .

أما كون النذر لا يصح في المحال ؛ فلأنه لا يتصور انعقاده فيه . فلم يصح فيه ؛ كاليمين التي لا يمكن انعقادها .

وأما كونه لا يصح في واجب ؛ فلأن النذر التزام ، والتزام اللازم لا يصح .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٩) : ٦ : ٢٤٦٤ كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٦) : ٣ : ١٢٧٧ كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم .

المتع في شرح المقنع

وأما كون من قال: لله علي صوم أمس أو صوم رمضان لا يعتقد؛ فلما تقدم من أن النذر لا يصح في محال ولا واجب، وصوم أمس محال، وصوم رمضان واجب.

قال: (والنذر المتعقد على خمسة أقسام:

أحدها: النذر المطلق. وهو أن يقول: لله علي نذر. فيجب به كفارة يمين.

الثاني: نذر اللجاج والغضب. وهو: ما يقصد به المنع من شيء غيره أو الحمل عليه؛ كقوله: إن كلمتك فلله علي الحج، أو صوم سنة، أو عتق عبدي، أو الصدقة بمالي. فهذا يمين يتخير بين فعله والتكفير).

أما كون النذر المتعقد على خمسة أقسام؛ فلأنه تارة يكون مطلقاً، وتارة نذر لجاج وغضب، وتارة مباحاً، وتارة معصية، وتارة تبرراً.

وأما كون أحد أقسام النذر المتعقد: النذر المطلق كما مثل المصنف رحمه الله من قوله: لله علي نذر؛ فلأنه نذر فيدخل في قوله تعالى: ﴿وليوفوا بنورهم﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله ﷺ: «النذر حلفة»^(١)»^(٢).

وأما كونه تجب به كفارة يمين؛ [فلقوله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين»^(٣). رواه الترمذي]^(٤) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(١) في زيادة: وما يأتي في كفارته.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٦٦) ١٧: ٣١٣ عن عقبه بن عامر، ونلفظه: «النذر يمين، وكفارته كفارة يمين».

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٨) ٤: ١٠٦ كتاب السنن والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم.

(٤) زيادة من الشرح الكبير ١١: ٣٣٤.

ولأنه قول ابن عباس وابن مسعود وجابر وعائشة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم .

وأما كون الثاني من أقسام النذر المنعقد: نذر اللجاج والغضب كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلما ذكر قبل .

وأما كونه يميناً يتخير بين فعله والتكفير؛ فلأن ذلك خرج مخرج اليمين . فوجب أن يعطى حكمها .

قال: (الثالث: نذر المباح؛ كقوله: لله عليّ أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي . فهذا كاليمين يتخير بين فعله وكفارة يمين . فإن نذر مكروهاً؛ كالطلاق استحَب أن يكفّر ولا يفعله).

أما كون الثالث من أقسام النذر المنعقد: نذر المباح . والمراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه وما ترجح تركه على فعله . فالأول: كلبس الثوب، وركوب الدابة . والثاني: كالطلاق؛ فلما ذكر قبل .

وأما كون الأول؛ كاليمين يتخير بين فعله وكفارة يمين: أما الفعل؛ فلما روي: «أن امرأت أتت النبي ﷺ فقالت: إني نذرتُ أن أضربَ عليّ رأسك بالذِّفِّ . فقال لها رسولُ الله ﷺ: أوفِ بنذرك»^(١) . رواه أبو داود .

وأما الكفارة ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أنه يجوز تركه . وهو صحيح؛ لأن النذر أجري مجراه في الكفارة . فكذاك يجب أن يجري مجراه في جواز الترك .

وأما الثاني وهو ما ترجح تركه على فعله؛ كالطلاق وسائر ما يكره فعله يستحب أن يكفّر ولا يفعله: أما التكفير؛ فليخرج من عهدته نذره .

وأما علم الفعل؛ فلأن فعله مكروه، وهو مطلوب العلم .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢١٢) ٣: ٢٣٧ كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.

قال: (الرابع: نذر المعصية؛ كشراب الخمر، وصوم يوم الحيض ويوم النحر، فلا يجوز الوفاء به ويكفر؛ إلا أن ينذر نحرَ ولده ففيه روايتان: إحداهما: أنه كذلك.

والثانية: يلزمه ذبح كبش.

ويحتمل أن لا يتعد نذر المباح ولا المعصية، ولا يجب به كفارة، ولهذا قال أصحابنا: لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان مُعَيَّن فله فعله في غيره، ولا كفارة).

أما كون الرابع من أقسام النذر المتعقد: نذر المعصية كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلما ذكر قبل.

وأما كونه لا يجوز الوفاء به؛ فلأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»^(١).

وأما كون نادره يكفر نحر ولده كان أو لد غيره؛ فلأن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارتُهُ كفارةٌ بيمين»^(٢). رواه أبو داود. وقال الترمذي: هو حديث غريب.

وأما كونه يلزمه ذبح كبش إذا كان نذر نحر ولده في رواية؛ فلأن الله عز وجل جعل الكبش عوضاً عن ذبح ولد إبراهيم بعد أن ذبحه، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع إبراهيم حيث قال: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [النحل: ١٢٣].

(١) سبق تخريجه ص: ١٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩٠) ٣: ٢٣٢ كتاب الأيمان والنور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٥) ٤: ١٠٣ كتاب النور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية. وقد سقط لفظ كفارته من د.

وأما كون نذر المباح والمعصية يحتمل أن لا يعقد؛ فلأن النبي ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بيننا النبي ﷺ يخطبُ إذا برجل قائم فسأل عنه. فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. قال: ليستظل ولتتكلم ولتصم صومه»^(٢). رواه البخاري.

وعن أنس قال: «نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله. فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك. فقال: إن الله لغني عن مشيها. مروها فلتركب»^(٣). قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

والأول أصح؛ لما تقدم.

وقوله ﷺ: «لا نذر»^(٤) معناه والله أعلم لا نذر يجب وفاؤه ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في انعقاده موجبا للكفارة ودعوى عدم إيجاب الكفارة في حديث ابن عباس ممنوعة.

ولأن في بعض ألفاظه: «وليضم ثلاثة أيام».

قال: (ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة عليه. وإن نذر الصدقة بألف لزمه جميعها. وعنه: يجرؤه ثلثها).

(١) أخرجه أبو بلود في سننه (٢١٩٢): ٢: ٢٥٨ تفريع أبواب الطلاق، باب في الطلاق قبل التكاثر.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦٧٣٢): ٢: ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢٦): ٦: ٢٤٦٥ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٣٦): ٤: ١١١ كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يهلف بالمشي ولا

يستطيع.

(٤) سبق قريبا.

المتع في شرح المفتح

أما كون من نذر الصدقة بكل ماله له الصدقة بثلته ؛ فلما روي عن النبي ﷺ «أنه قال لأبي لبابة حين قال: إنَّ مَنْ تَوَبَّيْ أَنْ أُخْلَجَ مِنْ مَالِي قَالَ: يَجْزِيكَ الثُّلُثُ»^(١).

وفي رواية: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ»^(٢) متفق عليه.

ولأبي داود: «يَجْزِيُ عَنْكَ الثُّلُثُ»^(٣).

وأما كونه لا كفارة عليه ؛ فلأن النبي ﷺ لم يوجب على أبي لبابة سوى ثلث ماله.

وأما كون من نذر الصدقة بألفٍ يلزمه الصدقة بجميعها على المذهب ؛ فلأن الأصل لزوم الوفاء بالنذر خوفاً في جميع المال للأثر فيبقى في غيره على الأصل.

وأما كونه يجزئه ثلثها على رواية ؛ فلأنه مال نذر للصدقة . فأجزأه ثلثه ؛ كما لو نذر جميع المال .

والأول أصح قاله المصنف رحمه الله في المغني ؛ لما تقدم .

وقياس الألف على جميع المال لا يصح ؛ لما في الصدقة بجميع المال من الإضرار بنفسه وورثته ، ولهذا منع الشخص من الوصية بجميع ماله .

فإن قيل: كلام المصنف رحمه الله في الألف غير مقيدٍ بكونها بعض ماله أو كله .

قيل: قال في المغني: إذا نذر الصدقة بقدرٍ يستغرق ماله كله صح إلحاقه بالصورة الأولى . يعني بنذر صدقة ماله كله .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦١١١) ٣: ٥٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٠٦) ٣: ١٠١٣ كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله...

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦٩) ٤: ٢١٢٠ كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢١٩) ٣: ٢٤٠ كتاب الأيمان والنذور، باب فمن نذر أن يتصدق. مثله.

ووجهه : أن المعنى المانع من صلقة جميع المال موجودة في الصلقة بالعد
الذي مقداره جميع ماله.

فصل في نذر النبرس

قال المصنف رحمه الله: (الخامس: نذر التبرر؛ كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقاً أو علقه بشرط يرجوه فقال: إن شفى الله مريضى، أو سلم الله مالى فله^(١) عليّ كذا فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله).

أما كون الخامس من أقسام النذر المنعقد: نذر التبرر كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلما تقدم.

ولأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢).

وأما كون النذر المذكور كما ذكر سواء نذره كما تقدم، أو علقه بشرط يرجوه كما ذكره المصنف رحمه الله؛ فلأن ما ذكر يشملهما.

وأما كون المعلق متى وجد شرطه انعقد نذره؛ فلأنه يصير عند وجود شرطه بمنزلة المطلق، ولذلك لو أطلق الطلاق من غير تعليق طلقت امرأته ولو علقه على شرط فوجد طلقت.

وأما كونه يلزمه فعله عند ذلك؛ فلأن الناذر حينئذ يصير كالمطلق، والمطلق يلزم الوفاء به. فكذلك من هو بمنزلة.

(١) في د: فله. وما أثبتاه من المقنع.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٥٠.

قال: (وإن نذر صوم سنة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين، وفي أيام التشريق روايتان. وعنه: ما يدل على أنه يقضى يومي العيدين وأيام التشريق).

أما كون رمضان لا يدخل في نذر صوم السنة؛ فلأن رمضان لا يقبل غير صومه. فلم يدخل في صوم نذر؛ كالليل.

وأما كون يومي العيدين لا يدخلان في ذلك على المذهب؛ فلأنهما يومان لا يصح صومهما عن نذره. فلم يدخل في صوم السنة؛ كأيام رمضان.

وأما كون نادر ذلك يقضيه على رواية؛ فلأن الصوم لما كان حراماً وجب أن يتعقد نذره موجباً للقضاء.

وأما كون أيام التشريق فيها روايتان فمبني على أن صومها عن الفرض هل هو جائز أم لا؟

فإن قيل: هو جائز دخلت في نذره، وإن قيل: هو غير جائز لم تدخل.

وأما كونها تقضى على رواية؛ فبالقياس على العيدين.

ولا بد أن يلحظ في هذه الرواية أنها مبنية على القول بتحريم صيامها عن الفرض؛ لأنها حيثئذ تشبه العيدين.

قال: (وإذا نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أفطر وقضى وكفر. وعنه: يكفر من غير قضاء، ونقل عنه ما يدل على أنه إن صام يوم العيد صح صومه. وإن وافق أيام التشريق فهل يصومه؟ على روايتين).

أما كون من نذر ما ذكر فوافق يوم عيد يفطر؛ فلأن الشرع حرم صومه.

وأما كونه يقضى؛ فلأنه فاته ما نذر صومه.

وأما كونه يكفر؛ فلعدم الوفاء بنذره.

وأما كونه يكفر من غير قضاء على رواية؛ فكما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها.

وأما كون النذر إن صام يوم العيد صح صومه على رواية؛ فلأنه وفاء بما نذر.

وذكر المصنف في المغني رواية رابعة: أنه يقضي ولا كفارة عليه: أما كونه يقضي؛ فلأن النذر الواجب فاته. فلزمه قضاؤه؛ كما لو تركه ناسياً.

وأما كونه لا كفارة عليه؛ فلأن الشرع منع القادر صومه. فلم تلزمه الكفارة؛ كالمكروه.

وأما كون من نذر ما ذكر فوافق يوم حيض يفطر فلا خلاف فيه؛ لقيام المنافي للصوم.

وأما كونه يقضي ويكفر، أو يكفر من غير قضاء، أو يقضي ولا يكفر؛ فلما تقدم فيمن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد.

وأما كونه إذا وافق أيام التشريق هل يصومه فيه روايتان؛ فمبني على جواز صومها فرضاً.

فإن قيل: يجوز صومها عن الفرض جاز له صوم يوم النذر، وإن قيل: لا يجوز صومها عن الفرض كان حكمها حكم يومي العيد.

قال: (وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلاً فلا شيء عليه. وإن قدم نهاراً فعنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر. وعنه: أنه يقضي ويكفر سواء قدم وهو مفطر أو صائم).

أما كون من نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلاً لا شيء عليه؛ فلأن شرط لزوم النذر قبلومه نهاراً ولم يوجد.

وأما كونه إذا قدم نهائراً لا ينعقد نذره على رواية؛ فلائنه لا يمكنه صومه بعد وجود شرطه . فلم ينعقد؛ كما لو قال: لله عليّ أن أصوم أمس اليوم الذي يقدم فيه فلان.

وأما كونه لا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر فكما لو قال: لله عليّ أن أصوم بقية يومي.

وأما كونه يقضي ويكفر سواء قدم وهو مفطر أو صائم على رواية؛ أما فيما إذا قدم وهو صائم؛ فلائنه لم ينو صوم النذر من الليل.

فإن قيل: لو علم بقلوم فلان من الليل فنوى الصوم.

قيل: يصح صومه ويجزئه عن نذره؛ لوفائه بما نذره.

فإن قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن إتمام صيام ذلك اليوم مرتب على علم الانعقاد؛ لأنه قال: وإن قدم نهائراً فعنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم، وعنه أنه يقضي ويكفر.

قيل: ليس لذلك وجه . وقد حكى في المغني بانعقاد النذر المذكور ثم علله ثم

قال: فإذا ثبت صحته فعلم... وذكر بقية الأحكام.

قال: (وإن وافق قدومه يوماً من رمضان فقال الخرقى: يجزئه صيامه

لرمضان ونذره، وقال غيره: عليه القضاء . وفي الكفارة روايتان . وإن وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة).

أما كونه إن وافق قدومه يوماً من رمضان يجزئه صيامه لرمضان ونذره أي

عنهما على قول الخرقى؛ فلأن الناذر نذر صيام ذلك الزمن وقد صامه .

وكونه يجزئه صيام ذلك اليوم فيه إشعار بأن النذر صحيح . صرح به في

المغني.

المتع في شرح المقنع

وقال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد أن النذر لا يعقد؛ لأن النذر وافق زمناً يستحق صيامه. فلم يعقد؛ كما لو نذر صيام رمضان. والأول عند المصنف رحمه الله أصح. ذكره في المغني وعلله بأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالباً. فانهقد؛ كما لو قدم في غير رمضان. وأما كونه عليه القضاء على قول غير الخرقى؛ فلأن زمن النذر يستحق الصيام لغيره. فلم يمكن صيامه عنه. فوجب أن يجب عليه القضاء؛ استدراكاً لما فاته من نذره.

وأما كونه عليه الكفارة في رواية؛ [فلتأخر النذر]^(١). [وأما كونه لا كفارة عليه في رواية]^(٢)؛ فلأنه ممنوع من صيام غير رمضان فيه فيصير كالمكروه على عدم صيامه عن النذر، ومع الإكراه المذكور لا كفارة فكذلك ما هو بمنزلة.

وأما كونه لا قضاء عليه ولا كفارة إذا وافق يوم نذره وهو مجنون؛ فلأن وجود الشرط يصير الناذر كالمطلق للنذر. ولو أطلق النذر وهو مجنون لم يكن عليه قضاء ولا كفارة فكذلك هاهنا.

ولأن وجوبه ينفي وجوب الأداء عليه، والقضاء والكفارة يعتمدان وجوب الأداء.

قال: (وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفارة يمين. وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان. وإن صام قبله لم يجزئه. وإن أفطر في بعضه لغير عذر لزمه استنافه ويكفر. ويحتمل أن يتم باقيه ويقضي ويكفر).

(١) زيادة من الشرح الكبير ١١: ٣٤٨.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

أما كون من ذكر عليه القضاء إذا لم يصم المنذور لغير عذر أو لعذر؛ فلأنه أفطر ما نذر صومه. فلزمه قضاؤه؛ استدراكاً لما فاته من نذره.

وأما كونه عليه كفارة يمين إذا لم يصم لغير عذر؛ فلأنه أفطر من غير عذر عرض له. فكان عليه الكفارة؛ استدراكاً لما فاته من التعيين. وكانت كفارة يمين؛ لأن النبي ﷺ قال: «النذر حلفَةٌ وكفارتُهُ كفارةُ يمينٍ»^(١).

وأما كونه عليه الكفارة إذا لم يصم لعذر في رواية؛ فلأنه أدخل نذره. فلزمته الكفارة؛ كما لو نذر الحج ماشياً فركب.

ولأن النذر كاليمين. ولو حلف ليصوم يوم كذا فأفطره لعذر لزمته الكفارة فكذا هاهنا.

وأما كونه لا كفارة عليه في رواية؛ فلأنه أتى بصيام أجزاء عن نذره من غير تفریط. فلم يكن عليه كفارة؛ كما لو صام ما عينه:

والأولى أولى. قاله المصنف في المغني وعلله بما تقدم ذكره.

وأما كونه لا يجزئه إذا صامه قبله؛ فلأنه يجب عليه صوم ذلك الشهر بعينه، ولم يوجد ذلك مع تقديم الصوم، وذلك يقتضي عدم الإجزاء لبقائه في عهدة ما وجب عليه.

ولأن العبادات إذا كانت مؤقتة لم يجز تقديمها على وقتها. دليله الصلاة.

وأما كونه يلزمه الاستئناف إذا أفطر في بعضه لغير عذر؛ كمن نذر صوم الحرم فأفطر منه يوماً؛ فلأن ما نذره صوم يجب تنابعه. فأبطله الفطر فيه لغير عذر؛ كما لو أفطر في نذر نذر التتابع فيه.

وأما كونه يكفر؛ فلفوات زمن النذر.

(١) سبق تخريجه ص: ١٥٢.

المتع في شرح المقنع

وأما كونه يَحْتَمَلُ أن يُتِمَّ باقيه ويقضي ويكفر: أما الإتمام؛ فلأن التابع فيما نذره وجب من حيث الوقت لا من حيث الشرط. فلم يطله الفطر؛ كصوم رمضان.

وأما القضاء؛ فكما لو أفطر يوماً من رمضان.

وأما الكفارة؛ فلوقت زمن النذر.

والأول أصح؛ لما تقدم.

والفرق بين رمضان وبين النذر: أن تتابع رمضان بالشرع لا بالنذر، وتتابع النذر أوجه النادر على نفسه على صفة ثم فوّتها فهو شبيه بما شرط التابع فيه.

فإن قيل: هذا حكم ما إذا أفطر بعض المنذور لغير عذر، فما حكمه إذا أفطره لعذر فإنه لم يذكر المصنف رحمه الله حكمه؟

قيل: قد ذكره في المعني فقال: قياس المذهب أنه يبني على ما مضى ويقضي ما أفطر ويكفر: أما البناء؛ فلأنه معذور في القطع.

وأما القضاء؛ فلاستدراك ما فات من النذر الواجب صومه.

وأما الكفارة؛ فلوقت زمن المنذور.

وقال أبو الخطاب: فيه رواية أنه لا كفارة عليه؛ لأن المنذور محمول على المشروع. ولو أفطر في رمضان لعذر لم يلزمه شيء.

والأولى أولى؛ لأن النبي ﷺ قال لأخت عقبة بن عامر: «لتركب ولتكفر عن يمينها»^(١). وفارق رمضان من حيث إنه لو أفطر لغير عذر لم يكن عليه كفارة

(١) أخرجه أبو داود في مسنده (٣٢٩٥) ٣: ٢٣٤ كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨٨٠) طبعة إحياء التراث.

إلا في الجماع . وإنما لم يذكره المصنف رحمه الله بالتصريح ؛ لأنه يصح أن يدخل في قوله: وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان .

فإن قيل: لم لم يقتصر فيما إذا أفطر بعضه لغير عذر على قوله قبل ذلك: فلم يصمه لغير عذر؟

قيل: لأن حكم ما إذا أفطر الناذر بعضه الاستئناف على رواية ولا دلالة لقوله فعليه القضاء وكفارة يمين على ذلك . بخلاف قوله: وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان فإن ذلك له دلالة على حكم ما أفطر الناذر بعضه ؛ لاستوائهما في وجوب القضاء وجريان الخلاف في الكفارة لم يبق بينهما إلا وجوب الإتمام وذلك يصلح أن يترك استناداً إلى أصل وجوب الوفاء بالنذر ؛ لأن الإتمام بعض ما نذره .

قال: (وإذا نذر صوم شهر لزمه التتابع . وإن نذر صيام أيام معدودة لم يلزمه التتابع إلا أن يشترطه) .

أما كون من ذكر يلزمه التتابع في نذر الشهر ؛ فلأن إطلاق الشهر يقتضي ذلك .

وحكى المصنف رحمه الله في المعني رواية أخرى أنه لا يلزمه التتابع ؛ لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى ثلاثين يوماً إجماعاً . فلم يلزمه التتابع ؛ كما لو نذر صوم ثلاثين يوماً .

وأما كونه لا يلزمه ذلك في نذر صيام الأيام المعدودة إذا لم يشترطه ؛ فلأن الأيام لا دلالة لها على التتابع ، ولذلك لما قال الله تعالى: ﴿فعدة من أيامٍ أُخر﴾ [البقرة: ١٨٤] : لم يلزم التتابع فيها .

وأما كونه يلزمه إذا شرطه ؛ فللوفاء بنذره .

المتع في شرح المنع

ولم يفرق المصنف رحمه الله في الأيام بين الثلاثين وبين غيرها؛ كعشرة ونحوها. ومنصوص الإمام أحمد في الثلاثين لا يلزمه التابع وأنه في العشرة يلزمه. وفرق بينهما من حيث إن الثلاثين تطلق ويراد بها الشهر فعُدوله عن الشهر دليل على إرادة العدد دون التابع فيها. قاله المصنف في المغني؛ لأن عدم ما يدل على التفريق ليس بدليل على التابع، ولذلك أن الله تعالى لما قال في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يذكر تفريقها ولا متابعتها لم يجب التابع فيها.

قال: (وإن نذر صياماً متتابعاً فأفطر لمرض أو حيض قضى لا غير. وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف. وإن أفطر لسفر أو ما أباح الفطر فعلى وجهين). أما كون من ذكر إذا أفطر لمرض أو حيض يقضي؛ فلائنه صوم وجب عليه. فيجب قضاؤه؛ كما لو أفطر في رمضان.

وأما كونه لا شيء عليه غيره؛ فلائن المرض والحيض عذر لا يقطع التابع. ويخبر بين الاستئناف وبين البناء وقضاء ما ترك وكفارة يمين: أما الاستئناف؛ فلائن به يحصل التابع صورة وحكماً.

وأما البناء؛ فلائن ذلك بقية زمن نذر جميعه.

وأما القضاء؛ فبدل عما أفطره.

وأما الكفارة؛ فلائن العجز لا ينفىها. بدليل أن النبي ﷺ أمر أنحت عقبة بن عامر بالكفارة مع عجزها عن المشي.

لأن النذر كاليمين. ولو حلف ليصومن متتابعاً فأخلف به لزمته الكفارة.

وأما كونه يلزمه الاستئناف إذا أفطر لغير عذر؛ فلائن التابع ينقطع بالفطر لغير عذر، وذلك يوجب الاستئناف ضرورة الوفاء بالتابع.

وأما كونه إذا أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر يلزمه الاستئناف على وجه؛ فلأنه أفطر باختياره. أشبه ما لو أفطر لغير عذر.

وأما كونه لا يلزمه ذلك على وجه؛ فلأن فطره لعذر. أشبه ما لو أفطر لمرض أو حيض. ويجيء على قول الخزقي أنه يختار بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة؛ لما تقدم.

فإن قيل: قد ذكر المصنف رحمه الله المرض فيما يوجب القضاء لا غير، من غير فرق بين الموجب للفطر منه وبين المبيح. ثم حكى فيما يبيح الفطر وجهين فهل يجب تأويل المرض بالمخوف ليكون موجبا للفطر كالمعطوف عليه وهو الحيض، أم يحمل على إطلاقه؟ وعلى تأويله لا إشكال وعلى حمله على إطلاقه ما الفرق بين المرض المبيح وبين السفر المبيح؟

قيل: هو محمول على التأويل المذكور. ويؤيده ما حكاه أبو الخطاب في هدايته. وعلى ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن المرض يبيح الفطر مطلقاً سواء كان مخوفاً أو لا، ويؤيده أنه ذكر في المغني عن أبي الخطاب أن المرض غير المخوف؛ كالسفر فيه وجهان، وأنه فرق بين الموجب للفطر وبين المبيح له ثم قال: ولم أر هذا عن غيره.

فعلى الفرق بين المرض المبيح وبين السفر المبيح على القول بأن السفر يقطع التابع أن المرض ليس باختياره والسفر يحصل باختياره فناسب أن يقطع السفر التابع ضرورة أنه من فعله بخلاف المرض.

قال: (وإن نذر صيماً فمجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم عنه لكل يوم مسكين. ويحتمل أن يكفر ولا شيء عليه).

أما كون من ذكر يُطعم عنه لكل يوم مسكين على المذهب؛ فلائه لو عجز عن صوم رمضان كما ذكر لوجب عليه أن يُطعم لكل يوم مسكيناً. فكذاك الصوم المنثور.

وأما كونه يحتمل أن يكفر ولا شيء عليه؛ فلأن موجب النذر عند^(١) الإمام أحمد موجب اليمين إلا مع القدرة على الوفاء بنذر الطاعة. ولو حلف ليصومن يوماً بعينه فعجز عنه لم يلزمه غير الكفارة فكذاك هاهنا.

قال: (وإن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة. فإن ترك المشي لعجز أو غيره فعليه كفارة يمين. وعنه: عليه دم. وإن نذر الركوب فممشى ففيه الروايتان).

أما كون من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لا يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة؛ فلأن المشي المعهود الشرعي. فإن قيل: يجب المشي عليه.

قيل: يُنظر فيه فإن كان قادراً عليه وجب الوفاء به؛ لأن المشي إلى العبادة أفضل. ولهذا لم يكن النبي ﷺ يركب في عيد ولا جنازة. وإن كان عاجزاً جاز له الركوب؛ «لأن النبي ﷺ لما سئل عن أخت عقبة وقد نذرت المشي إلى بيت الله الحرام قال: لتركب ولتمش»^(٢).

فإن قيل: ليس في الحديث أن أخت عقبة بن عامر كانت عاجزة.

قيل: يجوز أنه كان عالماً بحالها، أو ذكر له ذلك ولم ينقله الراوي، أو علم أن الظاهر من حال المرأة أنها لا تقدر على المشي.

(١) في ٥: علي. ولعل الصواب بما أئتمناه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٦٧): ٢: ٦٦٠ كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٤): ٣: ١٢٦٤ كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

وأما كونه إذا ترك المشي لعجز أو غيره عليه الكفارة؛ فلحديث أخت عقبة: «وتكفرُ يمينها»^(١) وفي رواية: «ولتصمُ ثلاثة أيام»^(٢).

وأما كونها دماً على رواية؛ فلأن ابن عباس روى في حديث أخت عقبة أن النبي ﷺ قال: «لتركبُ وتهدي هدياً»^(٣).

والأول أصح؛ لأن الرواية الصحيحة: «لتكفرُ يمينها»^(٤)، وفي رواية: «ولتصمُ ثلاثة أيام»^(٥). وما روى ابن عباس ضعيف.

وروى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كفارةُ النذر [إذا لم يُسمَّ] كفارةُ يمين»^(٦).

ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام. فلم يجب الدم بتركه؛ كما لو نذر صلاة ركعتين فلم يصلهما.

وأما كون من نذر المشي إلى موضع من الحرم كمن نذر المشي إلى البيت؛ فلأنه موضع من الحرم. أشبه البيت.

وأما كون من نذر الركوب فمشى فيه الروايتان المتقدم ذكرهما؛ فلأنه تارك لما نذر. أشبه ما لو نذر المشي فركب.

(١) سبق تخريجه ص: ١٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩٣) ٣: ٢٣٣ كتاب الأيمان والنور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وأخرجه الترمذي في جمعه (١٥٤٤) ٤: ١١٦ كتاب النور والأيمان، باب.

وأخرجه النسائي في سننه (٣٨١٥) ٧: ٢٠ كتاب الأيمان والنور، إذا حلفت المرأة لشمشي حافية غير محتمرة.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٣٤) ١: ٦٨٩ كتاب الكفارات، باب من نذر أن يجع ماشياً.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩٦) ٣: ٢٣٤ كتاب الأيمان والنور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٦٤.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٦٩.

(٦) سبق تخريجه ص: ١٥٢. وما بين للعكوفين زيادة من الجامع.

قال: (وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب ؛ إلا أن ينوي رقبة بعينها).

أما كون من نذر رقبة لا تجزئ عنها إلا الرقبة التي تجزئ عن الواجب إذا لم ينو رقبة بعينها ؛ فلأن النذر المطلق يحمل على المعهود، والرقبة التي تجزئ عن الواجب معهودة شرعاً. فوجب حمل المطلق عليها.

وأما كونه إذا نوى رقبة بعينها تجزئ عما نوى ؛ فلأنه نوى ما لفظه يحتمل.

قال: (وإن نذر الطواف على أربع طواف طوافين . نص عليه).

أما كون من نذر الطواف على أربع يطوف طوافين ؛ فلأن ابن عباس قال ذلك.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: الأولى أن يلزمه طواف واحد على رجله ، ولا يلزمه ذلك على يديه ؛ لأنه ليس بمشروع .

فأما قول المصنف رحمه الله: نص عليه ؛ فتأكيد ، ورفع لوهم كون ذلك قولاً لبعض الأصحاب .

كتاب القضاء

الأصل في القضاء ووجوبه الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب ؛ فأيات :
إحداها: قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ
بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

وثانيها: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].
وثالثها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٤٨].
ورابعها: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥].

وأما السنة ؛ فما وري عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا اجْتَهَدَ
الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

وأما الإجماع ؛ فأجمع المسلمون على نصب القضاة للحكم بين الناس .
قال المصنف رحمه الله: (وهو فرض كفاية . قال أحمد رحمه الله: لا بدّ
للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟ فيجب على الإمام أن ينصب في كل
إقليم قاضياً . ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم ، ويأمره بتقوى الله عز

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩١٩) ٦ : ٢٦٧٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٦) ٣ : ١٣٤٢ كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

وجل ، وإيثار طاعته في سره وعلايته ، وتحري العدل ، والاجتهاد في إقامة الحق .
وإن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم .

أما كون القضاء فرض كفاية ؛ فلأن أمر الناس لا يستقيم بدونه . فكان فرض كفاية ؛ كالجهاد والإمامة ، ولذلك قال الإمام ما تقدم ذكره .

وأما كون الإمام يجب عليه أن ينصب في كل إقليم قاضياً ؛ فلأنه هو القائم بأمر الرعية المتكفل بمصلحتهم المسؤول عنهم . فإذا كان القضاء فرض كفاية ولم يكن بد من نصب من تقوم الكفاية به تعين على القائم بأمر الرعية نصبه . ضرورة دفع الحاجة ، ولذلك « بعث رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن »^(١) .

و « ولي عمر شريحاً قضاء الكوفة وكعب بن سور^(٢) قضاء البصرة »^(٣) .

و « بعث إلى كل مصر قاضياً ورأياً » .

وأما كونه يختار أفضل من يجد وأورعهم ؛ فلأن ذلك أقرب وأكمل تولية إلى حصول المقصود من القضاء .

ولأن منصب القضاء أكمل المناصب ، وذلك يناسب أن يكون متوليه أكمل من يوجد .

وأما كونه يأمر من ينصبه بتقوى الله عز وجل ، وإيثار طاعته في سره وعلايته ، وتحري العدل ، والاجتهاد في إقامة الحق ؛ فلأن في ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله ، وإعانة له على عمل ذلك ، وتقوية لقلبه ، وتنبهها على اهتمام الإمام بأمر الشرع وأهله .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨٢) ٣ : ٣٠١ كتاب الأفضية ، باب كيف القضاء .

(٢) في د : ابن سود . وما أبتاه من السنن .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٨٧ كتاب آداب القاضي .

وأما كونه يأمره أن يستخلف في كل صُقع أصلح من يقدرُ عليه لهم ؛ فلأن في ذلك خروجاً في جواز الاستنابة ، وتنبهاً على مصلحة رعية بلد القاضي ، وحنناً له على اختيار الأصلح.

قال: (ويجب على من يصلحُ له إذا طُلب ولم يوجد غيره ممن يوثقُ به الدخول فيه . وعنه : أنه سئل: هل يَأْتُم القاضي بالامتساع إذا لم يوجد غيره ممن يوثقُ به ؟ قال: لا يَأْتُم . وهذا يدل على أنه ليس بواجب).

أما كون من يصلح للقضاء إذا طُلب ولم يوجد غيره ممن يُوثقُ به يجب عليه الدخول فيه على المذهب ؛ فلأن فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به غير واحد وجب عليه . دليله : غسل الميت وتكفينه.

وأما كونه ليس بواجب على رواية ؛ فلأن في دخوله في القضاء خطراً عظيماً ومشقةً شديدة.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

والرواية الثانية: محمولة على أنه كان عاجزاً عن القيام بالواجب ؛ لظلم السلطان وغيره.

قال: (فإن وُجد غيره كُره له طلبه بغير خلاف في المذهب . وإن طُلب فالأفضل أن لا يجيب إليه في ظاهر كلام أحمد ، وقال ابن حامد : الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه).

أما كون من وُجد غيره يُكره له طلب القضاء بغير خلاف في المذهب ؛ فلأن أنساً روى أن النبي ﷺ قال: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا^(١) وكِلَ إلى

(١) في د: شفيعاً.

المتع في شرح المقنع

نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده»^(١). قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وقال عليه السلام لعبدالرحمن بن سمرة : «يا عبدالرحمن ! لا تسأل الإمارة . فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»^(٢) . متفق عليه .

وأما كونه إذا طلب له فالأفضل أن لا يدخل فيه في ظاهر كلام الإمام ؛ فلما فيه من الخطر والغرر . وفي تركه من السلامة والظفر ، ولما ورد فيه من التشديد . ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «من ولي قاضياً فقد ذبح بغير سيكين»^(٣) . ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي له ، وقد «أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباه» .

وأما كون الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه في قول ابن حامد ؛ فلأنه كما فيه خطر فكذا فيه أجر عظيم ، ولذلك جعل الله للمجتهد فيه أجراً مع الخطأ ، وأجرين مع الإصابة ، وأسقط عنه حكم الخطأ .

ولأن فيه الأمر بالمعروف ، ونصر المظلوم ، وأداء الحق إلى مستحقه ، ورد الظالم عن ظلمه ، ولذلك تولاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن ابن مسعود أنه قال : «لأن أجلس قاضياً بين اثنين لحق أحب إلي من عبادة سبعين سنة» .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٢٤) : ٣ : ٦١٤ كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القاضي .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٢٧) : ٦ : ٢٦١٣ كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٢) : ٣ : ١٢٧٣ كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف بمينا...

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٧١) : ٣ : ٢٩٨ كتاب الأفضية ، باب في طلب القضاء .

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٢٥) : ٣ : ٦١٤ كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القاضي .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٠٨) : ٢ : ٧٧٤ كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة .

وحكى المصنف رحمه الله في المغني أن ابن حامد قال: إن كان -يعني المطلوب- رجلاً خاملاً لا يرجع إليه في الأحكام، ولا يُعرف فالأولى له توليه القضاء؛ ليرجع إليه في الأحكام، ويقوم به حق. وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم يُرجع إليه في تعليم العلم والفتوى، فالأولى له الاشتغال بذلك؛ لما فيه من تحصيل النفع مع الأمن من التفرغ.

قال: (ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه).

أما كون ولاية القضاء لا تثبت بغير ولاية الإمام أو نائبه؛ فلأن ولاية القضاء حكم على الناس بالرجوع إلى أقوال القضاة، ومن ليس بإمام أو نائبه ليس له الحكم على الناس، ولا يجب عليهم الرجوع على من ولاه عليهم.

وأما كونها تثبت بتولية الإمام؛ فلأن الإمام هو وليُّ أمر المسلمين، وصاحبُ الأمر والنهي، وهو واجب الطاعة، مسموعُ الكلمة، مالك لجميع الولايات الشرعية الحكيمة والحرية.

وأما كونها تثبت بولاية نائبه؛ فلأنه مُنزلٌ منزله، وقائم مقامه، ولذلك تجب طاعته والرجوع إلى قوله.

قال: (ومن شرط صحتها: معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء، وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان، ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها، وإشهاد شاهدين على توليته. وقال القاضي: تثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريباً يستفيض فيه أخبار بلد الإمام. وهل تشترط عدالة المولى؟ على روايتين).

أما كون تولية القضاء من شرط صحتها: معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء؛ فلأن كون المولى على الصفة التي تصلح للقضاء شرط لصحته التولية لما يأتي في مواضعه، وما كان شرطاً للصحة كانت معرفته شرطاً. دليله:

العدالة لما كانت شرطاً لصحة الحكم بشهادة الشاهد كانت معرفتها شرطاً لصحة ذلك.

وأما كونها من شرط صحتها تعيين ما يُولى الحكم فيه من الأعمال والبلدان؛ فلأن ولايته مستفادة من تولية الإمام. فلم يكن بد من معرفته ما تولاه؛ ليتمكن الفصل بين الخصوم بموضع التولية.

وأما كونها من شرط صحتها مشافهة الإمام المولى بالولاية أو مكاتبته بها مع الإشهاد على المذهب؛ فلأنه إذا عُدت المشافهة والمكاتبه لم يتصل طريق الولاية ولم يعلم المولى من المولى عليه.

وأما كونها تثبت بالاستفاضة بشرط كون بلد القاضي قريباً من بلد الإمام على قول القاضي؛ فلأن العلم بالولاية يحصل بذلك.

وأما كون عدالة المولى تشترط على رواية؛ فلأن الفسق مؤثر في المنع من ولاية المولى عليه. فوجب أن يكون له أثر في المنع من تولية المولى.

وأما كونها لا تشترط على رواية؛ فلأن أكثر الأمراء فسقة. فاشتراط العدالة في المولى يؤدي إلى تعطيل الأحكام وضياع الناس.

قال: (وألفاظ التولية الصريحة سبعة: ولَيْتَكَ الْحَكْمَ، وَقَلْدْتُكَ، وَاسْتَبْتُكَ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ، وَرَدَدْتُ إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ، وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحَكْمَ. فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولى انعقدت الولاية.

والكناية نحو: اعتمدتُ عليك، وعوّلتُ عليك، ووكلتُ إليك، وأسندتُ إليك الحكم فلا ينعقد بها حتى يقترن بها قرينة نحو: فاحكم، أو فتول ما عوّلتُ عليك فيه، وما أشبهه).

أما كون ألفاظ التولية صريحة وكناية؛ فلأنها عقد. فكانت ألفاظها صريحة وكناية؛ كغيرها من العقود.

وأما كون الألفاظ الصريحة سبعة ؛ فلأنها تدل على ولاية القضاء دلالة لا يفتقر معها إلى شيء آخر ، وذلك هو شأن الصريح .

وأما كون الولاية إذا وجد لفظ من الألفاظ الصريحة والقبول من المولى تنعقد ؛ فإنه يلزم من ذلك وجود الإيجاب والقبول ، وذلك يستلزم الانعقاد إذا وجدت بقية الشروط . دليله : البيع والإجارة وغيرهما .

وأما كون بقية الألفاظ كناية ؛ فلأنها تفتقر في دلالتها إلى شيء آخر ، وذلك شأن الكناية .

وأما كون الولاية لا تنعقد بلفظ منها حتى تقترن بها قرينة نحو : فاحكم أو فتولّ أو ما أشبه ذلك ؛ فلأن الكناية لا تستقل بنفسها . فوجب افتقارها إلى قرينة تقويها وتعززها .

فعلى هذا إذا وجد اللفظ المذكور مع القرينة انعقدت الولاية ؛ لحصول الكناية مع ما يقويها ويعززها .

فصل فيما تفيد الولاية

قال المصنف رحمه الله: (وإذا ثبت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة أشياء: فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه، والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، والنظر في الوقوف في عمله بإجرائها على شرط الواقف، وتنفيذ الوصايا، وترويض النساء اللاتي لا ولي هن، وإقامة الحدود، وإقامة الجمعة، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرق المسلمين وأقبيتهم، وتصحح حال شهوده وأمنائه، والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم. فأما جباية الخراج وأخذ الصدقة فعلى وجهين).

أما كون من ثبتت ولايته وكانت عامة يستفيد بها النظر في الأشياء المذكورة؛ فلما يأتي ذكره في مواضعه.

وأما كونه يستفيد فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه؛ فلأن المقصود من القضاء ذلك. فلو لم يملكه لذهب مقصود القضاء، ولذلك وقعت الإشارة من الإمام أحمد رحمه الله بقوله: أتذهب حقوق الناس؟

وأما كونه يستفيد النظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء؛ فلأن بعضهم لا ينظر في ماله إلا الحاكم هو السفیه، وبعضهم هو بين أن لا يكون له ولي فترك نظره في ماله يؤدي إلى ضياعه، وبين أن يكون له ولي فترك نظره في حال الولي يؤدي إلى طمعه في مال موليه، وفي ذلك ضرر عليه.

وأما كونه يستفيد الحجر على من يرى الحجر عليه من سفه أو فلس؛ فلأن الحجر المذكور يفتقر إلى نظر واجتهاد، وليس ذلك لغير القاضي، ولذلك جعل الحجر المذكور مختصاً به.

وأما كونه يستفيد النظر في الوقوف؛ فلأن النظر ضرورة تدعو إلى إجرائها على شروطها. فإن لم يكن لها نظار على وجه الخصوصية تعين نظره فيها، وتولية ذلك لمن ينظر في أحوالهم وفي فعلهم فيها.

وأما كونه يستفيد تنفيذ الوصايا؛ فلأن بالميت حاجة إلى ذلك، وليس ذلك لغيره.

وأما كونه يستفيد تزويج النساء اللاتي لا ولي لهن؛ فلأن النبي ﷺ قال: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١) والحاكم نائبه.

وأما كونه يستفيد إقامة الحدود؛ فلأن النبي ﷺ كان يقيمها. فكذا الخلفاء بعده، وكان من مناصبه الإمامة. فلم لا يجوز أن يكون ذلك مستفاداً من جهة الإمامة؟

فإن قيل: هو نائب الإمام في الاستيفاء المذكور؛ لأنه هو الذي نصبه^(٢).

وأما كونه يستفيد إقامة الجمعة؛ فلأن الخلفاء هم الذين كانوا يقيمونها.

وأما كونه يستفيد النظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين؛ فلأنه مرصد للمصالح فإذا كان ذلك من المصالح استفاد النظر فيه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٨٣) ٢: ٢٢٩ كتاب النكاح، باب في الولي.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١١٠٢) ٣: ٤٠٧ كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٨٧٩) ١: ٦٠٥ كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤١٧) ٦: ٦٦.

(٢) كنا في د.

المتع في شرح المتنع

وأما كونه يستفيد تصفح حال الشهود؛ فلأن ذلك من أكبر المهمات المتعلقة بالقضاء؛ لأنه يجب أن يعلم حال الشهود عندهم منهم.

وأما كونه يستفيد الإبدال. من ثبت عنده جرحه؛ فلأن المحروح لا تسمع له شهادة، وأمر الشهادة مردود إلى الحاكم. فكذلك يجب أن يُرد إليه ترتيب الشهود واستبدالهم. من يصلح لها.

وأما كونه يستفيد جباية الخراج وأخذ الصدقة على وجه؛ فلأنه أخذ حتى ممن هو عليه. أشبه أخذ الحق من الخصوم ودفعه إلى خصومهم.

وأما كونه لا يستفيد ذلك على رواية؛ فلأن الخراج مصرفه إلى أهل الديوان. والصدقة يصرف بعضها إلى أهل الديوان، وبعضها يصرف للناس في مصارف ذلك. فلم يدخل ذلك في ولايته؛ كما لو جرت العادة لذلك بناظر خاص.

ولا بد أن يلحظ في الخلاف المذكور أن الخراج والصدقة ما خص الإمام بهما أحداً. ذكره أبو الخطاب شرطاً في جريان الوجهين. ولفظه: وأما جباية الخراج وأخذ الصدقة فهل يدخل في مطلق ولايته إذا لم يخص بناظر؟ وجهان.

قال: (وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة. فأما مع عدمها فعلى وجهين).

أما كون القاضي له طلب الرزق لنفسه مع الحاجة؛ فلأن أخذ الرزق مع الحاجة جائز وطلب ما أخذه جائز يجب أن يكون جائزاً. بيان جواز الأخذ: «أن عمر رضي الله عنه رزق شريحاً في كل شهر مائة درهم»^(١).

(١) قال في ابن حجر: لم أره هكذا. وروى عبدالرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم، «أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء» (١٥٢٨٢) ٨: ٢٩٧ أبواب القضاء، باب هل يؤخذ على القضاء رزق. وهذا ضعيف منقطع، وفي البخاري تعليقا: كان شريح يأخذ على القضاء أجراً. تلخيص الحبير ٤: ١٩٤.

و «رزق ابن مسعود نصف شاة كل يوم»^(١).

و «كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام: أن انظروا رجالاً من صالحى مَنْ قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من بيت المال».

وأما كونه له طلب الرزق لأمنائه وخلفائه مع الحاجة؛ لأن معانهم: فإذا جاز له الطلب لنفسه وجب أن يكون ذلك لمن هو في معناه.

وأما كونه له ذلك مع عدم الحاجة على وجه؛ فلما تقدم من رزق عمر لشريح وغيره.

ولأنه لو لم يجز ذلك لأفضى إلى تعطيل القضاء؛ لأن أحداً لا يسهل عليه الاشتغال عن اشتغال نفسه وتكسبه بغير عوض.

وأما كونه ليس له ذلك على وجه؛ فلأن القضاء قربة وطاعة. فلم يجز فيها طلب الرزق مع عدم الحاجة؛ كالصلاة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٣٥٤ كتاب قسم النبي والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله.

فصل في الولاية العامة والخاصة

قال المصنف رحمه الله: (ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، ويجوز أن يوليه خاصاً في أحدهما أو فيهما، فيوليه عموم النظر في بلد أو في محلة خاصة، فينفذ قضاؤه في أهله ومن طرأ إليه، أو يجعل الحكم في المدائيات خاصة، أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها).

أما كون القاضي يجوز أن يوليه الإمام عموم النظر في عموم العمل، وعموم النظر في خصوص العمل؛ فلأن الخيرة له في التولية فكذلك في صفتها.

ولأن الإمام قد يعلم المصلحة في بعض هذه الأشياء دون بعض وذلك يقتضي تمكينه من فعل ما رأى فيه المصلحة.

ولأن القاضي المتولي قد يكون قيماً بعموم النظر في عموم العمل وقد يكون عاجزاً عن ذلك قيماً بالخصوص فيهما أو في أحدهما. فيجب أن تكون الولاية مختصة بما هو قيّم به دون ما هو عاجز عنه.

فإن قيل: ما مثال كل واحدٍ من الأمور الأربعة؟

قيل: مثال التعميم في النظر والعمل: أن يوليه الإمام القضاء في سائر الأحكام وسائر البلدان.

ومثال تعميم النظر وتخصيص العمل: أن يوليه القضاء في سائر الأحكام ولكن في بلد من البلاد ومحلة من المحال.

ومثال تخصيص النظر وتعميم العمل: أن يوليه الحكم في المدائنات أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يوليه عقود الأنكحة أو ما أشبه ذلك في جميع البلاد.

ومثال تخصيص النظر والعمل: أن يوليه الحكم فيما ذكر في بعض البلاد أو بعض المحال.

وأما كون المولى في بلد أو محلة ينهذ قضاؤه في أهله؛ فظاهر.

وأما كونه ينفذ فيمن طراً إليه؛ فلأن الطارئ إلى مكان يُعطى حكم أهله في كثير من الأحكام. ألا ترى أن النداء الواجبة لأهل مكة يجوز تفريقها في الطارئ إليها كأهلها.

قال: (ويجوز أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحد يجعل إلى كل واحد عملاً، فيجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس وإلى الآخر عقود الأنكحة. فإن جعل إليهما عملاً واحداً جاز، وعند أبي الخطاب لا يجوز).

أما كون الإمام يجوز أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحد يجعل لكل واحد منهما عملاً كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلأن ذلك ليس فيه ضرر، والإمام كامل الولاية. فوجب أن يملك ذلك؛ كتولية القاضي الواحد.

وأما كونه يجوز إذا جعل إليهما عملاً واحداً عند غير أبي الخطاب؛ فلأنه يجوز أن يستخلف الإمام في البلدة التي هو فيها فيكون في البلدة قاضيان. فجاز أن يكون فيها قاضيان أصليان.

وأما كونه لا يجوز عند أبي الخطاب؛ فلأنه يؤدي إلى إيقاف الأحكام والخصومات؛ لأن القاضيين يختلفان في الاجتهاد فيؤدي إلى ذلك. وهذا صوابه.

والأول أصح عند المصنف رحمه الله. قاله في المغني.

قال: (وإن مات المولى أو عزل المولى مع صلاحيته لم تبطل ولايته في أحد الوجهين، وتبطل في الآخر. وهل ينعزل قبل العلم بالعزل؟ على وجهين بناء على الوكيل).

أما كون ولاية المولى لا تبطل بما ذكر في وجه؛ فلأنه عقدٌ عُقِدَ لمصلحة المسلمين. فلم يبطل بموته؛ كما لو عقد الولي النكاح على موليته ثم مات أو فسخه.

وأما كونها تبطل في وجه؛ فلأنه نائبه فتبطل ولايته بما ذكر؛ كوكيله. ويؤيد بطلان الولاية بالعزل «أن عمر رضي الله عنه قال: لأعزلن أبا مريم وأولي رجالاً إذا رآه الفاجر فرقه. فعزله وولى كعب بن سور». و«ولى علي أبا الأسود ثم عزله فقال: لم عزلتني وما خنت ولا حيت؟ قال: رأيتك يعلو كلامك على الخصمين».

وأما كونه إذا انعزل ينعزل بنفس العزل أو يعلم به فيه وجهان مبنيان على عزل الموكل الوكيل؛ فلأنه في معناه.

قال: (وإذا قال المولى: من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي، أو قد وليته لم تعقد الولاية لمن ينظر. وإن قال: وليت فلاناً وفلاناً فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت الولاية).

أما كون الولاية لا تعقد لمن ينظر إذا قال: من نظر [في الحكم]^(١) في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي أو قد وليته؛ فلأن المولى لم يعين المولى. أشبه ما لو قال للبائع: بعثك أحد الثوبين.

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

وأما كونها تنعقد إذا قال: وليتُ فلاناً وفلاناً فمن نظر منهما فهو خليفتي؛
فلأن المولي ولأهما جميعاً ثم عين السابق منهما.
فإن قيل: لو قال البائع: بعث ثوبي من فلان وفلان فمن قبضه فهو له لم
يصح. فكذلك يجب هاهنا لم يصح. لا سيما وعدم الصحة في المسألة الأولى عليه
قياسها على قول البائع: بعثك أحد الثوبين.
قيل: الولاية قابلة للعزل ويلزم من عزل أحدهما استقلال الآخر بالولاية. ولا
كذلك مسألة البيع فإنه بعد انعقاده لا يقبل الإبطال، ولو قبل لعاد ذلك إلى مالكة لا
إلى رفيقه في الشراء.

فصل في شروط القاضي

قال المصنف رحمه الله: (ويشترط في القاضي عشر صفات: أن يكون بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حراً، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، مُتَكَلِّماً، مجتهداً. وهل يشترط كونه كاتباً؟ على وجهين).

أما كون القاضي يشترط فيه عشر صفات؛ فلما يأتي ذكره في مواضعه. وأما كونها أن يكون بالغاً... إلى آخره: أما بلوغه وعقله؛ فلأن الصبي والمجنون لا ينفذ قولهما في أنفسهما. فلأن لا ينفذ قولهما في غيرهما بطريق الأولى. ولأن الصبي والمجنون يستحقان الحجر عليهما، والقاضي يستحق الحجر على غيره؛ فبين حالهما وبين حاله منافاة.

وأما ذكوريته؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(١). ولأن المرأة ناقصة العقل وقليلة الرأي ليست أهلاً لحضور الرجال وشهود محافل الخصوم.

وأما حرّيته؛ فلأن القضاء منصبٌ شريفٌ. فلا يجوز أن يتولاه عبدٌ؛ كالإمامة العظمى.

ولأن العبد في أعين الناس ممتهن، والقاضي موضوعٌ للفصل بين الخصوم. فحاله يُنافي حال الولاية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٦٣) ٤ : ١٦١٠ كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقبصر.

وأما إسلامه؛ فلأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقاضي يقتضي احترامه
وبينهما منافاة.

ولأن الإسلام شرط في الشهادة. فلأن يكون شرطاً في القضاء بطريق الأولى.
وأما عدالته؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾
[الحجرات: ٦]. والحاكم يجيء بقول. فلا يجوز قبوله مع فسقه كذلك.
ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً. فلأن لا يجوز أن يكون قاضياً بطريق
الأولى.

وأما سمعُهُ وبصرُهُ وتكلمُهُ؛ فلأنه لا يتمكن مع فقد هذه الحواس من الفصل
بين المتخاصمين؛ لأن سماع القول لا يتمكن منه إلا بسمعه. ومعرفة المدعي من
المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه: لا يتمكن منه إلا
ببصره. والحكم بين الخصوم لا يتمكن منه إلا بالنطق.
وأما اجتهاده؛ فلأن فاقداً للاجتهاد إنما يحكم بالتقليد، والقاضي مأمور بالحكم
بما أنزل الله.

ولأن رسول الله ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة:
رجلٌ علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في
النار، ورجلٌ جارٍ في الحكم فهو في النار»^(١). رواه ابن ماجة.
ولأن الحكم أكد من الفتيا؛ لأنه فُتياً وإلزام، والمفتي لا يجوز أن يكون عامياً
مقلداً فالحاكم أولى.

وأما كون القاضي يشترط فيه أن يكون كاتباً على وجه؛ فلأن القاضي من
أهل الكمال، والكتابة منه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٧٣) ٣: ٢٩٩ كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطئ.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣١٥) ٢: ٧٧٦ كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

ولأنه يحتاج إلى الكتابة على ما ثبت عنده، وعلى خطوط الشهود.
وأما كونه لا يشترط أن يكون كاتباً على وجه؛ فلأن النبي ﷺ كان حاكماً
الحكام ولم يكن كاتباً.
وأجيب عنه بأن عدم الكتابة لرسول الله ﷺ لمعنى كان مفقوداً في غيره،
وذلك يقتضي قطع الإلحاق.

قال: ((والمجتهد: من يعرف من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه
السلام الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والجمل والمبين، والحكم والمشابه،
والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه.
ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها، وتواترها من آحادها، ومرسلها
ومتصلها، ومسندها ومنقطعها، مما له تعلق بالأحكام خاصة. ويعرف ما أجمع
عليه مما اختلف فيه، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه، والعريضة
المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم، وكل ذلك مذكور في أصول
الفقه وفروعه، فمن وقف عليه ورزق فهمه صلح للفتيا والقضاء وبالله
التوفيق).

أما كون المجتهد من يعرف ما ذكره المصنف رحمه الله؛ فلأن العالم لا يتمكن
من الاجتهاد بدون ذلك.

وأما كون ذلك مذكوراً في أصول الفقه وفروعه؛ فلأنهما محل ذلك كله.
وفيه تنبيه على المواضع لتقصده فيحصل لطالبها ما قصده.

وأما كون من وقف على ذلك ورزق فهمه صلح للفتيا والقضاء؛ فلأن العالم
بذلك متمكن من التصرف في العلوم الشرعية ووضعها في مواضعها.

فصل في التحاكم

قال المصنف رحمه الله: (وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماؤ بينهما فحكم نفذ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان في ظاهر كلامه. ذكره أبو الخطاب، وقال القاضي: لا ينفذ حكمه إلا في المال خاصة).

أما كون من تحاكم إليه رجلان فحكماؤ بينهما فتحكم ينفذ حكمه؛ فلما روي أن النبي ﷺ قال: «من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون»^(١).

ولولا أنه ينفذ حكمه لما كان كذلك.

وأما كون حكمه ينفذ في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلأن عموم الحديث المذكور يشمل ذلك كله.

وفي نفاذ حكم من ذكر إشعار بجواز التحاكم في الجملة. وهو صحيح؛ لما ذكر من الحديث.

و «لأن عمر وأبياً احتكما إلى زيد بن ثابت»^(٢)، و «حاكم عمر رجلاً إلى شريح قبل توليه القضاء».

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ر. تلخيص الخبير ٤ : ١٨٥.

(٢) عن الشعبي، قال: «كان بين عمر وأبي رضي الله عنه خصومة فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً. قال: فجعلنا بينهما زيد بن ثابت. قال: فأتوه قال: فقال عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا، وفي يته يؤتي الحكم. قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه. قال: فقال: هذا أول جور جرت في حكمك أجلسني

و «تحاكم عثمان وعبدالرحمن إلى جبير بن مطعم»^(١).
فإن قيل: عمر وعثمان كانا إمامين فإذا ردَّ الحكم إلى رجل صار حاكماً.
قيل: لم ينقل عنهما أكثر من الرضى بحكمه خاصة. وذلك لا يصير به
المتحاكم إليه قاضياً.
وأما كون حكم المتحاكم إليه لا ينفذ إلا في المال خاصة على قول القاضي؛
فلأنه أسهل من غيره. فيجب الاقتصار عليه.

⇒

وخصمي مجلساً. قال: فقضا عليه القصة. قال: فقال زيد لأبي: اليمين على أمير المؤمنين فإن شئت أعفيتها.
قال: فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك. ثم أقسم له لا تترك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد
فضيلة».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٤٤ كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه.
(١) عن ابن أبي مليكة «أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تباينا ندم
عثمان. ثم قال: بايعتك ما لم أره. فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلنا
بينهما حكماً. فحكما جبير بن مطعم ف قضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٢٦٧ كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة.

باب أدب القاضي

قال المصنف رحمه الله: (ينبغي أن يكون قوياً من غير عُنفٍ، ليناً من غير ضَعْفٍ، حليماً ذا أناةٍ وفطنةٍ، بصيراً بأحكام الحكام قبله، ورعاً عفيفاً).
 أما كون القاضي ينبغي أن يكون قوياً؛ فلئلا يطمع المَبطل في باطله، ولذلك قال عمر: «لأعزلن أبا مريم عن القضاء ولأستعملن رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه».
 وأما كون ذلك من غير عنف؛ فلأنه إذا كان ذا عنف ربما أيسر الضعيف من حقه.

وأما كونه ليناً؛ فلئلا يخاف منه صاحب الحق فيترك حقه.
 وأما كون ذلك من غير ضعف؛ فلأن اللين إذا كان لضعفٍ طمع المَبطل في القاضي فلا يُقر بالحق.
 وأما كونه حليماً؛ فلأنه ربما يغضب من كلام الخصوم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم.

وأما كونه ذا أناة؛ فلئلا يئتي من عجلته.
 وأما كونه ذا فطنة؛ فلئلا يخدع بغيره.

وأما كونه بصيراً بأحكام الأحكام قبله ؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: « لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : عفيفٌ ، حليمٌ ، عالمٌ بما كان قبله ، يستشيرُ ذوي الألباب ، ولا يخافُ في الله لومةً لائمٌ »^(١) .

وأما كونه ورعاً ؛ فليؤمّن منه مع ذلك أخذ الرشا .

وأما كونه عفيفاً ؛ فلما تقدم من قول علي رضي الله عنه .

ولأنه إذا كان كذلك كان بعيداً من الطمع قريباً من النزاهة لا يطمع أحد في

ميله معه بغير حق .

قال: (وإذا وُلّي في غير بلده سأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول . ويُنفذُ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقّوه ، ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت لا بساً أجمل ثيابه . فيأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين ويستقبل القبلة . فإذا اجتمع الناس أمرَ بعهدته فقرأ عليهم ، وأمر من ينادي : من له حاجةٌ فليحضر يوم كذا ثم يمضي إلى منزله . ويُنفذُ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله . ثم يخرج اليوم الذي وعدَ بالجلوس فيه على أعدل أحواله غير غضبان ، ولا جائع ، ولا شعبان ، ولا حاقن ، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم ، فيسلم على من يمر به ثم على من في مجلسه ، ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد) .

أما كون القاضي إذا وُلّي في غير بلده يسأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول ؛ فليعرف حالهم حتى يشاور من يصلح للمشاركة ، ويقبل شهادة من هو أهل للعدالة .

(١) لم أنف عليه من قول علي . وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من قول عمر بن عبدالعزيز . ١٠ : ١١٠ . كتاب آداب القاضي ، باب مشاوره اللوالى والقاضي في الأمر .

وأما كونه يُنفذُ من يعلمهم يوم دخوله ؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من قوله: ليتلقَّوه ؛ لأن في تلقيه تعظيماً له ، وذلك طريقٌ لقبول قوله ونفوذ أمره .

وأما كونه يدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت^(١) .

وأما كونه يأمرُ بعهده فيقرأ على من في بلد ولايته ؛ فليعلموا ولايته وصفتها وعلامٌ وُلِّي .

وأما كونه يأمر من ينادي: من له حاجة فليحضر يوم كذا ؛ فليعلم صاحب الحاجة يوم جلوس القاضي فيقصد حضوره ؛ لقضاء حاجته .

وأما كونه يمضي بعد ذلك إلى منزله ؛ فليستريح حتى إذا خرج لفصل الخصومات يكون على أعدل أحواله .

وأما كونه ينبغي له أن ينفذَ فيتسلم ديوان الحكم من الحاكم قبله ؛ فلأن ذلك كان في يد الحاكم قبله بحكم الولاية ، وقد صارت إليه . فوجب أن يتقل ذلك إليه .
وأما كونه يخرج اليوم الذي وعدَ بالجلوس فيه ؛ فليحصل الوفاء بما نادى مُناديه .

وأما كونه على أعدل أحواله ؛ فلأن حال القاضي ينبغي أن يكون أكمل الأحوال .

وأما كونه غير غضبان ، ولا جائع ، ولا شعبان ، ولا حاقن ، ولا مهموم بأمرٍ يشغله عن الفهم ؛ فلأن القاضي متى كان به خصلة واحدة من الخصلات المذكورة ربما شغلت فكره فأدَّت إلى خطئه . ولذلك قال النبي ﷺ: « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان »^(٢) . صرَّحَ بالغضب ، وقيس عليه ما في معناه من سائر ما ذكر .

(١) يابض في د مقدار نصف سطر .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣٩) ٦ : ٢٦١٦ كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان .

وأما كونه يسلم على من يمرُّ به وعلى من في مجلسه؛ فلأن السنة سلامُ المارِّ على الممرور به، وسلام الداخل على من في المجلس.

وأما كونه يصلي ركعتين تحية المسجد إن كان في مسجد؛ فلأن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١).

قال: (ويجلس على بساطٍ ويستعينُ بالله ويتوكلُ عليه، ويدعو سراً أن يعصمه من الزلزل ويوفقه للصواب، ولما يرضيه من القول والعمل. ويجعل مجلسه في مكان فسيح؛ كالجامع والفضاء والدار الواسعة في وسط البلد إن أمكن).

أما كون القاضي يجلس على بساطٍ؛ فلأنه أبلغ في هيئته، وأوقع في نفس الخصوم، وأعظم لحرمة الشرع.

وأما كونه يستعينُ بالله ويتوكلُ عليه؛ فلأن ذلك ينبغي لكل واحدٍ. فلأن ينبغي للقاضي بطريق الأولى.

وأما كونه يدعو سراً أن يعصمه من الزلزل ويوفقه للصواب وما يرضيه من القول والعمل؛ فلأن ذلك مطلوب مطلقاً لا سيما في أوقات الحاجة، والقاضي من أشد الناس حاجةً إلى ما ذكر.

وأما كونه يجعل مجلسه في مكان فسيح كالجامع والفضاء والدار الواسعة؛ فليكون ذلك واسعاً على الخصوم وأصحاب المسائل.

وأما كونه يجعله في وسط البلد إن أمكن ذلك؛ فلأنه أقرب للعدل وأمكن للخصوم.

قال: (ولا يتخذُ حاجباً ولا بواباً إلا في غير مجلس الحكم إن شاء).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٧) ٣: ١٣٤٢ كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٠) ١: ٣٩١ أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

أما كون القاضي لا يتخذُ حاجباً ولا بواباً في مجلس الحكم؛ فلما روي عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولي من أمور الناس شيئاً وحجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله عنه دون حاجته وفاقته وقره»^(١). رواه الترمذي.

ولأن حاجبه ربما قدّم المتأخر وأخّر المتقدم؛ لغرض له، وربما كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم.

وأما كونه يتخذُ ذلك في غير مجلس الحكم إن شاء؛ فلأنه قد تدعو حاجته إلى ذلك، ولا مضرة على الخصوم في ذلك؛ لأنه ليس بوقتٍ للحكومة.

قال: (وبعرضُ القصصِ فيبدأ بالأول فالأول. ولا يقدمُ السابق في أكثر من حكومة واحدة. فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا قدم أحدهم بالقرعة).

أما كون القاضي يعرضُ القصص؛ فليقضي حوائج أصحابها.

وأما كونه يبدأ بالأول فالأول؛ فلأن الأول سابق والسبق له أثر في التقديم. دليله: ما لو سبق رجل إلى شيء من المباحات فإنه يكون أحق به.

وأما كونه لا يقدمُ السابق في أكثر من حكومة واحدة؛ فلأنه مسبوق بالنسبة إلى الثاني؛ لأن الذي يليه سبقه بالنسبة إلى الدعوى الثانية.

وأما كونه يقدمُ أحدهم بالقرعة إذا حضروا دفعة واحدة وتشاحوا؛ فلأنهم تشاحوا في السبق، والقرعة مرجحة. دليله: ما لو أراد الرجل السفر ببعض نسائه.

ولأن القرعة مشروعة للترجيح في غير هذا الموضع فكنا في هذا.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٤٨) ٣: ١٣٥ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنه.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٣٢) ٣: ٦١٩ كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية.

قال: (ويعدل بين الخصمين في لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ ومجلسه والدخول عليه، إلا أن يكون أحدهما كافراً فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفعه في الجلوس . وقيل: يسوي بينهما).

أما كون القاضي يعدل بين الخصمين المسلمين أو الكافرين فيما ذكر؛ فلما روي عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده . ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر»^(١).

وفي رواية: «فليسوا بينهم في النظر والمجلس والإشارة».

وفي كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: «واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يئس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك»^(٢).

ولأن الحاكم إذا ميز أحد الخصمين عن الآخر انكسر الآخر وربما لم تقم حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه.

وأما كونه يقدم المسلم على الكافر في الدخول ويرفعه في الجلوس؛ فلما روى إبراهيم التيمي قال: «وحد علي كرم الله وجهه درعه مع يهودي . فقال: درعي سقطت وقت كذا . فقال اليهودي: درعي في يدي ويبي وبينك قاضي المسلمين . فارتفعا إلى شريح . فلما رآه شريح قام من مجلسه وجلس في موضعه وجلس مع اليهودي بين يديه . فقال علي: إن خصمي لو كان مسلماً جلستُ معه بين يديك

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٣٥ كتاب آداب القاضي، باب إحصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما...

(٢) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق.

ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس... وذكر بقية الحديث»^(١).

وأما كونه يساوي بينهما أيضاً كالمسلمين على قول؛ فلما تقدم من الحديث في المسلمين.

والأول أولى؛ لحديث علي. وهو واجب التقديم؛ لأنه خاص والخاص يجب تقليده.

قال: (ولا يسار أحدهما، ولا يلقنه حجتَه، ولا يضيفه، ولا يعلمه كيف يدعي في أحد الوجهين، وفي الآخر يجوز له تحرير الدعوى له إذا لم يحسن تحريرها، وله أن يشفع إلى خصمه ليُنظَره أو يضع عنه ويزن عنه).

أما كون القاضي لا يسار أحد الخصمين؛ فلأن ذلك كسر قلب صاحبه وربما أدى إلى ضعفه عن إقامة حجتَه.

وأما كونه لا يلقنه حجتَه؛ فلأن عليه العدل بينهما، وليس في تلقيه عدل؛ لما فيه من الضرر على صاحبه.

وأما كونه لا يضيفه؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه «أنه نزل به رجل. فقال له: ألك خصم؟ قال: نعم. قال: تحوّل عنا. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه»^(٢).

وأما كونه لا يُعلمه كيفية الدعوى في وجه؛ فلأن فيه إعانة له على خصمه.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٣٦ كتاب آداب القاضي، باب إتصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما...

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٣٧ كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه.

وأما كونه يجوز له تحرير الدعوى له إذا لم يحسن تحريرها في وجهه؛ فلأن في ترك تعليمه سبباً إلى تأخير حقه وعدم الفصل بينه وبين غريمه.

وأما كونه له أن يشفع إلى خصمه لينظره أو يرضع عنه؛ فلأن رسول الله ﷺ سأل غرماء معاذ فيه، ولهذا جاء في الحديث: «لو ترك أحدٌ من أجل أحدٍ لترك معاذ من أجل رسول الله ﷺ»^(١).

وأما كونه له أن يزن له عنه؛ فلما روى ابن عباس رضي الله عنه «أن رجلاً رفع إلى رسول الله ﷺ غريماً له فسأل الغريم أن ينظره شهراً. فقال النبي ﷺ: أنا أنظرك وتحمل النبي ﷺ المال عنه».

قال: (وينبغي أن يُحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن، ويشاورهم فيما يُشكل عليه. فإن اتضح له حكم وإلا أخره. ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه).

أما كون القاضي ينبغي له أن يُحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن؛ فلأنه قد تحدث حادثة فيحتاج القاضي إلى سؤلهم عن مذهبهم وأدلتهم ولذلك قال: ويشاورهم فيما يُشكل عليه؛ لأنه إذا شاورهم ذكروا له ما يحضرهم في ذلك فيؤدي ذلك إلى إيضاح العلم له، وحصول الاجتهاد منه.

وأما كونه يحكم إن اتضح له؛ فلأنه متى اتضح له الحكم لم يجز تأخيره؛ لما فيه من تأخير الحق عن موضعه.

وأما كونه يؤخره إن لم يتضح له؛ فلأن الحكم مع عدم الإيضاح لا يجوز؛ لما فيه من القضاء بجهل، الداخِل في الحديث المتقدم ذكره.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥١٧٧) ٨: ٢٦٨ كتاب البيوع، باب للفلس والمحجور عليه. وأخرجه البيهقي في المنن الكبرى ٦: ٤٨ كتاب التفليس، باب الحجر على الفليس وبيع ماله في ديونه.

وأما كونه لا يقلد غيره وإن كان أعلم منه ؛ فلأن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره . دليhle : المجتهدان في القبلة .

قال: (ولا يقضي وهو غضبان ، ولا حاقن ، ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج . فإن خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه ، وقال القاضي: لا ينفذ ؛ وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكم جاز وإلا فلا) .

أما كون القاضي لا يقضي وهو غضبان ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان »^(١) متفق عليه .
ولأن القاضي إذا غضب تغير عقله ولم يستوف رأيه .

وأما كونه لا يقضي وهو حاقن أو في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج ؛ فلأن الغضب إنما مُنع من القضاء معه ؛ لأن ذلك مُنهبٌ للفكر وحسن الرأي ، وذلك موجود في الصور المذكورة . فوجب أن يترتب عليها ما ترتب على الغضب ؛ لأن الاستواء في العلة يدل على التساوي في المعلول .

وأما كونه إذا حكم مع شيء مما ذكر ينفذ حكمه ؛ فلما روي «أن النبي ﷺ لما اختصم إليه الزبير ورجل من الأنصار في شراج الحرة قال النبي ﷺ : اسق زرعك ثم أرسل الماء إلى جارك . فقال الأنصاري: أن كان ابن عمك . فغضب رسول الله ﷺ . فقال للزبير : اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر»^(٢) .

(١) سبق تحريجه ص: ١٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٣) ٢ : ٨٣٢ كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعنين .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥٧) ٤ : ١٨٢٩ كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ .

وأما كونه لا ينفذُ على قول القاضي ؛ فلأنه ارتكب النهي ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وأما كونه إذا عرض الغضبُ أو ما في معناه بعد فهم الحكم معه من اشتغال الفكرة المؤدية إلى عدم الإصابة ، وذلك مفقود يمتنع من الحكم فيما إذا عرض بعد فهم الحكم موجود فيما إذا عرض قبله.

قال: (ولا يحل له أن يرتشي ، ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يُهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا تكون له حكومة).

أما كون القاضي لا يحل له أن يرتشي ؛ فلأنه جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] هو الرشوة.

وفي الحديث عن عبد الله بن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشِي والمرتشي»^(١). رواه الترمذي. وهذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو هريرة وزاد: «في الحكم»^(٢).

وأما كونه لا يحل له أن يقبل الهدية ممن لم يكن يُهدي إليه قبل ولايته ؛ فلأن الهدية يُقصد بها غالباً استمالة قلب المهدي إليه ؛ ليعتني في الحكم . فهي شبيهة بالرشوة.

وفي الحديث: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على الصدقة . فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي . فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي . ألا! جلس في بيت أبيه وأمه

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨٠) ٣ : ٣٠٠ كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٣٧) ٣ : ٦٢٣ كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم. وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣١٣) ٢ : ٧٧٥ كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٣٦) ٣ : ٦٢٢ كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم.

فينظر أيهدى إليه؟ والذي نفسُ محمدٍ بيده! لا نبعثُ أحدَ منكم فيأخذُ شيئاً إلا جاءَ يومَ القيامةِ يحملُهُ على رقبته... مختصر^(١) متفق عليه.

وأما كونه يحل له أن يقبل الهدية ممن كان يُهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا تكون له حكومة؛ فلأن التهمة المذكورة قبل منقضية هاهنا.

ولأن المنع من ذلك إنما كان من أجل الاستمالة، أو من أجل الحكومة وكلاهما منتفٍ.

وأما كونه لا يحل له أن يقبل الهدية ممن كان يُهدي^(٢) إليه إذا كان له حكومة؛ فلأن ذلك في معنى الرشوة.

قال: (ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه. ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يُعرف أنه وكيله).

أما كونه يكره أن يتولى البيع أو الشراء بنفسه؛ فلأنه يُعرف فيحايى. فإذا لم يكن ذلك جائزاً فلا أقل من أن يكون مكروهاً.

ولأن ذلك يشغله عن أمور المسلمين.

وأما كونه يستحب له أن يوكل من لا يُعرف أنه وكيله؛ فلأن ذلك نفي للتهمة.

ولأنه وسيلة إلى عدم المحاباة المطلوب شرعاً.

قال: (ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم يشغله عن الحكم).

أما كون القاضي يستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم يشغله ذلك عن الحكم؛ فلأن انشغاله بالفصل بين الخصوم ومباشرة الحكم أولى من ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٥٧) ٢: ٩١٧ كتاب اللعبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٣٢) ٣: ١٤٦٣ كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(٢) في ٥: لا يهدي. ولعل الصواب ما أثبتاه.

قال: (وله حضور الولايم . فإن كثرت تركها كلها . ولم يجب بعضهم دون بعض).

أما كون القاضي له حضور الولايم ؛ فلأن النبي ﷺ كان يجب إلى ذلك . وأما كونه يترك الولايم كلها إذا كثرت فتشغله عن الحكم ولا يجب البعض دون البعض ؛ فلأن الاشتغال بالكل يشغله عن الحكم الذي هو فرض عين ، وإجابة البعض دون البعض يؤدي إلى كسر قلب من لم يجبه .

قال: (ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع . ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة).

أما كون القاضي يوصي الوكلاء والأعوان بما ذكر ؛ فلأن في ذلك رفقاً بالخصوم ، وتنبيهاً للأعوان على الفعل الجميل اللائق بمجالس القضاة . وأما كونه يجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة ؛ فلأن في ذلك مصلحة للمسلمين ، والحاكم مأمور بالاجتهاد فيها .

قال: (ويتخذ كاتباً مسلماً مكلفاً عدلاً حافظاً عالماً يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ، ويجعل القمطر محتوماً بين يديه . ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود ، ولا يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته ، ويحكم بينهم بعض خلفائه ، وقال أبو بكر: يجوز ذلك).

أما كون القاضي يتخذ كاتباً ؛ ف«لأن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت وغيره»^(١) .

ولأن الحاكم يكثر نظره في أمر المسلمين ولا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٢٦ كتاب آداب القاضي ، باب اتخاذ الكتاب .

وأما كون الكاتب مسلماً؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ [آل عمران: ١١٨].
 وأما كونه مكلفاً؛ فلأن غير المكلف لا يُوثق بقوله ولا يعول عليه فهو كالفاسق.

وأما كونه عدلاً؛ فلأن الكتابة موضع أمانة.
 وأما كونه حافظاً عالماً؛ فلأن في ذلك إعانة على أمره.
 وأما كونه يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه؛ فلأن في ذلك إعانة على أمره،
 وأبعد للثمة، وأمكن لإملائته.
 وأما كونه يجعل القمطر محتوماً بين يديه؛ فلأن ذلك أحفظ له، وأبعد من أن
 يغيره مغير.

فصل فيما يندى فيه القاضي

قال المصنف رحمه الله: (وأول ما ينظر في أمر المحسين . فيبحث ثقة إلى الحبس فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه في رقعة منفردة ، ثم ينادي في البلد أن القاضي ينظر في أمر المحسين غداً ، فمن له منهم خصم فليحضره ، فإذا كان الغد وحضر القاضي أحضر رقعة فقال: هذه رقعة فلان فمن خصمه؟ فإن حضر خصمه نظر بينهما ، فإن كان حُبس في تهمة أو افتياتٍ على القاضي قبله خلى سبيله . وإن لم يحضر له خصم وقال: حُبتُ ظلماً ولا حق علي ولا خصم لي نادى بذلك ثلاثاً ، فإن حضر له خصم وإلا حلقه وخلى سبيله).

أما كون القاضي أول ما ينظر في أمر المحسين ؛ فلأن الحبس عذابٌ وربما كان فيه من لا يستحق البقاء فيه.

وأما كونه يبحث ثقة إلى الحبس فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه في رقعة منفردة ؛ فلأن ذلك طريق إلى معرفة الحال على ما هي عليه.

وأما كون الثقة الذي يعثه القاضي ينادي بالنداء المذكور ؛ فلأن في ذلك إعلاماً بيوم جلوس القاضي.

وأما كون القاضي إذا كان الغد وحضر أحضر رقعة وقال: هذه رقعة فلان فمن خصمه؟ ؛ فلأنه لا يمكنه الحكم إلا بذلك.

وأما كونه ينظر بين الخصمين إذا حضرا ؛ فلأنه له ذلك.

وأما كونه يخلى سبيل من حبس في تهمةٍ أو افتياتٍ على القاضي قبله ؛ فلأن بقائهما في الحبس ظلم.

وأما كونه ينادى ثلاثاً بحال من لم يحضر له خصم في اليوم الذي جلس فيه القاضي وقال: حُبستُ ظلماً ولا حق عليّ ولا خصمَ لي ؛ فلأن ذلك طريق إلى استعلام حال المحبوس ، وهل هو مستحقٌ للحبس أم لا ؟.

وأما كونه يُحلف من لم يحضر له خصم ويخلى سبيله ؛ فلأن الظاهر صدقه إذ لو كان له خصم لحضر.

قال: (ثم ينظرُ في أمر الأيتام والمجانين والوقوف . ثم في حال القاضي قبله ، فإن كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعاً . وإن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه وإن وافقت الصحيح . ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها).

أما كون القاضي ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف بعد النظر في أمر المحسِنين ؛ فلأن المنظور عليه لا يمكنه المطالبة ؛ لأن الصبي والمجنون لا قول لهما . وأرباب الوقوف ؛ كالفقراء والمساكين لا يتعيّنون .

وأما كونه ينظر في حال القاضي قبله فظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا على أن القاضي المتولي يتبع قضايا القاضي قبله ؛ لأنه يحتمل أن يكون مصيباً ، ويحتمل أن لا يكون مصيباً .

وقال في المغني: ليس عليه ذلك ؛ لأن الظاهر صحة قضايا من قبله وصوابها . وأنه لا يُولى إلا من هو أهلُ الولاية .

وهذا صحيح لكن في غير قضاة هذا الزمان . فعلى هذا يترجح وجوب تتبعها . وأما كونه لا ينقض من أحكام من يصلح للقضاء ما لم يخالف ما ذكره ؛ فلأنه يؤدي إلى أنه لا يثبت حكم أصلاً ؛ لأن الحاكم الثالث يخالف الثاني ، والرابع

المتع في شرح المقنع

بخالف الثالث وهلم جرأً. ولذلك أن عمر رضي الله عنه خالف أبا بكر في مسائل، وخالف علي عمر في مسائل، ولم ينقض واحد منهما على الآخر.

وفي الحديث: «أن أهل نجران جاؤوا إلى علي. فقالوا: يا أمير المؤمنين! كتابك يديك وشفاعتك بلسانك. فقال: ويحكم! إن عمر كان رشيد الأمر. ولا أرد قضاء قضى به عمر»^(١). رواه سعيد.

وروي «أن عمر حكم في المشركة بإسقاط الأخوة من الأبوين. ثم شرك بينهم بعد، وقال: تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا»^(٢).

وقضى في الجدد بقضايا مختلفة الحال^(٣).

وأما كونه ينقض ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً؛ فلا أنه حكم لم يصادف شرطه. فوجب نقضه. يبان مخالفة الشرط: أن الشرط الاجتهاد وعدم مخالفة ما ذكر.

ولأنه إذا وجد ذلك فقد فرط. فوجب نقض حكمه؛ كما لو حكم بشهادة كافرين.

إذا ثبت هنا فظاهر إطلاق المصنف رحمه الله هنا أن القاضي المتولي ينقض حكم القاضي قبله سواء كان من حقوق الله أو حقوق الآدميين. وفي المعنى: إن كان الحق لله؛ كالعتاق والطلاق نقضه؛ لأن له النظر في حقوق الله سبحانه، وإن كان يتعلق بحقوق الآدميين لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه؛ لأن الحاكم لا يستوفي حقاً لمن لا ولاية له عليه من غير مطالبة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٢٠. كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده...

(٢) أخرجه الدرهمي في سننه (٦٤٨) ١: ١١٢ في المقدمة، باب الرجل يفتي بالشيء ثم غيره.

(٣) ر. سنن سعيد بن منصور ١: ٤٧.

وأما كونه ينقض أحكام من لا يصلح للقضاء إذا لم توافق الصحيح؛ فلأن حكمه غير صحيح، وقضاؤه كإلزامه؛ لعدم شرط القضاء فيه.

ولأن المانع من نقض حكم الصالح للقضاء نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو مفقود هاهنا؛ لأن الأول ليس باجتهاد بحال.

وأما كونه ينقض أحكامه إذا وافقت الصحيح على المذهب؛ فلما ذكر.

وأما كونه يحتل أن لا ينقض أحكامه الصواب منها؛ فلعدم الفائدة في ذلك. وهذا الاحتمال أصح؛ لما ذكر.

ولأن الحق وصل إلى مستحقه. فلم يجز نقض الحكم به؛ كحكم الصالح للقضاء.

قال: (وإن استعداه أحد على خصم له أحضره. وعنه: لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلاً).

أما كون القاضي يحضر من استعدي عليه قبل علمه بمعاملة جرت لعين المستعدي والمستعدي عليه على المذهب؛ فلأن في تركه تضييعاً للحقوق وإقراراً للظلم؛ لأنه قد يكون للمستعدي على المستعدي عليه حق من غضبٍ أو ديةٍ أو عاريةٍ أو غير ذلك، ولا يعلم بينهما معاملة. فإذا لم يُعد عليه سقط حقه.

وأما كونه لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلاً على رواية؛ فلأنه مروى عن علي رضي الله عنه.

ولأن في إعداء كل مستعدي على مستعدي عليه تبذل أهل المروعات، وإهانة ذوي الهيئات. وربما استعدي شخص على من لا حق له عليه؛ ليفتدي المدعى عليه نفسه من حضوره وشر خصمه.

والأول أصح؛ لأن ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس الحكم.

قال: (وإن استعداه على القاضي قبله سأله عما يدعيه فإن قال: لي عليه دين من معاملة أو رشوة: راسله. فإن اعترف بذلك أمره بالخروج منه. وإن أنكر وقال: إنما يريد تبذيلي، فإن عرف أن لما ادعاه أصلاً أحضره وإلا فهل يحضره؟ على روايتين).

أما كون القاضي المتولي يسأل المستعدي على القاضي قبله عما يدعيه؛ فلأن في بعض الأحوال يلزمه إحضار القاضي قبله وفي بعضها لا يلزمه. فلم يكن بد من السؤال؛ لتمييز الحال من الحال.

وأما كونه يرأسه إذا ادعى المستعدي ديناً أو رشوة؛ فلأن الطريق إلى استخلاص حق المستعدي: إما المراسلة أو الإحضار، والإحضار فيه امتهان القاضي وتبذيله، وتطرق أعدائه مع كثرتهم إلى قصد ذلك. وإذا تعذر الإحضار تعين مراسلته؛ لتعينها إلى استخلاص الحق.

ولم يذكر المصنف رحمه الله في المغني المراسلة إليه بل قال: إن ذكر -يعني المستعدي- أنه يدعي عليه حقاً من دين أو غضب أعداه عليه كغير القاضي. والأول أظهر من حيث الدلائل؛ لأنه لا بد من مزية القاضي على غيره. وأما كونه يأمره بالخروج مما ادعى عليه إذا اعترف به؛ فلأن الحق توجه عليه باعتزافه.

وأما كونه يحضره إذا أنكر وعرف المتولي أن لما ادعاه المستعدي أصلاً؛ فلأن ذلك تعين طريقاً إلى استخلاص حق المستعدي.

وأما كونه إذا لم يعرف لما ادعاه على القاضي قبله أصلاً هل يحضره؟ على روايتين كغير القاضي؛ فلما تقدم من ذكر ذلك وتعليقه فيه.

قال: (وإن قال: حكم عليّ بشهادة فاسقين فأنكر فالقول قوله بغير يمين . وإن قال الحاكم المعزول: كنتُ حكمتُ في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله . ويحتمل أن لا يقبل).

أما كون القول قول القاضي إذا ادّعي عليه أنه حكم بشهادة فاسقين فأنكر فإنه لو لم يقبل قوله في ذلك؛ لتطرق المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بالقول المذكور، وفي ذلك ضرر عظيم.

وأما كون ذلك بغير يمين؛ فلأن اليمين للتهمة، والقاضي ليس من أهلها. وأما كون القول قوله إذا قال بعد عزله: كنتُ حكمتُ لفلان على فلان بحق على المذهب؛ فلأن عزله لا يمنع من قبول قوله. بدليل ما لو كتب كتاباً إلى قاضي آخر ثم عزل فإنه يلزم الواصل إليه قبوله بعد عزل صاحبه.

ولأنه أخير بما حكم به وهو غير متهم. فوجب قبول قوله؛ كحال الولاية. وأما كونه يحتمل أن لا يقبل؛ فلأنه في حال ولايته لا يحكم بعلمه فبعد عزله بطريق الأولى.

والأول أولى؛ لما تقدم. وإخباره عن حكمه ليس حكماً بعلمه. بدليل ما لو قال شخص: حكمتُ أن لي حداً على فلان. فذكر الحاكم. فإن له أن يحكم به.

قال: (وإن ادّعي على امرأة غير برزة لم يحضرها وأمرها بالتوكيل . وإن وجبت عليها اليمين أرسل إليها من يحلفها).

أما كون القاضي إذا ادّعي على امرأة غير برزة. وهي: التي لا تبرز لقضاء حوائجها؛ لا يحضرها؛ فلأن في إحضارها مشقة عليها، وحرماً وضرراً شديداً.

المتع في شرح المقنع

وقد نبّه الشرع على ذلك حيث قال: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(١).

وأما كونه يأمرها بالتوكيل؛ فلأجل فصل الخصومة بينها وبين خصمها.
وأما كونه يرسل إليها من يُحلفها إذا وجب عليها اليمين؛ فلأن إحصارها غير مشروع، واليمين لا بد منها فتعين ذلك طريقاً لذلك.
قال: (وإن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما. فإن لم يقبلوا قيل للخصم: حقق ما تدعيه. ثم يحضره وإن بُعدت المسافة).

أما كون القاضي يكتب لمن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما؛ فلأن ذلك طريق إلى قطع الخصومة مع عدم المشقة الحاصلة بالإحصار.
وأما كونه إذا لم يقبلوا يقول للخصم المدعي: حقق ما تدعيه ثم يحضر خصمه قربت المسافة أو بُعدت؛ فلأنه لا بد من فصل الخصومة. فإذا لم يمكن إلا بذلك تعين فعله وإن تضمن مشقة؛ كما لو امتنع الخصم الحاضر في البلد من الخصومة فإنه يؤدب ويعزر.

فإن قيل: يمكن أن يرسل من يقضي بينهما.
قيل: المشقة الحاصلة بالإرسال أكثر من المشقة الحاصلة بإحصار الخصم.
وعلى تقدير التساوي فالخصم أولى بحمل المشقة؛ لأنه المستعدى عليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٧٥) ٢ : ٩٧١ كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تخل في الخلود.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٧) ٣ : ١٣٢٤ كتاب الخلود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

وفي تقييد الموضوع بأنه لا حاكم فيه إشعار بأنه إذا كان فيه حاكم لا يفعل ذلك . وهو صحيح ؛ لأن فصل الخصومة في بلد الخصم يمكنه . فلم يجز تكلف المشقة مع إمكان الفصل بلونها .

فإن قيل: قد يكون شهوده ببلد القاضي إليه دون بلد الخصم .

قيل: يثبت حقه في موضع شهوده ثم يكتب القاضي كتاباً إلى بلد الخصم .

باب طريق الحكم وصفه

قال المصنف رحمه الله: (إذا جلس إليه خصمان فله أن يقول: من المدعي منكما؟ وله أن يسكت حتى يتبدئا. فإن سبق أحدهما بالدعوى قدمه. وإن ادعيا معاً قدم أحدهما بالقرعة. فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر ثم يقول للخصم: ما تقول فيما ادعاه؟. ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي: أسأل سؤاله عن ذلك).

أما كون المتحاكم إليه له أن يقول للخصمين: من المدعي منكما؟؛ فلأن ذلك طريق إلى معرفة المدعي من المدعى عليه.

وأما كونه له أن يسكت حتى يتبدئ المتبدئ منهما؛ فلأن كلامه يستدعي طالباً له ولم يوجد.

وأما كونه يقدم السابق بالدعوى؛ فلأنه ترجح جانبه بسبقه.

وأما كونه يقدم أحدهما بالقرعة إذا تداعيا معاً؛ فلأنها مرجحة عند الازدحام. بدليل: الإمامة والأذان.

وأما كونه يسمع دعوى الآخر إذا انقضت حكومة السابق؛ فلأن التراحم قد زال.

وأما كونه يقول للخصم المدعى عليه: ما تقول فيما ادعاه؟ على المذهب؛ فلأن شاهد الحال يدل عليه؛ لأن إحضار الخصم والدعوى عليه إنما يرادان ليقول الحاكم للمدعى عليه ذلك.

وأما كونه يَحْتَمِلُ أنه لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي: أسأل سؤاله عن ذلك؛ فلأن الخصم لو أقر لم يملك الحاكم الحكم قبل المطالبة به فكذا السؤال.

قال: (فإن أقرّ له لم يحكم له حتى يُطالبه المدعي بالحكم. وإن أنكر مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفاً أو بعته فيقول: ما أقرضني ولا باعني، أو ما يستحقّ عليّ ما ادعاه ولا شيئاً منه، أو لا حق له عليّ: صح الجواب).

أما كون الحاكم لا يحكم على المدعى عليه إذا أقر حتى يُطالبه المدعي بالحكم؛ فلأن الحكم على المدعى عليه حق للمدعي. فلم يجز استيفاؤه إلا بمسألة مستحقة.

وأما كون جواب المدعى عليه صحيحاً إذا أنكر بنفي عين ما ادعاه المدعي، مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفاً فيقول المدعى عليه: ما أقرضني ذلك ولا شيئاً منه. أو يقول: بعته فيقول: ما باعني. أو ما أشبه ذلك فلا شبهة فيه؛ لنفيه عين ما ادعي عليه.

وأما كونه صحيحاً إذا أنكر بنفي معنى ما ادعاه؛ مثل أن يقول: أقرضته أو بعته فيقول المدعى عليه: ما يستحق عليّ ما ادعاه ولا شيئاً منه؛ فلأنه يفيد نفي ما ادعى عليه. أشبه ما تقدم.

فإن قيل: لو قال: لا حق له عليّ.

قيل: يكون جوابه أيضاً صحيحاً؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم. فتصير بمنزلة قوله: ما يستحق عليّ ما ادعاه ولا شيئاً منه.

قال: (وللمدعي أن يقول: لي بينة. وإن لم يقل قال الحاكم: ألك بينة؟. فإن قال: لي بينة أمره بإحضارها، فإذا أحضرها سمعها الحاكم وحكم بها إذا سأله المدعي).

المتع في شرح المنع

أما كون المدعي له أن يقول: لي بينة؛ فلأن الحق له، والبينة طريق إلى تخلص حقه.

وأما كونه إذا لم يقل ذلك يقول الحاكم له: ألك بينة؟؛ فلما روي «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه»^(١). رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

وأما كونه إذا قال: لي بينة يأمره بإحضارها؛ فلأن إحضارها طريق إلى تخلص الحق.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: إذا ذكر -يعني المدعي- أن له بينة حاضرة لم يقل له الحاكم: أحضرها؛ لأن ذلك حق له فله أن يفعل ما يرى.

وطريق الجمع بين نقله هنا وبين نقله في المغني: أن يحمل أمره بالإحضار على الإذن له فيه؛ لأن حمل الأمر على حقيقته ينافيه. ذكره المصنف رحمه الله في المغني، وينافي الدليل أيضاً.

وأما كونه إذا حضر بينة يسمعها الحاكم؛ فلأن الإحضار من أجل السماع.

فإن قيل: كيف صفة ما يفعل الحاكم حتى يحصل له السماع؟

قيل: إذا حضرت البينة لا يقول الحاكم لها: قولي ما عندك بل يقول: من كانت عنده شهادة فليذكره إن شاء ما عنده.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩) ١: ١٢٣ كتاب الإيمان، باب وعيد من انتطح حق مسلم يمين فاجرة بالنار. وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٤٥) ٣: ٢٢١ كتاب الأيمان والنور، باب فيمن حلف يمينا ليقطع بها مالا لأحد. وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٠) ٣: ٦٢٥ كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

وأما كون الحاكم يحكم بالبينة إذا سأله المدعي الحكم ببينته ؛ فلأن الغرض من الدعوى وحضور البينة وسماعها : الحكم.

قال: (ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان . فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه معه^(١) شاهد واحد فله الحكم به . نص عليه ، وقال القاضي: لا يحكم به).

أما كون الحاكم لا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلس حكمه إذا سمعه معه شاهدان ؛ فلأن التهمة الموجودة في الحكم بالعلم متفية هاهنا . وأما كونه له الحكم به إذا لم يسمعه معه أحد أو سمعه معه شاهد واحد على المنصوص عن الإمام أحمد ؛ فلأن الحكم إذاً ليس محض حكم بعلم . وأما كونه لا يحكم به على قول القاضي ؛ فلأنه حكم بعلمه ، وذلك لا يجوز ؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى .

قال: (وليس له الحكم بعلمه مما رآه أو سمعه . نص عليه وهو اختيار الأصحاب . وعنه : ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حدٍ أو غيره).

أما كون الحاكم ليس له الحكم بعلمه على المذهب واختيار الأصحاب ؛ فلما روي أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكونَ الحنَّ بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمعُ منه»^(٢) . فدل على أنه يقضي بما يسمع لا بما يعلم . وفي حديث الحضرمي والكندي: «شاهدك أو يمينه . ليس لك منه إلا ذاك»^(٣) .

(١) زيادة من المتن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤٨) ٦ : ٢٦٢٢ كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٣) ٣ : ١٣٣٧ كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر والحن بالحنة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩) ١ : ١٢٣ كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق للمسلم يمين فاجرة بالنار.

وأما كونه يجوز له ذلك على رواية؛ فـ «لأن النبي ﷺ لما قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(١). فحكم لها من غير بينة ولا إقرار؛ لعلمه بصلتها.

وروى ابن عبد البر في كتابه: أن عروة ومجاهداً رويَا «أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا. فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فأتني بأبي سفيان. فأتاه به. فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان! خذ هذا الحجر من هاهنا فضعه هاهنا. فقال: والله لا أفعل. فقال: والله! لتفعلن. فقال: والله لا أفعل. فعلاه بالدرّة وقال: خذه لا أمّ لك وضعه هاهنا ما علمت قد تم. فأخذ أبو سفيان الحجر فوضعه حيث قال عمر. ثم إن عمر استقبل القبلة وقال: الحمد لله. اللهم! لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذلته لي بالإسلام. فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال: اللهم! لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر». فحكم بعلمه.

ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين؛ لأنهما يغلبان على الظن. فلأن يحكم بما تيقنه وتحققه أولى.

وأما كون الحاكم يجوز له الحكم بعلمه سواء كان في حدٍ أو غيره؛ فلأن المصحح للحكم المذكور العلم وهو موجود فيهما.
والرواية الأولى أصح؛ لما تقدم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤٩) : ٥ : ٤٨ كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٤) : ٣ : ١٣٣٨ كتاب الأفضية، باب قضية هند.

وأما حديث هند فلم يحكم لها النبي ﷺ بذلك وإنما أفتاها به بدليل أنه قال ذلك بغير حضور أبي سفيان إذ الحكم على الحاضر في غيبته غير جائز .
وأما حديث عمر فمعارض بما روي عن عمر «أنه تداعى عنده رجلان . فقال أحدهما: أنت شاهدي . فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم ، أو أحكم ولا أشهد» .

وأما قياس اليقين على الظن فلا يصح ؛ لقيام الفرق بينهما . وهو : أن الحكم بعلمه فيه تهمة . بخلاف الحكم بالشهادة .

قال: (وإن قال المدعي: ما لي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه . فيعلمه أن له اليمين على خصمه . فإن سأل إحلافه وأحلفه وخلى سبيله . وإن أحلفه أو حلف هو من غير سؤال المدعي لم يُعتد بيمينه) .

أما كون القول فيما ذكر قول المنكر ؛ فلأن الأصل براءة ذمته .
وأما كون ذلك مع يمينه ؛ فلاحتمال كون المدعي مُحققاً .
وأما كون الحاكم يُعلم المدعي أن له على خصمه اليمين ؛ فلأنه موضع حاجة .

وأما كونه يحلف المدعي عليه إذا سأله المدعي ذلك ؛ فلأن اليمين طريق إلى تخليص حقه . فلزم الحاكم إجابة المدعي إليه ؛ كسماع البينة .
وأما كونه يخلى سبيله إذا أحلفه ؛ فلأنه لم يتوجه عليه حق .
وأما كونه إذا أحلفه أو حلف هو من غير سؤال المدعي لا يُعتد بيمينه ؛ فلأنه أتى باليمين في غير موضعها .

قال: (وإن نكل قضى عليه بالنكول . نص عليه واختاره عامة شیوخنا فيقول له: إن حلفتَ وإلا قضيتُ عليك ثلاثاً ، فإن لم يحلف قضى عليه إذا سأله المدعي ذلك ، وعند أبي الخطاب ترد اليمين على المدعي وقال: قد صوّبه أحمد

وقال: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ فيقال للناكل: لك رد اليمين على المدعي، فإن ردها حلف المدعي وحكم له. وإن نكل أيضاً صرفهما).

أما كون الحاكم يقضي على المدعي بالنكول؛ فلأن اليمين لا ترد على المدعي؛ لما يأتي. فيتعين القضاء بالنكول؛ لتعينه طريقاً إلى تخليص الحق، ودفعه إلى مستحقه.

ولأن النكول عن اليمين يدل على صدق المدعي؛ لأنه لو كان كاذباً لحلف المدعي عليه على نفي دعواه.

وأما كونه يقول للمدعي عليه: إن حلفت وإلا قضيتُ عليك ثلاثاً؛ فلأن النكول ضعيف. فوجب اعتضاده بالتكرار.

وأما كونه يقضي على الناكل بشرط سؤال المدعي القضاء على المدعي عليه؛ فلأن القضاء حق للمدعي لا يفعل إلا بسؤاله.

فإن قيل: يشترط في القضاء بالنكول شيء آخر.

قيل: نعم. وذلك أن لا يقال برد اليمين على المدعي وذلك هو المنصوص عن الإمام أحمد. والأصل فيه أن النبي ﷺ قال: «ولكن اليمين على المدعي عليه»^(١). حصر اليمين في جانب المدعي عليه.

ولأن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي. واليمين على المدعي عليه»^(٢) جعل جنس اليمين في جنبة المدعي عليه كما جعل جنس البينة في جنبة المدعي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٧٧): ٤: ١٦٥٦. كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١١): ٣: ١٣٣٦. كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعي عليه.
(٢) أخرجه الزمذني في جامعه (١٣٤١): ٣: ٦٢٦. كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه.

وقال أبو الخطاب: ترد اليمين عليه؛ لما روى نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ ردَّ اليمينَ على طالبِ الحقِّ»^(١).

فعلى هذا يقال للناكل: لك رد اليمين؛ لأنه موضع حاجة. أشبه قوله: لك يمينه. فإن ردها حلف المدعي وحكم له بالحق المدعى به؛ لأنه قد استكمل الشروط المعتبرة. وإن نكل أيضاً صرفهما؛ لأنه لم يترجح أحدهما على صاحبه. فوجب بقاؤهما على ما كانا عليه.

قال: (فإن عاد أحدهما فبذل اليمين لم يسمعها في ذلك المجلس حتى يجتكما في مجلسٍ آخر. وإن قال المدعي: لي بينة بعد قوله: ما لي بينة لم تسمع. ذكره الخرقى. ويحتمل أن تسمع).

أما كون الحاكم لا يسمع اليمين إذا بُذلت بعد النكول في المجلس المذكور؛ فلأن اليمين فعله وهو قادر عليها فامتناعه منها يجب أن يكون مسقطاً لها.

وأما كونه يسمعها في مجلسٍ آخر؛ فلأن الدعوى فيه تصير محاكمة أخرى. وأما كونه لا يسمع البينة بعد قوله: ما لي بينة على ما ذكره الخرقى؛ فلأن سماع البينة يحقق كذبه. فيعود الأمر على خلاف المقصود.

وأما كونه يحتمل أن يسمعها؛ فلأنه يحتمل أنه نفى أن تكون له البينة بناء على أنه ما علم ذلك، ولو صرح بذلك سُمعت؛ لما يأتي فكذلك هاهنا.

قال: (وإن قال: ما أعلم لي بينة. ثم قال: قد علمت لي بينة سُمعت. وإن قال شاهدان: نحن نشهد لك فقال: هذان بينتي سُمعت. وإن قال: ما أريد أن تشهدا لي لم يكلف إقامة البينة).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤) ٤: ٢١٣ كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري. وفي إسناده محمد بن مسروق. وهو لا يعرف. وإسحاق بن القرات مختلف فيه.

أما كون بينة المدعي تُسمع إذا قال: ما أعلم لي بينة ثم قال: قد علمت لي بينة؛ فلأن إقامته البينة لا يلزم منها كذبه؛ لأن علمه بها مع عدم علمه يتصور صدقه فيهما. بخلاف ما تقدم.

وأما كونها تُسمع إذا قال: ما أعلم لي بينة فقال شاهدان: نحن نشهد بحقك؛ فلأن قول الشاهدين يجعل المدعي عالماً بأن له بينة فيصير بمنزلة ما لو قال: لا أعلم ثم قال: علمت بل أولى؛ لأنه هاهنا لا يُتهم. بخلاف ما إذا قال: ما أعلم ثم قال: علمت.

وأما كون صاحب البينة لا يُكلف إقامة بينته إذا قال للشاهدين: ما أريد أن تشهدا لي؛ فلأن إقامتها حق له، والإنسان لا يكلف أن يفعل حقه.

قال: (وإن قال: لي بينة وأريد يمينه: فإن كانت غائبة فله إحلافه. وإن كانت حاضرة فهل له ذلك؟ على وجهين).

أما كون من ذكر له إحلافه مع غيبة البينة؛ فلأن ذلك تعين طريقاً إلى استخلاص حق ودفعه إلى مستحقه.

وأما كونه له ذلك مع حضور البينة على وجه؛ فلأنه أقرب لفصل الخصومة؛ لأن المدعى عليه ربما نكل. فعجّل فصل الخصومة.

وأما كونه ليس له ذلك على وجه؛ فلأن فصل الخصومة لإحضار البينة فلا حاجة إلى اليمين.

قال: (وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينته حُكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق).

أما كون الحاكم يحكم بالبينة فيما ذكر؛ فلأن حق المدعي ظهر بها.

وأما كون اليمين لا تكون مزيلة للحق؛ فلأن عمر رضي الله عنه قال: «البينة الصادقة أحبُّ إليَّ من اليمين الفاجرة». وظاهر البينة المذكورة الصدق فيلزم فجور اليمين المتقدمة فتكون البينة أولى منها.

ولأن اليمين لو أزال الحق لاجترأ الفسقة على أخذ أموال الناس.

قال: (وإن سكت المدعى عليه فلم يُقر ولم يُنكر قال له القاضي: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيتُ عليك . وقيل: يجسه حتى يجيب).

أما كون القاضي يقول للمدعى عليه: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيتُ عليك على المذهب؛ فلأنه لو نكل لقال له: إن حلفت وإلا قضيتُ عليك فكذا إذا سكت يقول له: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيتُ عليك . والجامع بينهما: أن كل واحد من القولين طريق إلى ظهور الحق وقد وجب أحدهما في موضعه فليجب الآخر في موضعه.

وأما كونه يجسه حتى يجيب على قول؛ فلأن اليمين حقُّ عليه . فإذا امتنع من فعلها وجب حبسه؛ كما لو أقر بمال وامتنع من أدائه.

قال: (فإن قال: لي مخرجٌ مما ادعاه لم يكن مجيباً . وإن قال: لي حسابٌ أريد أن أنظر فيه لم يلزم المدعى إنظاره).

أما كون المدعى عليه لا يكون مجيباً إذا قال: لي مخرجٌ مما ادعاه؛ فلأن الإجابة إما بالإقرار أو بالإنكار، ولم يوجد واحد منهما.

ولأنه لو جعل ما ذكر إجابة لاتخذ المبطلة ذلك القول ذريعة إلى إسقاط اليمين عنهم، وأكل أموال الناس بالباطل.

وأما كون المدعى لا يلزمه إنظار المدعى عليه إذا قال: لي حسابٌ أريد أن أنظر فيه؛ فلأن في ذلك تأخيراً لحق الطالب له . فلم يلزم به؛ لما فيه من تأخير حقه.

ولأنه لو لزم الإنظار بذلك لآخذه الناس وسيلةً إلى تأخير الحق والمدافعة عنه .
وفي ذلك ضرراً شديداً .

قال: (وإن قال: قد قضيته أو أبرأني ولي بينة بالقضاء أو بالإبراء وسأل
الإنظار أنظر ثلاثاً ، وللمدعي ملازمته . فإن عجز حلف المدعي على نفي ما
ادعاه واستحق).

أما كون مدعي القضاء أو الإبراء يُنظر ثلاثاً؛ فلأن بينته لا تكامل في أقل من
ذلك ظاهراً .

وأما كون مدعي الحق له ملازمته ؛ فلأن جنبته أقوى منه .

ولأن حقه قد ثبت في الظاهر . ودعوى الإبراء الأصل عدمها^(١) .

وأما كون المدعي يحلف على نفي ما ادعى عليه من القضاء أو الإبراء إذا عجز
المدعي عليه عن إقامة بينته ؛ فلأنه مدعى عليه بذلك ، ومن ادعى عليه بشيء ولا بينة
عليه حلف على نفي ما ادعى عليه .

وأما كونه يستحق ما ادعى به بعد ذلك ؛ فلأن المدعي عليه أقر بالمدعى به
وادعى إسقاطه بالقضاء أو بالإبراء ، ولم يظهر واحد منهما . فوجب أن يستحق ما
ادعاه عملاً بالمقتضي له السالم عن معارضة القضاء والإبراء .

قال: (فإن ادعى عليه عيناً في يده فأقر بها لغيره جعل الخصم فيها . وهل
يحلف المدعي عليه ؟ على وجهين).

أما كون المقر له يجعل الخصم في العين المدعى بها ؛ فلأنه بإقرار صاحب اليد
أن العين له وهي محل الخصومة . فتعين أن يكون المقر له الخصم فيها .

(١) العبارة غير واضحة في د . وقد استظهرناهما بالاستعانة بالكافي ٤ : ٢٣٩ .

وأما كون المدعى عليه يحلف على وجهه ؛ فلأنه لو أقر لزمه غرامة بدل العين ؛ كما لو قال من في يده شيء : هذا لزيد . ثم قال : لعمر . ومن لزمته الغرامة عند الإقرار لزمته اليمين عند الإنكار .

وأما كونه لا يحلف على وجهه ؛ فلأن الخصومة انتقلت إلى غيره . فوجب أن ينتقل اليمين إلى ذلك الغير .

قال : (فإن كان المقر له حاضراً مكلفاً سُئل . فإن ادعاها لنفسه ولم تكن له بينة حلف وأخذها . وإن أقر بها للمدعي سُلمت إليه . وإن قال : ليست لي ولا أعلم لمن هي سُلمت إلى المدعي في أحد الوجهين ، وفي الآخر : لا تُسلم إليه إلا بينة ، ويجعلها الحاكم عند أمين).

أما كون المقر له يُسأل إذا كان حاضراً مكلفاً ؛ فلأن الحال تختلف فإذا سُئل تبين المدعي من غيره .

وأما كونه يحلف إذا ادعى العين لنفسه ولم تكن له بينة ؛ فلأنه كالمدعى عليه وقد أنكر فيجب أن يحلف ؛ لقوله عليه السلام : «واليمين على من أنكر»^(١) .

وأما كونه يأخذ العين المقر بها إذا حلف ؛ فلأنه ظهر كونها له بإقرار من العين في يده واندفعت خصومة المدعي . فوجب الأخذ عملاً بالمقتضي السالم عن المعارض .

وأما كون العين تسلم إلى المدعي إذا أقر له بها المقر له ؛ فلأن اليد صارت للمقر له بإقرار صاحب اليد فإذا أقر بها المقر له للمدعي وجب تسليمها إليه ؛ كما لو ادعى شخص عيناً في يد شخص فأقر بها له .

(١) سيأتي تحريجه ص : ٢٢٤ .

وأما كونها تسلم إليه إذا قال المقر له: ليست لي ولا أعلم لمن هي في وجهه؛
فلأنه يدعيها وغيره لا يدعيها فالظاهر أنها له لسلامتها عن مدع.

ولأن من هي في يده لو ادعاها ثم نكل قضي بها للمدعي؛ فلأن يقضى بها
له مع عدم ادعائه لها أولى.

وأما كونها لا تسلم إليه إلا بينة في وجهه؛ فلأنه لم يثبت كونه مستحقها.
فعلى هذا يجعلها الحاكم عند أمين؛ لأن ذلك مال ضائع، والأموال الضائعة
يحفظها الحاكم عند أمنائه.

قال: (وإن أقر بها لغائب أو صبي أو مجنون سقطت عنه الدعوى. ثم إن
كان للمدعي بينة سلمت إليه. وهل يحلف؟ على وجهين. وإن لم تكن له بينة
حلف المدعي عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه وأقرت في يده؛ إلا أن يقيم بينة أنها
لمن سمي فلا يحلف. وإن أقر بها لمجهول قيل له: إما أن تعرفه أو نجعلك ناكلاً).

أما كون الدعوى تسقط عن المقر المذكور؛ فلأن الدعوى صارت على غيره.
وأما كون العين تسلم إلى المدعي إذا كانت له بينة؛ فلأن جانبه ترجح بالبينة.
وأما كون المدعي يحلف على وجهه؛ فلأن الغائب والصبي والمجنون لا يقوم
واحد منهم بالحجة فاحتاج إلى اليمين لتأكد البينة.

وأما كونه لا يحلف على وجهه؛ فلأن البينة وحدها كافية. ولذلك قال رسول
الله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١). فجعل البينة في جانب
واليمين في الآخر.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٩٨) ٣: ١١٠ كتاب الحدود.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٢٥٢ كتاب الدعوى والبيات، باب البينة على المدعي واليمين على
المدعي عليه.

وأما كون المدعى عليه يحلف أن العين لا يلزمه تسليمها إلى المدعي إذا لم يكن للمدعي بينة ولم يقر المدعى عليه بينة أن المدعى به لمن سمي؛ فلأنه لو أقر له لزمه الدفع، ومن لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار.

وأما كونه تقرر العين في يده؛ فلأن المدعي اندفعت دعواه إما باليمين فيما إذا حلف، أو بالبينة فيما إذا كانت بينة وغيره لا يدعيها. فوجب بقاؤها على ما كان. فإن قيل: ظاهر كلام المصنف أن إقرار العين في يد المدعى عليه فيما إذا لم يقر بينة أن المدعى به لمن سمي؛ لأنه قال: حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه وأقرت في يده إلا أن يقيم بينه أنها لمن سمي. جعل الاستثناء بعد ذكر اليمين وإقرار العين، ومع البينة لا يمين فكذا الإقرار.

قيل: ليس مراده ذلك وفي كلامه ما يدل عليه وهو قوله: فلا يحلف؛ لأنه لو أراد ما ذكر لم يكن له حاجة إلى قوله: فلا يحلف.

وأما كونه لا يحلف إذا أقام بينة بما ذكر؛ فلأن البينة أظهرت المستحق فتعين توجه علم الحلف إليه.

وأما كونه إذا أقر بها لمجهول يقال له: إما أن تعرفه أو نجعلك ناكلاً؛ فلأن الإقرار بالمجهول لا يصح. فيقال له ذلك ليعرفه فتعلم صفة الحكم المعترف شرعاً. فإن قيل: فما حكمه؟

قيل: إن أصر على قوله قضي عليه بما ادعى عليه؛ لأنه في معنى من ادعى عليه فسكت؛ لأن الجواب إذا لم يكن صحيحاً كان وجوده بمنزلة عدمه.

فصل في شروط صحة الدعوى

قال المصنف رحمه الله: (ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يُعلم به المدعي؛ إلا في الوصية والإقرار فإنها تجوز بالجهول. فإن كان المدعى عيناً حاضرة عينها. وإن كانت غائبة ذكر صفاتها إن كانت تنضبط بها، والأولى ذكر قيمتها. وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال ذكر قدرها وجنسها وصفتها. وإن ذكر قيمتها كان أولى. وإن لم تنضبط بالصفات فلا بد من ذكر قيمتها).

أما كون الدعوى لا تصح إلا محررة تحريراً يُعلم به المدعى إذا كانت في غير الوصية والإقرار؛ فلأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعى عليه. فإذا اعترف به ألزمه فإذا لم تكن الدعوى كذلك لم يكن إلزامه.

وأما كونها تجوز بالجهول في الوصية والإقرار؛ فلأنهما يصحان بالجهول، ولذلك لو وصى بشيء أو أقر بشيء صح.

وأما كون المدعي يُعين المدعى إذا كان عيناً حاضرة؛ فلأنه تتعين الدعوى فيه ويتفهي فيه اللبس.

وأما كونه يذكر صفاتها إذا كانت غائبة وكانت مما تنضبط بها؛ فلأن التعيين لا يمكن والصفات المذكورة تقوم مقامه. فوجب ذكرها؛ لتمييز المدعى به من غيره.

وأما كون الأولى ذكر قيمة العين؛ فلأن ذلك أضبط وأبلغ في تحرير الدعوى.

وأما كونه يذكر قدرها وجنسها وصفتها إذا كانت تالفةً وكانت من ذوات الأمثال كالملك والموزون؛ فلأن التالف يجب مثله إن كان مثلياً. فافتقر إلى ذكر قدره وجنسه وصفته؛ كما يفتقر إلى ذكر ذلك إذا أسلم فيه.

وأما كونه يذكر^(١) قيمتها إذا كانت تالفةً وكانت لا تنضبط بالصفات؛ فلأن الدعوى لا يُعلم بها المدعى إلا بذلك.

قال: (وإن ادعى نكاحاً فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت وإلا ذكر اسمها ونسبها، وذكر شروط النكاح، وأنه تزوجها بولي مُرشدٍ وشاهدي عدل ورضاها في الصحيح من المذهب. وإن ادعى بيعاً أو عقداً سواه فهل يُشترط ذكر شروطه؟ يحتمل وجهين).

أما كون من ادعى نكاحاً لا بد له من ذكر المرأة بعينها إن كانت حاضرة؛ فلما تقدم فيما إذا ادعى عيناً حاضرة.

وأما كونه يذكر اسمها ونسبها إن لم تكن حاضرة؛ فلأنها لا تتميز إلا بذلك، ولا طريق إلى معرفتها إلا به.

وأما كونه يذكر شرائط النكاح في الحضور والغيبة في الصحيح من المذهب؛ فلأن الناس اختلفوا فيه فمنهم من اشترط الولي والشهود، ومنهم من لم يشترط. فلم يكن بد من ذكر ذلك حتى يعلم القاضي الحال على ما هي عليه.

وأما كونه لا يذكر ذلك في رواية؛ فلأنه نوع ملك. فلم يُشترط ذكر شرائطه؛ كما لو ادعى بيعاً أو عقداً غيره. والأول أولى؛ لما ذكر.

(١) في د: إذا ذكر. ولعل الصواب ما أثبتناه.

والفرق بين النكاح وبين البيع وغيره من العقود: أن الفروج يحاط لها .
بخلاف غيرها.

وأما كون ذكر شروط البيع أو عقد غيره يُشترط في وجهه ؛ فلما ذكر في
النكاح.

وأما كونه لا يُشترط في وجهه ؛ فلما بين النكاح وبين ما ذكر من الفرق
المتقدم ذكره.

قال: (وإن ادعت المرأة نكاحاً على رجل وادعت معه نفقةً أو مهراً
سُمت دعواها . وإن لم تدع سوى النكاح فهل تُسمع دعواها ؟ على وجهين).

أما كون المرأة تُسمع دعواها إذا ادعت مع النكاح نفقةً أو مهراً ؛ فلأنها
دعوى مشتملة على استحقاق مال . فوجب أن تُسمع ؛ كسائر الدعاوي المالية .

وأما كونها تُسمع إذا لم تدع سوى النكاح في وجهه هو للقاضي ؛ فلأن
النكاح يتضمن حقوقاً لها . أشبه ما إذا ادعت مع النكاح مهراً .

وأما كونها لا تُسمع في وجهه ؛ فلأن النكاح لا يجوز بذله ولا يستحلف
عليه . فلم تُسمع الدعوى له بمجرد.

قال: (وإن ادعى قتل موروثه ذكر القاتل وأنه انفرد به ، أو شارك غيره ،
وأنه قتله عمداً أو خطأً أو شبه عمد ، ويصفه . وإن ادعى الإرث ذكر سببه).

أما كون من ادعى قتل موروثه يذكر ما ذكر ؛ فلأن الحال تختلف باختلاف
ذلك . فلم يكن بد من ذكره ؛ ليرتب الحاكم حكمه عليه .

وأما كون من ادعى الإرث يذكر سببه ؛ فلما ذكر قبل .

قال: (وإن ادعى شيئاً محلياً قومه بغير جنس حليته . فإن كان محلياً بذهب
وفضة قومه بما شاء منهما للحاجة).

أما كون من ادعى محلياً قومه بغير جنس حليته ؛ فلتلا يؤدي إلى الربا .

وأما كونه يقوّمه بما شاء من ذهب وفضة إذا كان محلي بهما؛ فلأن ذلك موضع حاجة إذ الثمينة منحصرة فيهما.

فصل [في شروط البينة]

قال المصنف رحمه الله: (وتعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً في اختيار أبي بكر والقاضي . وعنه: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة . اختارها الخرقى . وإن جهل إسلامه رُجع إلى قوله . والعمل على الأول).

أما كون العدالة تُعتبر في البينة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦]. والشهادة نبأ فيجب الثبوت في شهادة غير العدل .

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ذي غمِرٍ على أخيه ولا مخلودٍ في الإسلام»^(١).

ولأن دين الفاسق لا يردعه عن ارتكاب محظورات الدين، ولا تحصل الثقة بخبره.

وأما كونها تُعتبر فيها ظاهراً وباطناً في اختيار من ذكر؛ فلأن العدالة شرط لما تقدم . فيكون العلم بها شرطاً؛ كالإسلام.

وأما كون شهادة من ذكر تقبل في رواية اختارها الخرقى؛ فلأن ظاهر حال المسلم العدالة، ولهذا قال عمر: «المسلمون عدلونٌ بعضهم على بعض»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠١) ٣: ٣٠٦ كتاب الأفضية، باب من ترد شهادته.

وأخرجه الرمذي في جامعه (٢٢٩٨) ٤: ٥٤٥ كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٦٦) ٢: ٧٩٢ كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٩٧ كتاب الشهادات، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته.

وروي «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال . فقال النبي ﷺ: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ فقال: نعم. فقال: أتشهد أنني رسول الله؟ فقال: نعم. فصام وأمر الناس بالصوم»^(١).

ولأن العدالة أمرٌ خفيٌ سببها الخوف من الله تعالى ، ودليل ذلك : الإسلام . فإذا وجد فليكتف به ما لم يقيم دليل على خلافه . فعلى هذه الرواية إن جهل إسلامه رُجع إلى قوله ؛ لأنه إن لم يكن مسلماً صار مسلماً بالاعتراف .

والأول المذهب ؛ لما تقدم .

وأما دعوى أن ظاهر حال المسلم العدالة فممنوعة بل الظاهر عكس ذلك . وأما قول عمر ؛ فمعارضٌ بما روي عنه «أنه أتى بشاهدين ، فقال لهما : لستُ أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما... الحديث» .

وأما الأعرابي ؛ فكان صحابياً ، والصحابة كلهم عدول .

قال : (وإذا علم الحاكم عدالتهمَا عمل بعلمه وحكم بشهادتهما ؛ إلا أن يرتاب بهما فيفرقهما ويسأل كل واحد كيف تحملت الشهادة ومتى ، وفي أيّ موضع . وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك ؟ فإن اختلفا لم يقبلهما . وإن اتفقا وعظهما وخوفهما ، فإن ثبتا حكم بهما إذا سأله المدعي) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٤٠) : ٢ : ٣٠٢ كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان . وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٩١) : ٣ : ٧٤ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة . وأخرجه النسائي في سننه (٢١١٢) : ٤ : ١٣١ كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٥٢) : ١ : ٥٢٩ كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال .

أما كون الحاكم يعمل بعلمه في عدالة البينة؛ فلأنه لو لم يكتف بذلك لتسلسل؛ لأن المزكيين يحتاج إلى عدالتهما. فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد إلى مزكيين ثم كل واحد من يزكيهما إلى مزكيين إلى ما لا نهاية له. وأما كونه يحكم بشهادتهما؛ فلأن شروط الحكم قد وجدت.

وأما كونه يفرق الشاهدين ويسأل كل واحدٍ منهما السؤال المذكور إذا ارتاب فيهما؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه «أن سبعة نفر خرجوا ففقدوا واحداً منهم فأتت زوجته علياً فدعا الستة فسأل واحداً منهم عنه فأنكر. فقال: الله أكبر فظن الباقون أنه اعترف. فاستدعاهم فاعترفوا. فقال للأول: قد شهدوا عليك وأنا قاتلك فاعترف فقتلهم.»

وأما كونه لا يقبل شهادتهما إذا اختلفا؛ فلأن شرط الحكم الإقامة على الشهادة إلى حين الحكم.

وأما كونه يعظهما ويخوفهما إذا اتفقا؛ فلأن ذلك سبب لتوقفهما بتقدير كونهما شاهدي زور.

وأما كونه يحكم بشهادتهما إذا ثبتا وسأل المدعي الحكم؛ فلأن الشرط ثبت الشاهد على شهادته إلى حين الحكم، وطلب المدعي الحكم، وقد وجد ذلك كله.

قال: (وإن جرحهما المشهود عليه كلف البينة بالجرح. فإن سأل الإنظار أنظر ثلاثاً، وللمدعي ملازمته، فإن لم تقم بينة حكم عليه).

أما كون المشهود عليه يكلف إقامة البينة بالجرح إذا جرح الشاهدين؛ فلأنه ادعى دعوى توجب القدرح في البينة وهو متهم فيه. فلم يكن بد من تكليفه ذلك؛ لتحقيقه صدقه أو كذبه.

وأما كونه يُنظر ثلاثاً حتى يقيم البينة بالجرح إذا سأل الإنظار؛ فلأن تكليفه إقامتها في أقل من ذلك يشق ويضر.

وأما كون المدعي له ملازمة المدعى عليه؛ فلأن حقه قد توجه، والمدعى عليه يدعي ما يُسقطه، والأصل عدمه.

وأما كون الحاكم يحكم على المدعى عليه إذا لم تقم بينة بالجرح؛ فلأن الحق قد وضع على وجه ولا إشكال فيه.

قال: (ولا يسمع الجرح إلا مُفسراً بما يقدر في العدالة إما أن يراه أو يستفيض عنه. وعنه: أنه يكفي أن يشهد أنه فاسق وليس بعدل).

أما كون الجرح لا يسمع إلا مُفسراً كما ذكر على المذهب؛ فلأن الناس يختلفون كاختلافهم في شارب النبيذ. فوجب أن لا يسمع مجرداً؛ لئلا يُجرح الشاهد بما لا يراه القاضي جرحاً.

وأما كونه يكفي فيه أن يشهد أنه فاسق وليس بعدل على رواية؛ فلأن العدالة تسمع مطلقاً فكذلك الجرح. والأولة أولى.

والفرق بين الجرح وبين التعديل: أن التعديل يوافق الظاهر، والجرح ينقل عن الظاهر. فلم يكن بد من معرفة الناقل؛ لئلا يعتقد نقله بما ليس بناقل.

قال: (وإن شهد عنده فاسقٌ يعرف حاله قال للمدعي: زدني شهوداً. وإن جهل حاله طلب المدعي بتركيبته، ويكفي في التركيبة شاهدان يشهدان أنه عدل رضي، ولا يحتاج أن يقول: عليّ ولي. وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى).

أما كون الحاكم يقول للمدعي: زدني شهوداً إذا كان يعرف الحاكم فسق من شهد عنده؛ فلأن ذلك يحصل المقصود مع الستر على الشاهد.

وأما كونه يُطالب المدعي بتركيبته شهوده إذا جهل حالهم؛ فلأن الحكم بشهادتهم متوقف على تركيبتهم لما تقدم من أن العلم بالعدالة شرط كذلك.

وأما كون التزكية يكفي فيها شاهدان يشهدان أنه عدلٌ رضي من غير حاجة إلى أن يقال: عليّ وليّ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فإذا شهدا أنه عدلٌ ثبت ذلك بشهادتهما في عموم الآية؛ لأنه إذا كان عدلاً لزم أن يكون له وعليه وعلى سائر الناس وفي كل شيء فلا يحتاج إلى ذكره.

وأما كون جرح الاثنيين أولى من تعديل الاثنيين؛ فلأن الجرح معه زيادة علم خفيت على المعدل. فوجب تقديمه؛ لأن التعديل يتضمن نفي الريب والمحارم، والجرح يثبت ذلك، والمثبت مقدم على النافي.

ولأن الجرح يقول: رأيتَه يفعل كذا والمعدل مستنده أنه لم يره ويمكن صدقهما. والجمع بين قوليهما بأن يكون الجرح رآه يفعل والمعدل لم يره. إذا علم ذلك فظاهر كلام المصنف رحمه الله أن الجرح إنما يقدم عند التساوي وليس كذلك بل لو كثر عدد المعدل فالجرح أولى؛ لما ذكر من الزيادة الحاصلة.

قال: (وإن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده فهل يجبس؟ على وجهين).

أما كون المشهود عليه يجبس فيما ذكر على وجه؛ فلأن جنبه المدعي ظهرت بإقامة البينة.

وأما كونه لا يجبس على وجه؛ فلأن الحبس عذاب والحق لم يثبت. فلم يجز فعله بالنافي له السالم عن معارضة ثبوت الجرح.

قال: (وإن أقام شاهداً وسأل حبسه حتى يقيم الآخر حبسه إن كان في المال. وإن كان في غيره فعلى وجهين).

أما كون من ذكر يجبس في المال؛ فلأن الشاهد وحده مع يمين المدعي كاف في ثبوته، واليمين إنما تتعين عند تعذر شاهدٍ آخر. فلم يحصل التعذر بعد، وفي إطلاق المشهود عليه تضييع لحق من ظهر حقه.

وأما كونه هل يجبس في غيره؟ على وجهين؛ فلأن ذلك في معنى من أقيمت عليه بينة ولم تُترك.

قال: (وإن حاكمٍ إليه من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرف لسانه. ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة إلا قول عدلين. وعنه: يقبل قول واحد).

أما كون من حاكمٍ إليه من ذكر يُترجم له من يعرف لسان الخصم؛ فلأنه لا يعرف ما يترتب الحكم عليه إلا بذلك، وفي الحديث: «أن رسول الله ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود. قال: فكنتُ أكتبُ لهم إذا كتبَ لهم وأقرأ لهم إذا كتبوا»^(١).

وأما كونه لا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة إلا قول عدلين على المذهب؛ فلأن ذلك إثبات شيء بيني الحاكم حكمه عليه. فافتقر إلى ذلك؛ كسائر الحقوق.

وأما كونه يُقبل في كل واحدٍ من ذلك قولٌ واحدٍ على رواية؛ فلما تقدم في حديث زيد.

ولأنه خبر عن شيء فاكفي فيه بواحد؛ كالرواية.

والأولى أولى؛ لما تقدم.

والرواية تخالف الشهادة فلا يصح قياسها عليها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٤٥) ٣: ٣١٨ كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٦٥٨) ٥: ١٨٦.

قال: (ومن ثبتت عدالته مرة فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى؟ على وجهين).

أما كون من ذكر لا يحتاج إلى ذلك على وجه؛ فلأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. فلا يزول حتى يثبت الجرح.

وأما كونه يحتاج إليه على وجه؛ فلأن العيب يحدث، وقد تتغير حاله فيصير ذلك مانعاً من العلم بالعدالة. فلم يجوز له القبول مع فوات الشرط.

فصل [في الدعوى على الغائب]

قال المصنف رحمه الله: (وإن ادعى على غائبٍ أو مستترٍ في البلد أو ميتٍ أو صبي أو مجنون وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها . وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه ولا من شيء منه؟ على روايتين . ثم إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون فهو على حجته).

أما كون الحاكم يسمع بينة المدعي على غائب؛ فلأن عدم سماعها يفضي إلى تأخير الحق مع إمكان استيفائه.

وأما كونه يُحكم بها؛ فلأن السماع من أجل الحكم.

ولأن النبي ﷺ حكم على أبي سفيان في حديث هند ولم يكن حاضراً^(١).

وأما كونه يسمع بينة المدعي على مستترٍ في البلد ويحكم بها؛ فلأن حضوره ممتنع . أشبه الغائب.

وأما كونه يسمع بينة المدعي على ميتٍ أو صبي أو مجنون ويحكم بها؛ فلأن كل واحد ممن ذكر عاجز عن الجواب المقصود من الحضور . فوجب أن يلحق بالغائب.

وأما كون المدعي يحلف أنه لم يبرأ من المدعى به ولا من شيء منه على رواية؛ فلأن الحاكم مأمور بالاحتياط في حق من ذكر؛ لأنه لا يعبر واحد منهما

(١) سبق ذكره وتخرجه ص: ٢١٦.

المتنع في شرح المقنع

عن نفسه ، ويجوز أن يكون المدعي قد استوفى ما قامت به البيينة أو أبرأه منه . فافتقر الحال إلى اليمين ؛ ليندفع ذلك الجواز .

وأما كونه لا يحلف على رواية ؛ فلأن النبي ﷺ جعل البيينة على المدعى عليه^(١) .

ولأنه أقام بيينة بحقه . فلم يستحلف ؛ كما لو أقامها على حاضر مكلف .
وأما كون المحكوم عليه على حجته إذا زال المعارض فإنه لو كان حاضراً لكان على حجته . فإذا زال المعارض عمن ذكر أشبه الحاضر المكلف .

قال: (وإن كان الخصم في البلد غائباً عن المجلس لم تُسمع البيينة حتى يحضر . فإن امتنع من الحضور سُمعت البيينة وحُكم بها في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى لا تُسمع حتى يحضر . فإن أبي بُعث إلى صاحب الشرطة ليحضره . فإن تكرر منه الاستتار أُقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر) .

أما كون الحاكم لا يسمع بيينة المدعي على حاضر قبل حضوره ؛ فلأن حضوره ممكن . فلم يجوز الحكم عليه مع حضوره ، ولذلك قال رسول الله ﷺ :
« لا تقض للأول حتى تسمع كلام الثاني »^(٢) .

وأما كونه تُسمع بيينة المدعي على حاضر يمتنع من الحضور في رواية ؛ فلأنه إذا سمعت البيينة على غائب وحكم بها . فلأن تسمع على الحاضر الممتنع بطريق الأولى .

(١) كذا في د .

(٢) أخرجه أبو حنود في سننه (٣٥٨٢) ٣ : ٣٠١ كتاب الأمضية ، باب كيف القضاء .

وأخرجه للزملي في جامعه (١٣٣١) ٣ : ٦١٨ كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما .

ولأن^(١) الحاضر الممتنع لا عذر له ، وفي الحديث أن أبا موسى قال : « كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فاتعد الموعد فوفى أحدهما ولم يفِ الآخر قضى للذي وفى منهما».

وأما كونه لا تسمع بينته عليه في رواية ؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام : « لا تقض للأول حتى تسمع كلام الثاني »^(٢).

فعلى هذا يعث من يحضره فإن لم يحضر معه بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره . فإن استرأفعد على بابه من يضيق عليه .

قال : (وإن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب وله مال في يد فلان أو دين عليه فأقر المدعى عليه أو ثبتت بينة سلم إلى المدعي نصيبه ، وأخذ الحاكم نصيب الغائب فحفظه له . ويحتمل أنه إذا كان المال ديناً أن يُترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدم) .

أما كون نصيب المدعي يُسلم إليه ؛ فلأن حقه ثبت ، وذلك يوجب تسليم نصيبه إليه .

وأما كون الحاكم يأخذ نصيب الغائب ؛ فلأنه ثبت حقه . فتعين أخذه ؛ ليحفظه له .

وأما كونه يحتمل أن يترك نصيبه إذا كان المال ديناً ؛ فلأن أخذه يعرضه للتلغ ، وفي ذلك تفويت لحقه بالكلية . فلم يجز ؛ كما لو تيقن تلفه بأخذه .

قال : (وإن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل قول الحاكم وحده . وإن لم يذكر الحاكم ذلك فشهد عدلان أنه حكم له به : قبل شهادتهما

(١) في د: لأن.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٣٨.

وأَمْضَى الْقَضَاءِ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَا أَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا شَهِدَا عِنْدَكَ بِكَذَابٍ قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا .

أَمَّا كَوْنُ الْحَاكِمِ يَقْبَلُ قَوْلَهُ وَحْدَهُ إِذَا صَدَّقَ الْمُدْعَى فِي دَعْوَاهُ ؛ فَلِأَنَّهُ قَوْلُ صَدْرٍ مِنْ حَاكِمٍ فِي حَالِ وِلَايَتِهِ . فَوَجِبَ قَبُولُ قَوْلِهِ ؛ كَمَا لَوْ أَقْرَأَ خَصْمَهُ فِي مَجْلَسِ الْحُكْمِ فَسَأَلَ الْمُدْعَى الْحَاكِمَ عَنْ إِقْرَارِهِ فَقَالَ : نَعَمْ .

فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ قَدْ قِيلَ : لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَعَلْمِهِ ؟

قِيلَ : لَيْسَ هَذَا حُكْمٌ بِالْعِلْمِ بَلْ إِمْضَاءٌ لِحُكْمِهِ السَّابِقِ .

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الْعَدْلَيْنِ أَنَّهُ حُكْمٌ لِلْمُدْعَى بِدَعْوَاهُ وَيَمْضِي الْقَضَاءُ ؛ فَلِأَنَّ الْعَدْلَيْنِ لَوْ شَهِدَا عِنْدَهُ بِحُكْمٍ غَيْرِهِ قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا وَأَمْضَى الْقَضَاءُ فَكَذَا إِذَا شَهِدَا عِنْدَهُ بِحُكْمِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا شَهِدَا بِحُكْمِ حَاكِمٍ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ نَسِيَ الشَّاهِدُ شَهَادَتَهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَدْلَانِ أَنَّهُ شَهِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ . فَمَا الْفَرْقُ ؟

قِيلَ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَاكِمَ يُمْضِي مَا حُكِمَ بِهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ ، وَالشَّاهِدَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَاءِ شَهَادَتِهِ .

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ أَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا شَهِدَا عِنْدَكَ بِكَذَا وَكَذَا ؛ فَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمَا عِنْدَهُ أَنَّهُ حُكْمٌ .

قَالَ : (وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ أَحَدٌ لَكِنْ وَجَدَهُ فِي قَمْطَرِهِ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ خَتْمِهِ بِخَطِّهِ فَهَلْ يَنْفَعُهُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ) .

أَمَّا كَوْنُ الْحَاكِمِ يَنْفَعُ ذَلِكَ عَلَى رَوَايَةٍ ؛ فَلِأَنَّهُ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَحِيحًا .

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَنْفَعُ عَلَى رَوَايَةٍ ؛ فَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَزُورَ عَلَى خَطِّهِ وَعَلَى خَتْمِهِ ، وَيَشْتَبِهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

قال: (وكذلك الشاهد إذا رأى خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها فهل له أن يشهد بها؟ على روايتين).

أما كون الشاهد له أن يشهد بذلك على رواية كما أن للحاكم أن يحكم به على رواية؛ فلأن الشاهد هنا بمنزلة الحاكم إذا رأى خطه تحت ختمه معنى فكنا يجب أن يكون حكماً.

وأما كونه ليس له ذلك على رواية؛ فلما ذكر في الحاكم من الاشتباه عليه.

فصل فيمن قدر على أخذ حقه

قال المصنف رحمه الله: (ومن كان له على إنسان حق ولم يمكنه أخذه بالحاكم وقدر له على مال لم يجوز أن يأخذ قدر حقه نص عليه، واختاره عامة شيوخنا. وذهب بعضهم من المحدثين إلى جواز ذلك، فإن قدر على جنس حقه أخذ بقدره، وإلا قومه وأخذ بقدره متحرراً للعدل في ذلك لحديث هند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١)، ولقوله عليه السلام: «الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ»^(٢)).

أما كون من ذكر إذا قدر على ما ذكر لا يجوز له أن يأخذ قدر حقه على المنصوص واختيار عامة الأصحاب؛ فلأن النبي ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٣). والآخذ بقدر حقه من مال غيره بغير إذنه خائن له فيدخل في الحديث.

ولأن النبي ﷺ قال: «لا يجل مالٌ امرئ مسلمٍ إلا عن طيب نفسه»^(٤). والمأخوذ على هذا الوجه ليس كذلك؛ لأن المأخوذ على هذا الوجه إن كان من

(١) سبق تخريجه ص: ٢١٦.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً» أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٧٦) ٢: ٨٨٨ كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٣٥) ٣: ٢٩٠ كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦٤) ٣: ٥٦٤ كتاب البيوع.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢١١١٩) ٥: ١١٣.

جنس الحق فتعيينه بغير رضی صاحبه لا يجوز . ضرورة أن التعيين إليه ، وإن كان من غير جنسه كان معاوضة ، والمعاوضة بغير رضی مالك العوض لا تجوز .
وأما كونه يجوز له على قول بعض الأصحاب ؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من حديث هند ، وحديث الرهن .

فعلى هذا يجب أن يتحرى الآخذ العدل . فإن كان المأخوذ من جنس الحق لا يزيد على ذلك ، وإن كان من غير جنسه لا يزيد على حقه ؛ لأن الزائد على ذلك لا مقابل له .

والأول أولى ؛ لما تقدم .

وأما حديث هند فقد أشار الإمام أحمد إلى الفرق وهو أن حق الزوجة واجب في كل وقت والمحاكمة في كل لحظة تشق . بخلاف من له دين . وفرق أبو بكر من أصحابنا بفرق آخر وهو أن قيام الزوجية كقيام البيعة .
ولأن المرأة لها من التبسط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في أخذ الحق وبذل اليد فيه . بخلاف الأجنبي .

قال : (وحكم الحاكم لا يُزيل الشيء عن صفته في الباطن . وذكر ابن أبي موسى عنه رواية : أنه يُزيل العقود والفسوخ) .

أما كون حكم الحاكم لا يُزيل الشيء عن صفته في الباطن في غير العقود والفسوخ مثل : أن يشهد شاهدا زور أن لفلان على آخر مائة فيحكم الحاكم بذلك بناء على ما ظهر له من عدالتهما وما أشبهه بلا خلاف في المذهب ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض

فأقضي له على نحو ما أسمع منه. فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فكأنما أقطعُ له قطعةً من النار»^(١). متفق عليه.

وأما كونه لا يُزيل في الباطن في العقود والفسوخ؛ مثل: أن يدعي شخص نكاحاً أو بيعاً ويقيم شاهدي زور بذلك فيحكم له الحاكم به ظناً منه أنهما عدلان، أو تدعي امرأة طلاقاً أو فسخ نكاح وتقيم بذلك شاهدي زور فيحكم الحاكم بذلك وما أشبهه على المذهب؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه»^(٢).

وأما كونه يُزيله على رواية؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه «أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً فرُفعا إلى علي. فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجة. فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين. اعقد بيننا عقداً حتى أحل له. فقال: شاهدك زوّجك».

فعلى هذا يحلّ المدعي النكاح وطء المرأة المشهود عليها للحديث، والمدعي البيع التصرف في العين المبيعة، ولمن علم كذب شهود الطلاق أن يتزوج بالمرأة؛ لأنه في معنى ما تقدم ذكره.

والأول أصح؛ لما تقدم.

وحديث علي لا حجة فيه؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤٨) ٦: ٢٦٢٢ كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٣) ٣: ١٣٣٧ كتاب الأتضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة.
(٢) سبق تخريجه في الحديث الماضي.

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي كالأصل في كتاب الأمير إلى الأمير. والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعنى: أما الكتاب؛ فقولته تعالى: ﴿إني ألقى إليّ كتاباً كريمٌ﴾ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴿[النمل: ٢٩-٣٠].

وأما السنة؛ فهو «أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف»^(١).

وأما الإجماع؛ فأجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي والأمير إلى مثليهما. وأما المعنى؛ فلأن الحاجة داعية إلى قبوله. فإن من له حق في بلد غيره لا يمكنه إثباته ومطالبته إلا بكتاب القاضي وذلك يقتضي وجوب قبوله.

قال المصنف رحمه الله: (يُقبل كتابُ القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال؛ كالقرض والغصب والبيع والإجارة والرهن والصلح والوصية له والجنابة الموجبة للمال. ولا يقبل في حدِّ الله تعالى. وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل: القصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية إليه؟ على روايتين).

(١) ر. الأموال لأبي عبيد ص: ٢٥-٢٨.

أما كون كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في المال وما قصد منه المال ؛ فلأن ذلك في معنى الشهادة على الشهادة ، وهي في المال وما قصد منه المال مقبولة فكذلك يجب أن تكون مقبولة فيما هو في معناها .

وأما كونه لا يقبل في كل حد لله تعالى ؛ فلأن الحد لله تعالى مبني على الستر ، والدرأ بالشبهات ، والإسقاط بالرجوع فيها .

وأما كونه يقبل في القصاص وباقي الصور المذكورة على رواية ؛ فلأنه حق لا يدرأ بالشبهة . أشبه المال .

وأما كونه لا يقبل على رواية ؛ فلأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين . أشبه حد القذف .

قال : (فأما حد القذف فإن قلنا : هو لله تعالى فلا يقبل فيه . وإن قلنا : لآدمي فهو كالقصاص) .

أما كون القذف لا يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي إذا قيل : هو لله تعالى ؛ فلما ذكر في كل حد لله تعالى .

وأما كونه كالقصاص إذا قيل : لآدمي ؛ فلأنه حينئذ يساوي القصاص ؛ لاشتراكهما في كون كل واحدٍ منهما حقاً لآدمي .

قال : (ويجوز كتاب القاضي فيما يحكم به لينفذه في المسافة القريبة ومسافة القصر ، ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة) .

أما كون كتاب القاضي يجوز فيما يحكم به ؛ مثل : أن يحكم على رجل بحق فيتغيب قبل إيفائه ، أو تقوم بينة على غائب عند حاكم فيسأله صاحب الحق الحكم عليه فيحكم عليه ، أو ما أشبه ذلك ؛ فلأن الحاجة داعية إليه .

وأما كون الواصل إليه ينفذه بعدت مسافته أو قربت ؛ فلأن حكم الحاكم يجب إمضائه على كل حاكم .

وأما كونه يجوز فيما يثبت عنده؛ فلما تقدم من العلة المذكورة.
وأما كون الواصل إليه يحكم به في المسافة البعيدة دون القرية؛ فلأن ذلك نقل
شهادة. فوجب أن يُعتبر فيه ما يُعتبر في الشهادة.

قال: (ويجوز أن يكتب إلى قاضٍ مُعين وإلى من يصل إليه كتابي هذا^(١) من
قضاة المسلمين وحكامهم).

أما كون القاضي يجوز أن يكتب إلى مُعين فلا إشكال فيه، ولذلك كتب
رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر^(٢).

وأما كونه يجوز أن يكتب إلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم؛ فلأن الكتاب المذكور كتابٌ واصلٌ إلى حاكم. أشبه ما إذا كتب إلى
مُعين.

قال: (ولا يقبلُ الكتابُ إلا أن يشهد به شاهدان يحضرهما القاضي
الكاتب فيقرأه عليهما ثم يقول: أشهد كما أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان
ويدفعه إليهما، وإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب وقالوا: نشهد أن
هذا كتاب فلان إليك كتبه من عمله وأشهدنا عليه. والاحتياط أن يشهدا بما فيه
ويختمه. ولا يشترط ختمه).

أما كون كتاب القاضي لا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به عدلان؛ فلأنه نقل
حكمٍ أو نقل إثباتٍ. فلم يكن فيه بد من شهادة عدلين؛ كالشهادة على الشهادة.
وأما كون القاضي يحضرهما فيقرأه عليهما؛ فلأن تحمل الشهادة بغير معرفة
المشهود به غير جائز.

(١) زيادة من المتن.

(٢) سبق قريبا.

وقول المصنف رحمه الله: فيقرأه عليهما ليس بواجب في القبول بل قراءته هي الواجبة سواء كانت من الحاكم أو غيره لكن الأولى أن يقرأه الحاكم؛ لأنه أبلغ، ولذلك ذكره المصنف رحمه الله.

وأما كونه يقول: أشهد كما أن هذا كتابي إلى فلان؛ فلأنه يحملهما الشهادة. فوجب أن يعتبر فيه إشهداه؛ كالشهادة على الشهادة. ويقوم مقام إشهداه بأن الكتاب كتابه إشهداهما عليه بما في الكتاب. فلو اقتصر على قوله: هذا كتابي إلى فلان لم يجوز؛ لعدم الإشهاد المشترط.

وأما كونه يدفعه إليهما؛ فلأنه لو لم يدفعه إليهما لم يمكنهما الأداء إلا بناء على الخط، وهو غير جائز.

وأما كون الشاهدين إذا وصلا إلى المكتوب إليه يدفعان الكتاب ويقولان: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك؛ فلأن القبول متوقف على ذلك.

وأما كونهما يقولان: كتبه من عملنا وأشهدنا عليه؛ فلأن الكتاب إنما يقبل من قاضٍ وذلك يستدعي وجود الكتابة والإشهاد عليه في موضع قضائه.

وأما كون الاحتياط بالإشهاد بما في الكتاب مع ختمه؛ فلأن ختم الكتاب أبلغ في المعنى.

وأما كون الكتاب لا يشترط ختمه؛ ف«لأن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى قيصر ولم يختمه. فقيل: إنه لا يقرأ كتاباً غير محتوم فاتخذ الخاتم»^(١).

قال: (وإن كتب كتاباً وأدرجه وختمه وقال: هذا كتابي إلى فلان أشهد علي بما فيه لم يصح؛ لأن أحمد قال فيمن كتب وصية وختمها ثم أشهد علي ما فيها: فلا حتى يعلمه ما فيها. ويتخرج الجواز لقوله: إذا وجدت وصية الرجل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤٣): ٦، ٢٦١٩: ٦ كتاب الأحكام، باب: الشهادة على الخط المختوم... وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩٢): ٣، ١٦٥٧: ٣ كتاب اللبس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خطماً...

مكتوبةً عند رأسه من غير أن يكون أشهداً أو أعلمَ بها أحداً عند موته وعُرف خطه وكان مشهوراً فإنه ينفذ ما فيها . وعلى هذا إذا عُرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله . والعمل على الأول).

أما كون إشهاد القاضي على كتابه المختوم لا يصح ؛ فلأن الشاهدين شهدا بالجهول . فلم تصح شهادتهما ؛ كما لو شهدا أن لفلان على فلان مالا .
وأما قول المصنف رحمه الله : لأن أحمد ؛ فتنبيه على جهة الأصل المستفاد منه الحكم المذكور .

وأما كون الجواز يتخرج على القول بالوصية المذكورة ؛ فلأنهما سواء معنى فكذا يجب أن يكون حكماً .

وأما كون المكتوب إليه على هذا إذا عرف خط القاضي الكاتب وختمه يجوز له قبوله ؛ فلأن القبول هنا كتفويض الوصية المذكورة .

وأما كون العمل على الأول ؛ فلأن الدليل الأول أولى فكان العمل به أولى .
قال : (وإذا وصل الكتاب فأحضر المكتوبُ إليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب فقال : لستُ فلان ابن فلان فالقول قوله مع يمينه ؛ إلا أن تقوم به بينة . فإن ثبت أنه فلان ابن فلان بينة أو إقرار فقال : المحكوم عليه غيري لم يقبل منه إلا بينة تشهد أن في البلد من يساويه فيما سمي ووصف به فيتوقف حتى يعلم المحكوم عليه^(١) منهما).

أما كون القول قول الخصم المحكوم عليه في الكتاب في قوله : لستُ فلان ابن فلان ما لم تقم به بينة ؛ فلأن الأصل عدم تسميته بذلك .

ولأنه يُدعى عليه أن اسمه ذلك وهو يُنكره ، والقول قول المنكر مع يمينه .

(١) في د: عليهما . وما أُبْتَاه من القنع .

وأما كونه لا يقبل قوله إذا قامت بينة بذلك؛ فلأن القول معارض بالبينه، وهي راجحة. فوجب أن لا يقبل قوله؛ لكونه مرجوحاً بالنسبة إلى البينة.

وأما كونه لا يقبل قوله إذا ثبت أنه فلان ابن فلان فقال المحكوم عليه: غيري ولا بينة له تشهد بدعواه؛ فلأن الظاهر عدم المشاركة في الصفات والأسماء، والحكم قد توجه على من سُمي ووصف، والاسم والصفة موجودان فيه. فلم يقبل قوله في نفي ذلك.

وأما كونه يقبل قوله إذا أقام بينة أن في البلد من يساويه فيما سمي ووصف؛ فلأن الحق يحتمل أن يكون على المشارك له.

وأما كون القاضي يتوقف حتى يعلم المحكوم عليه منهما؛ فلأنه شك فيه.

قال: (وإن تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل أو موت لم يقدح في كتابه. وإن تغيرت بفسق لم يقدح فيما حكم به، وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به. وإن تغيرت حال المكتوب إليه فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به).

أما كون تغير حال القاضي الكاتب بعزل أو موت لا يقدح في كتابه؛ فلأن التعويل في الكتاب على الشاهدين وهما حيان. فوجب أن يقبل الكتاب؛ كما لو لم يمت أو ينزل.

ولأن الكتاب إن كان فيما حكم به فحكمه لا يبطل بالعزل والموت، وإن كان فيما ثبت عنده فهو أصل واللذان شهدا عليه فرع، ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهد الأصل.

وأما كون تغير حال القاضي الكاتب بفسق لا يقدح فيما حكم به؛ فلأنه لو حكم بشيء ثم فسق لم يتغير حكمه فكذا إذا فسق القاضي الكاتب بعد أن كتب.

وأما كون كتابه يبطل فيما ثبت عنده ليحكم به ؛ فلأن شرط الحكم بقاء الحاكم بصفة العدالة إلى حين الحكم ولم يوجد هنا . بيان اشتراط ذلك في الحاكم أن الشاهد يشترط فيه ذلك . فلأن يشترط في الحاكم بطريق الأولى .
وأما كون من قام مقام القاضي المكتوب إليه إذا تغيرت حاله يقبل الكتاب ويعمل به ؛ فلأن التعويل على شهادة الشاهدين وهما موجودان بشرطهما .
ويُحكى «أن قاضي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتاباً فوصل إليه وقد عُزل وولي الحسن ؛ فلما وصل الكتاب عمل به» .

فصل في كتابة محض بالحكم

قال المصنف رحمه الله: (وإذا حكم عليه فقال له: اكتب لي إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت عليّ حتى لا يحكم عليّ ثانياً لم يلزمه ذلك، ولكنه يكتب له محضاً بالقضية).

أما كون القاضي لا يلزمه أن يكتب إلى الحاكم الكاتب أنه حكم عليه؛ فلأن الحاكم إنما يكتب فيما ثبت عنده ليحكم غيره، أو فيما حكم به لينفذه، وكلاهما مفقود هنا.

وأما كونه يكتب له محضاً بالقضية؛ فلأنه إذا لم يكتب له ربما حكم عليه غيره ثانياً وفيه ضرر والضرر ينفي شرعاً.

قال: (وكل من ثبت له عند حاكم حقّ أو ثبتت براءته مثل إن أنكر وحلفه الحاكم فسأل الحاكم أن يكتب له محضاً بما جرى ليثبت حقه أو براءته لزمه إجابته. وإن سأل من ثبت محضه عند الحاكم أن يسجل به فعل ذلك وجعله نسختين نسخة يدفعها إليه والأخرى يجبسها عنده. والورق من بيت المال، فإن لم يكن فمن مال المكتوب له).

أما كون الحاكم يلزمه إجابة من سأله: أن يكتب له محضاً بما ثبت عنده من حق أو براءة؛ فلأنه حقه قد ثبت عنده، وربما تعذر عليه إثبات ذلك في وقت آخر. فوجب أن يكتب له محضاً بيده عند طلبه؛ لتبقى حجته في يده.

وأما كون الحاكم يفعل ما سأله من ثبت محضه عنده من التسجيل به؛ فلأن المحضر بتسجيله يصير حجة لصاحبه فيلزم الحاكم أن يشهد عليه شاهدين أنه أقر له

وأما كون السجل يجعل نسختين؛ فلأن صاحب المحضر يحتاج إلى نسخة تكون بيده، وديوان الحكم يحتاج إلى أخرى تكون فيه حتى إن هلكت النسخة التي في يد صاحب المحضر تبقى التي في ديوان الحكم، ولذلك قال المصنف رحمه الله: نسخة يلفعها إليه والأخرى يجبسها عنده.

وأما كون الورق من بيت المال؛ فلأن ذلك من المصالح. وأما كونه من المكتوب له إذا لم يكن في بيت المال شيء؛ فلأنه الطالب لذلك؛ لأن معظم الحاجة له.

قال: (وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي عبد الله الإمام على كذا. وإن كان نائباً كتب: خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر أنه فلان بن فلان وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه كذا فأقر له أو فأنكر. فقال القاضي للمدعى: ألك بينة؟ فقال: نعم. فأحضرها وسأله سماعها، ففعل أو فأنكر ولم تقم له بينة، وسأل إحلافه فأحلفه. وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك وأنه حكم عليه بنكوله. وإن رد اليمين عليه فحلفه حكى ذلك، وسأله أن يكتب له محضراً بما جرى فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ويعلم في الإقرار والإحلاف جرى الأمر على ذلك. وفي البينة: شهدا عندي بذلك).

أما قول المصنف رحمه الله: وصفة المحضر... إلى قوله: ويعلم؛ فبيان لصفة المحضر ليعلم الكاتبُ صفة المحضر المتبعة فيه شرعاً، وكيف تكون الكتابة إذا كان المدعى عليه مقراً أو منكراً قامت عليه البينة، أو منكراً لم تقم عليه البينة فحلفه الحاكم، أو ناكلاً محكوماً عليه بنكوله، أو راداً لليمين على المدعى. والغرض: تبين

الحال على ما هي عليه؛ ليكون المحضر وافياً عما جرى، محصلاً لمقصوده، جامعاً للشرائط المعتبرة.

وأما كون القاضي يعلم في الإقرار والإحلاف جرى الأمر على ذلك؛ فلأن الإقرار والإحلاف أمرٌ جرى فالعلامة فيه بما ذكر تحقيق للقضية وإخبار عنها.

وأما كونه يعلم في البينة شهدا عندي بذلك؛ فلأن الواقع شهادة، والمخبر عنها بذلك صادق.

قال: (وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به. وصفته أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن فلان، ويذكر ما تقدم من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما إن كانا معروفين. وإلا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما: على الآخر معرفة فلان بن فلان. ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعاً في صحة منه وجواز أمر بجميع ما سُمي ووُصِف في كتاب نسخته كذا^(١). وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفاً بحرف، فإذا فرغ منه قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سألَه ذلك، والإشهاد به: الخصم المدعي، ويذكر اسمه ونسبه، ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة. وجعل كل ذي حجة على حجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وأمضاه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه. ويأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين تخذل نسخة منها ديوان الحكم وتدفع الأخرى إلى من كتبها له. وكل واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما. وهذا يذكر ليخرج من

(١) زيادة من المقنع.

الخلاف، ولو قال: أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا ولم يذكر بمحضرٍ من الخصمين ساغ ذلك لجواز القضاء على الغائب).
أما قول المصنف رحمه الله: وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به؛
فبيان لمعناه.

وأما قوله: وصفته... إلى قوله: في اليوم المؤرخ في أعلاه؛ فبيان لصفة السجل
ليعلم الكاتب الصفة المعتبرة فيه شرعاً.
وأما كون القاضي يأمر بكتب السجل؛ فلما ذكر فيمن ثبت محضره عند
الحاكم فسأله أن يسجل به.
وأما كونه يأمر بكتب نسختين متساويتين؛ فلأنهما اللتان تقوم إحداهما مقام
الأخرى.

وأما كون كل واحدة حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما فظاهر؛ لتضمنهما
ذلك.

وأما كون ذلك يُذكر؛ فلما ذكره المصنف رحمه الله من الخروج من
الخلاف في القضاء على الغائب؛ لأنه لو لم يذكر الخصم وحضوره لتوهم متوهم أنه
قضى على غائب فيتوقف فيه من لا يراه.

وأما كون القاضي لو قال: أنه ثبت عنده... إلى آخره يسوغ ذلك؛ فلما
ذكر المصنف من جواز القضاء على الغائب أي: عندنا.

قال: (وما يجتمع عنده من المحاضر والسجلات في كل أسبوع أو شهر
على قلتها وكثرتها يضم بعضها إلى^(١) بعض، ويكتب عليها: محاضر وقت^(٢) كذا
في سنة كذا).

(١) في د: على.

(٢) زيادة من المقتنع.

أما كون المحاضر والسجلات يضم بعضها إلى بعض؛ فلأن إفراز كل واحدٍ يشق.

وأما كونها يكتب عليها ما ذكر؛ فلتتميز، وليكون إخراجها وقت الحاجة أسهل.

باب القسمة

الأصل في القسمة الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمْ أَنْ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨].
وأما السنة؛ فقول النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم ينقسم، فإذا وَقَعَتِ الحِلْدُودُ وَصُرِّفَتِ^(١) الطَّرِيقُ فلا شُفْعَةَ»^(٢).
و«قسم النبي ﷺ خيبر على ثمانية وعشرين سهماً»^(٣)، و«كان يقسم الغنائم».

وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون في الجملة على جواز القسمة.
قال المصنف رحمه الله: (وقسمة الأملاك جائزة. وهي نوعان: قسمة تراضٍ. وهي: ما فيها ضرر، أو رد عوض من أحدهما كالدور الصغار والحمام والعصائد المتلاصقة اللاتي لا يمكن قسمة كل عين مفردة).
أما كون قسمة الأملاك جائزة؛ فلما تقدم من الآية، وقول النبي ﷺ وفعله.
وأما كونها نوعين؛ فلأن منها: ما ينقسم عن تراضٍ، ومنها ما ينقسم عن إجبار.

وأما قول المصنف رحمه الله: وهي؛ فإشارة إلى قسمة الأراضي. والضرر يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) في ٥: وظرقت. وما أثبتاه من الصحيح.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦٣) ٢: ٨٨٣ كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها.
(٣) أخرجه أبو دلود في سننه (٣٠١٠) ٣: ١٥٩ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر.

وأما قوله: كاللور... إلى آخره؛ فبيان لأشياء لا ينقسم إلا قسمة تراض.
قال: (والأرض التي في بعضها بئر أو بناء ونحوه لا يمكن قسمته بالأجزاء
والتعديل إذا رضوا بقسمتها أعياناً بالقيمة جاز).

أما كون قسمة الأرض المذكورة على الصفة المذكورة يجوز؛ فلأن الحق
للشريكين. فإذا تراضيا بقسمة موصوفة لم يكن لأحد الاعتراض عليهما.
وأما كون ما ذكر من البئر أو البناء لا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل؛ فلأنه
إذا كان يمكن قسمته بالأجزاء؛ مثل: أن يكون البئر واسعاً يمكن أن يجعل نصفها
لواحدٍ ونصفها للآخر ويجعل بينهما حاجز في أعلاه، أو البناء كبيراً يجعل لكل
واحد منهما نصفه، أو بالتعديل مثل: أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر تساوي
مائة وفي جانبها الآخر بناء يساوي مائة تكون القسمة قسمة إجبار لا قسمة تراض؛
لأنه يمكن أن يجعل البئر لأحد الشريكين مع نصف الأرض والبناء للآخر مع نصف
الأرض.

قال: (وهذه جارية مجرى البيع، لا يجبرُ عليها المتع منها، ولا يجوز فيها
إلا ما يجوز في البيع).

أما قول المصنف: وهذه؛ فإشارة إلى قسمة التراضي.
وأما كونها جارية مجرى البيع؛ فلأنها في معناه.
وأما كون المتع منها لا يجبر؛ فلأن فيها إما ضرر، وإما رد عوض،
وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه: أما الأول؛ فلما فيه من الضرر.
وأما الثاني؛ فلأنه معاوضة، والمعاوضة لا يجبر عليها.
وأما كونها لا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع؛ فلأنها جارية مجراه. فوجب أن
لا يجوز فيها إلا ما يجوز فيه.

قال: (والضرر المانع من القسمة هو: نقص القيمة بالقسم في ظاهر كلامه، أو لا ينتفعان به مقسوماً في ظاهر كلام الخرقى).

أما كون المانع من القسمة نقص القيمة في ظاهر كلام الإمام؛ فلأن نقصان القيمة ضرر فينتفي بقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار»^(١).

وأما كونه لا ينتفعان به مقسوماً في ظاهر كلام الخرقى؛ فلأن ذلك ضرر شديد مفض إلى إضاعة المال فيكون منهياً عنه. بخلاف نقصان القيمة فإن اعتباره يؤدي إلى بطلان القسمة غالباً. فوجب أن لا يعتبر.

قال: (فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر؛ كرجلين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر الآخر، فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر الآخر عليه. وإن طلبه الآخر أجبر الأول. وقال القاضي: إن طلبه الأول أجبر الآخر. وإن طلبه المضرور لم يجبر الآخر).

أما كون الضرر إذا كان على أحد الشريكين كما مثل المصنف رحمه الله وطلب من لا يتضرر القسم لا يجبر الآخر على قول غير القاضي؛ فلأن في ذلك ضرراً عليه وذلك نفي بقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار»^(٢).

وأما كونه يجبر على قوله؛ فلأن شريكه مالك طلب إفراز نصيبه الذي لا يستضر بتميزه. فوجب إجابته إلى ذلك؛ كما لو كانا لا يستضران بالقسم.

والأول أولى؛ لما تقدم.

والقياس على من لا يستضران به معارض بالقياس على من يستضران.

(١) أخرجه اللارقطني في سننه (٨٥) ٤: ٢٢٨ كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

المتع في شرح المقنع

وأما كون من عليه الضرر إذا طلب يجبر الآخر عليه على ما تقدم؛ فلأن الشريك طلب دفع ضرر الشركة على وجه لا يضر بصاحبه. فوجب أن يجبر على القسمة؛ كما لو لم يكن فيها ضرر.

وأما كونه لا يجبر؛ ف«لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال»^(١). والطلب هنا يتضمن الإضاعة.

إذا تقرر ما أخذ الوجهين فقال المصنف رحمه الله في المعنى: والأول أقيس وأولى. وأجاب عن الحديث المذكور بأنه مخصوص بما إذا اتفقا على القسمة فإنها تجوز برضى المستضر، وما ذكر في معناه. فوجب إلحاقه به.

قال: (وإن كان بينهما عيبٌ أو بهائمٌ أو ثيابٌ ونحوها فطلب أحدهما قسمها أعياناً بالقيمة لم يجبر الآخر عليه، وقال القاضي: يجبر).

أما كون قسم ما ذكر لا يجبر عليه على قول غير القاضي؛ فلأن الأعيان المذكورة لا يمكن قسم كل عين منها. فلم يجز قسمها أعياناً بالقيمة؛ كما لو كان بين شريكين داران فطلب أحدهما قسم الدارين أعياناً بالقيمة.

وأما كونه يجبر عليه على قوله؛ فلأن الأعيان المذكورة إذا لم يمكن قسم كل عين صارت جميعها كالدار الواحدة؛ لأن اختلاف قيمة الجنس الواحد ليس بأكثر اختلافاً من قيمة الدار الكبيرة والقرية العظيمة فإن أراضي القرية تختلف، وصدور الدار خير من غيره، والاختلاف المذكور لم يمنع الإجماع على القيمة فكذا الجنس الواحد. وقد ظهر الفرق بين الأعيان المذكورة وبين الدار من حيث إن قسم كل عين بما ذكر لا يمكن. بخلاف الدارين فإن قسم كل واحدة ممكنة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٦٢) ٦: ٢٦٥٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يقنيه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٢) ٣: ١٣٤١ كتاب الأضحية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

قال: (وإن كان بينهما حائط لم يجبر الممتع من قسمه . وإن استهدم لم يجبر على قسم عرصته . وقال أصحابنا: إن طلب قسمه طولاً بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض أجبر الممتع . وإن طلب قسمه عرضاً وكانت تسع حائطين أجبر وإلا فلا).

أما كون الممتع من قسم الحائط لا يجبر؛ فلأن في قسمه ضرراً وذلك مانع منه.

وأما كون الممتع من قسم عرصته لا يجبر على قول غير أصحابنا؛ لأنه موضع للحائط . أشبه الحائط.

وأما كونه يجبر إذا طلب قسمه طولاً كما تقدم ذكره وكونه يجبر إذا طلب قسمه عرضاً وكانت تسع حائطين على قول أصحابنا؛ فلأن ذلك لا ضرر فيه البتة .
وأما كونه لا يجبر إذا كانت التسع ذلك على قول أصحابنا؛ فلما فيه من الضرر.

قال: (وإن كان بينهما دار فما علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو وللآخر السفلى، أو كان بينهما منافع لم يجبر الممتع من قسمها . وإن تراضيا على قسمها كذلك وعلى قسم المنافع بالمهاياة جاز).

أما كون الممتع من قسم الدار علواً لأحدهما وسفلاً للآخر لا يجبر؛ فلأن العلو والسفل يجري مجرى الدارين المتلاصقين؛ لأن كل واحد مسكن منفرد.

وأما كون الممتع من قسم المنافع لا يجبر؛ فلأن الأصل مشاع فلا يصح أن ينفرد بعض الشريكين ببعض المنفعة . ضرورة أن المنفعة تابعة للأصل.

وأما كون قسم الدار على الوجه المذكور وقسم المنافع بالمهاياة يجوز مع التراضي؛ فلأن الحق لهما فإذا رضيا به جاز.

قال: (وإن كان بينهما أرض ذات زرع فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت . وإن طلب قسمها مع الزرع أو قسم الزرع مفرداً لم يجبر الآخر . فإن تراضوا عليه والزرع قصيلٌ أو قطنٌ جاز . وإن كان بلداً أو سنابلٌ قد اشتدَّ حبُّها فهل يجوز؟ على وجهين . وقال القاضي: يجوز في السنابل ، ولا يجوز في البذر).

أما كون الأرض ذات الزرع تقسم دون زرعها إذا طلب ذلك أحد الشريكين ؛ فلأن الزرع في الأرض كالقمش في الدار ، والقماش يمنع القسم فكذلك الزرع.

فعلى هذا إذا قسمت بقي الزرع بينهما مشتركاً ؛ لأن قسم الأرض بمنزلة ما لو باع أرضاً فيها زرع ، وذلك يبقى إلى الحصاد لبائعه فكذلك الزرع في الأرض المقسومة يبقى على الإشاعة إلى حصاد.

وأما كون المتع من قسم الأرض مع الزرع لا يجبر ؛ فلأن الزرع وحده لا يجبر على قسمه فكذا قسم الأرض مع الزرع ؛ لأنها مشتملة على ما لا يجوز قسمه . وقال المصنف رحمه الله في المعنى: يجبر المتع ؛ لأن الزرع كالشجر في الأرض ، ولو كان لها شجر قسمت مع شجرها فكذلك هاهنا ولم يحك خلاف ذلك.

وأما كون المتع من قسم الزرع وحده لا يجبر ؛ فلأن القسم لا بد فيه من تعديل المقسوم ، وتعديل الزرع بالسهم لا يمكن ؛ لأنه يشترط بقاؤه في الأرض المشتملة.

وأما كونهم إذا تراضوا على قسم الأرض مع زرعها والزرع قصيلٌ أو قطنٌ يجوز ؛ فلأن ذلك يُنتفع به في الحال على وجه لا جهالة فيه . فإذا وقع التراضي بقسمه جاز ؛ كبيع.

وأما كونه إذا كان بذراً أو سنابل قد اشتد حبها لا يجوز في وجه: أما في البذر؛ فلجهالته.

وأما في السنابل؛ فلأنه يبع بعضه ببعض مع عدم العلم بالتساوي، والجهل بالتساوي؛ كالعلم بالتفاضل.

وأما كونه يجوز فيهما في وجه؛ فلأن ذلك يدخل تبعاً. فلم يعتبر العلم به في القسم؛ كالجهل بالأساسات.

وأما كونه يجوز في السنابل ولا يجوز في البذر في وجه للقاضي؛ فلأن ما في السنابل يوكل لا ما في البذر.

قال: (وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ينبع ماؤها فالماء بينهما على ما اشترط عند استخراج ذلك. فإن اتفقا على قسمه بالمهاياة جاز. وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبية أو حجر مستو في مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز. فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضاً ليس لها رسم شرب من هذا النهر جاز. ويحتمل أن لا يجوز. ويجيء على أصلنا: أن الماء لا يملك، ويتنفع كل واحد منهما على قدر حاجته).

أما كون الماء بين من استخرجه على ما وقع الاشتراط فيه عند الاستخراج؛ فلأن الماء من المباح فإن اتفق المستخرجان على قدر معلوم وجب اتباعه. دليله ما لو اشترك رجلان في استخراج معدن على أن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الباقي. ولأن الماء مستخرج على وجه الشركة. فوجب اعتبار الشرط فيه. أشبه الرجلين يشتركان على عمل من الأعمال.

وأما كونهما إذا أرادا قسم ذلك بنصب خشبية أو حجر على الوجه المتقدم يجوز؛ فلأن ذلك طريق إلى وصول حق كل واحد منهما إلى صاحبه. فجاز؛ كغيره من الطرق.

المتع في شرح المقنع

وأما كون أحدهما إذا أراد أن يسقي بنصيبه أرضاً ليس لها رسمُ شربٍ من
النهر المذكور يجوز على الأول؛ فلأن الحق له، وصاحب الحق يتصرف فيه على
حسب اختياره وإرادته.

وأما كونه يحتمل أن لا يجوز؛ فلأنه إذا سقى الأرض المذكورة ربما توهم مع
طول الزمن أن لها حقاً في النهر المذكور. ولذلك لو كان لشخص داراً لها حائط إلى
درب غير نافذ لم يكن له أن يفتح فيه صورة باب؛ لأنه ربما استدلّ به على ملك
الاستطراق في الدرب، وليس له ذلك.

وأما كون كل واحد من الشريكين يتنفع بالماء على قدر حاجته بناء على
قولنا: الماء لا يملك؛ فلأنه إذا لم يملك يكون من المباحات، والمباح يتنفع به كل
محتاج على قدر حاجته.

فصل [في قسمة الإيجاب]

قال المصنف رحمه الله: (النوع الثاني: قسمة الإيجاب وهي: ما لا ضرر فيها ولا رد عوض؛ كالأرض الواسعة، والقسرى، والبساتين، والدور الكبار، والدكاكين الواسعة، والمكيلات والموزونات^(١) من جنس واحد. سواء كان مما مسته النار؛ كالديسٍ وخلٍ التمر، أو لم تمسه؛ كخل العنب والأدهان والألبان. فإذا طلب أحدهما قسمه وأبى الآخر أجبر عليه).

أما كون النوع الثاني قسمة الإيجاب؛ فلأنه يلي الأول وهو قسمة التراضي. وأما كونها هي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض؛ فلأن الضرر منتفي بقول النبي ﷺ: «لا ضررَ ولا إضرار»^(٢). ورد العوض منفي بأن القسمة تصير معه معاوضة، والمعاوضة لا يجبر عليها فلا تكون القسمة فيه قسمة إجبار.

وأما قول المصنف رحمه الله: كالأرض الواسعة... إلى قوله: من جنسٍ واحدٍ؛ فيبان لصور تكون القسمة فيها قسمة إجبار.

وأما كون ذلك سواء كان مما مسته النار أو لم تمسه النار؛ فلأن الغرض تمييز الحق، وذلك لا يختلف بالنسبة ما ذكر.

وأما كون من أبى من القسم المذكور يجبر عليه؛ فلأن ذلك يتضمن إزالة الضرر الحاصل بالشركة وحصول النفع للشريكين؛ لأن نصيب كل واحدٍ منهما

(١) في د: للموزونات.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٥٩.

إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره، ويتمكن من إحداث الغرس والبناء فيه، وذلك لا يمكن مع الاشتراك.

قال: (وهذه القسمة إفرار حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب وليست بيعاً. فيجوز قسم الوقف. وإذا كان نصف العقار طلقاً ونصفه وقفاً جازت قسمته. وتجوز قسمة الثمار خرساً وقسمة ما يُكال وزناً وما يوزن كيلاً والفرق في قسمة ذلك قبل القبض. وإذا حلف لا يبيع فقسم له لم يحنث. وحكي عن أبي عبد الله بن بطة ما يدل على أنها كالبيع فلا يجوز فيها ذلك).

أما كون هذه القسمة والمراد بها قسمة الإجماع إفرار حق أحد الشريكين من الآخر في ظاهر المذهب وليست بيعاً؛ فلأنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخل فيها الإجماع، وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر. والبيع بخلاف ذلك.

ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها. فلم تكن بيعاً؛ كسائر العقود. فعلى هذا يترتب على ذلك أمور:

أحدها: أنه يجوز قسم الوقف؛ لأن تمييز الوقف جائز. وثانيها: أنه إذا كان نصف العقار طلقاً ونصفه وقفاً جازت قسمته أيضاً؛ لأنه إذا جازت قسمة الوقف المحض. فلأن تجوز قسمة ما بعضه طلقٌ وبعضه وقف بطريق الأولى.

وثالثها: أنه تجوز قسمة المكيل وزناً والموزون كيلاً؛ لأن الغرض التمييز لا البيع.

ورابعها: أنه يجوز الفرق في قسمة المكيل والموزون قبل القبض؛ لأن الفرق إنما منع منه في بيع ذلك قبل قبضه والتقدير: أن القسمة إفرار.

وخامسها: أنه إذا حلف حالف أنه لا يبيع فقسم لم يحنث؛ لأن ذلك ليس ببيع.

وأما كونها كالبيع في رواية؛ فلأنه يدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من القسم الآخر. وهذا حقيقة البيع.

فعلى هذا لا يجوز قسمة الوقف ولا ما بعضه وقف؛ لأن بيع الوقف لا يجوز. ولا قسمة المكيل وزناً ولا الموزون كيلاً؛ لأن بيع المكيل لا يجوز وزناً وبيع الموزون لا يجوز كيلاً. ولا يجوز التفرق في قسمة المكيل والموزون قبل القبض؛ لأن التفرق في بيع ذلك قبل قبضه غير جائز. وإن حلف لا يبيع فقسم حنث؛ لأن القسمة بيع.

قال: (وإن كان بينهما أرضٌ بعضها يُسقى سيجاً وبعضها بعلاً، أو في بعضها نخل وفي بعضها شجر فطلب أحدهما قسم كل عين على حدة وطلب الآخر قسمها أعياناً بالقيمة قُسمت كل عين على حدة إذا أمكن).

أما كون كل عين تقسم على حدة فيما ذكر؛ فلأن قسم كل عين على حدة أقرب إلى التعديل، وقد أمكن فتعين إجابة طالبه.

ولأن الحامل على القسمة زوال الشركة وهو حاصل فيما ذكر فتعينت إجابة طالبه؛ لأن ضرر صاحبه يزول بإجابته.

وأما كونها لا تقسم كل عين على حدة إذا لم يمكن؛ فلعدم الإمكان.

فعلى هذا يقسم المجموع إن كان قابلاً للقسمة، وإلا فلا.

فصل في نصب القاسم

قال المصنف رحمه الله: (ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسماً يقسم بينهم. وإن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم. ومن شرط من ينصب: أن يكون عدلاً عارفاً بالقسمة فمتى عدلت السهام وأخرجت القرعة لزمت القسمة. ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة حتى يرضيا بذلك).
أما كون الشركاء يجوز لهم أن ينصبوا قاسماً يقسم بينهم؛ فلأن الحق لهم لا يعلمهم.

وأما كونهم يجوز لهم أن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم؛ فلأن طلبة ذلك حق لهم. فجاز أن يسألوه الحاكم؛ كغيره من الحقوق.
وأما كون من شرط من ينصب أن يكون عدلاً؛ فلأنه نائب الحاكم أو كتابه.

وأما كون من شرطه أن يكون عارفاً بالقسمة؛ فلأنه لا يتمكن من فعلها بطريق الحق إلا بذلك.

فإن قيل: الشرطان المذكوران مشروطان فيمن نصبه الشريكان أم فيمن نصبه الشريكان ونصبه الحاكم.

قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا عوده إليهما.

وقال في المغني: من شرط قاسم الحاكم العدالة، ومعرفة الحساب والقسمة. وإن نصبا -يعني الشريكين- قاسماً بينهما فكان على صفة قاسم الحاكم في العدالة

والمعرفة فهو كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالقرعة ، وإن كان كافراً أو فاسقاً لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما بها . ويكون وجوده فيما يرجع إلى لزوم القسمة كعلمه . وظاهره أنه يجوز للشريكين نصب من ليس بعدل لكن لا تكون قسمته لازمة إذا أخرجت القرعة .

وأما كون القسمة تلزم إذا أخرجت القرعة بعد تعديل السهام وكانت قسمة إجبار ؛ فلأن قرعة قاسم الحاكم كحكم الحاكم . بدليل أنه مجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق . فوجب أن تلزم قرعته .

وأما كونها تلزم إذا كانت قسمة تراضٍ وليست فيما فيه رد ؛ فلأن قاسمهم كرجل حكموه بينهم ، ولو حكموا رجلاً بينهم لزم حكمه . فكذا ذلك إذا رضوا بقسمته .

وأما كونها تلزم إذا كانت قسمة تراضٍ وكان فيما فيه رد على المذهب ؛ فلأن القاسم كالحكم ، وقرعته كحكمه .

وأما كونها يحتمل أن لا تلزم فيها ؛ فلأنها بيع ، والبيع لا يلزم إلا بالتراضي .
فإن قيل : فلم جيء بالقرعة ؟

قيل : جيء بها لتمييز البائع من المشتري .

قال : (وإذا كان في القسمة تقويم لم يجز أقل من قاسمين . وإن خلت من تقويم أجزاً قاسم واحد) .

أما كون القسمة لا يجوز فيها أقل من قاسمين فيما فيها تقويم ؛ فلأن ما فيه تقويم يفتقر إلى التقويم ، والتقويم لا يصح إلا من اثنين .

وأما كون قاسم واحد يجزئ إذا خلت من تقويم ؛ فلأن المحوج إلى القاسمين هو التقويم ، وهو مفقود هاهنا .

ولأن القاسم بدل عن الحاكم ، والحاكم يكون واحداً فكذلك القاسم .

قال: (وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم قسمه، وذكر في كتاب القسمة: أن قسمه بمجرد دعواهم لا عن بينة شهدت لهم بملكهم. وإن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه).

أما كون الحاكم يقسم ما ذكر؛ فلأن اليد دليل الملك ولا مُنازع لهم فيثبت لهم من طريق الظاهر. فوجب أن يشارك ثبوت الملك في القسمة.

وأما كونه يذكر القصة في كتاب القسمة؛ فلتلا يتوهم الحاكم بعده أن القسمة وقعت بعد ثبوت ملكهم فيؤدي ذلك إلى ضرر من يدعي في العين حقاً.

وأما كونه لا يقسمه إذا لم يتفق الشركاء على طلب القسمة؛ فلأن الإشاعة حق لكل واحد منهم فإذا لم يرض بعضهم ولم يثبت ما يوجب القسمة لم يجز التصرف في حقه بغير رضاه.

فصل [في كيفية القسمة]

قال المصنف رحمه الله: (ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية، وبالقيمة إن كانت مختلفة، وبالرد إن كانت تقتضيه، ثم يقرع بينهم، فمن خرج له سهم صار له. وكيف ما أقرع جاز؛ إلا أن الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ثم يدرجها في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن، وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال له: اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له، ثم الثاني كذلك، والسهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية. وإن كتب اسم كل سهم في رقعة وقال: اخرج بندقة باسم فلان وأخرج الثانية باسم الثاني والثالثة للثالث جاز).

أما كون القاسم يعدل السهام؛ فلأن ضد ذلك جور وذلك غير جائز. وأما كونه يعطى بما ذكر؛ فلأنها تارة تكون متساوية الأجزاء، وتارة مختلفة، وتارة تقتضي الرد.

فإن قيل: ما مثال ذلك؟

قيل: مثال الأول: أرض، قيمة جميع أجزائها متساوية فهذه تعدل سهامها بالأجزاء؛ لأنه يلزم من التساوي بالأجزاء التساوي بالقيمة.

ومثال الثاني: أرض، أحد جوانبها يساوي مثلي الآخر فهذه تعدل بالقيمة؛ لأنه لما تعذر التعديل بالأجزاء لم يبق إلا التعديل بالقيمة. ضرورة أن قسمة الإجماع لا تخلو من أحدهما.

ومثال الثالث وهو ما يقتضي الرد: أرض، قيمتها مائة فيها شجر أو بئر تساوي مائتين فإذا جعلت الأرض بينهما كانت الثلث ودعت الضرورة إلى أن يجعل مع الأرض خمسون يردها من خرجت له الشجر أو البئر على من خرجت له الأرض ليكونا نصفين متساويين.

وأما كون القاسم يقرع بين الشركاء بعد ذلك؛ فلأن الشرع ورد بها؛ لتمييز الحال في غير القسمة. والإبهام حاصل هاهنا فتعين فعله؛ لإزاله الإبهام الحاصل قياساً لبعض موارد الشرع على بعض.

وأما كونه كيف ما أقرع يجوز؛ فلأن الغرض التمييز وذلك حاصل.

فعلى هذا يجوز أن يقرع بخواتيم وحصباً وغير ذلك.

وأما كون الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة؛ فلأنه طريق للتمييز.

وأما كونه يدرج الرقاع في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن؛ فلعلما يعلم بعضها من بعض.

وأما كونها تطرح في حجر من لم يحضر ذلك؛ فلأنه أنفى للتهمة.

وأما كونه يقال له: اخرج بنفقة على هذا السهم؛ فليعلم من له ذلك.

وأما كون من خرج اسمه كان السهم له؛ فلأن اسمه خرج عليه وتميز سهمه

به.

وأما كون السهم الثاني كالأول في القول المذكور وفي كونه لمن خرج اسمه عليه؛ فلأنه كالأول معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.

وأما كون السهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية؛ فلأنه تعين له؛ لزوال الإبهام.

وأما كون القاسم إذا كتب اسم كل سهم في رقعة وقال ما ذكر... إلى آخره يجوز؛ فلأن الغرض يحصل بذلك.

قال: (وإن كانت السهام مختلفة كثلاثة: لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللآخر السدس فإنه يُجزئها ستة أجزاء، ويخرج الأسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثاً، وباسم صاحب الثلث اثنين، وباسم صاحب السدس واحدة، ويخرج بندقة على السهم الأول، فإن خرج اسم صاحب النصف أخذه والثاني والثالث. وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثاني ثم يقرع بين الآخرين والباقي للثالث).

أما كون القاسم يُجزئ الأرض المذكورة ستة أجزاء؛ فلأن السهام مختلفة. فلم يكن بد من تجزئها بحسب أقل الشركاء نصيباً وذلك السدس، وعلى هذا فقس. فلو كانت الأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف، وللآخر الربع^(١)، وللآخر الثمن: جزأها ثمانية أجزاء.

وأما كونه يخرج السهام على الأسماء لا غير؛ فلأن إخراج السهام على الأسماء لا يمكن؛ لاحتمال أن يخرج اسم من ليس له السهام المذكورة. وأما كونه يكتب كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن الرقاع تكون بحسب التجزئة ست فالرقاع ست.

وأما كونه يخرج بندقة على السهم الأول؛ فليعلم لمن هو. وأما كونه إذا خرج اسم صاحب النصف عليه أخذه؛ فلما تقدم فيما إذا كانت السهام متساوية.

وأما كونه يأخذ الثاني والثالث؛ فلينضم نصيبه بعضه إلى بعض.

(١) في دزيادة: والثلث.

المتع في شرح المقنع

وأما كونه إذا خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثاني؛ فلما ذكر قبل.
وأما كونه إذا خرج اسم صاحب السلس أخذه وحده؛ فلأنه لا شيء له
غيره.

وأما كون القاسم يقرع بين الآخرين؛ فلأن الإبهام بالنسبة إليهما باق.
وأما كون اسم صاحب النصف إذا خرج أخذ الثاني والثالث والرابع،
والباقي لصاحب الثلث. وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذ الثاني والثالث،
والباقي لصاحب النصف؛ فلما تقدم ذكره.

فصل [إذ ادعى بعضهم غلطا في القسمة]

قال المصنف رحمه الله: (فإن ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيههم به لم يلتفت إليه . وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعي البينة ، وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه . وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه وكان فيما اعتبرنا فيه الرضا بعد القرعة لم تسمع دعواه ، وإلا فهو كقاسم الحاكم).

أما كون مدعي الغلط لا يلتفت إليه فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيههم به ؛ فلأنه رضي بالقسمة الواقعة وبالزيادة في نصيب شريكه وأشهد عليه بذلك.

وأما كونه عليه البينة فيما قسمه قاسم الحاكم ؛ فلأنه مدع فيدخل في قوله عليه السلام: «البينة على المدعي»^(١). فإن أقام المدعي بينة بالغلط نقضت القسمة ؛ لأنه بين أنها وقعت على غير وجهها المعبر ، وإن لم يقيم بينة بذلك فالقول قول المنكر ؛ لأن الظاهر صحة القسمة وأداء الأمانة.

وأما كونه لا تسمع دعواه فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه وكان فيما يعتبر فيه الرضا بعد القرعة كقسمة فيها رد ؛ فلأنه رضي بالقسمة.

وأما كونه في ذلك كقاسم الحاكم إذا لم يكن كذلك ؛ فلأنه بمنزلة . فعلى هذا إن أقام بينة بالغلط سمعت وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه.

(١) سبق تخريجه ص: ٢١٨.

قال: (وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت . وإن كان شائعاً فيهما فهل تبطل القسمة؟ على وجهين).

أما كون القسمة تبطل إذا استحق من حصة أحد المتقاسمين شيء معين؛ فلأنه تبين أن أحد المتقاسمين لم يأخذ حقه.

وأما كونها تبطل إذا كان المستحق شائعاً فيهما على وجه؛ فلأن الثالث شريكهما، وقد اقتسما من غير حضوره ولا إذنه.

وأما كونها لا تبطل على وجه؛ فلأنه يمكن بقاء حقه في يديهما جميعاً مع بقائهما فيما عدا ذلك على ما كانا عليه.

قال: (وإذا اقتسما دارين قسمة تراض فبني أحدهما في نصيبه ثم خرجت الدار مستحقة ونقض بناؤه رجع بنصف قيمته على شريكه . وإن خرج في نصيب أحدهما عيبٌ فله فسخ القسمة).

أما كون من ذكر يرجع بنصف قيمة بنائه؛ فلأن هذه القسمة بمنزلة البيع فكأنه باعه نصف الدار، ولو باعه الدار جميعها رجع عليه بالبناء كله فإذا باعه نصفها وجب أن يرجع عليه بنصف البناء.

وأما كون من خرج في نصيبه عيبٌ له فسخ القسمة؛ فلأن في العيب نقصاً عن قدر حقه الخارج له . فوجب أن يتمكن من فسخ القسمة؛ استدراكاً لما فاتته؛ كما لو اشترى شيئاً فظهر معيباً.

قال: (وإن اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين، فإن قلنا: هي إفراز حق لم تبطل القسمة . وإن قلنا: هي بيع ابنى على بيع التركة قبل قضاء الدين هل يجوز؟ على وجهين).

أما كون القسمة لا تبطل بما ذكر إذا قيل: القسمة إفراز حق؛ فلأن الدين يتعلق بالعقار بعد القسمة . فلم يقع ضرر في حق أحد.

وأما كون ذلك يبيني على بيع التركة قبل قضاء الدين إذا قيل: هي بيع؛ فظاهر.

وأما كون بيع التركة قبل قضاء الدين يجوز على وجه؛ فلأن العبد الجاني يتعلق برقبته حق الجحني عليه ويتمكن مالكة من بيعه فكذلك الورثة.

وأما كونه لا يجوز على وجه؛ فلأن تعلق الدين بالعين يمنع التصرف فيها. دليله: ما لو كانت مرهونة.

فعلى هذا إن قيل بجوازه يوفي الدين الورثة استقر ذلك وإلا فسخ وبيعت العين في الدين. وإن قيل بعدم جوازه بطل، يباعاً كان أو قسمة.

قال: (وإن اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت القسمة. ويجوز للأب والوصي قسم مال المولى عليه مع شريكه).

أما كون القسمة تبطل إذا حصل الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر؛ فلأن الانتفاع بأحد النصيبين لا يمكن؛ لتعذر الانتفاع به من غير منفذ.

وأما كون الأب والوصي يجوز لهما قسم مال المولى عليه مع شريكه؛ فلأن القسمة إما بيع أو إفراز، وكلاهما يجوز للأب والوصي فعله.

باب الدعاوي والبيئات

الدعوى في اللغة: إضافة الإنسان الشيء إلى نفسه ملكاً أو استحقاقاً أو صفة أو نحو ذلك.

وفي الشرع: إضافته إلى نفسه استحقاقاً شيء في يد غيره، أو في ذمته. وقيل: الدعوى الطلب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس: ٥٧]. أي يطلبون.

والأصل في الدعوى في الجملة قول النبي ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»^(١). رواه مسلم.

وفي الحديث: «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعَى. وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»^(٢).

قال المصنف رحمه الله: (المدعي من إذا سكت ترك، والمنكر من إذا سكت لم يترك. ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جازت التصرف).

أما كون المدعي والمنكر ما ذكر؛ فلأن المدعي طالب والمنكر مطلوب، والطالب إذا سكت ترك والمطلوب إذا سكت لم يترك.

وقال بعض أصحابنا: المدعي من يلتمس أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته والمدعى عليه من ينكر ذلك.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١١) ٣: ١٣٣٦ كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢١٨.

وأما كون كل واحد من الدعوى والإنكار لا يصح إلا من جائز التصرف ؛
فلأن كل واحد منهما قول يترتب عليه حكم شرعي . فلم يصح من غير جائز
التصرف ؛ كالبيع .

قال: (وإذا تداعيا عيناً لم تخل من أقسام ثلاثة:

أحدها: أن تكون في يد أحدهما فهي له مع يمينه أنها له لا حق للآخر فيها
إذا لم يكن بينة).

أما كون التداعي المذكور لا يخلو من أقسام ثلاثة ؛ فلأن العين مع التداعي لا
تخلو من أن تكون في يد أحدهما ، أو في يديهما ، أو في يد غيرهما .

وأما كون أحدها: أن تكون في يد أحدهما ؛ فظاهر .

وأما كونها لمن هي في يده مع يمينه إذا لم يكن بينة ؛ فلأن اليد دليل الملك
ظاهراً .

وإنما اشترطت يمينه أنها له لا حق للآخر فيها ؛ لأن من ليست في يده يحتمل
أن تكون العين له فشرعت اليمين في حق صاحبه من أجل الاحتمال المذكور .

وإنما اشترط عدم البينة ؛ لأن البينة إذا كانت أظهرت الحق فلم يحتاج معها إلى
يمين .

قال: (ولو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل ، والآخر أخذ
بزماتها فهي للأول . وإن تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر أخذ بكمه فهو
للابسه).

أما كون الدابة للراكب أو لمن عليها حمل دون الآخذ بالزمام ؛ فلأن تصرف
كل واحد منهما في العين أقوى من تصرف الآخذ بالزمام ، ويده أكد ؛ لأنه
المستوفي للمنفعة .

وأما كون القميص للابسه دون الآخذ بكمه ؛ فلأن اللابس مع الآخذ بالكم أحسن حالاً من الراكب مع الآخذ بالزمام ، والراكب أولى من الآخذ بالزمام فكنا ما هو أحسن حالاً منه .

قال: (وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص فهما للخياط . وإن تنازع هو والقرباب القرية فهي للقرباب . وإن تنازعا عرصة فيها شجرٌ أو بناءٌ لأحدهما فهي له).

أما كون الإبرة والمقص للخياط دون صاحب الدار فيما ذكر ؛ فلأن تصرف الخياط في ذلك أظهر ، والظاهر معه ؛ لأن العادة جارية بحمل الخياط الإبرة والمقص . وأما كون القرية للقرباب دون صاحب الدار فيما ذكر ؛ فلما ذكر في الخياط . وأما كون العرصة التي فيها شجر أو بناء لأحدهما لمن له ذلك ؛ فلأن ذلك دليل الملك ظاهراً .

قال: (وإن تنازعا حائطاً معقوداً بينا أحدهما وحده أو متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه ، أو له عليه أزج : فهو له . وإن كان محلولاً من بنائهما أو معقوداً بهما فهو بينهما).

أما كون الحائط المعقود بينا أحد المتنازعين^(١) .

قال: (وإن اختلف صانغان في قماش دكان فما حكم بألة : كل صناعة لصاحبها في ظاهر كلام أحمد والخرقي . وقال القاضي : إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك . وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال)^(٢) .

(١) كذا في د .

(٢) زيادة من المقنع .

أما كون كل آلة كل صناعة يحكم بها لصاحبها في ظاهر كلام من ذكر؛
فلأن الظاهر أنها له.

ولأن الآلة بالنسبة إلى الصانع كالقماش الصالح للرجل بالنسبة إليه والصالح
للرجل للرجل . فكذا يجب أن يكون الصالح للصانع له.

وأما كون ذلك كذلك إذا كانت أيديهما عليه من طريق الحكم على قول
القاضي؛ فلما ذكر.

وأما كونه بينهما إذا كانت أيديهما عليه من طريق المشاهدة؛ فلأن المشاهدة
أقوى من اليد الحكمية . بدليل: لو تنازع الخياط وصاحب الدار الإبرة والمقص.
فإن قيل: قول القاضي يجري في مسألة الزوجين أم هو مختص بمسألة
الصانعين؟

قيل: هو عام فيهما، وصرح به المصنف رحمه الله في المغني في مسألة
الزوجين.

قال: (وكل من قلنا هو له فهو له مع يمينه إذا لم تكن بينة . وإن كانت
لأحدهما بينة حُكم له بها).

أما كون اليمين على من حُكم له بشيء مما ذكر؛ فلأنه يحتمل أن لا يكون
ذلك له فشرعت اليمين من أجل ذلك.

وأما كون من كانت له بينة يُحكم له بها؛ فلأن البينة تُظهر صاحب الحق،
وذلك يقتضي كون الحكم له دون غيره.

قال: (وإن كان لكل واحدٍ منهما بينة حُكم بها للمدعي في ظاهر
المذهب . وعنه: إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له نتجت في ملكه أو قطعة من
الإمام قلعت بيته، وإلا فهي للمدعي بيته . قال القاضي فيهما: إذا لم يكن مع

بينه الداخل ترجيح لم يُحكّم بها رواية واحدة. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى أنها مقدمة بكل حال).

أما كون العين يحكم بها للمدعي في ظاهر المذهب إذا كان لكل واحد من المتنازعين بينة وكانت العين في يد أحدهما؛ فلأن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(١). جعل النبي ﷺ جنس البيئات في جنبه المدعي فلا تبقى في جنبه المنكر بينة.

ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها. ودليل كثرة فائدتها أنها تثبت شيئاً لم يكن، وبينه المنكر إنما تثبت ظاهراً دلت اليد عليه.

وأما كون المدعى عليه تقدم بينته إذا شهدت بالسبب من نتاج أو غيره كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلأن البينة إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما لا تفيد اليد، وقد روى جابر بن عبد الله «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة أو بعير فأقام كل واحد منهما البينة أنها له أنتجها. فقضى رسول الله ﷺ أنها للذي في يده»^(٢).

وأما كون بينة الداخل لا يُحكّم بها رواية واحدة إذا لم يكن معها ترجيح على قول القاضي؛ فلأن بينة الخارج أقوى منها؛ لأنه لا يجوز أن يكون مستندها اليد. بخلاف بينة الداخل.

وأما كون بينة الداخل مقدمة بكل حال في رواية قالها أبو الخطاب؛ فلأن جنبته أقوى من جنبه الخارج. بدليل: أن يمينه تقدم على يمينه.

(١) سبق تخريجه ص: ٢١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٣) ٣: ٣١٠. كتاب الأفضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٣٠) ٢: ٧٨٠. كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة.

قال: (فإن أقام الداخل بيّنة أنه اشتراها من الخارج، وأقام الخارج بيّنة أنه اشتراها من الداخل فقال القاضي: تقدم بيّنة الداخل، وقيل: تقدم بيّنة الخارج).
 أما كون بيّنة الداخل تقدم على قول القاضي؛ فلأنه هو الخارج في المعنى؛
 لأنه ثبت بالبيّنة أن المدعي صاحب اليد وأن يد الداخل نائبة عنه.
 وأما كون بيّنة الخارج تقدم على قول؛ فلأنه المدعي، وفي الحديث: «البيّنةُ
 على المدعي»^(١).

ولأن اليمين في حق الداخل فتكون البيّنة في حق الخارج.

(١) سبق تخريجه ص: ٢١٨.

فصل [إذا كانت العين في يديهما]

قال المصنف رحمه الله: (القسم الثاني: أن تكون العين في يديهما ،
فيتحالفان ، وتقسم بينهما).

أما كون القسم الثاني ما ذكر ؛ فإنه يلي الأول .
وأما كون من العين في يديهما يتحالفان . وهو : أن يحلف كل واحدٍ منهما
لصاحبه ؛ فلأن كل واحدٍ منهما منكرٌ ما ادعاه صاحبه واليمين على من أنكر .
وأما كون العين تقسم بينهما أي نصفين ؛ فلأن يد كل واحدٍ منهما على
نصف العين ، وما وجد ما يقتضي رفع ذلك . فوجب إقراره في يده .
قال: (وإن تنازعا مُسِنَّةً بين نهر أحدهما وأرض الآخر تحالفا ، وهي
بينهما).

أما كون من تنازعا ما ذكر يتحالفان كما تقدم ؛ فلما تقدم .
وأما كون المُسِنَّة وهي الحاجز بين النهر والأرض بين صاحب النهر وصاحب
الأرض ؛ فلأنها حاجز بين ملكيهما ويديهما عليها . فكانت لهما ؛ كما لو تنازع
صاحب العلو وصاحب السفلى السقف الذي بينهما .

قال: (وإن تنازعا صيباً في يديهما فكذلك . وإن كان مميزاً فقال: إني حر
فهو حر ، إلا أن تقوم بينة بوقه . ويحتمل أن يكون كالطفل).

أما كون الصبي الذي في يد المتنازعين فيه بينهما ؛ فلأن اليد دليل الملك ،
والصبي لا عبارة له فهو كالبهيمة والمتناع .

وأما كونه حراً إذا كان مميزاً وقال: إني حر ولم تقم بينة برقه على المذهب؛
فلأنه مُعربٌ عن نفسه في قوله: إني حر المعتضد بالأصل. فوجب أن يقبل قوله؛
كالبالغ.

وأما كونه يحتمل أن يكون كالطفل؛ فلأنه صغير ادعى رقه من هو في يده.
أشبه ما لو كان طفلاً.

فعلى هذا إن لم يكن لأحد المتنازعين بينة فهو بينهما لثبوت يدهما عليه، وإن
كان لأحدهما بينة حُكم له بها؛ لأن البينة تُظهر صاحب الحق، وذلك يعلق حقه
بالعين المتنازع فيها.

قال: (فإن كان لكل واحدٍ بينة قَدِمَ أسبقهما تاريخاً، فإن وقتت إحداهما^(١)
وأطلقت الأخرى فهما سواء. ويحتمل تقديم المطلقة).

أما كون أسبق البيتين تاريخاً تقلّم؛ فلأنها أثبتت الملك لصاحبها في وقتٍ لم
تعارضها فيه البينة الأخرى، وذلك يقتضي ثبوت الملك له في ذلك الزمان، وفي
الزمان الثاني تعارضت فيه البيتان وسقطتا. فوجب بقاء الملك الثابت في الزمان
الأول إلى حال التنازع.

فعلى هذا إذا شهدت بينة أحدهما أن العين له منذ سنتين وشهدت بينة الآخر
أنها له منذ سنة فهي لمن شهدت بينته أنها له منذ سنتين.

إذا علم ذلك فقال المصنف رحمه الله في المغني في تقديم أقدمهما تاريخاً: قال
القاضي: هو قياس المذهب. ثم قال: وظاهر كلام الخرقى التسوية بينهما؛ لأن
الشاهد بالملك الحادث أولى؛ لجواز أن يعلم به دون الأول فإذا لم ترجح بهذا فلا
أقل من التساوي. وأجاب عن ثبوت الملك في الزمن الأول بأن ذلك إنما يثبت تبعاً
للزمن الحاصل. بدليل: أنه لو انفردت الدعوى بالزمن الماضي لم تسبغ.

(١) في ٥: أحدهما.

وأما كون البيتين سواء إذا وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى على المذهب؛
فلأنه ليس في المطلقة ما يقتضي التقدم. فوجب استواؤهما؛ كما لو أطلقتنا جميعاً.
وأما كون المطلقة يحتمل تقديمها؛ فلأن الملك فيها يجوز أن يكون ثابتاً قبل
المؤقتة فيكون مقدماً عليها.

والأول أصح؛ لما تقدم. والاحتمال المذكور معارض بمثله؛ لأنه يجوز أن
تكون المؤقتة قبل المطلقة، وإذا تساوى في الاحتمال المذكور وجب استواؤهما.
قال: (وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بالملك والتاج، أو سبب من
أسباب الملك فهل تقدم بذلك؟ على وجهين).

أما كون بينة التاج أو السبب تقدم بذلك على وجه؛ فلأنها شهدت بزيادة
على الأخرى.

وأما كونها لا تقدم بذلك على وجه؛ فلأنهما اشتركا في إثبات أصل الملك
وفي اليد. فوجب استواؤهما لذلك.

قال: (ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد، ولا اشتهاار العدالة، ولا الرجلان
على الرجل والمرأتين، ويقدم الشاهدان على الشاهد، واليمين في أحد
الوجهين).

أما كون إحدى البيتين لا تقدم بكثرة العدد ولا اشتهاار العدالة، وكون
الرجلين لا يقدمان على الرجل والمرأتين؛ فلأن الشرع قدر الشهادة بمقدار معلوم
وبالعدالة وبالرجل والمرأتين. فلم يختلف ذلك بالزيادة؛ كالدية.

وأما كون الشاهدان يقدمان على الشاهد واليمين في وجه؛ فلأنهما متفق
عليهما والشاهد واليمين مختلف فيه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

ولأن اليمين قوله لنفسه والبينة الكاملة شهادة الأجنبي له. فيجب تقديمها
عليه؛ كما تقدم بينة المدعي على يمين المنكر.

وأما كونهما لا يقدمان عليهما في وجه ؛ فلأنهما حجتان . أشبهتا البيتين .
قال : (وإذا تساوتا تعارضتا ، وقسمت العين بينهما بغير يمين . وعنه : أنهما
يتحالفان كمن لا بينة لهما . وعنه : أنه يقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف
وأخذها).

أما كون البيتين تعارضان إذا تساوتا ؛ فلأنه لا مزية لإحدهما على الأخرى .
وأما كون العين تقسم بين المتنازعين نصفين على المنهب ؛ فلما روي « أن
رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير فأقام كل واحدٍ منهما شاهدين فقضى
رسولُ الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين »^(١) . رواه أبو داود .
وأما كون ذلك بغير يمين ؛ فلأن النبي ﷺ لم يحلف أحداً في الحديث المتقدم
ذكره .

ولأنه قد تقرر أن بينة الخارج متقدمة ، وكل واحدٍ من المتنازعين داخل في
نصف خارج في نصف . فتقدم بينته في النصف الذي في يد صاحبه ولا يحتاج إلى
يمين ، وتقدم بينة صاحبه في النصف الآخر .

وأما كون المتنازعين يتحالفان على رواية ؛ فلأن البيتين لما تعارضتا من غير
ترجيح ووجب إسقاطهما ؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما ؛ لتأنيهما . ولا ترجيح
إحدهما ؛ لأنه ترجيحٌ لا مرجح ، وإذا سقطتا ووجب أن يتحالفا كمن لا بينة لهما .
وأما كونهما يقرع بينهما على رواية ؛ فلأن القرعة مشروعة في موضع الإبهام
وهو موجود هاهنا .

وأما كون من قرع صاحبه يحلف ؛ فلأن العين يحتمل أنها لصاحبها .
وأما كونه يأخذ العين ؛ فلأن ذلك فائدة القرعة .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٥) ٣ : ٣١٠ كتاب الأفضية ، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة .

والأول أصح ؛ للحديث المتقدم ذكره.

قال: (فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد لم تُسمع البينة على ذلك حتى يقول: وهي ملكه وتشهد البينة به).

أما كون البينة على ذلك لا تُسمع حتى يقول المدعي: وهي ملكه وتشهد البينة له بذلك: أما الأول؛ فلأن مجرد الشراء لا يوجب نقل الملك لجواز أن يقع مع غير مالك. فلم يكن بد من انضمام الملك للبائع.

ولأن مجرد الشراء لو أفاد لتمكن من أراد انتزاع ملك من يد شخص من ذلك بأن يوافق شخصاً لا ملك له على إيقاع الشراء على الملك الذي في يد ذلك الشخص وينزعه منه، وذلك ضرر عظيم.

وأما الثاني؛ فلأن سماع البينة الشاهدة بشيء متوقف على شهادتهما بذلك.

قال: (فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، وأقاما بذلك بينتين: تعارضتا. وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه أو وقفها عليه أو أعطاه: قدمت بينته).

أما كون البينتين في المسألة الأولى تعارضان؛ فلأنهما استويا في السبب وثبت الملك، وذلك يوجب التعارض؛ كالحديثين المتنافيين من كل وجه.

وأما كون بينة الشراء والوقف والعتق في المسألة الثانية تقدم؛ فلأنها شهدت بما يوجب نقل ملك صاحبه وذلك مرجح على غيره.

قال: (ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها فهي للمرأة).

أما كون الدار المذكورة للمرأة فيما ذكر؛ فلأن بينتها شهدت بالسبب المقنضي للنقل عن شهادت البينة الأخرى أنها له.

وأما كون بينة الابن بأنها تركة لا تُعارضها وإن نافتها؛ فلأن قولها: تركة مستندها فيه الاستصحاب وقد تيقن قطعه بقيام البينة على سبب النقل.

فصل إذا ادعيا عينا في يد غيرهما

قال المصنف رحمه الله: (الثالث: تداعيا عينا في يد غيرهما، فإنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها).

أما كون القسم الثالث ما ذكر؛ فلأنه يلي الثاني.

وأما كون من تداعيا ما ذكر يقرع بينهما؛ فلما روى أبو هريرة «أن رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة. فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين»^(١). ولأن أحدهما لا مزية له. أشبه ما لو أعتق أحد عبديه، وما لو أعتق عبيداً لا مال له غيرهم في مرض موته.

وأما كون من خرجت له القرعة يحلف ويأخذها؛ فلما تقدم فيما إذا تساوت البيتان. وقيل: بالقرعة فيها^(٢).

قال: (وإن كان المدعي عبداً فأقر لأحدهما لم يرجح بإقراره. وإن كان لأحدهما بينة حُكم له بها. وإن كان لكل واحدٍ بينة تعارضتا والحكم على ما تقدم).

أما كون إقرار العبد فيما ذكر لا يرجح به؛ فلأنه متهم؛ لأنه يمتثل أن يعيل إلى من أقر له دون الآخر.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٦) ٣: ٣١١ كتاب الأنصية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة.

(٢) ص: ٢٨٧.

وأما كون العين يحكم بها لمن له بينة دون من ليس له بينة؛ فلأن بينته أظهرت أنه هو المستحق للعين المالك لها.

وأما كون البيتين تتعارضان إذا كان لكل واحدٍ منهما بينة؛ فلأنه لا مزية لإحدهما على الأخرى.

وأما كون الحكم على ما تقدم؛ فلأنه في معناه.

فعلى هذا يكون هنا روايتان:

إحدهما: يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة قياساً على ما إذا لم تكن بينة.

والثانية: تقسم العين بينهما نصفين؛ لما روى أبو موسى الأشعري «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحدٍ منهما بينة أنه له. ففضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين»^(١).

والأول أصح؛ لما تقدم. وحديث أبي موسى محمول على ما إذا كانت العين في يد المنازعين. ولذلك جاء في بعض الألفاظ: «ولا بينة لهما»^(٢).

قال: (فإن أقر صاحب اليد لأحدهما لم يرجح بذلك).

أما كون من ذكر لا يرجح به؛ فبالقياس على إقرار العبد لأحد المدعين.

وأما الحكم فيما ذكر مما علم أن المنقول في المغني والهداية وغيرهما من الكتب أن المقر له يصير بالإقرار صاحب يد؛ لأن المقر بإقراره له تبين أن يده مبنية على يد المقر له، ويلزم من ذلك صيرورة المقر له صاحب يد. ولفظ المصنف رحمه الله في المغني بعد أن ذكر المسألة: فإن أقر بها لواحدٍ منهما أم لواحدٍ غيرهما صار المقر له

(١) سبق تخريجه ص: ٢٨٧.

(٢) أخرجه أبو دلود في سنته (٣٦١٣) ٣: ٣١٠ كتاب الأفضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة.

صاحب اليد ويكون حكمه كالحكم فيما إذا تداعيا عيناً في يد أحدهما على ما مضى وذلك يقتضي ترجيح قوله.

قال: (وإن ادّعاها صاحب اليد لنفسه فقال القاضي: يحلف لكل واحدٍ منهما وهي له. وقال أبو بكر: بل يقرع بين المدعين، ويكون لمن تخرج له القرعة).

أما كون صاحب اليد يحلف لكل واحدٍ من المدعين على قول القاضي؛ فلائهما وإن تعارضت بينهما ليسا بأقل من لا بينة لهما، وهناك يحلف صاحب اليد؛ لاحتمال صدق المدعين. فلأن يحلف هنا بطريق الأولى.

وأما كون العين لصاحب اليد على ذلك؛ فلأن المدعين تعارضت بينهما وصارا كمن لا بينة له، ولو لم تكن لهما بينة لحكم بالعين لصاحب اليد بعد حلفه فكذا هاهنا.

وأما كونه يقرع بين المدعين على قول أبي بكر؛ فلأن بينهما أظهرت أنهما هما المستحقان، وأنه لا حق لصاحب اليد، وذلك يقتضي كون العين لأحدهما. فإذا لم يُعرف شرعت القرعة كغير ذلك من المواضع. فعلى هذا تكون العين لمن خرجت له القرعة؛ لأن فائدتها ذلك.

قال: (وإن كان في يد رجل عبد فادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن زيدا أعتقه، وأقام كل واحدٍ بينة انبني على بينة الداخل والخارج. وإن كان العبد في يد زيد فالحكم فيه الحكم ما إذا ادعى عيناً في يد غيرهما).

أما كون بينة المشتري والعبد تنبني على بينة الداخل والخارج؛ فلأن المشتري داخل؛ لأن يده على العبد، والعبد خارج؛ لأنه ليست له يد.

فعلى هذا إن قدمت بينة الخارج قدمت بينة العبد وإن قدمت بينة الداخل قدمت بينة المشتري.

ولا بد أن يلحظ أن بيني المشتري والعبد كانتا مؤرختين تاريخاً واحداً، أو كانتا مطلقتين، أو إحداهما مطلقة ونقول: هما سواء. وإن كانتا مؤرختين تاريخاً مختلفاً قدمت الأولى؛ لأنها أسبق. ومتى سبق العتق لم يصح البيع وبالعكس. وأما كون الحكم في العبد إذا كان في يد سيده حكم ما إذا ادعيا عينا في يد غيرهما؛ فلأن العبد عين وهو في يد غير المتنازعين.

فعلى هذا يرجع إلى قول زيد فإن أنكرهما فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر. وإن أقر لأحدهما قبل إقراره وحلف للآخر. وإن أقام أحدهما بينة حُكم بها. وإن أقام كل واحد بينة قدمت السابقة؛ لما تقدم ذكره، فإن كانتا في وقت أو مطلقتين أو إحداهما وقيل: هما سواء تعارضتا.

فإن قيل: بتساقطهما صاراً كمن لا بينة لهما.

وإن قيل: يُقرع بينهما أقرع بين المشتري والعبد فمن خرجت له القرعة حلف وحكم له.

وإن قيل: تقسم العين جعل نصف العبد مبيعاً ونصفه حراً ويسري العتق إلى جميعه إن كان البائع موسراً؛ لأن البينة قامت عليه بأنه أعتقه مختاراً وقد ثبت العتق في نصفه بشهادتهما.

قال: (وإن كان في يده عبد فادعى عليه رجلان كل واحد منهم أنه اشتراه مني بثمن سماه فصدقهما لزمه الثمن لكل واحد منهما. وإن أنكرهما حلف هما وبرئ. وإن صدق أحدهما لزمه ما ادعاه وحلف للآخر. وإن كان لأحدهما بينة فله الثمن، ويحلف للآخر. وإن أقام كل واحد بينة فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما وتاريخ الأخرى عمل بهما. وإن اتفق تاريخهما تعارضتا والحكم على ما تقدم).

أما كون من العبد في يده يلزمه الثمن لكل واحدٍ من المدعيين إذا صلقتهما؛
فلأنه يجوز أنه اشتراه من أحدهما ثم ملكه الآخر فاشتراه منه.

وأما كونه يحلف لهما إذا أنكرهما؛ فلأن من أنكر وجبت عليه اليمين.

وأما كونه يبرأ؛ فلأن كل مدعى عليه بلا بينة إذا حلف برئ.

وأما كونه يلزمه ما ادعى أحدهما إذا صدقه؛ فلتوافقهما على صحة دعواه.

وأما كونه يحلف للآخر؛ فلأنه منكر.

وأما كون الثمن لمن له بينة؛ فلأن البينة مقدمة على الإنكار، ولهذا قال النبي

ﷺ: «البينة على المدعي»^(١).

وأما كونه يحلف للآخر؛ فلأنه منكر فيدخل في قوله عليه السلام: «واليمينُ

على من أنكر»^(٢).

وأما كون البيتين يعمل بهما إذا أمكن صلقتهما؛ فلأن البينة حجة شرعية.

فإذا أمكن صلقتها من الجانبين وجب العمل بهما؛ كالخبرين إذا أمكن العمل بهما.

فعلى هذا لإمكان العمل بهما صور:

إحداها: أن يختلف تاريخهما؛ مثل: أن تشهد إحداهما أنه اشتراه من زيد في

الحرم، وتشهد الأخرى أنه اشتراه من عمرو في صفر؛ لأنه يمكن أن يكون قد

اشتراه من زيد في الوقت المذكور ثم ملكه لعمرو ثم اشتراه في الوقت الآخر.

فإن قيل: لم قيل بأن البائع لو كان واحداً والمشتري لو كان اثنين فأقام

أحدهما بينة أنه اشتراه في الحرم وأقام الآخر بينة أنه اشتراه في صفر يكون الشراء

الثاني باطلاً؟

(١) سبق تخريجه ص: ٢١٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٢٤.

قيل: لأنه إذا ثبت الملك للأول بالشراء لم يطل بيع البائع ثانياً، وفي المسألة المذكورة ثبوت شرائه من كل واحدٍ منهما يطل ملكه؛ لأنه لا يجوز أن يشتري ثانياً ملك نفسه.

وثانيها: أن تكون البيتان مطلقتين؛ لأنه يمكن أن يكون زمن إحداهما غير زمن الأولى.

وثالثها: أن تكون إحدى البيتين مطلقة والأخرى مؤرخة؛ لأنه يمكن في ذلك أيضاً اختلاف زمن الشراء. أشبه المطلقتين.

وأما كونهما تعارضان إذا اتفق تاريخهما؛ فلأنهما تساويا، والتساوي يوجب التعارض.

وأما كون الحكم على ما تقدم؛ فلأنه في معناه.

فعلى القول بالتساقط يصير المدعيان كمن لا بينة لهما.

فعلى هذا لا يلزمه المدعى عليه شيء من الثمن، وعلى القول بالقرعة يقرع بين المدعيين فمن خرج له القرعة لزم المدعى عليه الثمن له، وعلى القول بقسمة المدعى بينهما يلزم المدعى عليه الثمن ويكون مشتركاً بينهما.

قال: (وإن ادعى كل واحدٍ منهما أنه باعني إياه بألفٍ وأقاما بينة قدام أسبقهما تاريخاً، فإن لم تسبق إحداهما تعارضتا).

أما كون أسبق البيتين تاريخاً فيما ذكر تقدم؛ فلأن نقل الملك حاصل لمن سبق. ففوق العقد بعد ذلك لا يصح.

وأما كونهما تعارضان إذا لم تسبق إحداهما الأخرى؛ فلأنهما تساويا، والتساوي يوجب التعارض.

قال: (وإن قال أحدهما: غصني إياه، وقال الآخر: ملكيه أو أقر لي به، وأقام كل واحدٍ بينة: فهو للمغصوب منه، ولا يغرم للآخر شيئاً).

المتع في شرح المقنع

أما كون العبد للمغضوب منه دون المملك والمقر له ؛ فلأنه لا تعارض بين
بينتهما ؛ لأن الجمع بينهما ممكن بأن يكون قد غصب العبد من مدعيه ثم ملكه أو
أقر به المدعي ذلك.

وأما كون المشهود عليه لا يغرم للمقر له شيئاً ؛ فلأنه لم يحل بينه وبين ما أقر
به . وإنما حالت البينة بينهما.

باب في تعارض البيتين

قال المصنف رحمه الله: (إذا قال لعبد: متى قُتلتُ فأنتَ حر، فادعى أنه قتل وأنكر الورثة فالقول قولهم. وإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه فهل تقدم بينة العبد فيعتق أو يعارضان ويبقى على الرق؟ فيه وجهان).

أما كون القول قول الورثة مع علم البينة؛ فلأن العبد يدعي شيئاً يوجب عتقه، والورثة تنكر ذلك، والقول قول المنكر مع يمينه.

وأما كون بينة العبد تقدم إذا أقام كل واحد منهما بينة في وجه؛ فلأنها شهدت بزيادة، وهو كون الموت قتلاً.

فعلى هذا يعتق؛ لأن هذا فائدة تقديم بينته.

وأما كونهما يعارضان في وجه؛ فلأن كل واحدة تشهد بضد ما شهدت الأخرى.

فعلى هذا يبقى العبد رقيقاً؛ لأنه لم يثبت عتقه.

قال: (وإن قال: إن متُّ في المحرم فسالم حر. وإن مت في صفر فغانم حر، فأقام كل واحدٍ منهما بينة بموجب عتقه قدمت بينة سالم. وإن قال: إن مت في مرضي هذا فسالم حر. وإن برئت فغانم حر فأقاما بيئتين تعارضتا وبقي على الرق ذكره أصحابنا. والقياس: أن يعتق أحدهما بالقرعة. ويحتمل أن يعتق غانم وحده؛ لأن بينته تشهد بزيادة).

أما كون بينة سالم تقدم فيما إذا قال: إن مت في المحرم؛ فلأن معها زيادة علم.

وأما كون البيتين تتعارضان ويقي العبدان على الرق في مسألة: إن مت في مرضي على ما ذكره أصحابنا؛ فلأن كل واحدةٍ منهما تكذب الأخرى وتثبت زيادة تنفيها الأخرى.

وأما كون القياس: أن يعتق أحد العبدین بالقرعة؛ فلأن أحدهما استحق العتق ولا يعلم عينه فشرعت القرعة بينهما؛ كما لو أعتق أحد عبديه.

وأما كونه يحتمل أن يعتق غانم وحده؛ فلأن بينته شهدت بزيادة قد تخفى على بينة سالم؛ لأنه يحتمل أن بينة سالم بالموت من المرض بناء على الاستصحاب. قال: (وإن أتلّف ثوباً فشهدت بينة أن قيمته عشرون، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون: لزمه أقلّ القيمتين).

أما كون من أتلّف ما ذكر يلزمه أقلّ القيمتين المشهود بهما؛ فلأنه متيقن. وأما كونه لا يلزمه أكثرهما؛ فلأن بينة الأقل ربما اطّلت على ما يوجب التنقيص المذكور فتكون شاهدة بزيادة خفيت على بينة الأكثر فتكون مقدمة عليها.

قال: (ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها: ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها ولا بينة حلف كل واحدٍ منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين. وإن أقام كل واحدٍ منهما بينة بدعواه تعارضتا وسقطتا. وقياس مسائل الفرقي أن يُجعل للأخ سدس مال الابن والباقي للزوج).

أما كون كل واحدٍ من المتنازعين يحلف على إبطال دعوى الآخر؛ فلأن دعوى كل واحدٍ محتملة وصاحبه ينكر ذلك فتجب اليمين؛ لقوله عليه السلام: «واليمينُ على من أنكر»^(١).

وأما كون ميراث الابن لأبيه خاصة مع عدم قيام بينة لأحدهما؛ فلأن سبب استحقاقه جناية وهي موجودة، وبقاء من يشاركها بعد الموت مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك.

وأما كون ميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين مع عدم البينة؛ فلأن بقاء الابن بعد أمه مشكوك. فصارت الميتة بمنزلة ميتة لها زوج وأخ لا غير.

فإن قيل: قد أعطي الزوج النصف وهو لا يدعي إلا الربع. قيل: بل هو مدع له كله؛ لأنه يقول: أخذتُ رבעه بالميراث من المرأة وثلاثة أرباعه صار إلى ابني ثم صار إليّ.

وأما كون البيتين تتعارضان إذا أقامها كل واحدٍ منهما؛ فلأن ذلك تساويا، وذلك يوجب تعارضهما.

وأما كونهما يسقطان؛ فلأنه لما لم يمكن العمل بهما وجب تساقطهما؛ لأنه لا مزية لإحدهما على الأخرى.

وأما كون قياس مسائل الغرقى: أن يُجعل سلس مال الابن للأخ والباقي للزوج؛ فلأنه يقدر أن المرأة ماتت أولاً فيكون ميراثها لابنها وزوجها، ثم مات الابن فورث الزوج كل ما في يده فصار ميراثها كله لزوجها، ثم يقدر الابن مات أولاً فلأمه الثلث والباقي لأبيه، ثم ماتت أمه وفي يديها الثلث فكان بين أخيها وزوجها نصفين لكل واحدٍ منهما السلس.

(١) سبق تخريجه ص: ٢٢٤.

فصل في صور من تعارض الينتهن

قال المصنف رحمه الله: (إذا شهدت بينة على ميت أنه أوصى بعقق سالم وهو ثلث ماله، وشهدت أخرى أنه أوصى بعقق غانم وهو ثلث ماله أقرع بينهما، فمن تقع له القرعة عتق دون صاحبه؛ إلا أن تجز الورثة. وقال أبو بكر وابن أبي موسى: يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة).

أما كون سالم وغانم يُقرع بينهما إذا لم تجز الورثة على المذهب؛ فلأنه لم ترجح بينة أحدهما على الأخرى، والقرعة مرجحة. دليله: الإمامة والأذان. وأما كون من تقع له القرعة يعتق دون صاحبه؛ فلأن فائدة القرعة ذلك. ولأن القرعة ترجحه. فيصير بمنزلة من بينته راجحة على بينة غيره.

وأما كون نصف كل واحدٍ منهما يعتق بغير قرعة على قول أبي بكر وابن أبي موسى؛ فلأن القسمة أقرب إلى الصواب؛ لأن القرعة قد ترقّ السابق وهو مستحق. فإذا قسم العتق حصل له حرية نصفه.

والأول أقيس في المذهب؛ لأن الميت لو أعتق عبيداً لا مال له غيرهم في مرض موته أو وصى بعققهم كُمل العتق في بعضهم بالقرعة. ولو أعتق عبداً من عبيده أخرج بالقرعة. وما ذكر من حرية نصف السابق معارض بإرقاق نصف الحر يقيناً، وعتق نصف الرقيق يقيناً، وهو أعظم ضرراً.

قال: (وان شهدت بينة غانم أنه قد رجع عن عتق سالم عتق غانم وحده سواء كانت واردة أو لم تكن).

أما كون غانم يعتق وحده ؛ فلأن وصيته وصية يعتق لم يتصل بها رجوع .
 بخلاف سالم فإنه وإن وجد في حقه وصية يعتق لكنه اتصل بها رجوع .
 وأما كون ذلك كذلك سواء كانت البينة وارثة أو لم تكن ؛ فلأن الوارثة إذا
 كانت هي الشاهدة بالرجوع لا تتهم ؛ لاستواء قيمة العبدین المشهود بالوصية
 بعتهما .

فإن قيل : شهادة الوارثة تثبت ولاء غانم لنفسها .

قيل : وتسقط ولاء سالم . على أن الولاء إنما هو إثبات سبب الميراث ، ومثل
 ذلك لا ترد به الشهادة . بدليل : شهادة الأخ لأخيه فإنها جائزة ويجوز أن يرثه .

قال : (وإن كانت قيمة غانم سدس المال ويئته أجنبية قبلت . وإن كانت
 وارثة عتق العبدان . وقال أبو بكر : يحتمل أن يُقرع بينهما ، فإن خرجت القرعة
 لسالم عتق وحده . وإن خرجت لغانم عتق هو ونصف سالم) .

أما كون بيعة غانم تقبل إذا كانت أجنبية ؛ فلأنها غير متهمة .

فعلى هذا لا يعتق سالم ؛ لشهادة البيعة الأجنبية بالرجوع عن الوصية بعته ،
 ويعتق غانم ؛ لشهادة البيعة بالوصية بعته السلامة عن الرجوع .

وأما كون العبدین يعتقان إذا كانت وارثة على المذهب : أما سالم ؛ فلشهادة
 البيعة الأجنبية بالوصية بعته .

وأما غانم ؛ فلا إقرار الورثة بعته مع أنه أقل من ثلث الباقي .

وأما كونهما يحتمل أن يقرع بينهما على قول أبي بكر ؛ فلأن التهمة في حق
 الورثة إنما هي في الرجوع فتبطل الشهادة بها ، ويبقى أصل العتق لغانم ، فاحتجج إلى
 القرعة ؛ لتميز المستحق من غيره .

فعلى هذا إذا أخرجت القرعة تضرب . فإن خرجت لسالم عتق وحده ؛ لأنه كمال الثلث ، وإن خرجت لغام عتق ؛ لأنه أقل من الثلث ، ويعتق نصف سالم ؛ لأن الثلث لا تكمل إلا بذلك .

قال : (وإن شهدت بينة أنه أعتق سالماً في مرضه ، وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم وكل واحدٍ منهما ثلث المال عتق سالم وحده . وإن شهدت بينة غانم أنه أعتقه في مرضه أيضاً عتق أقدمهما تاريخاً ، فإن جهل السابق عتق أحدهما بالقرعة) .

أما كون سالم يعتق في المسألة الأولى ؛ فلأنه معتق في مرضه وغانم موصى بعتقه ، وعطايا المريض مقدمة على وصاياه ؛ لرحانها بنفس الإيقاع .

وأما كون من بينته أقدم تاريخاً يعتق ؛ فلأن كل واحدٍ من العبدین معتق في المرض ، وعطايا المريض يقدم فيها الأقدم فالأقدم .

وأما كون أحدهما يعتق بالقرعة إذا جهل السابق ؛ مثل : أن تكون البيتين مطلقتين أو إحداهما ؛ فلأن البيتين تساوتا فاحتجج إلى التمييز ، والترجيح حاصل بالقرعة .

قال : (فإن كانت بينة أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية فكذلك . وإن قالت : ما أعتق سالماً إنما أعتق غانماً عتق غانماً كله ، وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بينته في أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه ، أو خرجت له القرعة وإلا فلا) .

أما كون حكم إذا كانت بينة أحد العبدین وارثة ولم تكذب الأجنبية كما تقدم في أنه يعتق الأقدم تاريخاً مع العلم به ، وأحدهما بالقرعة مع الجهل به ؛ فلأن الوارثة غير متهمة ولا مكذبة فهي بمثابة بينة الأجنبي ، ولو كانت البيتان أجنبيتين لكان الأمر كذلك فكذلك إذا كانت إحداهما وارثة .

وأما كون غانم يعتق كله إذا كذبت الوارثة الأجنبية ؛ فإلقرار الورثة بعتقه .

وأما كون سالم يعتق إن تقدم تاريخ عتقه أو خرجت له القرعة وإلا فلا؛ فلأن طعن الوارثة في الأجنبية غير مقبول؛ لأن الأجنبية مثبتة والوارثة نافية، وقول المثلث مقدم على النافي. وإذا لم يقبل الطعن صار طعنها كلا طعن، ولو لم تطعن الوارثة في الأجنبية لكان الحكم كما ذكر فكذلك فيما هو بمنزلة.

قال: (وإن كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بيعة سالم عتق سالم كله. وينظر في غانم فإن كان تاريخ عتقه سابقاً أو خرجت القرعة له عتق كله. وإن كان متأخراً أو خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه شيء. وقال القاضي: يعتق من غانم نصفه. وإن كذبت بيعة سالم عتق العبدان).

أما كون سالم يعتق كله إذا كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بيعة سالم؛ فلأن البيعة شهدت بعته ولم يوجد ما يعارضها.

وأما كون غانم يعتق كله إذا كان تاريخ عتقه سابقاً أو خرجت القرعة له؛ فلإقرار الورثة أنه هو المستحق للعتق.

وأما كونه لا يعتق منه شيء إذا كان تاريخ عتقه متأخراً أو خرجت القرعة لسالم على قول غير القاضي؛ فلأنه قد ثبت عتق سالم لشهادة بيعة عادلة، وعتق غانم بإقرار الورثة. فصار كما لو كانت البيعتان عادلتين سواء إلا في أن حرية سالم لا تنتقض بشهادة الوارث؛ لأنه إقرار ليس بشهادة صحيحة.

وأما كونه يعتق منه نصفه على قول القاضي؛ فلأنه مقر بعته مع ثبوت عتق الآخر بالبيعة. فصار بالنسبة إليه كأنه أعتق العبدين وعتقه موجب للتوزيع عليهما. فكذلك بالنسبة إلى غانم.

وأما كون العبدین يعتقان إذا كذبت الوارثة بيعة سالم؛ مثل أن تقول: ما أعتق سالماً وإنما أعتق غانماً؛ فلأن سالماً مشهود بعته وغانماً مقر له بأنه لا مُستحق للعتق سواء.

فصل إذا اختلفا في دين مورثهما

قال المصنف رحمه الله: (إذا مات رجل وخلف ولدين مسلماً وكافراً، فادعى كل واحدٍ منهما أنه مات على دينه فإن عُرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه. وإن لم يُعرف فالميراث للكافر؛ لأن المسلم لا يُقر ولدَهُ على الكفر في دار الإسلام. وإن لم يعترف المسلم أنه أخوه ولم تقم به بينة فالميراث بينهما. ويحتمل أن يكون للمسلم؛ لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه. وقال القاضي: القياس أن يُقرع بينهما. ويحتمل أن يقف الأمر حتى يظهر أصل دينه).

أما كون القول قول من يدعي الدين الذي عُرف أنه أصل دين الأب؛ فلأن الظاهر يعضده.

وأما كون الميراث للكافر إذا لم يُعرف أصل دين الأب؛ فلأن الظاهر أن الأب كان كافراً؛ لأنه لو كان مسلماً لما أقر ولده على الكفر في دار الإسلام.

وأما كونه بينهما إذا لم يعرف المسلم بأن الكافر أخوه ولم تقم بينة على الأول؛ فلأنهما سواء في اليد والدعوى. أشبه بما لو تداعيا عينا في أيديهما.

وأما كونه يحتمل أن يكون للمسلم؛ فلأن حكم الميت حكم المسلمين في الغسل والصلاة والدفن وغير ذلك.

وأما كون القياس أن يُقرع بينهما على قول القاضي؛ فلأن القرعة تُزيل الإبهام، وهو موجود هاهنا.

وأما كون الأمر يحتمل أن يقف حتى يظهر أصل دينه ؛ فلأنه لا يُعلم المستحق إلا بذلك.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله فيها: أن غاية الإيقاف ظهور دين الميت فقط.

وقال أبو الخطاب في هدايته: حتى يظهر أصل دينه أو يصطلحا . وهو صحيح فيجب أن يحمل كلام المصنف رحمه الله عليه.

قال: (وإن أقام كل واحدٍ منهما بينة أنه مات على دينه تعارضتا . وإن قال شاهدان: نعرفه مسلماً ، وقال شاهدان: نعرفه كافراً ، فالميراث للمسلم إذا لم يُؤرخ الشهود معرفتهم).

أما كون البيتين تتعارضان إذا شهدت بينة كل واحدٍ منهما أنه مات على دينه ؛ فلأنهما تساوتا ، وذلك يوجب التعارض.

وأما كون الميراث للمسلم إذا لم يُؤرخ الشهود معرفتهم ؛ فلأنه يمكن العمل بهما بأن تعرفه بينة تدعي الكفر ثم تعرفه بينة تدعي الإسلام بالإسلام.

فإن قيل: كما يجوز ما ذكر يجوز العكس.

قيل: إلا أنه خلاف الظاهر ؛ لأن الأمر لو كان كذلك لما أقر على كفره لأنه مرتد.

قال: (وإن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فاختلفوا في دينه فالقول قول الأبوين . ويحتمل أن القول قول الابنين).

أما كون القول قول الأبوين على الأول ؛ فلأن كونهما كافرين بمنزلة معرفة أصل دينه ؛ لأذ، الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبيه.

وأما كونه يحتمل أن القول قول الابنين ؛ فلأن ظاهر الدار انقطاع حكم التبعية في الكفر ؛ للبلوغ.

المتع في شرح المقنع

قال صاحب النهاية فيها مزيفاً للتبطل المذكور: حكم الدار إنما يعتبر فيمن لا يعرف نسبه ؛ كالمنبوذ.

قال: (وإن خلف ابناً كافراً وأخاً وامراًة مسلمين فاختلفوا في دينه فالقول قول الابن على قول الخرقى . وقال القاضي: يُقرع بينهما . وقال أبو بكر: قياس المذهب أن تُعطى المرأة الربع ، ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين).

أما كون القول قول الابن على قول الخرقى ؛ فلأن الظاهر كون الأب كافراً ؛ لأنه لو كان مسلماً لما أقرّ ولتده على الكفر في دار الإسلام.

وأما كونهما يُقرع بينهما على قول القاضي ؛ فلأنها مشروعة في الإبهام وهو موجود هاهنا.

وأما كون قياس المذهب أن تُعطى المرأة الربع ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين على قول أبي بكر: أما الأول ؛ فلأن الكافر لا يحجب الزوجة.

وأما الثاني ؛ فلأنهما استويا في الدعوى.

فعلى هذا تصح المسألة من ثمانية.

قال: (ولو مات مسلم وخلف ولدين مسلماً وكافراً فأسلم الكافر وقال: أسلمت قبل موت أبي وقال أخوه: بل بعده، فلا ميراث له . فإن قال: أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر وقال أخوه: بل مات في ذي الحجة فله الميراث مع أخيه).

أما كون القائل المذكور لا ميراث له في المسألة الأولى ؛ فلأنه يدعي الإسلام قبل موت أبيه المسلم وأخوه يُنكره، والقول قول المنكر.

وأما كونه له الميراث مع أخيه في المسألة الثانية ؛ فلأن الأصل بقاء الأب إلى صفر فيكون الابن المدعي الإسلام في المحرم مسلماً قبل موت الأب . فيكون شريك أخيه.

كتاب الشهادات

الأصل في الشهادة الكتاب والسنة والإجماع والمعنى: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلِ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما السنة؛ فما روى وائل بن حجر قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرضي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه... مختصر»^(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(٢). قال الترمذي: في إسناده مقال، والعمل عليه عند أصحاب العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وأما الإجماع؛ فأجمع أهل العلم على مشروعيتها وإن اختلفوا في مسائل منها. وأما المعنى؛ فلأن الحاجة داعية إلى الشهادة؛ لحصول التجاحد بين الناس.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٠) ٣: ٦٢٥ كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤١) ٣: ٦٢٦ الموضع السابق.

قال المصنف رحمه الله: (تحمّل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقيين. وإن لم يقم بها من يكفي تعينت على من وجد).

قال الخرقى: ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، لا يسعّه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك).

أما كون تحمّل الشهادة فرضاً؛ فلأنه لو لم يكن فرضاً لامتنع الناس من التحمّل فيؤدي إلى ضياع حقوق الناس.

وأما كونه فرضاً على الكفاية؛ فلأن الحاجة المذكورة تدفع بشهادة من تقوم به الكفاية.

وأما كونه إذا قام بها من يكفي يسقط عن الباقيين وإذا لم يقم بها من يكفي يتعين على من وجد؛ فلأن هذا شأن فرض الكفاية.

وأما كون الأداء فرضاً على الكفاية؛ فلما ذكر في التحميل. فعلى هذا حكمه حكمه.

وأما كونه فرض عين على رواية؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ولا يَأبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثمٌ قلبه﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ولأن الشهادة أمانة. فلزم أداؤها عند طلبها؛ كالوديعة، ولقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨].

وقول المصنف رحمه الله: قال الخرقى... إلى آخره؛ تنبيه على هذه الرواية. وقال صاحب المستوعب فيه: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله أنه فرض عين؛ لعموم القرآن. يعني ما تقدم من الآيات.

قال: (ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها، ولا يجوز ذلك لمن لم تعين عليه في أصح الوجهين).

أما كون أخذ الأجرة لا يجوز لمن لم تعين عليه في أصح الوجهين؛ فلائه أخذ أجرة عن فرض؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضاً. وأما كونه يجوز في وجه؛ فلأن النفقة على عياله فرض عين. فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: من له كفاية ليس له أخذ الجعل - يعني الأجرة -، ومن ليس له كفاية ولا تعينت عليه احتمال ذلك - يعني الجواز -، واحتمل أن لا يجوز.

قال: (ومن كانت عنده شهادة في حدٍّ لله أبيض إقامتها ولم تستحب، وللحاكم أن يُعرضَ لهم بالوقوف عنها في أحد الوجهين. ومن كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يُقمها حتى يسأله، فإن لم يعلمها استحب له إعلامه بها، وله إقامتها قبل ذلك).

أما كون من كانت عنده شهادة في حدٍّ من حدود الله تعالى يباح له إقامتها؛ ف«لأن أبا بكر وأصحابه والجارود وأبا هريرة أقاموا الشهادة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر»^(١).

وفي تخصيص الشهادة المذكورة بالإباحة تنبيه على أن أداءها غير واجب؛ لأنها شهادة لا يستحب إقامتها؛ لما يأتي. فلأن لا يجب بطريق الأولى.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣١٦ كتاب الأشربة، باب من وجد منه ربح شراب أو لقي سكران.

المتع في شرح المقنع

وأما كون إقامتها لا تستحب؛ فلأن الستر مندوب إليه، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»^(١).

وأما كون الحاكم له أن يعرض للشهود بالوقوف عن الشهادة المذكورة في وجه؛ فلأن التعريض للشهود بالرجوع كالتعريض للفاعل بالرجوع عن إقراره وذلك جائز؛ «لأن النبي ﷺ عرض في قضية ماعز»^(٢). وقال لسارق: «ما إخالك سرقت»^(٣) وفي رواية: «قل: لا»^(٤). فليكن التعريض للشهود جائزاً؛ لأنه في معناه.

ولأن عمر قال في قضية المغيرة لما شهد عليه ثلاثة وجاء الرابع: «ما تقول يا شيخ؟»، وفي لفظ آخر: «يا شيخ العقاب».

وأما كونه ليس له ذلك في وجه؛ فلأن ذلك حق من الحقوق فلم يجوز للحاكم التعريض فيه للشهود بالرجوع؛ كحق الآدمي.

وأما كون من كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله؛ فلأن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يأتي قوم»

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٩٩) ٤: ٢٠٧٤. كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) زوى ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال: لا...» أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٣٨) ٦: ٢٥٠٢. كتاب المحاربن، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٨٠) ٤: ١٣٤. كتاب الخلود، باب في التلقين في الحد.

(٤) قال ابن حجر: لم يضحوا هذا الحديث. هذا الحديث تبع فيه الغزالي في الوسيط. فإنه قال: وقوله: «قل: لا» لم يضححه الأئمة، وسبقهما الإمام في النهاية فقال: سمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ. وقال في موضع آخر: غالب الظن أن هذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث، قال الرافعي: ورأيت في تعليق الشيخ أبي حماد وغيره: أن أبا بكر قاله لسارق أثر أعنده، انتهى. تلخيص الحبير ٤: ١٢٥-١٢٦.

يُذَرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَشْهَلُونَ وَلَا يُسْتَشْهَلُونَ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ»^(١). رواه البخاري.

ولأن أدائها حق لآدمي . فلا تستوفى إلا برضاه ؛ كسائر حقوقه .
وأما كونه يستحب له إعلام صاحب الحق بالشهادة التي له ؛ فلأن ذلك تنبيهاً على حقه .

وأما كونه له إقامتها قبل إعلامه بها ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»^(٢). رواه أبو داود.

فإن قيل: الحديث مطلق فيمن معه شهادة علم بها صاحبها أو لم يعلم .
قيل: الحديث الأول دل على المنع من الشهادة قبل أن يُستشهد بها . فيجب حمل الحديث هنا على شهادة لا يعلم بها صاحبها ؛ لأن فيه جمعاً بين الحديثين .

قال: (ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع . والرؤية تخص بالأفعال ؛ كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة وغيرهما . والسماع على ضربين: سماع من المشهود عليه نحو: الإقرار والعقود والطلاق والعتاق ، وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك ؛ كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك).

أما كون الشاهد لا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وفي الحديث عن ابن عباس قال: «سئل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٧) ٦ : ٢٤٦٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب إثم من لا يفي بالنذر .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٩) ٣ : ١٣٤٤ كتاب الأفضية ، باب بيان خير الشهود .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٥٩٦) ٣ : ٣٠٤ كتاب الأفضية ، باب في الشهادات .

المتع في شرح المقنع

رسولُ الله ﷺ عن الشهادة . فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم . قال : على مثلها فاشهدْ أو دَعُ^(١) . رواه الخلال في الجامع بإسناده .

ولأن الشهادة بغير علم رجم بالغيب وذلك حرام .

وأما كون ما يُعلم تارة برؤية ، وتارة بسماع ؛ فلأنهما من الحواس الخمس الموجبة للعلم . وفي قول النبي ﷺ : «هل ترى الشمس»^(٢) إشارة إلى الرؤية ، والسماع كالرؤية . وإنما لم يذكر بقية الحواس كالشم والنوق واللمس ؛ لأنها ليست طريقاً في الشهادة .

ولأنها لا حاجة إلى شيء منها في الأغلب .

وأما كون الرؤية تختص بالأفعال كما ذكره المصنف رحمه الله ؛ فلأن المسموع لا يُرى .

وأما كون السماع على ضربين ؛ فلأنه تارة يكون من المشهود عليه ؛ مثل : أن يقرَّ أن لفلان عليه ديناً أو قصاصاً ، أو استأجر منه داره ، أو اشترى منه ثوبه أو ما أشبه ذلك ، وتارة من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك . والكلام فيه في موضعين :

أحدهما : في كون الاستفاضة طريقاً إلى الشهادة في الجملة . والأصل في ذلك أن المنع من الشهادة بذلك يؤدي إلى علم ثبوت ما ذكر غالباً وفي بعضها قطعاً ، وذلك ضررٌ عظيم ، والضررُ منفيٌّ شرعاً لا سيما العظيم منه .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٥٦ كتاب الشهادات ، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها . نحوه .

وأخرجه الحاكم في مستدرکه (٧٠٤٥) ٤ : ١١٠ كتاب الأحكام .

قال ابن حجر : [أخرجه] العقيلي والحاكم وأبو نعیم في الحلیة وابن عدی والبيهقي من حديث طاروس عن ابن عباس ، وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه . تلخيص الخبير ٤ : ١٩٨ .

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق .

وثانيهما: في عدد الذي يثبت بذلك، وذلك على ضربين:

أحدهما: بجمع عليه بين العلماء وهو النسب والولادة.

وثانيهما: مختلف فيه وهو باقي الصور، وذلك كله يثبت بالاستفاضة في مذهب الإمام أحمد؛ لأن العلم في ذلك كله يتعذر غالباً. أشبه النسب.

فإن قيل: بعض الأشياء المذكورة يمكن العلم به بمشاهدة سببه.

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن الإمكان لا ينافي التعذر غالباً.

وثانيهما: أن وجود السبب لا يعلم به المسبب قطعاً، وذلك أن الشاهد إذا رأى شخصاً يبيع شيئاً فقد شاهد السبب، والسبب غير مقطوع به يجوز أن يكون غير مملوك للبائع.

قال: (ولا تُقبل الاستفاضة إلا من عددٍ يقع العلم بخبرهم في ظاهر كلام أحمد والخرقي، وقال القاضي: تُسمع من عدلين فصاعداً).

أما كون الاستفاضة لا تُقبل في ظاهر كل من الإمام أحمد إلا من عددٍ يقع العلم بخبرهم؛ فلأن لفظ الاستفاضة مأخوذ من فيض الماء؛ لكثرة، وذلك يستدعي كثرة القائل بذلك.

وأما كونها تُسمع من عدلين فصاعداً في قول القاضي؛ فلأن الثابت بها حتى من الحقوق. فوجب أن تسمع من عدلين؛ كسائر الحقوق.

قال: (وإن سمع إنساناً يقرّ بنسب أبٍ أو ابن فصدقه المقر له جاز إن شهد له به. وإن كذبه لم يشهد. وإن سكت جاز أن يشهد. ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر).

أما كون من سمع إنساناً يقرّ بنسب أبٍ أو ابن فصلقه المقر له يجوز أن يشهد له به؛ فلتوافق المقر والمقر له على ذلك.

وأما كونه لا يجوز أن يشهد له إذا كذبه المقر له؛ فلأنه لو أقر شخص لشخص بمال فكذبه المقر له لم يثبت ولم يجز لمن سمعه أن يشهد له. فلأن لا تجوز الشهادة بذلك في النسب بطريق الأولى.

وأما كونه يجوز أن يشهد إذا سكت المقر له على المذهب؛ فلأن سكوته دليل على تصديقه. أشبه ما لو صدقه.

وأما كونه محتمل أن لا يشهد حتى يتكرر؛ فلأنه لو أكدبه لم تجز الشهادة، وسكوته محتمل التصديق والتكذيب.

واعلم أن هذا تعليل كلام المصنف رحمه الله وعندى فيه نظر وذلك: أن الاختلاف المذكور في الصورة المذكورة ينبغي أن يكون في دعوى الأبوة؛ مثل: أن يدعي شخص أنه ابن فلان وفلان يسمع فسكت فإن السكوت إذا نزل هنا منزلة الإقرار صار كما لو أقر الأب أنه فلان ابنه، ويقوي ما ذكر أن المصنف رحمه الله ذكر في المغني إذا سُمع رجلاً يقول لصبي: هذا ابني جاز أن يشهد، وإذا سُمع الصبي يقول: هذا أبي والرجل يسمعه فسكت جاز أن يشهد؛ لأن سكوت الأب إقرار، والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به. ثم قال: وإنما أقيم السكوت مقام النطق؛ لأن الإقرار على الأنساب الفاسدة لا تجوز. بخلاف سائر الدعاوي.

ولأن النسب يغلب فيه الإثبات. ألا ترى أنه يلحق بالإمكان في النكاح. ثم قال: وذكر أبو الخطاب أنه محتمل أن لا يشهد به مع السكوت حتى يتكرر.

والعجب من المصنف حيث نقل في المغني الاحتمال المذكور في هذه الصورة عن أبي الخطاب، وإنما ذكر أبو الخطاب الاحتمال المذكور في الصورة التي ذكرها المصنف رحمه الله هنا، وفي خروج الخلاف فيما إذا ادعى شخص أنه ابن آخر

بمضور الآخر فسكت ظاهر ، وفي الصورة التي ذكرها المصنف رحمه الله هنا الخلاف فيها بعيد.

قال: (وإن رأى شيئاً في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك من النقص والبناء والإجارة والإعارة ونحوها جاز أن يشهد بالملك له . ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف).

أما كون من رأى ما ذكر يجوز أن يشهد له بالملك على الأول ؛ فلأن اليد دليل الملك ، واستمرارها من غير منازع يقويها . فجرى مجرى الاستفاضة .
وأما كونه يحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف ؛ فلأن يده تحتمل أن تكون غير مالكة .

والأول أصح ؛ لما تقدم .

وأما قيام الاحتمال فلا يمنع جواز الشهادة بدليل : جواز الشهادة بالملك بناء على ما عاينه من التسبب ؛ كالبيع والإرث ونحو^(١) ذلك مع أنه يحتمل أن البائع ليس بمالك والموروث غير مالك .

(١) في د: ويجوز .

فصل في صفة الشهادة

قال المصنف رحمه الله: (ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه، وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها).

أما كون من شهد بالنكاح لا بد من ذكر شروطه؛ فلأنه مما يحتاط له لما فيه من إباحة الفروج.

وأما كونه لا بد من ذكر أنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها؛ فلأن النكاح الصحيح يتوقف على ذلك كله. أشبه الشروط.

قال: (وإن شهد بالرضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها أو من لبن حُلب منه).

أما كون من شهد بالرضاع لا بد من ذكر الرضعات؛ فلأن الحل والحرم في المرتضعة يختلف بذلك. فلم يكن بد من ذكر ذلك؛ للتمييز الحرم بالرضاع من غيرها.

وأما كونه لا بد من ذكر أنه شرب من ثديها أو من لبن حُلب منه؛ فلأن ذلك من الشروط في التحريم. فلم يكن بد من ذكره في الشهادة بذلك؛ كذلك شروط النكاح في الشهادة به.

قال: (وإن شهد بالقتل احتاج أن يقول: ضربه بالسيف أو جرحه فقتله ومات من ذلك. وإن قال: جرحه فمات لم يحكم به).

أما كرن من شهد بالقتل يحتاج إلى قول أحد الأمور المذكورة من الضرب بالسيف وما بعده؛ فلأن منه ما يوجب القتل ومنه ما لا يوجبه. فاحتيج إلى القول المذكور؛ ليرتب على الشهادة موجبها.

ولأن أحد ما ذكر شرط في إيجاب القتل. فاحتيج إلى قوله في الشهادة به؛ كذكر شروط النكاح في الشهادة به.

وأما كون من قال في شهادته: جرحه فمات لا يحكم به؛ فلأنه لم يسند الموت إلى الجرح. فلم يثبت كون الموت بسبب جرحه.

قال: (وإن شهد بالزنا فلا بد أن يذكر بمن زنا، وأين زنا، وكيف زنا، وأنه رأى ذكره في فرجها. ومن أصحابنا من قال: لا يحتاج إلى ذكر المزني بها ولا ذكر المكان).

أما كون من شهد بالزنا لا بد أن يذكر بمن زنا على المذهب؛ فليعلم هل هي ممن يجب بوطئها حدٌّ أم لا؟.

وأما كونه لا بد أن يذكر أين زنا على المذهب؛ فلأن الشهود قد يختلفون فيه. فيصير ذلك شبهة دارئة للحد.

و«لأن النبي ﷺ سأل ماعزاً عن ذلك» وكان مقراً. فلأن يسأل الحاكم الشهود عنه بطريق الأولى.

وأما كونه لا بد أن يذكر كيف زنا وأنه رأى ذكره في فرجها؛ فلأن في قصة ماعز: «قال له النبي ﷺ: أنكتهما؟ قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر. قال: نعم»^(١).

وإذا اعتبر ذلك في الإقرار ففي الشهادة أولى.

(١) أخرجه أبو دلود في سننه (٤٤٢٨): ٤: ١٤٨ كتاب الخلود، باب رجم ماعز بن مالك.

وروى أبو داود قصة اليهود وفيها: «أنهم قالوا للنبي ﷺ: إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر النبي ﷺ برجمها»^(١).

ولأن الشهود إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد. فاعتبر ذكر كفيته؛ ليتحقق.

وأما كون ذكر المزني بها وذكر المكان لا يحتاج إليه على قول بعض أصحابنا؛ فلأنهما لم يذكر في الحديث المتقدم ذكرهما. فلم يحتج إلى ذكرهما في الشهادة.

قال: (ومن شهد بالسرقة فلا بد من ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفة السرقة).

أما كون من شهد بالسرقة لا بد من ذكر المسروق منه؛ فلأنه قد يكون ممن يباح أخذ ماله. فلم يكن بد من ذكره؛ لتمييز حال من يجب القطع بسرقة ماله من حال من لا يجب القطع به.

وأما كونه لا بد من ذكر النصاب؛ فلأن القطع لا يجب بدونه؛ لما ذكر في باب السرقة. فلم يكن بد من ذكره؛ ليتحقق شرط وجوب القطع.

وأما كونه لا بد من ذكر الحرز؛ فلأن السرقة من غير حرز لا يجب بها القطع. فلم يكن بد من ذكره؛ ليتحقق شرط وجوب القطع.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٥٢): ٤: ١٥٦ كتاب الخلود، باب في رجم اليهوديين.

وأما كونه لا بد من ذكر صفة السرقة؛ فلأن الأخذ تارة يكون على وجه السرقة، وتارة على وجه الخلسة، وتارة على وجه النهبة. فلم يكن بد من ذكر صفة الأخذ؛ لتمييز السرقة الموجبة للقطع من غيرها.

قال: (وإن شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف).

أما كون من شهد بالقذف يذكر المقذوف؛ فلأن موجهه يختلف باختلافه. وأما كونه يذكر صفة القذف؛ فليعلم أنه صريح لا يفترق إلى شيء، أو كناية تفتقر إلى نية، أو ما يقوم مقامها.

قال: (وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان لم يُحكم له حتى يقولوا: ولدته في ملكه. وإن شهدا أنه اشتراها من فلان أو وقفها أو أعتقها لم يحكم بها حتى يقولوا: وهي في ملكه. وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه، أو الطير من بيضته، أو الدقيق من حنطته حكم له بها).

أما كون من شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان لا يحكم له حتى يقولوا: ولدته في ملكه؛ فلأنه لا يتحقق كون الولد مملوكاً بدون ذلك؛ لجواز أن يكون ابن أمته وهو مملوك لغيره؛ مثل: أن تلده قبل أن يشتريها ثم يشتريها.

فإن قيل: وقول الشاهدين: ولدته في ملكه لا يوجب كونه مملوكاً؛ لجواز أن يكون قد قيل له عن الأمة المذكورة أنها حرة فتزوجها ثم ولدت له ولداً ثم تبين أنها أمة فإن الولد يكون حراً، ويصح أن يقال: ابن أمة؛ فلأنها^(١) ولدته في ملكه. قيل: الغرور نادر، والنادر لا يعتد به. بخلاف ما تقدم ذكره.

(١) في د: فلأن.

وأما كون من شهد أنه اشترى الأمة من فلان أو وقفها أو أعتقها لا يحكم بها حتى يقولوا: وهي في ملكه؛ فلأنه لا بد من كون البائع والواقف والمعتق مالكا؛ لأنه قد يبيع الإنسان ما لا يملك وقد يقفه وقد يعتقه.

ولأنه لو لم يشترط قول الشاهدين: وهي في ملكه لتمكن كل من أراد أن ينزع شيئاً من يد غيره أن يتفق هو وشخص ويبيعه إياه بحضرة شاهدين، ثم ينترعه المشتري من يد صاحبه، ثم يقتسماه، وفي ذلك ضررٌ عظيم لا يرد الشرع بمثله.

وأما كون من شهد أن هذا الغزل من قطنه والطير من بيضته والدقيق من حنطته يحكم له بها؛ فلأن الغزل والدقيق عين ماله، والطير حادث من عين ماله.

قال: (وإذا مات رجل وادعى آخر أنه وارثه وشهد له شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً سواه سلم المال إليه سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أم لم يكونا. وإن قالوا: لا نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد احتمل أن يسلم المال إليه، واحتمل أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها).

أما كون من ادعى ما ذكر وشهد له شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً سواه يسلم المال إليه؛ فلأن بذلك يظهر استحقاق المشهود له وعدم استحقاق غيره، والعلم لا يمكن الاطلاع عليه. فوجب الاكتفاء بالظاهر؛ لقوله عليه السلام: «أنا أقضي بالظاهر»^(١).

وأما كون ذلك كذلك سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أم لم يكونا؛ فلأن قول البيعة يعضده الأصل؛ لأن الأصل عدم وإرث غير من شهد له.

(١) لم أتف عليه هنا. وقد روي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «... فأقضي له على نحو مما أسمع منه».

أخرجه البعاري في صحيحه (٦٧٤٨) ٦: ٢٦٢٢ كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٣) ٣: ١٣٣٧ كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: ويحتمل أن لا يقبل من غير أهل الخبرة الباطنة؛ لأن عدم علمهم بوارث ليس بدليل على عدمه. بخلاف أهل الخبرة. وأما كونه يحتمل أن يسلم المال إليه إذا قال الشاهدان: لا نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد؛ فبالقياس على ما ذكر قبل.

وأما كونه يحتمل أن لا يسلم المال إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها؛ فلأنه قبل الكشف عن ذلك لا يحصل الظن بنفي غير المشهود له؛ لأنه لا يلزم من عدم علمهما بوارث في البلد المذكور عدم علمهما بوارث، فلا يحصل الظهور الحاصل بقولهما: لا نعلم له وارثاً سواء. وهذا أولى؛ لما ذكر من أنه لا يحصل بقولهما: لا نعلم له وارثاً سواء في هذا البلد كحصوله في قولها: لا نعلم له وارثاً سواء، وذلك يوجب قيام الفرق بينهما فلا يصح القياس معه.

قال: (وتجوز شهادة المستخفي. ومن سمع رجلاً يُقر بحق أو يشهد شاهداً بحق، أو سمع الحاكم يحكم أو يشهد على حكمه وإنفاذه في إحدى الروايتين، ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك).

أما كون شهادة المستخفي وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره يجوز في إحدى الروايتين والمراد قبول شهادته؛ فلأنه شهد بما سمع، وذلك هو المعتبر في صحة التحمل.

ولأن حاجة صاحب الحق قد تدعو إلى ذلك؛ مثل: أن يكون خصمه يقر سراً ويحدد جهراً. فلو لم تقبل شهادة المستخفي؛ لأدى الحال إلى بطلان حق صاحبه في هذه الصورة المذكورة.

وأما كونها لا تجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَجْسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ

المتع في شرح المقنع

بحديثٍ ثم التفتَ فهي أمانة»^(١). يعني أنه لا يجوز لسامعه أن يذكره عنه؛ لالتفاته وحذره.

والأول أصح؛ لما تقدم.

والآية والخبر يحملان على غير ما ذكر؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة.

وأما كون شهادة من سمع رجلاً يُقرُّ بحق، أو يشهد شاهداً بحق، أو سمع الحاكم يحكم، أو يشهد على حكمه وإنفاذه يجوز في أحد الروايتين؛ فلأن المعتمد عليه السماع وهو موجود.

ولأن قول المقر للشاهد: اشهد عليّ لو اعتبر لكان عمر قال للذين شهدوا على المغيرة: إنه لم يشهد كما، ولسأل الذين شهدوا على قدامة بشرب الخمر: هل أشهد كما، ولسأل عثمان الذين شهدوا على الوليد بن عقبة عن ذلك، ولسأل الذين شهدوا على السارق عن ذلك. ولم ينقل شيء من ذلك.

وأما كونها لا تجوز في صورة من الصور المتقدمة حتى يقول المشهود عليه للشاهد: اشهد عليّ في الأخرى؛ فلأنها شهادة عليه. فلم تجز قبل ذلك؛ كشهادة الشاهد على شهادة آخر.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣: ٣٢٤. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فصل [في اختلاف الشاهدين]

قال المصنف رحمه الله: (وإذا شهد أحدهما أنه غصبه ثوباً أحمر، وشهد آخر أنه غصبه ثوباً أبيض، أو شهد أحدهما أنه غصبه اليوم، وشهد الآخر أنه غصبه أمس لم تكمل البينة. وكذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلفا في الوقت لم تكمل البينة).

أما كون البينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان في صفة المشهود له؛ فلأن أحد الثوبين غير الآخر؛ لأن الموصوف بكونه أحمر غير الموصوف بكونه أبيض فإذا كان كذلك لم يكن على العين الواحدة شاهدان. فلم تكمل البينة على واحدٍ منهما. وأما كونها لا تكمل إذا اختلفا في الوقت في مسألة الغصب وفي كل شهادة على الفعل؛ فلأن أحد الفعلين غير الآخر؛ لأن الفعل الواقع في يوم غير الفعل الواقع في يومٍ آخر، وإذا كان كذلك لم يتوارد قول الشاهدين على فعل واحد، وذلك يوجب عدم كمال البينة؛ لما تقدم.

قال: (وإن شهد أحدهما أنه أقرّ له بألفٍ أمس وشهد آخر أنه أقرّ له بألفٍ اليوم، أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس وشهد آخر أنه باعه إياها اليوم: كملت البينة، وثبت البيع والإقرار).

أما كون البينة في مسألة الإقرار تكمل؛ فلأنه وإن كانا إقرارين فهما إقرار بشيء واحد. ولهذا لو شهدت بيعة على إقرار زيد بمائة ثم شهدت بيعة أخرى على إقراره بمائة حملت الثانية على الأولى ولم يلزمه سوى مائة.

ولأن المشهود عليه قد لا يمكنه أن يجمع الشهود ليقر عندهم دفعة واحدة .
فاشترط ذلك فيه مشقة عظيمة وذلك متفقاً شرعاً .

وأما كونها تكمل به في مسألة البيع ؛ فلأن المشهود به شيء واحد يجوز أن
يعاد مرة بعد أخرى ويكون واحداً ، واختلاف الشهود في الوقت ليس اختلافاً فيه .
فلم يؤثر اختلافهما ؛ كما لو شهد أحدهم بالعربية والآخر بالفارسية .

وأما كون كل واحدٍ من الإقرار والبيع يثبت ؛ فلأن البينة كملت بكل واحدٍ
منهما ، وكمال البينة بالشيء يوجب ثبوته .

قال : (وكذلك كل شهادة على القول ؛ إلا النكاح إذا شهد أحدهما أنه
تزوجها أمس وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم لم تكمل البينة ، وكذلك القذف .
وقال أبو بكر : يثبت القذف) .

أما كون كل شهادة على القول غير النكاح والقذف ؛ كمسألتي الإقرار
والبيع المتقدم ذكرهما في أن اختلاف الشاهدين في الوقت لا يؤثر ؛ فلأن ذلك في
معنى الشهادة على الإقرار والبيع . وقد تقدم أن الاختلاف في الوقت لا يؤثر
فكذلك يجب أن لا يؤثر فيما هو في معناه .

وأما كون النكاح ليس ككل شهادة على القول ؛ فلأن اختلاف الشهود في
الوقت يمنع من كمال البينة عليه ومن ثبوته : أما كونه يمنع من كمالها ؛ فلأن البينة
الكاملة تثبت موجبها كما تقدم ، والبينة المذكورة لا تثبت موجبها ؛ لما يأتي ذكره .
وأما كونه يمنع من ثبوته ؛ فلأن من شرط صحته حضور الشاهدين له فإذا
اختلفا في الوقت لم يتحقق حصول الشرط . فلم يثبت المشروط مع عدم تحقق
شرطه .

وأما كون القذف كالنكاح على قول غير أبي بكر ؛ فلأن موجب القذف
حد ، والحد يدرأ بالشبهة ، وفي اختلاف الشهود شبهة .

وأما كون القذف يثبت بذلك على قول أبي بكر؛ فلأن الشهادة على ذلك على قول ليس بنكاح. أشبه الإقرار والبيع وسائر الأقوال.

قال: (وإن شهد شاهد أنه أقر بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين ثبت ألف، ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب).

أما كون ألف تثبت؛ فلأنه شهد به شاهدان.

وأما كون الألف الآخر يحلف على المشهود له مع شاهده إن أحب؛ فلأن المال يثبت بالشاهد واليمين.

وما ذكر مشعر بأمرين:

أحدهما: أن الألف الآخر لا يثبت بما تقدم من الشهادة. وهو صحيح؛ لأنه لم يشهد به شاهدان.

وثانيهما: أنه يثبت إذا حلف المشهود له. وهو صحيح؛ لما ذكر من أن المال يثبت بالشاهد واليمين.

قال: (وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفاً وشهد آخر أن له عليه ألفين فهل تكمل البيعة على ألف؟ على وجهين. وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفاً من قرض وشهد آخر أن له عليه ألفاً من ثمن مبيع لم تكمل البيعة).

أما كون البيعة تكمل إذا كانت الشهادة مطلقة غير مُسندة للمشهود به إلى سبب على وجه؛ فبالقياس على ما إذا كانت البيعة على الإقرار.

وأما كونها لا تكمل على وجه؛ فلأن البيعة على الإقرار يحمل فيها الإقرار الثاني على الأول. بخلاف البيعة على غيره.

فعلى الأول تثبت الألف ويحلف على الألف الآخر إن أحب. وعلى الثاني لا يثبت شيء من ذلك.

وأما كون البينة لا تكمل إذا كانت الشهادة مُسندة للمشهدود به إلى سبب كالقرض والبيع؛ فلأن أحد الألفين لا يمكن أن يكون الألف الآخر.
قال: (وإن شهد شاهدان أن له عليه ألفاً وقال أحدهما: قضاه نصفه بطلت شهادته نص عليه. وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما: قضاه نصفه صحت شهادته).

أما كون الشهادة في المسألة الأولى تبطل؛ فلأنه لا يجوز أن يشهد الشاهد بألف ويعلم أنه قد قبض منه بعضه. فإذا قال ذلك علم أنه قد كذب في شهادته، وذلك يوجب بطلانها.

وأما كونها في المسألة الثانية تصح؛ فلأن الوفاء لا ينافي القرض.
قال: (وإذا كانت له بيعة بألف فقال: أريد أن تشهدا لي بخمسمائة لم يجوز، وعند أبي الخطاب يجوز).

أما كون الشهادة بما ذكر لا يجوز على المذهب؛ فلأن في ذلك تلييساً، وذلك غير لائق بحال الشاهد.

وأما كونها تجوز عند أبي الخطاب؛ فلأنه لو أبرأه من خمسمائة جاز أن يشهد له بالباقي فكذلك ها هنا.

ولأن المطلوب من الشاهد بعض حق المشهدود له؛ لأن خمسمائة بعض الألف، ومالك الشيء مالك لبعضه.

باب شروط من تقبل شهادته

قال المصنف رحمه الله: (وهي ستة:

أحدها: البلوغ . فلا تقبل شهادة الصبيان . وعنه : تُقبل ممن هو في حال أهل العدالة . وعنه : لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها).

أما كون شروط من تُقبل شهادته ستة ؛ فلأنها البلوغ ، والعقل ، والكلام ، والإسلام ، والضبط ، والعدالة . وسيأتي ذكرها وذكر دلالتها بعد إن شاء الله تعالى .

وأما كون أحدها: البلوغ ؛ فلأن غير البالغ كالصبي لا تُقبل شهادته ؛ لما يأتي .
وأما كون شهادة الصبيان لا تُقبل على المذهب ؛ فلأن الله تعالى قال : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ، وقال : ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، والصبي ممن لا يُرضى به . وقال : ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] . والصبي لا يَأْتَمُ .

ولأن الصبي لا يقبل قوله على نفسه . فلأن لا يقبل قوله على غيره بطريق الأولى .

وأما كونها تُقبل ممن هو في حال العدالة على رواية ؛ فلأنه يمكنه ضبط ما يشهد به . فقبلت شهادته ؛ كالبالغ .

قال ابن حامد على هذه الرواية: تُقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص؛ كالعييد.

وأما كونها لا تُقبل إلا في الجراح خاصة؛ فلأنه يروى عن مسروق قال: «كنا عند علي فجاءه خمس غلمة . فقالوا: كنا ست غلمةٍ نتغاط ففرق منا غلام، فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وعلى الثلاثة خمسيها»^(١). وقضى بنحو هذا مسروق.

قال: (الثاني: العقل . فلا تُقبل شهادة معتوهٍ ولا مجنونٍ إلا من يخنق في الأحيان إذا شهد في إفاقته).

أما كون الثاني من شروط من تقبل شهادته: العقل؛ فلأن من لا عقل له لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أدائها؛ لأنه لا يعقل ذلك إلا بضبط الشهادة.

وأما كون شهادة المعتوه لا تقبل؛ فلأنه لا عقل له.

وأما كون شهادة مجنون مطبق لا تقبل؛ فلأنه لا عقل له.

وأما كون من يخنق في الأحيان تقبل شهادته إذا شهد في إفاقته؛ فلأن المصحح لشهادة من لم يجن أصلاً موجود فيمن ذكر . فوجب إلحاقه به .

واشترط المصنف رحمه الله في ذلك: أن يشهد في إفاقته؛ ليخرج من شهد في جنونه .

ولا بد فيه أيضاً أن يكون تحمل في وقت إفاقته؛ لأنه تحمله في جنونه لا يصح؛ لأنه لا يمكنه الضبط.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨٦٤) ٥: ٤٤٧ كتاب الديات، القوم يلغع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء.

قال: (الثالث: الكلام. فلا تقبل شهادة الأخرس. ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته).

أما كون الثالث من شروط من تقبل شهادته: الكلام؛ فلأنه يلي الثاني. وأما كون الكلام من شروط ذلك؛ فلأن الشهادة يُعتبر فيها اليقين، وذلك لا يحصل مع فقد الكلام.

وأما كون شهادة الأخرس لا تقبل؛ فلأن شرط القبول الكلام ولم يوجد. ولأن الإشارة لو اكتفي بها معه الخرس لوجب أن يكفى بها مع النطق؛ لأنها إن كانت محصلةً للمطلوب شرعاً فهي موجودة فيهما، وإشارة الناطق لا يحكم بها وفقاً فكذاك إشارة الأخرس.

فإن قيل: قد اكتفي بإشارته في وصيته وطلاقه وإقراره وسائر أحكامه فكذاك يجب أن يكون هاهنا.

قيل: إنما اكتفي بذلك للضرورة، ولا ضرر بذلك في قبول شهادته. فإن قيل: في الحديث «عن النبي ﷺ أنه صلى جالساً فصلى من خلفه قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا»^(١)، ولو لم تكن الإشارة كافية لما كان الأمر كذلك؟
قيل: الشهادة تفارق ما ذكره بدليل: أن الإشارة اكتفي بها من النبي ﷺ مع كونه ناطقاً، ولو تعدى ذلك إلى الشهادة لاكتفى بالإشارة من الناطق وذلك منتفياً إجماعاً.

وأما كونها يحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته؛ فلأن اليقين حاصل في التحمل، وإشارة المؤدي العاجز عن النطق؛ كمنطقه. دليله: الأحكام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٦) ١: ٢٤٤ كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٢) ١: ٣٠٩ كتاب الصلاة، باب التمام للمؤتم بالإمام.

المتقدم ذكرها . وفارق ما طريقه السماع من حيث إن الأخرس غالباً يكون أضم فيقع الخلل في التحمل .

والأول أولى ؛ لأن الكلام شرط في القبول ولم يوجد .

قال : (الرابع: الإسلام . فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم ، وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم ، ويحلفهم الحاكم بعد العصر: لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله ، وأنها لوصية الرجل ، فإن عُثر على أنهما استحقا إثماً قام آخران من أولياء الموصي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكنما ، ويقضي لهم . وعنه : أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على البعض . والأول المذهب .)

أما كون الرابع من شروط من تقبل شهادته: الإسلام ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] ، وقال: ﴿من ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] . ومن فقد الإسلام فليس من رجالنا ، ولا منا ، ولا ممن نرضاه .

وأما كون شهادة الكافر بغير الوصية في السفر لا تقبل ؛ فلأن شرطها الإسلام ولم يوجد .

وأما كون شهادته بالوصية في السفر بالشروط التي ذكرها المصنف تقبل ويحلفه الحاكم على الوجه المتقدم ذكره ؛ فلأن الله عز وجل قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾ [المائدة: ١٠٦] .

ولأن النبي ﷺ وأصحابه قضوا بذلك . فروى ابن عباس قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد ، فمات السهمي بأرض ليس بها

مسلم، فلما قدما بتركه فقدوا جامَ فضةٍ مُخَوَّصًا بالذهب. فأحلفهما رسولُ الله ﷺ. ثم وجدا الجامَ بمكة. فقالوا: اشتريناها من تميم وعدي. فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجامَ لصاحبهم. فنزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ... الآية﴾ [المائدة: ١٠٦] (١).

وعن الشعبي «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدُقُوقاء (٢) ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته. فأشهد رجلين من أهل الكتاب. فقلما الكوفة. فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركه ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر (٣) لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ. فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كما ولا غيراً، وأنها لو صية الرجل وتركه. وأمضى شهادتهما» (٤). رواهم أبو داود.

وأما كون شهادة بعض أهل الذمة تقبل على البعض على رواية؛ فلما روى جابر «أن رسول الله ﷺ أجازَ شهادةَ [أهل الكتاب]، بعضهم على بعض» (٥). رواه ابن ماجة. فجازت شهادة بعضهم على بعض؛ كالمسلمين. والأول المنهوب؛ لما تقلم من النصوص.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٢٨) ٣: ١٠٢٢ كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ... الآية﴾.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٦) ٣: ٣٠٧ كتاب الأفضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر.

(٢) دُقُوقاء: بلد بين بغداد وإربل.

(٣) في ٥: ليس. وما أثبتاه من السنن.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٥) ٣: ٣٠٧ كتاب الأفضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٧٤) ٢: ٧٩٤ كتاب الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وما بين المعكوفين زيادة من السنن. قال في الزوائد: في إسناده مجاهد بن سعيد، وهو ضعيف.

ولأن من لا تقبل شهادته على غير أهل دينه لا تقبل على أهل دينه؛
كالحرابي.

وأما الخبر المذكور فيرويه بحالد وهو ضعيف . وإن ثبت فيحتمل أنه أراد
اليمين؛ لأنها تسمى شهادة، قال الله تعالى في اللعان: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦].

وأما الولاية فهي متعلقة بالقرابة وقرابتهم ثابتة، وجازت لموضع الحاجة فإن
غيرهم من المسلمين لا يلي عليهم والحاكم يتعذر عليه ذلك؛ لكثرتهم، والشهادة
ممكنة من المسلمين، ويؤيد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تُقبلُ شهادةُ
أهل دين إلا المسلمين فإنهم عدولٌ على أنفسهم وعلى غيرهم »^(١).

قال: (الخامس: أن يكون ممن يحفظ . فلا تُقبل شهادة مغفل، ولا معروف
بكثرة الغلط والنسيان).

أما كون الخامس من شروط من تقبل شهادة: أن يكون ممن يحفظ؛ فلأنه يلي
الرابع.

وأما كون ذلك من شروط ذلك؛ فلأن من لا يحفظ لا يدري ما يشهد حين
الأداء، وذلك يخل بمقصود الشهادة.

ولأن من لا يحفظ لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه.
وأما كون شهادة المغفل لا تُقبل؛ فلأنه لا يحفظ.

وأما كون شهادة معروف بكثرة الغلط والنسيان لا تُقبل؛ فلأن الثقة لا
تحصل بقوله؛ لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيه ونسي.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٦٣ كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل النعمة.

ولأنه ربما شهد على غير من استشهد عليه ، أو بغير ما شهد به ، أو لغير من أشهده .

فصل في العدالة.

قال المصنف رحمه الله: (السادس: العدالة. وهي: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله. وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبة. ويعتبر لها شيان: الصلاح في الدين. وهو: أداء الفرائض، واجتناب المحارم. وهو: أن لا يرتكب كبيرة، ولا يُدمن على صغيرة. وقيل: أن لا يظهر منه إلا الخير).

أما كون السادس من شروط من تقبل شهادته: العدالة؛ فلأنه يلي الخامس. وأما كون العدالة من شروط ذلك؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. فتبينوا. ولأن غير العدل لا يُؤمن منه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق. وأما كون العدالة كما ذكر؛ فلما تقدم من تفسيرها. والخلاف فيها في قول المصنف رحمه الله: ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً في الفصل الثاني من باب طريق الحكم وصفته^(١). فلا حاجة إلى إعادة ذلك فيها. وأما كونها يعتبر لها شيان: الصلاح في الدين والمروعة؛ فلأن من لا صلاح له في الدين ولا مروعة له لا يُؤمن أن يشهد على غيره بالزور. وأما كون أحد الشيئين الصلاح في الدين؛ فظاهر.

(١) ص: ٢٢٠.

وأما كون الصلاح في الدين أداء الفرائض واجتناب المحارم؛ فلأن^(١) لأنه يؤدي أن لا تقبل شهادة أحد؛ لأنه لا يخلو أحد من ذنب، ولذلك قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]. مدحهم لاجتنابهم ما ذكر، وإن كان قد وجد منهم صغيرة.

وقال ﷺ: «إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ مَا أَلَمَّا»^(٢).

وإنما اعتبر فيمن تقبل شهادته أن لا يرتكب كبيرة؛ لأن الله تعالى أمر أن لا تقبل شهادة القاذف وهي كبيرة. فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة.

وإنما اعتبر فيه أن لا يُدمن على صغيرة؛ لأن من لم يرتكب الكبيرة وأدمن على الصغيرة لا يُعدّ مجتنباً للمحارم لا عرفاً ولا شرعاً.

ولأن الإدمان على الصغيرة كالكبيرة.

فإن قيل: ما الكبيرة؟

قيل: هي كل معصية فيها حد، والإشراك بالله، وقتل النفس الحرام، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين.

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله: لا تقبل شهادة آكل الربا، وقاطع الطريق، ومن لا يؤدي زكاة ماله، ومن أخرج في طريق المسلمين الاسطوانة^(٣) والكنيف، والكاذب الكذب الشديد.

وأما كون اجتناب المحارم. وهو: أن لا يظهر من الشخص إلا الخير على قول؛ فلأن اعتبار ما تقدم ذكره^(٤) مشقة وحرص، وذلك منتفٍ شرعاً.

(١) تنمة العبارة غير واضحة في حاشية د.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٢٨٤) ٥ : ٣٩٦ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة والنجم.

(٣) في ٥: الاصطوانة. وما أثبتاه من الشرح الكبير ١٢ : ٣٨.

(٤) في ٥ كلمتين غير واضحتين.

قال: (ولا تُقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد. ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به إذا لم يتدين بالشهادة لموافقته على مخالفته).

أما كون شهادة الفاسق من جهة الفعل؛ كالزاني والقاتل والسارق وما أشبه ذلك لا تُقبل شهادته رواية واحدة؛ فلما تقدم.

وأما كون شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد غير المتدين لا تُقبل أيضاً؛ فلأنه فاسق غير متدين. أشبه الفاسق بالفعل.

وأما كون شهادة الفاسق المتدين بالشهادة لموافقته على مخالفته كالخطيئة لا تُقبل أيضاً؛ فلأن الثقة لا تحصل بقوله لتدينه بكذبه.

وأما كون شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به إذا لم يتدين بما تقدم ذكره لا تُقبل على المذهب؛ فلعوم النصوص الدالة على عدم قبول قول الفاسق، وقياسه على الصور المذكورة قبل.

وأما كونه يتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادته؛ فلأن الفاسق من جهة الاعتقاد أحسن حالاً من الكافر. فإذا قبلت شهادته كان قبول قول الفاسق من جهة اعتقاد المتدين به أولى.

قال: (وأما من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها فتزوج بغير ولي، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره، أو أخر الحج الواجب مع إمكانه أو نحوه متأولاً فلا تُرد شهادته. وإن فعله معتقداً تحريمه رُدَّت شهادته. ويحتمل أن لا تُرد).

أما كون من فعل شيئاً متأولاً لا تُرد شهادته؛ فلأن الاختلاف في الفروع رحمة. فلو رُدَّت الشهادة بذلك لما كان الأمر كذلك.

ولأن التأويل فيما ذكر شائع جائر . بدليل اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في المسائل الفروعية ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان . وذلك لا يناسب رد الفاعل لذلك على وجه التأويل ؛ لأنه فعل ما له فعله . أشبه فعل المتفق عليه .
وأما كون من فعل شيئاً من ذلك مع اعتقاد تحريمه تُرد شهادته إذا تكرر ذلك منه على المذهب ؛ فلأنه فعل ما يعتقد تحريمه . أشبه فعل المحرم إجماعاً .
وأما كونه يَحتمل أن لا تُرد ؛ فلأن لفعله في الجملة مساعاً .
والأول أولى ؛ لما تقدم .

ولأن الفاعل لشيء من الفروع المختلف فيها معتقداً التحريم بذلك : آثم لفعله ، مستديم له ، وذلك ينافي قبول شهادته .
قال : (الثاني : استعمال المروءة . وهو : فعلٌ ما يجمّله ويزيّنه وترك ما يُدنّسه ويشينه . فلا تُقبل شهادة المصافح والتمسخر والمغني والرقاص واللاعب بالشطرنج والنرد والحمام ، والذي يتغدى في السوق وعمدٌ رجليه في مجمع الناس ، ويحدّث بمباضعة أهله وأمته ، ويدخل الحمام بغير متزر ونحو ذلك) .
أما كون الثاني من شيء ما يعتبر في العدالة : استعمال المروءة ؛ فلأنه يلي الأول .

وأما كون ذلك مما يعتبر في العدالة ؛ فلأن من فقد المروءة اتصف بالدناءة والسقطة ، وكلاهما يذهب الثقة بقول المتصف بهما .
وأما كون استعمال المروءة وهو ما ذكر المصنف رحمه الله ؛ فلأن من لم يفعل ما ذكر فعله ولم يترك ما ذكر تركه لا مروءة له عرفاً . فكنا شرعاً .
وأما كون شهادة المصافح ... إلى آخره لا تُقبل ؛ فلأن الفاعل لشيء من ذلك لا مروءة له ، وقد تقدم أنها معتبرة في العدالة .

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأن شهادة من ذكر لا تُقبل؛ لعدم المروءة لأنه ذكر استعمال المروءة ثم قال: فلا تُقبل شهادة المصافع... إلى آخره. وعندني في ذلك نظر وهو: أن المتصف بخصلة مما تقدم ذكره ينبغي أن ينظر فيما اتصف به فإن كان محرماً كان المانع من قبول شهادته كونه فاعلاً للمحرم، لا يقال فعلُ المحرم مرةً لا يمنع من قبول الشهادة؛ لأن الكلام مفروض فيمن هو متصفٌ بذلك مستمرٌ عليه، مشهورٌ به، وذلك يقتضي المداومة عليه، والمداومة على الصغيرة كالكبيرة في رد الشهادة، وإن كان ما اتصف به غير محرم كان المانع من قبول شهادته كون فعله دناءةً وسفهاً ويكون ذلك من باب فقد المروءة.

فعلى هذا لا بد من بيان من فعله دناءة وسفه من غير تحريم ممن فعله محرم فنقول: أما المصافع والتمسخر، ومن يأكل في السوق، ويمدّ رجليه في مجمع من الناس، ويحدث بمباضعته أهله: ففعل كل واحدٍ منهم دناءة وسفه من غير حرمة: أما كونه دناءةً وسفهاً؛ فظاهر.

وأما كونه من غير حرمة؛ فلأن التحريم من الشرع ولم يرد به.

قال المصنف في المغني بعد أن ذكر الأكل في السوق وما د رجليه في مجمع الناس والتمسخر والحدث بمباضعته أهله: فإن فعل شيئاً من هذا محتفياً لم يمنع قبول الشهادة؛ لأن مروءته لا تسقط بذلك، ولو كان ذلك محرماً لكان الاختفاء به مانعاً كالإظهار؛ لاستوائهما في الحرمة.

وأما المغني ففعله حرام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾

[الحج: ٣٠]. قال ابن الحنفية: هو الغناء.

وعن ابن عباس ، ابن مسعود : « في تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشترى لهُو الحديث ﴾ [لقمان : ٦] هو الغناء»^(١).

ولأن النبي ﷺ قال : « الغناء يُنبئُ النفاقَ في القلب »^(٢).

وعن أبي أمامة « أن النبي ﷺ نهى عن شراء المغنيات ، وبيعهن ، والتجارة فيهن ، وأكل أثمانهن حرام »^(٣). رواه الترمذي.
فعلى هذا ترد شهادته ؛ لفعله المحرم.

وقال بعض أصحابنا: الغناء غير حرام ؛ لأن عائشة قالت : « كان عندي جارتان تُغنيان فدخل أبو بكر فقال: مزور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: دعهما فإنها أيام عيد »^(٤).

وعن عمر رضي الله عنه قال : « الغناء زادُ الراكب ».

فعلى هذا لا تقبل شهادة المغني وهو من يجمعُ الناس عليه يأتهم مرة ويأتونه أخرى ؛ لأن في فعله دناءةً وسفهاً ، ولا ترد شهادة من يغني لنفسه على وجه الترمم ؛ لأن ذلك لا تحريم فيه ولا دناءة.

وأما الرقاص ففعله دناءة ؛ لما يتضمن من قلة العقل . ولم أجد عن أصحابنا ما يقتضي تحريمه ، والأصل الإباحة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٣ كتاب الشهادات ، باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صنعة ...

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٢٧) ٤ : ٢٨٢ كتاب الأدب ، باب كراهية الغناء والرمم .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨٢) ٣ : ٥٧٩ كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٦٨) ٢ : ٧٣٣ كتاب التجارات ، باب ما لا يحل بيعه .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٩) ١ : ٣٢٤ كتاب العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٢) ٢ : ٦٠٧ كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه

في أيام العيد .

المتع في شرح المقنع

وأما اللاعب بالترد والشطرنج ففعلهما حرام: أما كون اللعب بالترد حراماً؛ فلما روى أبو موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لعب بالترد شير فقد عصى الله ورسوله»^(١).

وروى بريدة أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالترد شير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه»^(٢). رواهما أبو داود.

وأما كون اللعب بالشطرنج حراماً؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] قال علي: «الشطرنج من الميسر»^(٣).

وعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ قال: «إن لله في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحب الشاة فيها نصيب». رواه أبو بكر ياسناده. و«مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج. فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟»^(٤).

ولأنه لعب يصد عن ذكر الله وعن الصلاة. أشبه الترد. وأما اللاعب بالحمام فيُنظر فيه فإن كان ذلك ليأخذ حمام الناس، أو ليقامر بها فذلك حرام. وإن كان ليأكل فراخها، أو لتحمل له الكتب، أو للأنس فلا بأس.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٣٨) ٤ : ٢٨٥ كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالترد.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٣٩) الموضوع السابق.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٢١٢ كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج.

(٤) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق.

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكى الوحشة فقال له: اتخذ زوجاً من حمام»، وإن فعل ذلك فرجة على طيراتها ونظراً كان ذلك سفهاً ودناءة.

وأما داخل الحمام بغير متزر ففعله حرام؛ لأن فيه كشف عورته المأمور بسترها. وقد تقدم ذكر ذلك في باب ستر العورة^(١).

قال: (فأما الشين في الصناعة؛ كالحجام والحائك والنخال والنفاط والقمام والزبال والمشعوذ واللباغ والحارس والقراد والكباش فهل تُقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم؟ على وجهين).

أما كون ما ذكر تُقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم على وجه؛ فلأن بالناس حاجة إلى من يقوم بما ذكر، ورد شهادة فاعله يمنع من تعاطيه. فيؤدي إلى ضرر عام بالخلق، وذلك منتفٍ شرعاً.

وأما كونهم لا تُقبل شهادتهم على وجه؛ فلأن تعاطي ما ذكر يتجنبه أهل المروءات. فكان فعله مانعاً من الشهادة كالقِسْم الذي قبله. هذا تعليل كلام المصنف رحمه الله. وعندني فيه نظر كما تقدم. وينبغي أن ينظر في الصناعة فإن كانت محرمة منعت قبول الشهادة؛ لفعله المحرم على وجه التكرار؛ لأن من كان الشيء المحرم صنعته كان فعله له مكرراً، وإن كانت مباحة فمنها ما يترجح فيه قبول الشهادة؛ كالحائك لا سيما في بلاد ظهر الدين فيهم كحران، ومنها ما يترجح فيه رد الشهادة؛ كالزبال؛ لأن في فعله دناءة وسفهاً.

فعلى هذا: الحجام يبني على جواز الإجارة: فإن قيل بعدم جواز الإجارة عليه منع فعله الشهادة؛ لأنه فعل محرم متكرر، ويعضده قول النبي ﷺ: «كسبُ

(١) ٣٥٣:١

المتع في شرح المنع

الحجّام خبيث»^(١)، وإن قيل بجواز الإجارة عليه منع فعله الشهادة؛ لما فيه من الدناءة والسقطة، والحائك تقدم ذكره. والنخّال والنفاط فعلهما فيه دناءة، ويترجح علم رد شهادتهما؛ لأن الظاهر من حالهما الاستقامة.

وأما القمّام والزبّال فالظاهر منهما أنهما لا يتوقيان النجاسة، وإن توقياها كان فيها دناءة، ويترجح رد شهادتهما؛ لأجل ذلك الظاهر.

وأما المشعوذ والدبّاغ والحارس والقرّاد والكباش ففعلهم فيه دناءة، ويترجح رد شهادتهم؛ لأن الغالب فيهم أنهم لا مروءة لهم، وهي شرط في قبول الشهادة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٨) ٣: ١١٩٩ كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن...

فصل [إذا زالت مواعن الشهادة]

قال المصنف رحمه الله: (ومتى زالت المواعن منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك، ولا يعتبر إصلاح العمل. وعنه: يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة).

أما كون من زالت المواعن المذكورة منهم تُقبل شهادتهم؛ فلأن عدم القبول معلل بذلك فإذا زال علم القبول ضرورة أن المعلل يزول لزوال علته.

وأما كون الفاسق إذا تاب تُقبل شهادته بمجرد توبته من غير اعتبار صلاح العمل على المذهب؛ فلما تقدم ذكره.

وأما كونه يعتبر فيه إصلاح العمل سنة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾ [آل عمران: ٨٩]. نهى عن قبول الشهادة ثم استثنى التائب المصلح.

و «لأن عمر رضي الله عنه لما ضرب صبيغاً وأمر بهجرانه حتى بلغه توبته. فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة»^(١).

والأول أصح؛ لما تقدم.

ولأن النبي ﷺ قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢).

(١) أخرجه الدرهمي في السنن نحوه. (١٥٠) ٤٣:١ المقدمة. باب من هاب الفتيا وكره التطع والتبذع. وليس فيه: «فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة».

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٢٥٠) ٢: ١٤١٩ كتاب الزهد، باب ذكر التوبة.

ولأن شهادة الكافر تُقبل بمجرد الإسلام . فلأن تقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة بطريق الأولى.

ولأن المغفرة تحصل بمجرد التوبة بدليل قوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يُصبروا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴿ أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم... الآية﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ [النساء: ١١٠]، وقول عمر رضي الله عنه: «بقية عمر المرء لا قيمة له يدرك فيه ما فات، ويحیی فيه ما أمانت، ويدلُّ الله سيئاته حسنات» فينبغي أن يحصل بمجرد قبول التوبة، وقوله تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح﴾^(١) [المائدة: ٣٩] يحتمل أنه أراد بالإصلاح التوبة وعطف ﴿وأصلح﴾ على ﴿تاب﴾؛ لاختلاف اللفظين، ودليل ذلك قول عمر: «تُبُّ أقبل شهادتك»^(٢).

قال: (ولا تُقبل شهادة القاذف حتى يتوب . وتوبته: أن يكذب نفسه . وقيل: إن علمَ صدق نفسه فتوبته أن يقول: قد ندمتُ على ما قلتُ ولا أعودُ إلى مثله، وأنا تائبٌ إلى الله تعالى منه).

أما كون شهادة القاذف لا تُقبل قبل توبته؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤].

(١) في ٥: إلا من تاب وأصلح.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٦٤٢) ٢: ١٨١ كتاب الشهادات.

ولأن النبي ﷺ قال: « لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا محدودٍ في الإسلام »^(١). رواه ابن ماجه.

والمراد بالقاذفِ المردودِ الشهادة: القاذفُ الذي لم يأت بما يحقق قذفه فإن أتى بما يحقق قذفه؛ كالزوج يقذف زوجته، ويحقق قذفه بالبينة أو باللعان. والأجنبي يقذف أجنبية، ويحقق قذفه بالبينة: لم ترد شهادته؛ لأن الله تعالى إنما رتب الأحكام المذكورة على مجموع الأمرين: من رمي المحصنات، وعلم الإتيان بأربعة شهداء. فإذا لم يوجد ذلك لم تترتب الأحكام المذكورة؛ لانتفاء شرطها.

وأما قول المصنف رحمه الله: حتى يتوب؛ فمشرع بقبول شهادته بعد توبته. وهو صحيح صرح به المصنف رحمه الله تعالى في المغني. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور: ٥]، وقول عمر لأبي بكر: «تُب أقبل شهادتك»^(٢).

ولأن القاذف المذكور إذا تاب تائب من ذنبه. فوجب أن تقبل شهادته؛ كالتائب من الزنا بل أولى؛ لأن الزنا أعظم من القذف.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ [النور: ٤]، وقول النبي ﷺ: « لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا محدودٍ في الإسلام »^(٣) يدلان على عدم قبول شهادة القاذف وإن تاب.

قيل: أما الآية فقد استثنى الله تعالى فيها التائب بقوله بعد قوله: ﴿ولا تقبلوا﴾ [النور: ٤] ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور: ٥].

وأما الحديث؛ فمحمول على من لم يتب بدليل الاستثناء في الآية.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٦٦) ٢: ٧٩٢ كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٤٤.

(٣) سبق تخريجه قريبا.

وأما كون توبة القاذف أن يكذب نفسه على المذهب ؛ فلأنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥]: «توبته إكذاب نفسه».

وأما كونها إذا عثم صدق نفسه أن يقول: قد ندمت عما قلت ولا أعود إلى مثله ، وأنا تائبٌ إلى الله تعالى منه على قول ؛ فلأن المقصود يحصل بذلك . فوجب أن تحصل التوبة به ؛ كغيره.

ولأن الندم توبة ؛ لقوله ﷺ: «الندمُ توبة»^(١) . فوجب أن تحصل التوبة لمن يقول: قد ندمت ... إلى آخره بحصول الندم .

وإنما اعتبر القول ؛ لأن ما في الباطن لا يُطلع عليه . فلم يكن بد من القول الدال عليه ؛ ليعلم تحقق الندم الموجب للتوبة.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٢٥٢) ٢ : ١٤٢٠ كتاب الزهد، باب ذكر التوبة.

فصل [في شهادة العبد]

قال المصنف رحمه الله: (ولا يُعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص على إحدى الروايتين. وتُقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء).

أما كون الشهادة لا يعتبر فيها الحرية؛ لأن الله تعالى أمر بإشهاد ذوي عدل منا، ومن فقد الحرية عدلاً منا. بدليل قبول روايته وفتياه وأخباره الدينية. ولأن العبد عدل غير متهم. فقبلت شهادته؛ كالحر.

وأما كون شهادة العبد في كل شيء غير الحدود والقصاص يجوز؛ فلأن الحرية ليست معتبرة في الشهادة.

وأما كونها تُقبل في الحدود والقصاص على إحدى الروايتين؛ فلما تقدم. ولأنه حق. أشبه الأموال.

وأما كونها لا تُقبل على إحداهما؛ فلأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة؛ لاختلاف العلماء في قبولها.

وأما كون شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء تُقبل؛ فلأن الموجود فيها الرق، وذلك لا يمنع في العبد فلا يمنع في الأمة بالقياس عليه، وفي الأثر أن عقبة بن الحارث^(١) قال: «تزوجتُ أم يحيى بنت أبي إهاب. فجاءت أمة سوداء فقالت: قد

(١) في د: عقبة بن يحيى. وما أثبتته من الصحيح.

أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: وكيف وقد زعمت ذلك»^(١) متفق عليه.

وفي رواية أبي داود: «فقلت: يا رسول الله! إنها لكاذبة. قال: وما يُدريك وقد قالت ما قالت؟ دعها عنك»^(٢).

قال: (وتجوز شهادة الأصم على ما يراه، وعلى المسموعات التي كانت قبل صممه).

أما كون شهادة الأصم على ما يراه تجوز؛ فلأنه ما يراه كغيره. وأما كون شهادته على المسموعات التي كانت قبل صممه تجوز؛ فلأنه في ذلك كمن لم يصبه صمم.

قال: (وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة، وتجوز في المريات التي تحملها قبل العمى إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به، فإن لم يعرفه إلا بعينه فقال القاضي: تُقبل شهادته أيضاً، ويصفه للحاكم بما يتميز به. ويحتمل أن لا تجوز؛ لأن هذا مما لا ينضبط غالباً. وإن شهد عند الحاكم ثم عمي قبلت شهادته وجهاً واحداً).

أما كون شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن صوت المشهود عليه تجوز. والمراد به قبولها؛ فلأن شهادته على مسموع. فوجب قبولها؛ كروايته. ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين فإذا حصل ذلك للأعمى وجب قبول شهادته؛ كالبصير.

وعن قتادة أنه قال: إن للسمع قيافةً كقيافة البصر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١٦) ٢: ٩٤١ كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد. ولم أره في

مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٣) ٣: ٣٠٦ كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع.

ولأن الأعمى من رجالنا وهو متيقن لصوت المشهود عليه . فوجب أن يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولأنه يروى عن علي وابن عباس أنهما أجازا شهادة الأعمى ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة.

وأما كون شهادته بالاستفاضة تجوز ؛ فلأنها تعتمد على القول وشهادته عليه جائزة ؛ كما تقدم.

وأما كون شهادته في المرييات التي تحملها قبل العمى إذا عَرَفَ الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به تجوز ؛ فلما تقدم.

ولأن العمى فقد حاسة لا تُخِلُّ بالتكليف . فلا تمنع قبول الشهادة ؛ كالصمم . وأما كونها تُقبل إذا لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه على قول القاضي ويصفه للحاكم بما يتميز به ؛ فلما تقدم من عموم الأدلة.

وأما كونها يحتمل أن لا تجوز ؛ فلما علل المصنف رحمه الله من أن هذا لا ينضبط غالباً.

وأما كون الأعمى إذا شهد عند الحاكم ثم عمي تُقبل شهادته . والمراد به الحكم بها ؛ فلأن العمى طراً بعد أداء الشهادة لا يورث تهمة في حال الشهادة . فلم يمنع الحكم بها ؛ كما لو شهد ثم مات.

قال: (وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره).

أما كون شهادة ولد الزنا في الزنا جائزة ؛ فلأنه عدلٌ مقبول الرواية . فوجب أن يكون مقبول الشهادة ؛ كغيره من العلول.

ولأن ولد الزنا من رجالنا . فوجب أن يدخل في عموم النص المتقدم ذكرها . فإن قيل: لا ينبغي أن تقبل شهادته بذلك ؛ لأن العادة أن من فعل فعلاً قبيحاً يجب أن يكون له نظير.

ولأنه يروى عن عثمان أنه قال: «وددت الزانية أن النساء كلهن زين»
قيل: أما الأول: فغلط؛ لأن ولد الزنا لم يفعل قبيحاً يجب أن يكون له نظير.
وأما الثاني: فليس يشهد عن عثمان. والأشبه أن لا يكون ثابتاً عنه؛ لأن
الأليق بحاله ودينه أن لا يذكر امرأة في ظهر الغيب. بمثل ذلك.
وأما كونه في غير الزنا جائزة؛ فلما تقدم ذكره.
ولأنه مقبول الشهادة في الزنا. فوجب أن يكون مقبول الشهادة في غيره
بالقياس عليه.

قال: (وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع،
والقاسم على القسمة، والحاكم على حكمه بعد الغزل).
أما كون شهادة المرضعة على فعل نفسها تقبل؛ فلأن عقبة بن الحارث قال:
«تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب. فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما.
فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: وكيف وقد زعمت ذلك»^(١) متفق عليه.
وأما كون شهادة القاسم على القسمة تقبل؛ فلأن شهادته على فعل النفس.
أشبه شهادة المرضع على الرضاع.
وأما كون شهادة الحاكم بعد حكمه بعد عزله تقبل؛ فلأنه شاهد على فعل
نفسه. أشبه المرضعة والقاسم.
قال: (وتقبل شهادة البدوي على القروي، والقروي على البدوي. وعنه:
في شهادة البدوي على القروي أحشى أن لا تقبل فيحتمل وجهين).
أما كون شهادة البدوي على القروي تقبل على وجه؛ فكشهادة القروي على
البدوي.

(١) سبق تخريجه ص: ٢٤٨.

ولأن من قُبلت شهادته على أهل البلد قُبلت شهادته على أهل القرى . دليله:
شهادة القروي على البدوي.

وأما كونها لا تُقبل على وجهه ؛ فلأنه يروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تجوزُ شهادةُ بدوي على صاحبِ القرية»^(١). رواه أبو داود.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

والحديث محمول على أن شهادة البدوي لا تُقبل ؛ للجهل بعدائه الباطنة .
وخص بما ذكر ؛ لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم عنه.

وأما كون شهادة القروي على البدوي [تقبل]^(٢) ؛ فلأن تخصيص شهادة
البدوي على القروي بعدم جواز القبول مشعر بجواز العكس.

ولأن القروي في مظنة العلم وانتفاء التهمة . فوجب قبول شهادته عملاً
بالنصوص الدالة على القبول السالمة عن معارضة ما ذكر.

(١) أخرجه أبو حنود في مس (٣٦٠٢) ٣ : ٣٠٦ كتاب الأفضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار .

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

باب موافع الشهادة

قال المصنف رحمه الله: (ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء: أحدها: قرابة الولادة. فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل، ولا ولد لوالده وإن علا في أصح الروايات. وعنه: تقبل فيما لا يجرب به نفعاً غالباً؛ نحو: أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف. وعنه: تقبل شهادة الولد لوالده، ولا تقبل شهادة الوالد للولد).

أما كون قبول الشهادة يمنعه خمسة أشياء؛ فلما يأتي فيها. وأما كون أحدها: قرابة الولادة؛ فلما يأتي في كون شهادة والد لولده، وشهادة ولد لوالده لا تقبل.

وأما كون شهادة والد أباً كان أو أمماً أو جداً أو جدة لولده وإن نزل، وشهادة ولد لوالده وإن علا لا تقبل في أصح الروايات؛ فلأن الزهري روى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمير على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء»^(١). وكل واحد من الولد والوالد متهم بالنسبة إلى الآخر؛ لأن بينهما تعصياً وكأنه يشهد لنفسه، ولهذا قال عليه السلام: «فاطمة بضعة مني»^(٢).

(١) أخرجه الزمزمي في جامعه (٢٢٩٨) ٤ : ٥٤٦ كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٣٢) ٥ : ٢٠٠٤ كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

وأما كون شهادة كل واحدٍ منهما تُقبل لآخر فيما لا يجز لنفسه نفعاً مثل ما مثله المصنف رحمه الله على رواية؛ فلأن كل واحدٍ منهما لا يتنفع بما يحصل للآخر فتنفي التهمة عنه في شهادته. فوجب أن ينتفى عدم القبول؛ لعدم مقتضيه.

وأما كون شهادة الولد لوالده تُقبل وشهادة الوالد لولده لا تُقبل على رواية؛ فلأن شهادة الوالد لولده فيها تهمة من حيث إن مال الابن في حكم ماله؛ لأن له أن يمتلكه فشهادته له شهادته لنفسه. بخلاف شهادة الولد لوالده؛ فلأن التهمة المذكورة منتفية فيها.

قال: (وتُقبل شهادة بعضهم على بعض في أصح الروايتين).

[أما كون شهادة بعضهم على بعض تُقبل في رواية^(١)؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ [النساء: ١٣٥]. ولو لم تكن شهادة الولد مقبولة على الوالد لما أمر الله تعالى بها.

ولأن شهادة كل واحدٍ منهما على الآخر لا تهمة فيها.

ولأن التهمة في الشهادة له لا في الشهادة عليه.

وأما كونها لا تُقبل في رواية؛ فلأن كل واحدٍ منهما لا يُقبل شهادته للآخر. فوجب أن لا تُقبل عليه قياساً لإحدى الشهاداتين على الأخرى.

والأول أصح؛ لما تقدم.

والفرق بين الشهادة له والشهادة عليه: التهمة في الشهادة له وانتفائها في الشهادة عليه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٤٩): ٤: ١٩٠٣ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

قال: (ولا تُقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى الروايتين).

أما كون شهادة كل واحد من الزوجين للآخر لا تُقبل في رواية؛ فلأن كل واحدٍ منهما يرث صاحبه من غير حجب، ويتوسط في ماله عادة، وذلك يوجب التهمة في شهادته، والتهمة تمنع من القبول.

وأما كونها تُقبل في رواية؛ فلأن النكاح عقد على منفعة. فلا يتضمن رد الشهادة؛ كالإجارة.

والأول أصح؛ لما تقدم.

ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة يزيد به قيمة بضعتها المملوك لزوجها. فكأن كل واحدٍ منهما يجر لنفسه نفعاً، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [الأحزاب: ٥٣] فأضاف البيوت إليهن تارة وإلى النبي ﷺ أخرى.

و«قال ابن مسعود للذي قال له: غلامي سرقَ امرأة لزوجتي. قال له: مالكم سرقَ مالكم»^(١).

وأما القياس على الإجارة فلا يصح؛ لما بينهما من الفرق وهو وجود التهمة بين المتناكحين، وانتفاؤها بين المؤجر والمؤجرة.

قال: (ولا تُقبل شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيدته. وتُقبل شهادة الأخ لأخيه وسائر الأقارب، والصديق لصديقه، والمولى لعتيقه).

أما كون شهادة السيد لعبده لا تُقبل؛ فلأن مال العبد لسيدته فشهادة السيد له شهادة لنفسه، ولهذا قال النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٦٠) ٥: ٥١٤ كتاب الخلود، في العبد يسرق من مولاه ما عليه؟

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥٠) ٢: ٨٣٨ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط...
 ٥

وأما كون شهادة العبد لسيدته لا تُقبل؛ فلأن العبد متهم؛ لأنه يتبسط في مال سيده، ولا يقطع بسرقة. فلا تُقبل شهادته له؛ كالأب مع ابنه.

وأما كون شهادة الأخ لأخيه تُقبل؛ فلأنه من عدول المسلمين فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وغير ذلك من الآيات.

ولأن الأخ عدل غير متهم. فوجب قبول شهادته؛ كالأجنبي.

وأما كون شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض تُقبل؛ فلأنه إذا قُبِلت شهادة الأخ لأخيه. فلأن تُقبل شهادة الأقارب بعضهم لبعض بطريق الأولى.

وأما كون شهادة الصديق لصديقه تُقبل؛ فلعموم النصوص المتقدم ذكرها.

ولأن الصديق إذا كان عدلاً لم يكن متهماً في شهادة صديقه.

وأما كون شهادة المولى لمعتقه تُقبل؛ فلأنه إذا قُبِلت شهادة الأخ لأخيه. فلأن تُقبل شهادة المولى لمعتقه بطريق الأولى.

⇒

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٣) ٣: ١١٧٣ كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها تمر.

فصل [المانع الثاني]

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: أن يجزّ إلى نفسه نفعاً بشهادته؛ كشهادة السيد لمكاتبه، والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال، والوصي للميت، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه، والشريك لشريكه، والغرماء للمفلس بالمال، وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته).

أما كون الثاني مما يمنع قبول الشهادة: أن يجزّ إلى نفسه نفعاً بشهادته؛ فلائنه يلي الأول.

وأما كون ذلك يمنع ذلك؛ فلائن فاعله متهم في الشهادة، والتهمة تمنع من قبول الشهادة.

وأما كون ذلك كشهادة السيد لمكاتبه... إلى آخره؛ فلائن كل واحدٍ منهم يجزّ إلى نفسه نفعاً بشهادته. وبيان النفع في كل صورة مما ذكر ظاهر.

فصل [المانع الثالث]

قال المصنف رحمه الله: (الثالث: أن يدفع عن نفسه ضرراً؛ كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدين علي المقلس، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين، والوصي بجرح الشاهد على الأيتام، والشريك بجرح الشاهد على شريكه، وسائر من لا تُقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح الشاهد عليه).

أما كون الثالث مما يمنع قبول الشهادة: أن يدفع عن نفسه ضرراً؛ فلائنه يلي الثاني.

وأما كون ذلك يمنع ذلك؛ فلائن فاعله أيضاً متهم، والتهمة تمنع قبول الشهادة.

وأما كون ذلك كشهادة العاقلة... إلى آخره؛ فلائن كل واحدٍ يدفع عن نفسه ضرراً بشهادته. وبيان الضرر في كل صورة مما ذكر ظاهر.

فصل [المانع الرابع]

قال رحمه الله: (الرابع: العداوة؛ كشهادة المقدوف على قاذفه، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه، والزوج بالزنا على امرأته).

أما كون الرابع مما يمنع قبول الشهادة: العداوة؛ فلأنه يلي الثالث.

وأما كون العداوة تمنع ذلك؛ فلأن في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ حائِنٍ ولا حائِنةٍ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غمِرٍ على أخيه»^(١). رواه أبو داود.

والغمير: الحقد.

ولأن العداوة تورث التهمة. فوجب أن تمنع الشهادة؛ كالقراة القرية.

وأما كون العداوة كشهادة المقدوف على قاذفه... إلى آخره؛ فلأن كل واحدٍ من الشهود عدو للمشهود عليه. وبيان العداوة في كل صورة مما ذكر ظاهر.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠١) ٣: ٣٠٦ كتاب الأفضية، باب من ترد شهادته.

فصل [المانع الخامس]

قال المصنف رحمه الله: (الخامس: أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب ويعيدها فإنها لا تُقبل للتهمة. ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً قُبلت. ولو شهد كافرٌ أو صبيٌّ أو عبدٌ فُردت شهادتهم ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي قُبلت).

أما كون الخامس مما يمنع قبول الشهادة: أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب ويعيدها؛ فلأنه يلي الرابع.

وأما كون ذلك يمنع ذلك فلأن فاعله متهم بأدائها؛ لأنه يُعبر بردها وتلحقه غضاضة. فإذا أعادها كان متهماً.

وأما كون شهادته تُقبل إذا لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً؛ فلأن التهمة إنما كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد، وذلك متفق فيما ذكر.

وأما كون شهادة الكافر والصبي والعبد إذا شهدوا في حال الكفر والصبي والرق ثم أعادوها بعد الإسلام والبلوغ والعتق تُقبل؛ فلأن رد الشهادة في الأحوال المذكورة لا غضاضة فيه فلا تقع تهمة في الإعادة. وبذلك يظهر الفرق بين رد الشهادة بالفسق وبين ردها بالكفر والصبي والرق.

قال: (وإن شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجريح ففي ردها وجهان. وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فُردت ثم عفي الشاهد عن شفيعه وأعاد تلك الشهادة لم تُقبل. ذكره القاضي. ويحتمل أن تُقبل).

المتع في شرح المقنع

أما كون شهادة المكاتب لمكاتبه إذا ردت ثم أعادها بعد عتقه ، وشهادة الوارث لموروثه بمجرد قبل برئته إذا ردت ثم أعادها بعد برء الجريح : لا ترد في وجه ؛ فلأن زوال المانع من قبول الشهادة هنا ليس من فعل الشاهد . فلم يمنع ذلك من قبول شهادته المعادة ؛ كزوال الصبى بالبلوغ .

ولأن رد الشهادة هنا السبب لا عار فيه فلا يتهم في قصد نفي العار بإعادتها .
وأما كونها تُرد في وجه ؛ فلأن الحاكم رد شهادة من ذكر باجتهاده فلا ينقض ذلك باجتهاده .

والأول أصح . ذكره المصنف في المعني وعلله بأن الأصل قبول شهادة العدل . وقياس الشاهد هنا على المرذود الشهادة بالفسق لا يصح ؛ لوجود التهمة في حق الفاسق وانتفائها .

وأما نقض الاجتهاد بالاجتهاد فهو جائز بالنسبة إلى المستقبل غير جائز بالنسبة إلى ما مضى ، ولذلك قضى عمر رضي الله عنه في قضية بقضايا مختلفة قال : « ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي »^(١) . وقبول الشهادة هنا من النقض في المستقبل لا في الماضي .

وأما كون شهادة الشفيع بعفو شريكه في الشفعة إذا أعادها بعد ردها لا تقبل ؛ فلائنه متهم في الشهادة ؛ كالفاسق إذا أعاد شهادته المرذودة لفسقه .

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٦٤٨) ١ : ١١٢ في المقدمة ، باب الرجل يقضي بالشيء ثم غيره .

باب أقسام المشهود به

قال المصنف رحمه الله: (والمشهود به ينقسم خمسة أقسام: أحدها: الزنا وما يوجب حده. فلا تُقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار. وهل يثبت الإقرار بالزنا بشاهدين أو لا يثبت إلا بأربعة؟ على روايتين). أما كون المشهود به ينقسم خمسة أقسام؛ فلأنه تارة يكون الزنا وما يوجب حده، وتارة القصاص وسائر الحدود، وتارة ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص، وتارة المال وما يقصد به المال، وتارة ما لا يطلع عليه الرجال.

وأما كون أحدها: الزنا وما يوجب حده؛ فظاهر. وأما كون ذلك لا يُقبل فيه إلا شهادة أربعة؛ فلأن الله تعالى قال ذلك في آيات من كتابه: منه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

وأما كونهم رجالاً؛ فلأن المرأة ضعيفة العقل، قليلة الأمانة. فيكون ذلك شبهة، والحد يدرأ بالشبهة.

وأما كونهم أحراراً؛ فلأن في قبول شهادة العبيد خلافاً بين العلماء فيكون ذلك شبهة مانعة من قبول شهادتهم فيما يدرأ بالشبهة، وقد تقدم في شهادة العبيد أنها تُقبل في الحدود في رواية^(١).

(١) ص: ٣٤٧.

والأول أصح؛ لما ذكر.

فإن قيل: لم يذكر المصنف رحمه الله أن يكونوا عدولاً؟

قيل: اكتفى باشتراط ذلك في الأموال؛ لأنه ثبت على تأكيد الشهادة على الزنا بالأمر المذكورة فيعلم المتفق أن اشتراط العدالة فيها أولى. وكذلك عدم ذكره لباقي الشروط الآتي ذكرها.

والعدالة المعتبرة ظاهراً وباطناً وجهاً واحداً وإن اختلف في ذلك في الأموال لتأكيد الزنا واشتراط ما ذكر.

وأما كون الإقرار بالزنا هل يثبت بشاهدين أم لا يثبت إلا بأربعة؟ على روايتين؛ فلأن قياسه على سائر الأقارير يقتضي ثبوته بشاهدين، وقياسه على الفعل يقتضي أن لا يثبت إلا بأربعة.

ولا بد أن يلحظ في الروايتين المذكورتين: أن تكون الشهادة على إقرار تكرر أربعاً. فلو كانت الشهادة على الإقرار مرتين أو ثلاثاً لم يحد حد الزنا. وقد ذكر ذلك في الفصل الثالث من باب حد الزنا^(١).

قال: (الثاني: القصاص وسائر الحدود: فلا يقبل فيه إلا رجلان حران).

أما كون ما ذكر لا يقبل فيه إلا رجلان؛ فلأن المرأة ضعيفة العقل قليلة الأمانة غالباً، وذلك يقتضي أن الثقة بقولها فيما عداها على مقتضاه.

وأما كونهما حرين؛ فلأن في شهادة العبيد خلافاً في الجملة. فلم يثبت القصاص وسائر الحدود بشهادتهم؛ كالشهادة على الزنا.

فإن قيل: القتل أعظم من الزنا فإذا اشترط في الزنا أربعة. فلأن يشترط في القتل الأربعة بطريق الأولى.

قيل: القتل فيه حق آدمي وفي اشتراط الأربعة إسقاط له بخلاف الزنا.

قال: (الثالث: ما ليس بمال ولا يُقصد به المال وَيَطْلَعُ عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص؛ كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك: فلا يُقبل فيه إلا رجلان. وعنه في النكاح والرجعة والعتق: أنه يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين. وعنه في العتق: أنه يُقبل فيه شاهدٌ ويمين المدعي. وقال القاضي: النكاحُ وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبتُ إلا بشاهدين رواية واحدة، والوكالة والوصية والكتابة ونحوها تُخرَجُ على روايتين. قال أحمد رحمه الله في الرجل يُوكَلُ وكيلاً ويشهد على نفسه رجلاً وامرأتين: إن كانت في المطالبة بدين فأما غير ذلك فلا).

أما كون ما ليس بمال ولا يُقصد به المال وَيَطْلَعُ عليه الرجال في غالب الأحوال؛ كالطلاق لا يُقبل فيه إلا رجلان رواية واحدة؛ فلأن الشرع متشوفٌ إلى عدمه.

وأما كون النكاح والرجعة والعتق لا يُقبل فيهما إلا ذلك على المذهب، فبالقياس على الطلاق.

وأما كونهما يُقبل فيهما شهادة رجلٍ وامرأتين على رواية؛ فلأنهما لا يسقطان بالشبهة.

والأول أصح؛ لأن إلحاق النكاح بالطلاق أولى من إلحاقه بالمال، ولذلك قال القاضي: لا يثبتان إلا بشهادة رجلين رواية واحدة.

وأما كون العتق لا يُقبل فيه إلا رجلان على رواية؛ فلأنه إزالة ملكٍ لا على وجه المعاوضة. فلم يُقبل فيه إلا ذلك؛ كالنكاح.

وأما كونه يُقبل فيه شهادة رجلٍ وامرأتين على رواية؛ فلأن العبد ماله. فقبل في عتقه شهادة رجلٍ وامرأتين؛ كسائر الأموال.

وأما كونه يُقبل فيه شهادة واحد ويمين العبد على رواية؛ فلأن في الشرع تشوقاً إلى العتق، وفي قبول شاهد ويمين المعتق توسعة في ثبوت المعتق.

وأما كون ما عدا ذلك من الصور التي ذكرها المصنف رحمه الله وما في معناها لا يُقبل فيه إلا رجلاً على المذهب؛ فبالقياس على الطلاق.

وأما كون النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة، والوكالة والوصية والكتابة ونحوها تخرج على روايتين على قول القاضي؛ فلأن النكاح وحقوقه يحتاج له . بخلاف بقية ما ذكر.

قال: (الرابع: المال وما يقصد به المال؛ كالبيع والقرض والرهن والوصية له، وجناية الخطأ؛ يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعي . وهل يُقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص؛ كالهاتمة والمنقلة شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين).

أما كون المال يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين؛ فبالكتاب والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ... - إلى أن قال:- واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما الإجماع فأجمع أهل العلم على قبول شهادة النساء في الأموال. وأما كون ما يقصد منه المال كالصور التي ذكرها المصنف رحمه الله يُقبل فيها شهادة رجل وامرأتين؛ فلأن المقصود منها المال . أشبهت الشهادة بنفس المال. وأما كون المال يُقبل فيه شاهد ويمين المدعي؛ فلما روي أن النبي ﷺ قال: «استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار عليّ بذلك في الأموال لا تعلمو ذلك». رواه أحمد بإسناده.

وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ « أنه قضى بالشاهدِ واليمين . قال عمرو : في الأموال»^(١) .

وعن أبي هريرة قال: « قضى رسولُ الله ﷺ باليمينِ مع الشاهدِ الواحد»^(٢) . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ولأن اليمين يشرع في حق من ظهر صدقه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد وفي حق المنكر، والمدعي هاهنا ظهر صدقه بشاهده . فوجب أن يشرع اليمين في حقه.

وأما كون ما يقصد منه المال يُقبل فيه ذلك؛ فلأن ذلك كالمال نفسه في شهادة المرأتين . فكذا في القضاء باليمين مع الشاهد.

وأما كون جنابة العمد الموجبة للمال دون القصاص؛ كالهائمة والمنقلة على روايتين؛ فلأن النظر إلى أن موجبها المال تشبه الجنابة خطأ وهي تثبت برجل وامرأتين، والنظر إلى أنها جنابة عمد تشبه القتل وهو لا يثبت إلا برجلين. والأول المذهب . قاله صاحب المغني فيه.

قال: (الخامس: ما لا يطلع عليه الرجال؛ كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثوبه والحيض ونحوه: فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة. وعنه: لا يُقبل فيه أقل من امرأتين . وإن شهد به الرجل كان أولى بشبوته).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٢) ٣: ١٣٣٧ كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٨) ٣: ٣٠٨ كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٧٠) ٢: ٧٩٣ كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٣) ٣: ٦٢٧ كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

أما كون ما لا يَطَّلَعُ عليه الرجال من كل المواضع المذكورة ونحوها يُقبل فيها شهادة امرأة واحدة على المذهب؛ فلأن شهادتها مقبولة في بعضها؛ لما تقدم من حديث عقبة بن الحارث «لما تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب . فقالت الأمة السوداء: قد أرضعتكما . فقال النبي ﷺ: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما»^(١) . فتقبل في باقي الصور بالقياس على ذلك .

وعن علي رضي الله عنه «أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال»^(٢) . رواه الإمام أحمد .

وأما كونه لا يُقبل فيه أقل من امرأتين على رواية؛ فلأن كل جنس لم يثبت الحق فيه لم يثبت إلا باثنين . دليله الرجال .

ولأن الرجل أكمل من المرأة، والحق في غير هذه الصورة لا يثبت به وحده . والأول أصح؛ لما تقدم .

وأما كون الرجل إذا شهد بذلك في المواضع المذكورة ونحوها أولى بثبوتها؛ فلأن الرجل أكمل من المرأة . فإذا ثبت ذلك في المواضع المذكورة بشهادة النساء فالرجال أولى .

(١) سبق تخريجه ص: ٣٤٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٥١ كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهن .

فصل [في شهادة الرجل والمرأتين]

قال المصنف رحمه الله: (وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية. وإن شهدوا بالسرقة ثبت المال دون القطع).

أما كون القصاص لا يثبت بما ذكر؛ فلأن من شرط ثبوته: أن يشهد به رجلان ولم يوجد.

وأما كون الدية لا تثبت؛ فلأن الواجب بقتل العمد إما القصاص عيناً، وإما أحد الأمرين، وعلى التقديرين لا ينبغي أن تجب الدية:

أما إذا قيل: الواجب القصاص عيناً؛ فلأن الدية حينئذ بدل عنه، وإذا لم يثبت المبدل لا يثبت البدل.

وأما إذا قيل: الواجب أحد الأمرين؛ فلأن تعيين أحدهما لا يثبت إلا بالاختيار أو التعذر بعد الثبوت، وكلاهما منتفٍ هنا.

وأما كون المال في مسألة السرقة يثبت دون القطع؛ فلأن الشهادة بالسرقة توجب المال والقطع فيها وشرط ثبوت المال موجود؛ لأنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين، وشرط القطع منتفٍ؛ لأنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين.

قال: (وإن ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل وامرأتان. وإن ادعته المرأة لم يُقبل فيه إلا رجلان).

أما كون الرجل إذا ادعى الخلع يُقبل فيه رجل وامرأتان؛ فلأنه مدعٍ بالمال معترف بالبينونة، والمال يثبت بالرجل والمرأتين.

وأما كون المرأة إذا ادعته لم يُقبل فيه إلا رجلاً ؛ فلأنها مدعية البينة معترفة بالمال ، والبينة لا تثبت إلا برجلين .

قال : (وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده وولدها منه قُضي له بالجارية أم ولد . وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه ؟ على روايتين) .

أما كون المشهود له بها ؛ فلأنه يدعي ملكها ، وقد أقام بذلك بينة كافية فيه .
فإن قيل : ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه حصل بقول البينة .
قيل : ليس مراده ذلك بل مراده الحكم بأنها أم ولده مع قطع النظر عن علة ذلك ، وعلته أن المدعي مقر بأن وطئها كان في ملكه .

وأما كون الولد تثبت حرته ونسبه من مدعيه على رواية ؛ فلأن من يثبت له عين يثبت له نساءها ، والولد من نساءها ، وإذا ثبت أنه له ثبتت حرته ونسبه لإقراره بذلك .

وأما كونه لا تثبت حرته ولا نسبه من مدعيه على رواية ؛ فلأن بينته لا تصلح لإثبات ذلك .

فعلى هذا يبقى الولد في يد المنكر مملوكاً له .

باب الشهادة على الشهادة

والرجوع عن الشهادة

الأصل في الشهادة على الشهادة في الجملة الإجماع والمعنى: أما الإجماع؛ فقال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال.

وأما المعنى؛ فلأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة بالوقوف، وما تأخر إثباته عند الحكام لو ماتت شهوده. وفي ذلك ضرر عظيم ومشقة شديدة.

قال المصنف رحمه الله: (تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي، وترد فيما يرد فيه. ولا تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر. وقيل: لا تقبل إلا بعد موتهم).

أما كون الشهادة على الشهادة تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضي وترد فيما يرد فيه؛ فلأنها في معناه؛ لاشتراكهما في كونهما فرعاً لأصل.

وأما كونها لا تقبل إلا أن يتعذر فيها شهود الأصل؛ فلأنه إذا أمكن سماع الحاكم شهادة شهود الأصل يكون قادراً على سماع الأصل. فلم يجز العدول عنه؛ كسائر الأصول مع فروعها.

المتع في شرح المقنع

ولأن قدرة القاضي على سماع شهود الأصل يقتضي البحث عن عدالة شاهدي الفرع، ويمكنه العلم بشهادة شهود الأصل. فلم يجوز له العلول إلى ظن شهادتهم بشهادة شاهدي الفرع.

وأما كون التعذر بموت فلا خلاف فيه؛ لتحققه معه.

وأما كونه معرضاً أو غيبية إلى مسافة القصر على المذهب؛ فلأن الشهادة يتعذر معهما. أشبه الموت.

وأما كون الشهادة المذكورة لا تقبل إلا بعد موت شهود الأصل على قول؛ فلأن المريض ترجى عافيته والغائب يرجى قدومه. والأول أصح؛ لما تقدم.

ولأن انتظار صحة المريض وقدام الغائب يؤدي إلى ضرر صاحب الحق وتأخير حقه لأمر يحتمل أن يصير ويحتمل أن لا يصير.

فعلى هذا يتعدى الأمر إلى المحبوس والخائف من سلطان أو غيره أو نحو ذلك؛ لأن جميع ذلك تتعذر معه الشهادة من شهود الأصل. أشبه المريض والغائب.

قال: (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول: اشهد على شهادتي أنني أشهد أن فلان ابن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه أقرّ عندي وأشهدني على نفسه طوعاً بكذا، أو شهدت عليه أو أقرّ عندي بكذا).

أما كون شاهد الفرع لا يجوز له أن يشهد إذا لم يسترعيه شاهد الأصل؛ فلأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، والنيابة بغير إذن لا يجوز.

فإن قيل: إذا كان استرعاء شاهد الأصل معتبراً في شهادة الفرع فهل يعتبر أن يسترعيه بعينه أم يجوز لم لم يسترعيه أن يشهد على شهادته؟

قيل: فيه وجهان: أحدهما: يعتبر أن يسترعه بعينه. وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا؛ لأنه ذكر هاهنا شاهد الفرع. ثم قال: يسترعه فأعاد الضمير إليه ثم أتبعه بقوله فيقول: أشهد على شهادتي.

والثاني: لا يعتبر أن يسترعه بعينه بل إذا سمع رجلاً يسترعي رجلاً جاز للسامع أن يشهد وإن لم يسترعه وهو الذي رجحه المصنف رحمه الله في المغني وعلله بحصول الاسترعاء.

وأما كونه يجوز له ذلك إذا استرعه شاهد الأصل؛ فلأن المانع منه عدم إذنه له، وذلك مفقود مع ذلك.

وأما كون الاسترعاء كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأنه محصل للغرض.

قال: (وإن سمعه يقول: أشهد على فلان بكذا لم يجز أن يشهد؛ إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم أو يشهد بحق يعزبه إلى سبب من بيع أو إجارة أو قرض فهل يشهد به؟ على وجهين).

أما كون شاهد الفرع لا يجوز أن يشهد إذا سمع شاهد الأصل يقول: أشهد على فلان بكذا من غير ذكر سبب ولا شهادة عند الحاكم؛ فلأن شاهد الأصل لم يسترعه الشهادة.

ولأن شاهد الأصل يجوز أن يريد بالشهادة العلم ولو قال: أعلم لم يجز للفرع أن يشهد على شهادته.

وأما كون من سمع من يشهد عند الحاكم أو يعزي شهادته إلى سبب يجوز له أن يشهد على شهادته على وجه؛ فلأن شهادته عند الحاكم وعزوه الاستحقاق إلى سبب يزول الاحتمال ويرتفع الإشكال.

وأما كونه لا يجوز له ذلك على وجه؛ فلأنه لم يسترعه للشهادة عليه.

قال: (وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحدٍ منهما أو شهد على كل واحدٍ منهما شاهد من شهود الفرع. وقال أبو عبد الله بن بطة: لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد أصل شاهدا فرع).

أما كون شهادة شاهدي الأصل تثبت بشهادة شاهدين يشهدان عليهما على المذهب؛ فلأن شهود الفرع بدل عن شهود الأصل، وشاهدا الأصل اثنان فكذا الأصل^(١).

فعلى هذا لا فرق في الشاهدين بين أن يشهد كل واحدٍ على واحدٍ وبين أن يشهدا على كل واحدٍ منهما؛ لأن الغرض مشابهة الفرع الأصل وبالأول تحصل المشابهة وبالتالي تتأكد القضية والمطلوب حصول المشابهة لا تؤكد القضية.

وأما كونها لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل أصل فرعان على قول ابن بطة؛ فلأن شاهدي الفرع يُثبتان شهادة شاهدي الأصل. فلا تثبت شهادة كل واحدٍ منهما بواحدٍ؛ كما لا يثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين يشهد كل واحدٍ منهما على واحدٍ.

قال: (ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع. وعنه: هن مدخلٌ فيشهد رجلان على رجل وامرأتين، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين. وقال القاضي: لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين نص عليه أحمد. قال أبو الخطاب: وفي هذه الرواية سهو من ناقلها).

(١) كذا في د. ولعل الصواب: الفرع.

أما كون النساء لا مدخل لهن في شهادة الفرع على المذهب ؛ فلأنهن يثبتن بشهادتهن شهادة الأصل ، وليست بمال ولا المقصود منها المال ويطلع عليها الرجال في غالب الأحوال . أشبه القصاص والحد .

وأما كونهن لهن مدخلٌ فيها على رواية ؛ فلأن المقصود من شهادتهن إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل . فكان لهن في ذلك مدخل ؛ كالبيع .
فعلى الأول لا يشهد رجلان على رجل وامرأتين ، وعلى الثاني يشهد رجلان على رجل وامرأتين .

وأما كون شهادة رجلين على رجل وامرأتين لا يجوز على قول القاضي أنه منصوص الإمام أحمد ؛ فلأن في الشهادة على الشهادة ضعفاً وفي شهادة النساء ضعف فلا يضم ضعف إلى ضعف .

وأما كون هذه الرواية سهواً من ناقلها على قول أبي الخطاب ؛ فلأنه إذا قبل شهادة امرأة على شهادة امرأة . فلأن تقبل شهادة رجل على شهادة امرأة بطريق الأولى ؛ لأن الرجل أحسن حالاً من المرأة .

ولأن ناقل هذه الرواية قال فيها: أقبل فيها شهادة رجل على شهادة رجلين وذلك مما لا وجه له ؛ لأن رجلاً واحداً لو كان أصلاً فشهد في القتل العمد ومعه ألف امرأة لا يُقبل فإذا شهد بها وحده وهو فرع كيف يقبل ويحكم بها ؟ .

قال: (ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع حتى يثبت عنده عدالتهم وعدالة شاهدي الأصل) .

أما كون الحاكم لا يجوز له أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع حتى يثبت عنده عدالة شاهدي الفرع ؛ فلأن الحق يترتب على قولهما ويثبت به .

وأما كونه لا يجوز له ذلك حتى يثبت عنده عدالة شاهدي الأصل ؛ فلأنهما أصلاً . فلأن تعتبر عدالتهم بطريق الأولى .

قال: (وإن شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الأصيل وقف الأمر على سماع شهادتهم . وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم).
أما كون الأمر يُوقف على سماع شهادة شهود الأصيل إذا حضروا قبل الحكم بشهادة شاهدي الفرع؛ فلأن الحاكم قدر على الأصيل قبل العمل بالبدل . فلم يجز العمل؛ كما لو تيمم ثم قدر على الماء قبل الصلاة.
ولأن حضورهما لو وجد في ابتداء الشهادة منع . فإذا طرأ قبل الحكم منع؛ كالفسق.

وأما كون الحكم لا يجوز إذا حدث من شهود الفرع ما يمنع قبول الشهادة كفسق بعضهم؛ فلأن ما كان شرطاً في قبول الشهادة كان استمراره إلى حين الحكم شرطاً في جوازه . دليله: عدالة الأصيل بعد أدائه.

قال: (وإن حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع لزمهم الضمان . وإن رجع شهود الأصيل لم يضمنوا . ويحتمل أن يضمنوا).

أما كون شهود الفرع إذا رجعوا لزمهم الضمان فيما ذكر؛ فلأنهم بشهادتهم حالوا بين صاحب الحق وبين حقه على وجه لا يمكن استدراكه وذلك يوجب الضمان . دليله: ما لو شهد شاهدان بمال لزيدٍ فحكم الحاكم له ثم رجعا . وسيأتي ذكر ذلك ودليله^(١).

وأما كون شهود الأصيل إذا رجعوا لا يضمنون على المذهب؛ فلأن شهادتهم ما ألجأت القاضي إلى الحكم.

وأما كونهم يحتمل أن يضمنوا؛ فلأن شاهدي الفرع نائباً شاهدي الأصيل لما حصل الإلجاء بشهادة شاهدي الفرع.

(١) ص: ٣٧٥.

فصل [إذا رجع الشهود]

قال المصنف رحمه الله: (ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان، ولم ينقض الحكم سواء كان قبل القبض أو بعده، وسواء كان المال قائماً أو تالفاً).

أما كون شهود المال إذا رجعوا بعد الحكم يلزمهم الضمان؛ فلأنهم حالوا بين المالك وماله بشهادتهم الثابت كونها باطلة بقولهم. فلزمهم الضمان؛ كما لو غصب غاصب العبد وهربه.

وأما كون الحكم لا ينقض؛ فلأن حق المشهود له وجب بالحكم. فلا يسقط بعد وجوبه بقول الشهود واعترافهم بالكذب؛ لأنه يحتمل كذبهم فيه.

ولأن رجوعهم ليس بشهادة، والحق الثابت بشهادة أو إقرار لا يزيله إلا شهادة على صاحبه أو إقرار منه.

وأما كون ذلك كذلك سواء كان قبل القبض أو بعده، وسواء كان المال قائماً أو تالفاً؛ فلأن وجوب الحق متعلق بالحكم وهو موجود في الأمور المذكورة على حدٍ سواء.

قال: (وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة. وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى. وإن كان بعده لم يغرماً شيئاً. وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف. وإن كان بعده وقالوا: أخطأنا فعليهم دية ما تلف).

المتع في شرح المقنع

أما كون شهود العتق يغرمون القيمة إذا رجعوا؛ فلأنهم حالوا بين مالك العبد وملكه بشهادتهم بعته وقد اعترفوا بكذبهم. فلزمهم قيمته؛ كما لو غضب عبداً فهرّبه.

وأما كون شهود الطلاق يغرمون نصف المسمى إذا رجعوا قبل الدخول؛ فلأنهم فوّتوا ذلك على الزوج حيث أوجبه عليه بشهادتهم التي تبين كذبها. وأما كونهم لا يغرمون شيئاً إذا رجعوا بعد الدخول؛ فلأن المنفعة التي قابلت المهر استوفاهما بدخوله بالزوجة المشهود بطلاقها وإذا كان كذلك لم يفوت الشهود على المشهود عليه شيئاً لم يستوف نفعه.

وأما كون شهود القصاص والحد لا يستوفى ما شهدوا به إذا رجعوا قبل الاستيفاء؛ فلأن رجوعهم شبهة، والحد يسقط بالشبهة، والقصاص عقوبة. فوجب أن يساويه في حكمه.

وأما كونهم عليهم الدية إذا رجعوا بعد الاستيفاء وقالوا: أخطأنا؛ فلأن إقراره تم تبين أن التلف حصل بسببهم لكن على طريق الخطأ. فلزمهم الدية؛ كما لو قتل شخصاً شخصاً خطأ.

قال: (ويتوسط الغرم على عددهم. فإن رجع أحدهم وحده غرم بقسطه).

أما كون الغرم يتوسط على عدد الشهود؛ فلأن التفويت حصل منهم كلهم. فوجب تقسيط الغرامة عليهم كلهم؛ كما لو اتفق جماعة وأتلفوا ملكاً لإنسان.

وأما كون الواحد يغرّم بقسطه؛ فلأن الإتلاف حصل بشهادتهم. فوجب أن يغرّم الراجع بقسطه؛ كما لو رجع الجميع.

ولأن ما يضمنه كل واحد مع اتفاقهم على الرجوع يجب أن يضمنه الراجع إذا انفرد؛ كما لو كانوا أربعة.

قال: (وإذا شهد عليه ستة بالزنا فرُجم ثم رجع منهم اثنان غرماً ثلث الدية. وإن رجع الكل لزمتهم الدية أسداساً).

أما كون الشاهدين الراجعين يغرمان ثلث الدية؛ فلأنهم اثنان من ستة. وأما كون الدية تلزم الكل أسداساً إذا رجعوا؛ فلأنهم ستة، والغرامة تقسط عليهم.

قال: (وإن شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرُجم ثم رجع الجميع لزمتهم الدية أسداساً في أحد الوجهين، وفي الآخر على شهود الزنا النصف، وعلى شهود الإحصان النصف).

أما كون الدية تلزم من ذكر أسداساً؛ فلأن الرجم مستند إلى شهادة ستة، والغرم يقسط على عدد الشهود.

وأما كونها تلزمهم نصفين؛ فلأن بينة الإحصان غير بينة الزنا. فيجب أن تنقسم عليهما.

قال: (وإن شهد أربعة بالزنا وشهد اثنان منهم بالإحصان صحت الشهادة. فإن رُجم ثم رجعوا عن الشهادة فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية على الوجه الأول، وعلى الثاني تلزمهم ثلاثة أرباعها).

أما كون الشهادة المذكورة تصح؛ فلأنها لا مانع من صحتها.

وأما كون شهود الإحصان عليهم ثلثا الدية على الوجه الأول؛ فلأن الرجم مستند إلى شهادة ستة معنى؛ لأن شهود الإحصان من حيث الإحصان اثنان، ومن حيث الزنا اثنان والآخرون تكملة بينة الزنا، وإذا كان كذلك فعلى شهود الإحصان من حيث الإحصان ثلث الدية؛ لأنهما ثلث البينة، ومن حيث الزنا ثلثها؛ لأنهما ثلث الستة.

وأما كونهم يلزمهم ثلاثة أرباع الدية على الوجه الثاني ؛ فلأن الدية تقسط على بينتي الزنا والإحصان نصفين . فلزم بينة الإحصان النصف من حيث إنهما بينة إحصان ، ويلزمهما الربع من حيث إنهما نصف بينة الزنا ، ومجموع ذلك ثلاثة أرباع الدية .

قال: (وإن حكم بشاهدٍ ويمينٍ فرجع الشاهد غرُم المال كله . ويتخرج أن يغرم النصف).

أما كون الشاهد المذكور يغرم المال كله ؛ فلأن قول الخصم ليس بحجة على خصمه . وإنما هو شرط الحكم . فجري مجرى مطالبته للحاكم بالقضاء له .
وأما كونه يتخرج أن يغرم النصف ؛ فلأن اليمين أحد حُجتي الدعوى . فلم يكن على الشاهد أكثر من النصف ؛ كما لو كان معه شاهد آخر .

قال: (وإن بانَ بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين نقض ويرجع بالمال أو يبدله على المحكوم له . وإن كان المحكوم به إتلافاً فالضمان على المزكين ، فإن لم يكن ثم تركية فعلى الحاكم . وعنه : لا ينقض إذا كانا فاسقين).

أما كون الحكم ينقض إذا بانَ الشاهدان كافرين ؛ فلأن شرط الحكم كون الشاهد مسلماً ولم يوجد .

وأما كونه ينقض إذا بانَ الشاهدان فاسقين على المذهب ؛ فلما ذكر في الكافر .

وأما كونه لا ينقض على رواية ؛ فلأن شرط الحكم أن لا يظهر للقاضي فسق الشهود وذلك موجود .

والفرق بين الكفر والفسق: أن الكفر لا يخفى غالباً . بخلاف الفسق فإنه يخفى غالباً فلذلك كان المعتبر في الكفر عدمه وفي الفسق عدم ظهوره .

وأما كون المال يرجع به أو يبده على المحكوم له ؛ فلأن الحكم قد نقض .
فيجب أن يرجع الحق إلى مستحقه . فإذا كان ذلك موجوداً لزم رده بعينه ، وإن
كان تالفاً لزم رد بدله .

وأما كون الضمان على المزكين إذا كان المحكوم به إتلافاً ؛ كالقتل والقطع
وما أشبههما ؛ فلأن المحكوم به تعذر رده ، وشهود التزكية أُلجؤا الحاكم إلى الفعل
المذكور . فلزمهم ضمانه ؛ كما لو شهد عدلان بحق ثم حكم الحاكم ثم رجعا .
وأما كونه على الحاكم إذا لم يكن تزكية ؛ فلأن التلف حصل بفعله أو بأمره .
فلزمه ضمانه: أما فيما إذا حصل بفعله مثل: أن يقتل أو يقطع أو ما أشبه ذلك
بنفسه ؛ فظاهر .

وأما فيما إذا أمر بذلك ؛ فلأن الحاكم سلطه على ذلك ومكّنه منه .
فإن قيل: إذا أمر الحاكم الولي بالاستيفاء ينبغي أن يكون الضمان عليه ؛ كما
لو حكم له بمال فقبضه ثم بان فسق الشهود فإن الضمان على المستوفي دون الحاكم
فكذا هاهنا .

قيل: ثم حصل في يد المستوفي مال المحكوم عليه بغير حق . فوجب عليه رده
و ضمانه إن تلف وهانئا لم يحصل في يده شيء ، وإنما أُلّف شيئاً بخطأ الإمام
وتسليطه عليه فافترقا .

وقال المصنف رحمه الله في المغني: في محل الضمان روايتان:
إحدهما: في بيت المال ؛ لأن الحاكم نائب المسلمين ووكيلهم ، وخطأ
الوكيل في حق موكله عليه .

ولأن خطأ الحاكم يكثر ؛ لكثرة تصرفاته وحكوماته . فإيجاب ضمان ما
يخطئ فيه على عاقلته إجحاف بهم .

والرواية الثانية: هي على عاقلته مخففة مؤجلة؛ لما روي «أن امرأة ذكرت عند عمر بسوء فأنفذ إليها فأجهضت. فبلغ ذلك عمر فشاور الصحابة. فقال بعضهم: لا شيء عليك. وقال علي: أرى عليك الدية. فقال عمر: عزمتُ عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك»^(١). يعني قريشاً؛ لأنهم عاقلة عمر، ولو كان خطؤه واجباً في بيت المال لم يوجب الدية على عاقلته.

ولأن تلف المحكوم به حصل بخطئه فكان على عاقلته كخطئه في غير الحكم. فعلى هذه الرواية إن كان المتلف يبلغ ثلث الدية فصاعداً تحملته العاقلة والكفارة تجب في ماله؛ لأن العاقلة في قتل الخطأ تحمل الثلث فصاعداً دون الكفارة فكذلك هاهنا، وإن كان المتلف أقل من الثلث فذلك في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل أقل من الثلث، وعلى الرواية الأولى الكفارة والقليل والكثير من الدية في بيت المال؛ لأن جعل ذلك في بيت المال لعله أنه نائب عنهم وخطأ النائب على من استتابه وهذا يدخل فيه القليل والكثير.

ولأنه يكثر خطؤه فجعل الضمان في ماله يجحف به وإن قل لكثرت به بتكرره. قال: (وإن شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم).

أما كون الشهود إذا ماتوا بعد أن شهدوا عند الحاكم بحق يحكم بشهادتهم؛ فلأن الموت لا يؤثر في الشهادة ولا يدل على الكذب فيها ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة. بخلاف الفسق فإنه يحتمل ذلك. وأما كون ثبوت عدالتهم شرطاً؛ فبالقياس على الحياة.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٨٠١) ٩ : ٤٥٨ كتاب العقول، باب من أقرعه السلطان.

وفي قول المصنف رحمه الله: إذا ثبتت عدالتهم؛ تنبيه على أن الموت لا يُسقط اعتبار العدالة في حق الشهود. وهو صحيح؛ لأن العدالة إنما اعتبرت بحصول الثقة للقاضي بقول الشاهد، وذلك موجود مع الموت كالحياة.

قال: (وإذا علم الحاكم بشاهد الزور عزّره وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه).

أما كون الحاكم إذا علم بشاهد الزور يعزّره؛ فلأن ذلك قول عمر رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف.

ولأن قول الزور معصية لا حد فيه. فوجب فيه التعزير؛ كالشتم.

وأما كونه يطوف به في المواضع المذكورة؛ فليشتهر أمره ليحْتَنَب.

وأما كون الطائف به يقول كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن الشهرة بمفردها لا يحصل بها إعلام الناس به. فلم يكن بد من القول المذكور أو ما أشبهه.

قال: (ولا تُقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة، فإن قال: أعلم أو أحق لم يُحكم به).

أما كون الشهادة لا تُقبل إلا بلفظ الشهادة؛ فلأننا قد تعبدنا بذلك. فلا يقوم غيره مقامه؛ كالصلاة.

وأما كون الشاهد إذا قال: أعلم أو أحق لا يُحكم به؛ فلأن الحكم يعتمد لفظ الشهادة؛ لما ذكر ولم يوجد.

باب اليمين في الدعاوى

قال المصنف: (وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي .
قال أبو بكر: إلا في النكاح والطلاق .

وقال أبو الخطاب: إلا في تسعة أشياء: النكاح والرجعة والطلاق والرق
والولاء والاستيلاء والنسب والقذف والقصاص .

وقال القاضي: في الطلاق والقصاص والقذف روايتان ، وسائر التسعة لا
يستحلف فيه^(١) رواية واحدة .

وقال الخرقى: لا يحلف في القصاص ، ولا المرأة إذا أنكرت النكاح ،
وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها ، وإذا أنكر المولى مضي الأربعة الأشهر حلف ،
وإذا أقام العبد شاهداً بعثقه حلف معه) .

أما كون اليمين مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي وهو احتمال في
المذهب ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى قومٌ دماءَ رجال
وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٢) . جعل اليمين على المدعى عليه بعد
ذكر الدماء ، وذلك ظاهر في أن الدعوى بالدم يشرع فيها اليمين ، وسائر الحقوق

(١) في المقنع: وسائر الستة لا يستحلف فيها .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٧٧) : ٤ : ١٦٥٦ باب ﴿إن الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم﴾ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١١) : ٣ : ١٣٣٦ كتاب الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه .

إما مثله أو دونه . فوجب مشروعية اليمين في ذلك كله ؛ لما ذكر ولعموم النص سواء .

وظاهر المذهب أنها لا تشرع في كل حق لآدمي ؛ لأنها لا تشرع في بعض حقوقه ؛ لما يأتي ذكره في موضعه .

وأما كونها مشروعة في غير الأشياء المستثناة ؛ فلائنه إما مالٌ أو المقصود منه المال ، ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية اليمين في ذلك إذا لم يكن للمدعي بينة . والأصل فيه قضية الحضرمي والكندي المتقدم ذكرها غير مرة^(١) ، وعموم قوله عليه السلام : « ولكن اليمين على المدعى عليه »^(٢) .

وأما كونها لا تشرع في النكاح والطلاق على قول أبي بكر ؛ فلأن النكاح لا مدخل للبدل فيه والطلاق يتبعه .

ولأن أمرهما أشد من غيرهما . فوجب تخصيصهما بذلك .

وأما كونها لا تشرع في الأشياء التسعة المذكورة على قول أبي الخطاب ؛ فلأن منها: النكاح والطلاق وباقيها يساويها في كونها ليست مالا .

ولأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين . فلا يشرع فيه اليمين ؛ كالحلود .

وأما كونها لا تشرع في الطلاق والقصاص والقذف في رواية وتشرع في رواية ؛ فلأن النظر إلى تأكلها يقتضي أن لا يشرع اليمين فيها والنظر إلى أنها حق آدمي يقتضي أن يشرع فيها .

وأما كون سائر التسعة لا يستحلف فيه رواية واحدة ؛ فلئنا كدها وعلم مساواة غيرها لها .

(١) سبقت ص: ٣٠٧ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٨٢ .

وأما كون القصاص لا يحلف فيه ولا المرأة إذا أنكرت النكاح على قول الخرقى؛ فلأن القصاص حد يدرأ بالشبهة، والمرأة لا يصح بلها. وأما كونها تحلف إذا ادعت انقضاء عدتها على قوله؛ فلما فيه من الاحتياط لبضعها.

وأما كون المولي إذا أنكرك مضي الأربعة الأشهر يحلف على قوله؛ فلأنه إذا لم يحلف يؤدي إلى ضرر المرأة وذلك متف. وأما كون العبد إذا أقام شاهداً يحلف معه على قوله؛ فلأن عتقه نقل ملك. أشبه البيع.

قال: (ولا يستحلف في حقوق الله تعالى؛ كالحدود والعبادات).

أما كون حقوق الله تعالى لا يستحلف فيها؛ فلأنها تسقط بالشبهة. فلأن تسقط بالنكول بطريق الأولى. وأما كون حقوق الله تعالى كالعبادات كالزكاة وما أشبه ذلك لا يستحلف فيها؛ فلأنها حق لله تعالى. أشبهت الحد.

قال: (ويجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعي. ولا تُقبل فيه شهادة امرأتين ويمين. ويحتمل أن تُقبل. ولا يقبل في النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ويمين).

أما كون الحكم في المال وما يقصد به المال يجوز بشاهد ويمين؛ فلما تقدم في باب المشهود به في قوله: الرابع المال وما يقصد به المال؛ كالبيع والقرض^(١). وأما كونه لا يُقبل فيه شهادة امرأتين ويمين على المذهب؛ فلأنها بينة حلت من رجل. فلم تقبل؛ كما لو شهد بالمال أربعة نسوة.

(١) ص: ٣٦٤.

ولأن قول المرأتين ضعيف يقوى بالرجل ، واليمين ضعيفة تقوّت بالرجل ، وفي هذه الصورة ضعف انضم إلى ضعيف . فلم يحصل مع شيء منها تقوية .
وأما كون ذلك محتمل أن يُقبل ؛ فلأن المرأتين بمنزلة رجلٍ ، والشاهد مع اليمين يثبت المال . فكذلك مع ما هو بمنزلته .

والأول أصح ؛ لما تقدم .

ودليل الثانية منقوض بما إذا شهد بالمال أربع نسوة فإنه لو قام كل امرأتين مقام رجل لقبلت شهادة الأربع ؛ لمقامهم مقام الرجلين .

وأما كون النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه لا يقبل فيه شاهد ويمين ؛ فلما تقدم في باب أقسام المشهود به في قوله: الثالث ما ليس بمال ولا يقصد به المال^(١) .

قال: (ومن حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البتّ . ومن حلف على فعل غيره أو دعوى عليه في الإثبات حلف على البتّ . وإن حلف على النفي حلف على نفي علمه) .

أما كون من حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه ؛ مثل: أن يدعي مائة مثلاً ويقيم بذلك شاهداً ، ويريد أن يحلف معه ، أو يدعي عليه مائة فيقول: ما يستحق عليّ شيئاً يحلف على البتّ ؛ فـ « لأن النبي ﷺ استحلف رجلاً فقال قل: والله الذي لا إله إلا هو ما لي عليك حق »^(٢) .

(١) ص: ٣٦٣ .

(٢) سيأتي تخريجه ص: ٣٨٨ .

وأما كون من حلف على فعل غيره ؛ مثل: أن يدعي أن غيره غصب داره أو ما أشبه ذلك يحلف على^(١) البت ؛ فلأن اليمين هنا قائمة مقام الشهادة ولو شهد الشاهد بذلك لكانت شهادته على البت فكذلك اليمين القائمة مقامها.

وأما كون من حلف على دعوى على غيره في الإثبات مثل: أن يدعي^(٢).

وأما كون من حلف على دعوى على غيره في النفي يحلف على نفي العلم ؛ فلأن فعل الغير لا يمكن القطع فيه ، ولذلك « أن النبي ﷺ أقر الحضرمي حين قال للكندي وقد أنكرك أن أباه غصب أرضه: أحلفه [وا لله] ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه »^(٣). رواه أبو داود بمعناه.

قال: (ومن توجهت عليه يمين لجماعة فقال: أحلف يميناً واحدة لهم فرضوا جاز. وإن أبوا حلف لكل واحد يميناً).

أما كون من توجهت عليه يمين لجماعة فقال: أحلف يميناً واحدة لهم فرضوا يجوز ؛ فلأنهم لو رضوا بلا يمين لجاز. فلأن يجوز إذا رضوا يمين واحدة بطريق الأولى.

وأما كونه يحلف لكل واحد يميناً إذا أبوا ذلك ؛ فإنه لو انفرد كل واحد وحده للملك تخليفه يميناً. فإذا اجتمعوا ملكوا ذلك.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بياض في د مقدار سطر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٢٢) ٣ : ٣١٢ كتاب الأفضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه . وما بين المعكوفين زيادة من السنن.

فصل [في صفة اليمين]

قال المصنف رحمه الله: (واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه. وإن رأى الحاكمُ تغليظها بلفظٍ أو زمنٍ أو مكانٍ جاز ففي اللفظ يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب، الغالب، الضار، النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور).

أما كون اليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه؛ فبالكتاب والسنة: أما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿تجسونا من بعد الصلاة فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾ [المائدة: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ [النحل: ٣٨].

وأما السنة؛ فما روي: «أن رسول الله ﷺ حلف ركانة في الطلاق. فقال: آله! ما أردت إلا واحدة. فقال: آله ما أردت إلا واحدة»^(١). وفي حديث الحضرمي والكندي أن النبي ﷺ قال: «ألك بينة؟ قال: لا. ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه»^(٢). رواه أبو داود. وقال عثمان لابن عمر: «تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٧٧) ٣: ١٧ كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٥١) ١: ٦٦١ كتاب الطلاق، باب طلاق البتة.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٨٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٣٢٨ كتاب البيوع، باب بيع البراعة.

وأما كون الحاكم إذا رأى التغليظ بما ذكر يجوز؛ فـ «لأن النبي ﷺ استحلّف رجلاً. فقال قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء»^(١). رواه أبو داود.

وأما كون التغليظ كما ذكر المصنف رحمه الله فلأن اللفظ قد دلّ على اعتباره استحلافه في الحديث المذكور بزيادة: «الذي لا إله إلا هو». وغيره من الأيمان والمكان سيأتي ذكرهما بعد إن شاء الله تعالى.

قال: (واليهودي يقول: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وخلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملائه. والنصراني يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيى الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص. والمجوسي يقول: والله الذي خلقني وصورني ورزقني).

أما كون اليهودي يقول ما ذكر؛ فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يعني لليهود: «نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زني؟»^(٢). رواه أبو داود.

وأما كون النصراني يقول ما ذكر؛ فلأنه لفظ يتأكد به يمينه. أشبه اليهودي. وعندني في تغليظ يمين النصراني بما ذكر نظر؛ لأن أكثرهم لا يعتقدون أن عيسى رسولاً إنما يعتقدونه ابناً لله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. فتغليظ اليمين بما ذكر يؤدي إلى خروج اليمين عن أن تكون يميناً فضلاً أن تكون مغلظة. وأما كون المجوسي يقول ما ذكر؛ فلأنه يعظم خالقه ورازقه. أشبه كلمة التوحيد في حق المسلم، وإنزال التوراة في حق اليهودي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٢٠) ٣ : ٣١١ كتاب الأفضية، باب كيف اليمين؟
 (٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٢٤) ٣ : ٣١٢ كتاب الأفضية، باب كيف يخلف الذمي؟

قال: (والزمان يحلفه بعد العصر أو بين الأذنين . والمكان يحلفه بمكة بين الركن والمقام ، وفي الصخرة بيت المقدس ، وفي سائر البلدان عند المنبر . ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها).

أما كون التغليظ بالزمان تحليفه بعد العصر ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٧]. قيل: المراد بعد العصر.

وأما كون التغليظ بين الأذنين أي بين الأذان والإقامة ؛ فلأنه وقت تُرجى فيه إجابة الدعوة . فيُرجى فيه معاملة الكاذب بالعقوبة.

وأما كون التغليظ بالمكان ؛ فلأن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلفَ على منبري هذا يمين آثمَةٍ فليتبوأ مقعدهُ من النار»^(١).

فعلى هذا التغليظ بالمكان بمكة بين الركن والمقام ؛ لأنه موضع شريف زائد على غيره في الفضيلة ، وفي المدينة عند المنبر ، وفي بيت المقدس في الصخرة ، وفي سائر البلدان عند المنبر ؛ كالمدينة.

وأما كون أهل الذمة يحلفون في المواضع التي يعظمونها ؛ فلأن اليمين تغلظ في حقهم زماناً فكذلك مكاناً. وعن الشعبي: «أنه قال لنصراني: اذهب إلى البيعة». و«قال كعب بن سور في نصراني: اذهبوا إلى المذبح».

قال: (ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطرٌ؛ كالجنايات والعناق والطلاق ، وما تجب فيه الزكاة من المال ، وقيل: ما يُقطع به السارق . وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيباً).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٧٠٤) ٣: ٣٤٤.

وأخرجه مالك في موطئه (١٠) ٢: ٥٥٨ كتاب الأفضية، باب ما جاء في الخنث على منبر النبي ﷺ .
وأخرجه الشافعي في مسنده (٢٤١) ٢: ٧٣ كتاب الأيمان والنور. باب فيما يتعلق باليمين.

أما كون اليمين لا تغلظ إلا فيما له خطرٌ كما ذكر المصنف رحمه الله على
المذهب؛ فلأن التعليل للتأكيد، وما لا خطر فيه لا يحتاج إلى تأكيد.
وأما كونه ما يُقطع فيه السارق على قول؛ فلأن قطعه به يدل على الاهتمام
به والتأكيد يناسبه.

وأما كون الحاكم إذا رأى ترك التعليل فتركه كان مصيباً؛ فلأنه مجتهد. فإذا
رأى تركه كان مصيباً؛ كما لو رأى أن الحكم كذا.

كتاب الإقرار

قال المصنف رحمه الله: (يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه. فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما؛ إلا أن يكون الصبي مأذوناً له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له دون ما زاد. وكذلك العبد المأذون له في التجارة).

أما كون الإقرار يصح من كل مكلف مختار غير محجور عليه؛ فلأنه يصح بيعه وشراؤه وهبته ووقفه وسائر تصرفاته. فصح إقراره قياساً على بقية أحكامه. ولأنه مقر. فوجب أن يصح إقراره عملاً بالمقتضي للصحة السالم عن المعارض الآتي ذكره.

وأما كون الصبي إذا لم يكن مأذوناً له لا يصح إقراره؛ فلأن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ... الحديث»^(١).

ولأن إقراره قول من غائب العقل. فلم يثبت له حكمه؛ كالبيع والطلاق. وأما كونه إذا كان مأذوناً له يصح إقراره في القدر المأذون له؛ فلأنه تصرف في شيء يصح تصرفه في البيع والشراء. فصح إقراره به؛ كالبالغ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٠١) : ٤ : ١٤٠ كتاب الخلود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٢٣) : ٤ : ٣٢ كتاب الخلود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٣٢) : ٦ : ١٥٦ كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٤١) : ١ : ٦٥٨ كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم.

وأما كونه لا يصح إقراره فيما زاد؛ فلأن تصرفه فيه بالبيع والشراء غير جائز فكذلك إقراره.

ولأن مقتضى الدليل أن إقراره غير صحيح. ترك العمل به فيما أُذن له فيه للإذن. فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما كون الجنون لا يصح إقراره بحال؛ فلقوله عليه السلام: «وعن الجنون حتى يُفَيَّق»^(١). وقياساً على الصبي بل أبلغ؛ لأن الصبي يفهم في الجملة بعض الفهم، وتصح صلاته وسائر عباداته.

وأما كون العبد المأذون له كالصبي المأذون له فيما ذكر؛ فلأنه يساوي الصبي معنى. فوجب أن يساويه حكماً.

قال: (ولا يصح إقرار السكران. ويتخرج صحته بناء على طلاقه).

أما كون إقرار السكران لا يصح على المذهب؛ فلأنه غير عاقل. فلم يصح إقراره؛ كالجنون.

ولأن السكران لا يوثق بصحة قوله ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به. فلم توجد علة قبول القول في حقه.

وأما كونه يتخرج صحته بناء على صحة طلاقه؛ فلأن صحة طلاقه يقتضي جعل حكمه حكم الصاحي، والصاحي يصح إقراره فكذلك من جعل حكمه حكمه.

قال: (ولا يصح إقرار المكره؛ إلا أن يقرّ بغير ما أكره عليه؛ مثل: أن يكره على الإقرار لإنسان فيقرّ لغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقرّ بطلاق غيرها،

(١) تكلمة للحديث السابق وقد سبق تخريجه ص: ٣٩١.

أو على الإقرار بدنانير فيقرّ بدراهم فيصح . وإن أكره على وزن ثمن فباع داره في ذلك صح).

أما كون إقرار المكره إذا لم يقر بغير ما أكره عليه لا يصح ؛ فلقوله عليه السلام: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

ولأنه قول أكره عليه بغير حق . فلم يصح ؛ كالبيع .

وأما كونه إذا أقر بغير ما أكره عليه مثل الإقرار في الصور التي ذكرها المصنف رحمه الله يصح ؛ فلأن المقر به غير مكره عليه . فصح ؛ كما لو أقر بذلك ابتداء .

وأما كون من أكره على وزن ثمن فباع داره في ذلك يصح ؛ فلأن بيع الدار غير مكره عليه . فصح ؛ كما لو^(٢) لم يكره أصلاً .

قال: (وأما المريض مرض الموت المخوف فيصح إقراره بغير المال . وإن أقر بمال لمن لا يرثه صح في أصح الروايتين ، وفي الأخرى : لا يصح بزيادة على الثلث ، ولا يخاصّ المقرّ له غرماء الصحة . وقال أبو الحسن التميمي والقاضي: يخاصّهم).

أما كون إقرار المريض المرض المذكور بغير المال يصح ؛ فلأنه غير محجور عليه في غير ماله .

ولأن مقتضى الدليل صحة إقراره مطلقاً . ترك العمل به في المال ؛ للحديث الوارد في ذلك . فوجب أن يبقى في غير المال على مقتضاه .

وأما كون إقراره بمال لمن لا يرثه يصح في أصح الروايتين ؛ فلأنه إقرار يعتمد فيه قوله فوجب أن يصح كما لو أقر في الصحة .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٤٣) : ١ : ٦٥٩ كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

وأما كونه لا يصح بزيادة على الثلث في الأخرى؛ فلأنه إقرار في المرض .
أشبهه إقرار الوارث.

والأول أولى؛ لما تقدم.

ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتخري الصدق .
فكان قبول قوله فيه أولى، وفارق الإقرار للوارث أنه متهم فيه على ما سيأتي بيانه .
وأما كون المقر له لا يحاص غرماء الصحة على قول غير أبي الحسن التميمي
والقاضي؛ فلأن المقرّ أقرّ بعد تعلق الحق بماله . فوجب أن لا يشارك المقر له غرماء
ضيق المال . والدليل على تعلق الحق بماله من التبرع بما زاد على الثلث للأجنبي،
ومن التبرع للوارث بكل حال.

وأما كونه يحاصهم على قولهما؛ فلأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال
لم يختص أحدهما به . فلم يقدم أحدهما على الآخر؛ كما لو ثبتا بينة.

قال: (وإن أقرّ لوارث لم يقبل إلا بينة، إلا أن يُقرّ لامرأته بمهر مثلها
فيصح).

أما كون إقرار المريض لوارث غير المستثنى لا يقبل إذا لم يكن له ينة تشهد
بالذي أقر له به؛ فلأنه إيصال مال إلى الوارث في مرض الموت . فلم يقبل بغير رضی
بقية الورثة؛ كالهبة والوصية.

ولأن المريض محجور عليه لحق وارثه . فلم يقبل إقراره؛ كالصبي في حق
الناس كلهم.

وأما كونه إذا أقر لامرأته بمهر مثلها يصح؛ فلأنه إقرار بما تحقق سببه وعلم
وجوبه فلم تحصل البراءة منه . أشبه ما لو اشترى عبداً فأقر للبائع بثمن مثله.

قال: (وإن أقرّ لوارث وأجنبي فهل يصح في حق الأجنبي؟ على وجهين).

أما كون الإقرار المذكور يصح في حق الأجنبي على وجهه؛ فلأنه لو أقر لأجنبي منفرد يصح. فكذلك إذا أقر له مع غيره.

وأما كونه لا يصح على وجهه؛ فلأنه جمع بين ما يصح وبين ما لا يصح. فلم يصح فيما يصح منفرداً؛ كما لو باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه فإنه لا يصح فيهما.

قال: (وإن أقرّ لوارثٍ فصار عند الموت غير وارث لم يصح إقراره. وإن أقرّ لغير وارث صح. وإن صار وارثاً نص عليه. وقيل: أن الاعتبار بحال الموت فيصح في الأولى ولا يصح في الثانية كالوصية).

أما كون من أقرّ لوارثٍ فصار عند الموت غير وارث لا يصح إقراره، ومن أقرّ لغير وارث يصح، وإن صار وارثاً على منصوص الإمام أحمد؛ فلأن الاعتبار في الإقرار بحال الإقرار؛ لأنه قول يعتبر فيه التهمة. فاعتبر بحال وجوده؛ كالشهادة.

فإن قيل: ما مثال ذلك؟

قيل: مثال الأول: يقر لأخيه ثم يولد له ولد ابن. ومثال الثاني: أن يقر لأخيه وله ابن فيموت الابن.

وأما كون الاعتبار بحال الموت على قول؛ فبالقياس على الوصية.

فعلى هذا يصح في المسألة الأولى ولا يصح في المسألة الثانية؛ كالوصية.

قال: (وإن أقرّ لامرأته بدين ثم أبانها ثم تزوجها لم يصح إقراره. وإن أقرّ المريض بوارث صح. وعنه: لا يصح. وإن أقرّ بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميراثها).

أما كون من أقرّ لامرأته بدين ثم أبانها ثم تزوجها لا يصح إقراره؛ فلأنه إقرار لوارث في مرض الموت. فلم يصح؛ كما لو لم يُنْهأ.

ولأن الاعتبار إما بحال الإقرار أو بحال الموت، والزوجة وارثة في الحالين.

وأما كون إقرار المريض بوارث يصح على المذهب؛ فلأنه إقرار لغير وارث.
فصح؛ كما لو لم يصير وارثاً.
وأما كونه لا يصح على رواية؛ فلأنه إقرار لمن يصير وارثاً. فلم يصح؛
كالوارث المحقق.

والأول أصح؛ لأن الإقرار للوارث إنما لم يصح للتهمة وهي هنا إما مفقودة أو
مرجوحة؛ لأن الظاهر من حال المقر أنه لا يلحق به أجنبياً، وإذا كان كذلك انتفت
التهمة أو ضعفت، وذلك يوجب صحة الإقرار؛ لأن المقتضي لصحته سالم عن
معارضة التهمة أو التهمة الراجعة.

وأما كون من أقر بطلاق امرأته في صحته لا يسقط ميراثها؛ فلأن المقر متهم
في إقراره من حيث إنه ربما اتخذ إسناد الطلاق إلى الصحة سبباً لانتفاء التهمة
الحاصلة بالطلاق في المرض، وإذا تضمن إقراره تهمة لم يصح. فلم يسقط ميراث
امرأته؛ لقيام المقتضي السالم عن معارضة قبول إقرار الزوج.

فصل [في إقرار العبد]

قال المصنف رحمه الله: (وإن أقرَّ العبدُ بحدٍّ أو قصاصٍ أو طلاقٍ صح وأخذ به؛ إلا أن يُقرَّ بقصاصٍ في النفس فنص أحمد أنه يُتبع به بعد العتق. وقال أبو الخطاب: يُؤخذ به في الحال).

أما كون العبد إذا أقرَّ بحدٍّ أو قصاصٍ فيما دون النفس يصح؛ فلأن ذلك يستوفى من بدنه، وذلك له دون سيده؛ لأن السيد لا يملك من العبد سوى المالية. وأما كونه إذا أقرَّ بطلاقٍ يصح؛ فلأن إيقاعه إليه؛ لقول رسول الله ﷺ: «الطلاقُ لمن أخذ بالساق»^(١). فلا يكون متهماً بإقراره به؛ لأن ملك الإنشاء ملك الإقرار.

وأما كونه يؤخذ بالإقرار في المواضع المذكورة؛ فلأن إقراره إقرار صحيح، ومن صح إقراره أخذ به. دليhle: الحر.

وأما كونه إذا أقرَّ بقصاصٍ في النفس يتبع به العتق على منصوص الإمام أحمد؛ فلأن أخذه في الحال يؤدي إلى إسقاط حق سيده من رقبته. فلم يقبل؛ كما لو أقر بقتل الخطأ.

ولأنه متهم؛ لأنه يحتمل أن يواطئ رجلاً يقر بذلك ليعفو على مال فيستحق تسليمه ويتخلص بذلك من سيده.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٨١) ١ : ٦٧٢ كتاب الطلاق، باب طلاق العبد.

وأما كونه يؤخذ بذلك في الحال على قول أبي الخطاب؛ فلأنه أحد نوعي القصاص. فقبل إقراره به؛ كالأطراف. وما ذكر من التهمة في القصاص في النفس موجود في القصاص في الطرف، والإقرار في الطرف وفقاً فليكن في النفس كذلك. قال: (وإن أقرّ السيد عليه بذلك لم يُقبل إلا فيما يوجب القصاص، فيقبل فيما يجب به من المال. وإن أقرّ العبد غير المأذون له بمال لم يُقبل في الحال ويتبع به بعد العتق. وعنه: يتعلق برقبته. وإن أقرّ السيد عليه بمال أو بما يوجهه؛ كجناية الخطأ قبل).

أما كون السيد إذا أقرّ على عبده بحد أو قصاص في غير نفس أو طلاق لا يقبل؛ فلما تقدم من أن ذلك للعبد لا للسيد. وأما كونه إذا أقرّ بما يوجب القصاص يقبل فيما يوجب به من المال؛ فلأن المال للسيد.

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أنه لا يقبل في القصاص. وهو صحيح؛ لما تقدم من أن البدن للعبد لا للسيد.

وأما كون العبد غير المأذون له إذا أقرّ بمال لا يُقبل في الحال ويتبع به بعد العتق على المذهب؛ فلأنه إقرار من محجور عليه في حق غيره. فلم يُقبل في الحال، ويتبع به بعد زوال الحجر عنه؛ كالمفلس.

وأما كونه يتعلق بالمال برقبته على رواية؛ فكجنايته.

والأول أصح؛ لما ذكر.

والفرق بين الإقرار والجناية: أن الإقرار قول غير معتبر في الحال، والجناية فعل، وفعل المحجور عليه معتبر.

وأما كون السيد إذا أقرّ على عبده بمال أو ما يوجهه كجناية خطأ يقبل؛ فلأن المال حقه. فإذا أقرّ به وجب قبوله؛ كإقراره على سائر ماله.

قال: (وإن أقرّ العبد بسرقة مال في يده وكذّبه السيد قبل إقراره في القطع دون المال . وإن أقرّ السيد لعبده أو العبد لسيدة بمال لم يصح).

أما كون العبد إذا أقرّ بسرقة مال يُقبل في القطع؛ فلأن القطع حق له . فقبل؛ كما لو أقرّ في قصاص في يد.

وأما كونه لا يُقبل في المال؛ فلأن المال حق للسيد . فلم يُقبل إقرار العبد به؛ كما لو أقرّ العبد بمال في يده.

وأما كون السيد إذا أقرّ لعبده بمال لا يصح؛ فلأنه إقرار لنفسه؛ لأن مال العبد مال لسيدة.

وأما كون العبد إذا أقرّ لسيدة بإقراره له به تحصيل للحاصل.

قال: (وإن أقرّ أنه باع عبده من نفسه بألفٍ وأقرّ العبد به ثبت . وإن أنكر عتق ولم يلزمه الألف).

أما كون البيع يثبت إذا أقرّ السيد والعبد به؛ فلأنهما اتفقا عليه ولا حق لغيرهما فيه.

فعلى هذا يعتق العبد؛ لأنه ملك نفسه وتلزمه الألف في ذمته؛ لأن مقتضى الحال البيع، وذلك^(١).

وأما كون العبد يعتق إذا أنكره؛ فلأن السيد أقرّ بأن العبد ملك نفسه، وذلك يوجب عتقه.

ولأن إقرار السيد بالبيع للعبد متضمن للإقرار بعتقه . أشبه ما لو قال لرجل آخر: بعتك عبدي لأعتقه.

(١) بياض في د مقار كلمة.

المتع في شرح المتنع

وأما كون العبد لا يلزمه الألف ؛ فلأنه مدعى عليه بألف ، وهو منكر . فلم يلزمه ما ادعى عليه ؛ كسائر من أنكر .

قال: (وإن أقر لعبد غيره بمال صح وكان لملكه . وإن أقر لبهيمة لم يصح) .
أما كون من أقر لعبد الغير بمال يصح ؛ فلأنه إقرار صدر ممن يصح إقراره .
فإذا أمكن تصحيحه تعين جعله صحيحاً . وهاهنا يمكن تصحيح الإقرار بأن يجعل المال للسيد ، وتكون الإضافة إلى العبد على نحو ما يضاف بعض مال السيد إليه .
وأما كون المال المقر به للسيد ؛ فلأن السيد هو الجهة التي يصح بها الإقرار .
فتعين جعل المال له .

وأما كون من أقر لبهيمة لا يصح ؛ فلأن المقر له لا بد وأن يكون له مدخل في الإقرار بوجه .

فإن قيل: لم لا يصح ويكون لملكها ؟

قيل: لأن الصحة تستدعي كون المقر له قابلاً لكونه مقرراً له بوجه ، وذلك منتفياً في البهيمة .

قال: (وإن تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق لم يُقبل إقرارها . وعنه: يُقبل في نفسها ، ولا يُقبل في فسخ النكاح ورقّ الأولاد . وإن أولدها بعد الإقرار ولدًا كان رقيقاً) .

أما كون إقرار مجهولة النسب بالرق لا يُقبل ؛ فلأن الحرية حق لله تعالى . فلم يرتفع بقول أحد ؛ كالإقرار على حق الغير .
وأما كونه لا يُقبل في فساد النكاح ورقّ الأولاد ؛ فلأنها متهمة بالنسبة إلى ذلك .

وأما كون ما أولدها بعد الإقرار رقيقاً ؛ فلأن الواطئ وطئ المقررة بالرق بعد الحكم برقها . أشبه ما لو وطئ مملوكة الغير ابتداء .

قال: (وإذا أقرَّ بولد أمته أنه ابنه ثم مات ولم يتبين هل أمت به في ملكه أو غيره فهل تصير أم ولد؟ على وجهين).

أما كون الأمة المقر بأن ولدها ابن للمقر تصيرُ أم ولد له على وجه؛ فلأن الظاهر أن ابنه المقر به ولد على فراشه . فتكون أمته ذات فراش له ، وذلك يوجب صيرورتها أم ولد له.

وأما كونها لا تصير أم ولد على وجه؛ فلأن الولد يحتمل أن يكون بشبهة . فلم يثبت كون أمه أم ولدٍ مع عدم كونه فراشاً.

فصل في الإقرار بالنسب

قال المصنف رحمه الله: (وإذا أقرّ الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه . وإن كان ميتاً ورثه . وإن كان كبيراً عاقلاً لم يثبت حتى يصدقه . وإن كان ميتاً فعلي وجهين . ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت المقرّ فادّعت الزوجية لم تثبت بذلك).

أما كون نسب الصغير والمجنون المجهولي النسب يثبت بما ذكر مع الحياة؛ فلأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه.

ولأن الأب أقرّ بذلك ولا معارض لقوله . فوجب قبوله؛ كما لو كانا مكلفين فأقرا بذلك.

وأما كونه يثبت مع الموت؛ فلأن سبب ثبوته مع الحياة الإقرار، وهو موجود هاهنا.

فإن قيل: التهمة موجودة مع الموت من أجل الميراث . فوجب أن لا يقبل؛ كسائر الإقرار المتهم فيه.

قيل: التهمة هنا لا أثر لها بدليل ما لو أقرّ بنسب صغير له مال .
وأما كون النسب لا يثبت إذا كان المقرّ به كبيراً عاقلاً حياً حتى يصدقه؛ فلأن تصديقه ممكن، والقبول يقتضي التوارث من الجانبين . فوجب أن يقف على التصديق .

وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأن المقر له المذكور إذا صدق ثبت نسبه . وهو صحيح ؛ لأن تصديقه يحصل اتفاقهما على التوارث من الطرفين جميعاً .
وأما كونه لا يثبت إذا كان ميتاً على وجه ؛ فلأن شرط القبول في الكبير العاقل التصديق ولم يوجد .
وأما كونه يثبت على وجه ؛ فلأنه مقر به تعذر تصديقه . أشبه الصبي والمجنون .

وأما كون من يثبت نسبه إذا جاءت أمه^(١) بعد موت المقر فادعت الزوجية لا يثبت ؛ فلأن الولد لا يتعين كونه من زوجته ؛ لاحتمال أن يكون من وطء شبهة .
قال: (وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل . وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده صح إقراره وثبت النسب . وإن كان معه غيره لم يثبت النسب ، وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر) .

أما كون من أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لا يقبل ؛ فلأن كل واحد من الأب والجد له حق في النسب . فلم يثبت بدون إقرارهما بذلك .
وأما كونه يصح إقراره ويثبت نسب المقر به إذا كان بعد موتهما والمقر هو الوارث وحده ؛ فلأنه لا منازع له في الميراث ولا حق لغيره في نسبه . فوجب أن يصح إقراره ؛ كما لو أقر الأب أن شخصاً ابنه .

وأما كون النسب لا يثبت إذا كان مع المقر المذكور وارث غيره ؛ فلأن المقر بعض الورثة ، وإقرار الكل شرط في ثبوته ضرورة أن النسب لا يتبعض . فيثبت بالنسبة إلى المقر دون المنكر .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

وأما كون المقر له له^(١) من الميراث ما فضل في يد المقر؛ فلأن إقراره يتبين أن ذلك له.

قال: (وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث لم يُقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه).

أما كون إقرار من ذكر لا يُقبل إذا صدقه مولاه؛ فلأن قبول ذلك يؤدي إلى إسقاط ميراث المولى وفي ذلك ضرر.

ولأن المقر متهم؛ لاحتقال قصده منع مولاه. فلم يُقبل؛ كسائر الإقرارات المتهم فيها.

وأما كونه يُقبل إذا صدقه مولاه؛ فلأن الحق له فإذا صدقه وجب قبوله.

قال: (وإن أقرت المرأة بنكاح على نفسها فهل تُقبل؟ على روايتين. وإن أقر المولى عليها به قبل إن كانت مجبرة وإلا فلا).

أما كون إقرار المرأة المذكورة بما ذكر يُقبل على رواية؛ فلأنها غير متهمة فيه؛ لأنها يمكنها أن تجدد العقد معه بشروطه.

وأما كونه لا يُقبل على رواية؛ فلأن النكاح يفتقر إلى شروط ولا يعلم حصولها بالإقرار.

وأما كون إقرار^(٢) المولى عليها بذلك يُقبل إذا كانت مجبرة كالثيب الصغيرة والبكر مع أبيها؛ فلأن من املك شيئاً ملك الإقرار به.

وأما كونه لا يُقبل إذا لم تكن مجبرة كالأخت مع أخيها؛ فلأنه لا يملك تزويجها بغير رضاها. فلم يملك الإقرار عليها به؛ كالأجنبي.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

قال: (وإن أقرّ أن فلانة امرأته، أو أقرت أن فلاناً زوجها فلم يصدق المقرُّ له المقرُّ إلا بعد موت المقرِّ صحح وورثته).

أما كون الإقرار المذكور يصح؛ فلأنهما تصادقا على ذلك في الجملة.
وأما كون المقر له يرث المقر؛ فلصحة إقراره بالزوجية.

قال: (وإن أقرّ الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة. وإن أقرّ بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه. فإن لم يكن له تركة لم يلزمهم شيء).

أما كون الورثة إذا أقرّوا على موروثهم بدين يلزمهم قضاؤه من التركة؛ فلأنهم أقرّوا باستحقاق ذلك على موروثهم، والإقرار أبلغ من البيّنة. ولو شهدت بيّنة بدين على موروثهم لزمهم قضاؤه من التركة. فكذلك فيما هو أبلغ منه.

وأما كون بعضهم إذا أقرّ بدين يلزمهم منه بقدر ميراثه؛ فلأنهما لا يستحقون من الإرث أكثر من ذلك. فلا يلزمهم أكثر من قدره.

فعلى هذا إن كان المقرُّ واحداً من اثنين فعليه النصف من الدين كما أن له النصف من الميراث، وإن كان أحد ثلاثة فعليه الثلث كما أن له الثلث من الميراث. وعلى هذا فقس.

وأما كون الورثة لا يلزمهم شيء إذا لم يكن للميت تركة؛ فلأنهم لا يلزمهم أداء دين موروثهم في حياته إذا كان مفلساً. فكذلك لا يلزمهم ذلك إذا كان ميتاً.

فصل في الإقرار بالحمل

قال المصنف رحمه الله: (وإذا أقرّ لحمل امرأة صح . فإن ألقته ميتاً أو لم يكن حملٌ بطل . وإن ولدت حياً وميتاً فهو للحَي . وإن ولدتهما حَيَّين فهو بينهما سواء الذكر والأنثى . ذكره ابن حامد . وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار إلا أن يعزیه إلى [سبب من] ^(١) إرثٍ أو وصيةٍ فيكون بينهما على حسب ذلك).

أما كون الإقرار للحمل المعزى إلى سبب من إرثٍ أو وصيةٍ يصح فلا شبهة فيه ؛ لأنه إقرار مستند إلى سبب صحيح .

وأما كونه يصح مطلقاً على المذهب ؛ فلأن الحمل يصح أن يملك بوجه صحيح . فصح الإقرار المطلق له ؛ كالطفل .

وأما كونه لا يصح على قول أبي الحسن التميمي ؛ فلأن الحمل لا يملك بغير الشئتين .

والأول أولى ؛ لأنه لا يلزم من انحصار سبب لاستحقاق ذكر السبب في الإقرار . بدليل الطفل .

فعلى هذا إن ألقته المرأة الحمل ميتاً أو لم يكن حملٌ بطل الإقرار بفوت شرطه . وإن ولدت حياً وميتاً فهو للحَي ؛ لأن الشرط فيه فهو محقق دون الميت . وإن ولدتهما حَيَّين فهو بينهما بالسوية ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، وعلى

(١) زيادة من المقنع .

الثاني هو باطل من أصله . فإن عزاه فمات الحمل نظرت من عزاه إلى إرث عاد إلى ورثة موروث. الطفل . وإن عزاه إلى وصية عادت ورثة الموصي . وإن ولدت حياً وميتاً فنصيب الحي له ونصيب الميت حكمه حكم ما لو كان الحمل واحداً ثم مات وقد تقدم ذكره . وإن ولدتهما حين فإن عزاه إلى إرث فهو بينهما ؛ كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ كالبنين والإخوة للأبوين أو للأب أو الذكر والأنثى سواء ؛ كالإخوة للأم . وإن عزاه إلى وصية فهو على ما وصى فإن كانت مطلقة فالذكر والأنثى سواء .

قال: (ومن أقرّ لكبير عاقل بمال فلم يُصدقه بطل إقراره في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يؤخذ المال إلى بيت المال).

أما كون الإقرار المذكور يبطل بالنسبة إلى استحقاق المقر له المقر به فلا خلاف فيه إذا كذبه ؛ لأن الإنسان لا يثبت له ملك هو مقر بأنه لا يستحقه .

وأما كونه يبطل بالنسبة إلى عدم استحقاق المقر له والمقر به في وجه ؛ فلأن ذلك أحد جهتي الإقرار . فوجب بطلانها ؛ كالجبهة الأخرى .

ولأن المال محكوم له به فإذا رده المقر له بقي على ما كان الحال عليه .

فعلى هذا يُقرّ المال في يد المقر .

وأما كونه لا يبطل في وجه ؛ فلأن بطلانه بالنسبة إلى المقر له - أعني اختصاص

به - فاختص البطلان به .

فعلى هذا يؤخذ ويجعل في بيت المال ؛ لأنه مال لا يدعيه أحد . فوجب على

الإمام حفظه وجعله في بيت المال ؛ كالمال الضائع .

باب ما يحصل به الإقرار

قال المصنف رحمه الله: (إذا ادَّعَى عليه ألفاً فقال: نعم، أو أجل، أو صدقت، أو أنا مُقرُّ بها، أو بدعواك: كان مُقرّاً).

أما كونه مُقرّاً إذا قال: نعم؛ فلأنها حرف موضوع للتصديق، ولذلك لما قال الله تعالى: ﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم﴾ [الأعراف: ٤٤]: كانوا مقرّين.

وأما كون المدعى عليه مُقرّاً إذا قال: أجل؛ فلأنه حرف موضوع للتصديق. ولذلك لما قيل لسلمان: «عَلِمَكُم نبيكُم كلُّ شيءٍ حتى الخِرَاءةَ». قال: أجل^(١).
ومنه قول الشاعر:

وقلن على الفردوس أول مشرب
أجل جيران كانت دعائره

وأما كونه مُقرّاً إذا قال: صدقت؛ فلأنه تصديق صريح.

وأما كونه مُقرّاً إذا قال: أنا مُقرُّ بها أو بدعواك؛ فلأن المتصل بقوله: أنا مُقرُّ

يزيل الاحتمال ويزيل الشبهة.

قال: (وإن قال: أنا أقرُّ، أو لا أنكر، أو يجوز أن يكون محقاً، أو عسى، أو

لعل، أو أظن، أو أحسب، أو أقدر، أو أخذ، أو اتزن، أو أحرز، أو افتح

كحك: لم يكن مُقرّاً).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٢) ١: ٢٢٣ كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

أما كون المدعى عليه لا يكون مقرراً إذا قال: أنا أقر؛ فلأن ذلك وعدٌ بالإقرار في المستقبل، والوعد بالشيء لا يكون إقراراً به.

وأما كونه لا يكون مقرراً إذا قال: لا أنكر؛ فلأنه لا يلزم من علم الإنكار الإقرار؛ لأن ثمّ قسماً آخر وهو علمهما معاً.

ولأنه يحتمل أن يكون مراده لا أنكر بطلان دعواك.

وأما كونه لا يكون مقرراً إذا قال: يجوز أن يكون مُحققاً؛ فلأن الجواز المذكور معارض بجواز أن لا يكون مُحققاً.

ولأنه لا يلزم من جواز الشيء وجوبه.

وأما كونه لا يكون مقرراً إذا قال: أظن أو أحسب أو أقدر؛ فلأن هذه الألفاظ تستعمل في الشك.

وأما كونه لا يكون مقرراً إذا قال: خذ أو اتزن أو أحرز؛ فلأنه يحتمل خذ الجواب مني أو اتزن أو أحرز مالك على غيري.

وأما كونه لا يكون مقرراً [إذا قال: افتح كملك؛ فلأنه يحتمل افتح كملك لشيء آخر]^(١).

[قال: (وإن قال: أنا مقرٌّ أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها أو هي صحاح فهل يكون مقرراً؟)^(٢) يحتمل وجهين).

أما كون المدعى عليه إذا قال: أنا مقرّ يحتمل أن يكون مقرراً؛ فلأن ذكر ذلك عقيب الدعوى عليه ينصرف إليها.

(١) سقط من د. وقد استدر كناه من الشرح الكبير ٥: ٢٩٤.

(٢) سقط من د. وقد استدر كناه من القنق.

وأما كونه محتمل أن لا يكون مقراً؛ فلأنه يحتمل أن يريد غير ذلك؛ مثل: أن يعني أنا مقر بالشهادة أو يبطلان دعواك.

وأما كونه إذا قال: خذها أو اتزن بها أو اقبضها أو احرزها أو هي صحاح يحتمل أن يكون مقراً؛ فلأن الكناية تعود إلى ما تقدم^(١).

وأما كونه محتمل أن لا يكون مقراً؛ فلأن الصفة ترجع إلى المدعي ولم يقر أنه واجب.

قال: (وإن قال: له عليّ ألف إن شاء الله، أو في علمي، أو فيما أعلم. أو قال: اقضني ديني عليك ألفاً، أو سلّم إليّ ثوبي هذا، أو فرسي هذه فقال: نعم: فقد أقرّ بها).

أما كون المدعي عليه مقراً إذا قال: له عليّ ألف إن شاء الله؛ فلأنه وجد منه الإقرار وعقبة بما لا يقيد ولا يقتضي رفع الحكم. فلزمه ما أقرّ به؛ كما لو قال: له عليّ ألف في علم الله أو قال: مشيئته.

وأما كونه مقراً إذا قال: له عليّ ألف في علمي أو فيما أعلم؛ فلأن ما في علمه لا يحتمل إلا الوجوب.

وأما كونه مقراً في المسائل الثانية؛ فلأن قول: نعم في جواب: اقضني أو سلّم إليّ جواب صريح. أشبه ما لو قال: لك عندي.

قال: (وإن قال: إن قدم فلانّ فله عليّ ألف لم يكن مقراً. وإن قال: له عليّ ألف إن قدم فلانّ فعلى وجهين).

(١) التعليل غير واضح في د. وقد أبتاه من الشرح الكبير ٥: ٢٩٤.

أما كون قائل ما ذكر لا يكون مقراً إذا قدم الشرط؛ فلأن المعلق بالشرط عدم عند عدمه. فإذا لم يكن للمقر له على المقر ألف قبل الشرط لم يكن عليه بعد الشرط؛ لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك.

وأما كونه لا يكون مقراً إذا أخرج الشرط على وجه؛ فلما تقدم.

وأما كونه يكون مقراً على وجه؛ فلأن قوله: له علي ألف يقتضي كون ذلك له عليه، وقوله بعد: إن: إن نافاه بطل فيه للمنافاة فيبقى ما قبل ذلك على ما كان عليه.

قال: (وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر كان إقراراً. وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف فعلي وجهين).

أما كون ما ذكر إقراراً مع تأخر الشرط؛ فلأن المقر به ثبت بالإقرار، والشرط بعده يحتمل أنه أراد به المحل. فلم يطل الإقرار بالاحتمال.

وأما كونه لا يكون إقراراً مع تقدمه على وجه؛ فلأنه بدأ بالشرط، وذلك يقتضي تعلق إقراره به، وما لا يكون عليه في الحال لا يكون عليه في المال.

وأما كونه يكون إقراراً على وجه؛ فلأن المعلق على الشرط لا فرق بين تقدمه وتأخره.

قال: (وإن قال: له علي ألف إن شهد به فلان، أو إن شهد به فلان صدقته: لم يكن مقراً. وإن قال: إن شهد به فلان فهو صادقٌ وجهين).

أما كون من قال: له علي ألف إن شهد به فلان لا يكون مقراً؛ فلأنه علق الوجوب على شرط.

وأما كونه لا يكون مقراً إذا قال: إن شهد به فلان صدقته؛ فلأنه قد يصدق من ليس بصادق.

وأما كون من قال: إن شهد به فلان فهو صادق يَحْتَمَلُ أن يكون مقرراً؛ فلأنه لا يتصور صدق الشاهد إلا بأن يكون المشهود به ثابتاً عليه، وقد اعترف بكونه صادقاً فيكون مقرراً بذلك.

وأما كونه يَحْتَمَلُ أن لا يكون مقرراً؛ فلأنه علق إقراره على شرط. أشبه ما لو قال: إن شهد به فلان صدقته.

قال: (وإن أقرّ العربي بالعجميّة أو العجمي بالعربيّة وقال: لم أدر معنى ما قلت: فالقولُ قوله مع يمينه).

أما كون القول قول من ذكر؛ فلأن الظاهر صدقه والقول قول من عضد قوله الظاهر. ولذلك كان القول قول المنكر؛ لأن الأصل براءة ذمته. والأصل والظاهر أخوان.

وأما كون ذلك مع يمينه؛ فلأنه يَحْتَمَلُ كذبه. أشبه المنكر. ولأن كل من كان القول قوله كان ذلك مع يمينه، وهامنا القول قوله فيكون مع يمينه.

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

قال المصنف رحمه الله: (إذا وصل به^(١) ما يسقطه؛ مثل: أن يقول: له عليّ ألف لا يلزمني، أو قد قبضه، أو استوفاه، أو ألف من ثمن خمر، أو تكفلت به على أنني بالخيار، أو ألف إلا ألفاً، أو إلا ستمائة: لزمته الألف).

أما كون من قال: له عليّ ألف لا يلزمني أو قد قبضه أو استوفاه يلزمه الألف؛ فلأن مجموع قوله لا يمكن تصحيحه. إذ لا سبيل إلى أن يكون عليه ألف على وجه له لا يلزمه أو أنه مقبوض أو مستوفى. فإذا لم يمكن تصحيح المجموع لغى ما حصل به الفساد. فيبقى له عليّ ألف.

وأما كون من قال: له عليّ ألف من ثمن خمر يلزمه الألف؛ فلأن ثمن الخمر لا يكون عليه. فذكر ذلك بعد الإقرار رفع الألف بجملته. فلم يصح الدفع؛ كما لو قال: عليّ ألف لا يلزمني.

وأما كون من قال: له عليّ ألف تكفلت به عن فلان على أنني بالخيار يلزمه الألف؛ فلأن ذلك رفع لجميع ما أقر به. فلم يقبل قوله فيه؛ كالصورة المذكورة قبل.

وأما كون من قال: له عليّ ألف إلا ألفاً يلزمه الألف؛ فلأنه استثنى الكل، واستثناء الكل لا يصح؛ لأنه لم ترد به لغة.

(١) زيادة من اللقاع.

ولأن صحته توجب جعل الكلام لغواً، والأصل في الكلام أن يقع غير لغو، وإذا لم يصح الاستثناء بقي قوله: عليّ ألف، وذلك يقتضي لزومه له. وأما كون من قال: له عليّ ألف إلا ستمائة يلزمه الألف؛ لأنه استثنى الأكثر من الأقل، وذلك لا يصح؛ لأنه لم يرد في لغة العرب، ولذلك قال الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال قائل: مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلماً بالعربية.

فإن قيل: قد ورد ذلك في القرآن بدليل قوله تعالى: ﴿إِن عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [إلا عبادك منهم المخلصين] [ص: ٨٢-٨٣]. استثنى سبحانه الغاوين من العباد، وثانياً العباد من الغاوين. وأيهما كان أكثر فقد استثنى الأكثر من الأقل.

ومنه قول الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة
ثم ابعثوا حكماً بالحق قواما
قيل: أما الآيتان ففي أحدهما استثنى المخلص من بني آدم وهم أقل، وفي الأخرى استثنى الغاوين من العباد وهم الأقل؛ لأن الملائكة كلهم طائعون. وأما البيت فقال ابن فضال النحوي: هويت مصنوع لم يثبت عن العرب. ثم على تقدير صحته ليس فيه استثناء.

قال: (وإن قال: كان له عليّ ألف وقضيته، أو قضيت منه خمسمائة: فقال الخرقى: ليس بإقرار والقول قوله مع يمينه. وقال أبو الخطاب: يكون مقراً مدّعياً للقضاء فلا يقبل إلا بينة، فإن لم تكن بينة حلف المدعي أنه لم يقض ولم يبرأ واستحق وقال: هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى).

أما كون القول المذكور ليس بإقرار على قول الخرقى وهو رواية عن الإمام أحمد؛ فلأنه قول يمكن صحته من غير تناقض في اللفظ. فوجب أن يقبل؛ كاستثناء البعض.

وأما كون قائله مقرأً مدعياً للقضاء فلا يُقبل إلا بيينة على قول أبي الخطاب؛ فلأنها رواية عن الإمام: أما كونه مقرأً؛ فلأن قوله: كان له عليّ ألف إقرار بالدين. بدليل أنه لو سكت على ذلك لكان الأمر كذلك.

وأما كونه مدعياً للقضاء؛ فلأن قوله: وقضيته دعوى كذلك.

وأما كونه لا يُقبل قوله إلا بيينة؛ فلأن كل من ادعى شيئاً لا يُقبل إلا بيينة.

فإن لم تكن له بيينة حلف المدعى أنه لم يقض ولم يبرئ؛ لأن المدعى عليه ادعى القضاء وقوله محتمل. فيجب أن يحلف على نفي ذلك وعلى البراءة منه.

وأما كون المدعى يستحق ذلك؛ فلأن خصمه أقر به وقد حلف هو على عدم المسقط. فتعين الاستحقاق؛ لحصول ما يوجب وبقي ما يعارضه.

فصل [في الاستثناء]

قال المصنف رحمه الله: (ويصح استثناء ما دون النصف . ولا يصح فيما زاد عليه . وفي استثناء النصف وجهان . فإذا قال : له عليّ هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً لزمه تسليم تسعة . فإن ماتوا إلا واحداً فقال : هو للمستثنى فهل يُقبل؟ عليّ وجهين . وإن قال : له هذه الدار إلا هذا البيت ، أو هذه الدار له وهذا البيت لي : قبل منه).

أما كون استثناء ما دون النصف يصح ؛ فلأن ذلك وارد في القرآن والشعر وكلام العرب الفصيح.

وأما كون الاستثناء فيما زاد على النصف وهو الكل والأكثر لا يصح ؛ فلما تقدم في قوله : إلا ألفاً أو إلا ستمائة.

وأما كون استثناء النصف لا يصح في وجه ؛ فبالقياس على ما زاد.

وأما كونه يصح في وجه ؛ فبالقياس على ما نقض.

والأول أولى ؛ لأنه لم يرد في اللغة فالحاقه بالأكثر أولى.

ولأن مقتضى الدليل أن لا يصح الاستثناء ؛ لأنه يبطل بعد إقرار . ترك العمل به في الأقل للإجماع . فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما كون من قال : له عليّ هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً يلزمه تسليم تسعة ؛ فلأن اللفظ يقتضي وجوب العشرة . خرج استثناء الواحد بالاستثناء الصحيح . فيبقى تسعة.

وأما كونه يُقبل قوله - إذا ماتوا إلا واحداً - هو المستثنى على وجه ؛ فلأنه هو المقرّ وقد فسر كلامه بتفسير يحتمله . فوجب قبوله ؛ كما لو قال: له عندي شيء ثم فسره .

وأما كونه لا يُقبل على وجه ؛ فلأنه يرفع به جميع ما أقر به .
والأول أولى ؛ لما تقدم . والتفسير المذكور ليس رفعا للإقرار ، وإنما تعذر تسليم المقر به لا لمعنى يرجع إلى التفسير .

وأما كون من قال: له هذه الدار إلا هذا البيت ، أو هذه الدار له وهذا البيت لي يُقبل منه ؛ فلأن الأول استثناء للبيت من الدار والثاني في معنى الاستثناء ، والاستثناء صحيح ، وما في معناه ملحق به .

قال: (وإذا قال: له عليّ درهمان وثلاثة إلا درهمن ، أو له عليّ درهم ودرهم إلا درهماً : فهل يصح الاستثناء ؟ على وجهين).

أما كون الاستثناء فيما ذكر يصح في وجه ؛ فلأن الواو في قوله: درهمان وثلاثة ، وفي قوله: درهم ودرهم يجعل الجملتين جملة واحدة . فيصير الاستثناء في المسألة الأولى درهمن من خمسة ، وفي الثانية درهماً من درهمن ، وذلك استثناء صحيح ؛ لأنه أقل من الأكثر فيهما .

وأما كونه لا يصح على وجه ؛ فلأن الاستثناء يحتمل أن يعود إلى الجملة التي ثلاثة . فيكون درهمن من ثلاثة ، ودرهم من درهم ، وذلك لا يصح ؛ لأنه في المسألة الأولى استثنى الأكثر ، وفي الثانية استثنى الكل .

قال: (وإن قال: له عليّ خمسة إلا درهمن ودرهماً لزمه الخمسة في أحد الوجهين ، وفي الآخر يلزمه ثلاثة).

أما كون قائل ما ذكر يلزمه الخمسة في وجهه؛ فلأن الواو في قوله: ودرهماً جعل معنى الكلام كقوله: عليّ خمسة إلا ثلاثة، واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح فيبقى قوله: عليّ خمسة على موجب إقراره السالم عن معارضة الاستثناء. وأما كونه يلزمه ثلاثة في وجهه؛ فلأنه استثنى من الخمسة درهمين فيبقى ثلاثة.

فإن قيل: إنما استثنى درهمين ودرهماً.

قيل: يجب أن لا يصح العطف؛ لئلا يكون مستثنياً للأكثر.

قال: (ويصح الاستثناء من الاستثناء، فإذا قال: له عليّ سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً يلزمه خمسة. وإن قال: له عليّ عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً لزمه عشرة في أحد الوجوه، وفي الآخر يلزمه ستة، وفي الآخر سبعة، وفي الآخر ثمانية).

أما كون الاستثناء من الاستثناء يصح؛ فلأنه إذا صح الاستثناء. فلأن يصح الاستثناء من الاستثناء بطريق الأولى؛ لأن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار.

وأما كون من قال: له عليّ سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً يلزمه خمسة؛ فلأن السبعة بقي منها أربعة؛ لأنه خرج منها ثلاثة بالاستثناء، وعاد بالاستثناء من الاستثناء درهم. فإذا ضمته إلى الأربعة صار المجموع خمسة.

وأما كون من قال: له عليّ عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً فيه الوجوه المذكورة؛ فلأن ذلك مبني على استثناء النصف، وعلى أنه إذا بطل الاستثناء هل يبطل الاستثناء من الاستثناء؟ وفيهما خلاف: أما الخلاف في استثناء النصف فقد تقدم ذكره.

وأما بطلان الاستثناء من الاستثناء؛ فلأنه تابع للاستثناء ومتعين به. فوجب بطلانه ببطلانه.

وأما عدم بطلانه؛ فلأنه إذا بطل الاستثناء ولي الاستثناء من الاستثناء المستثنى منه. فيجب أن يعمل عمله؛ كما لو لم يكن بينهما شيء.

ولأن الفاسد وجوده كعدمه، وإذا كان كذلك وجب أن يكون حكم الاستثناء من الاستثناء حكم ما ولي الاستثناء منه.

فعلى قولنا لا يصح استثناء النصف ويطل الاستثناء من الاستثناء يلزمه عشرة؛ لأنه استثنى منها خمسة وذلك لا يصح؛ لأنه النصف، وإذا لم يصح الاستثناء بطل الاستثناء من الاستثناء فيبقى قوله: عشرة سالماً عن المعارض.

وعلى قولنا: يصح استثناء النصف ولا يطل الاستثناء من الاستثناء يبطلان الاستثناء يلزمه ستة؛ لأنه إذا صح استثناء الخمسة من العشرة بقي خمسة، واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح؛ لكونها أكثر فيطل. وبلي قوله: إلا درهمين قوله: إلا خمسة وهو استثناء صحيح؛ لأنه أقل من النصف. وإذا صح استثناء ذلك عاد من الخمسة الخارجة درهمان خرج منها درهم بقوله: إلا درهماً بقي درهم فإذا ضمته إلى الخمسة الباقية أول مرة صار المجموع ستة.

وعلى قولنا: لا يصح استثناء النصف ولا يطل الاستثناء من الاستثناء يلزمه سبعة؛ لأن استثناء الخمسة لا يصح؛ لأنها نصف، واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح؛ لأنهما أكثر، واستثناء الدرهم من الدرهمين لا يصح؛ لأنه نصف. بقي قوله: إلا ثلاثة صحيحاً فيصير بمنزلة قوله: له عليّ عشرة إلا ثلاثة وفي ذلك يلزمه سبعة فكذلك هاهنا.

وعلى قولنا: لا يصح استثناء النصف ويطل الاستثناء من الاستثناء يبطلان الاستثناء يلزمه ثمانية؛ لأن استثناء الخمسة لا يصح؛ لأنها نصف المستثنى منه، وإذا

لم يصح ذلك ولي المستثنى منه قوله إلا ثلاثة . فينبغي أن يعمل عمله . لكن وليه قوله: إلا درهمين ، وذلك لا يصح ؛ لأنه أكثر ، وإذا لم يصح ولي قوله: إلا درهماً قوله: إلا ثلاثة فعاد منها درهم للسبعة الباقية فيصير مجموع الباقي ثمانية .

قال: (ولا يصح الاستثناء من غير الجنس . نص عليه . فإذا قال: له عليّ مائة درهم إلا ثوباً لزمته المائة ؛ إلا أن يستثنى عيناً من ورق أو ورقاً من عين فيصح ذكره الخرقى . وقال أبو بكر: لا يصح ، فإذا قال: له عليّ مائة درهم إلا ديناراً فهل يصح ؟ على وجهين).

أما كون الاستثناء من غير الجنس في غير العين من الورق كقول المصنف رحمه الله: له عليّ مائة درهم إلا ثوباً لا يصح ؛ فلأن الثوب غير داخل في مدلول المائة فكيف يخرج منها؟ .

فإن قيل: قد ورد الاستثناء من غير الجنس في القرآن والشعر: أما في القرآن؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠] ، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢] .

وأما الشعر؛ فقول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيسُ إلا اليعافيرُ وإلا العيسُ

وقول الآخر:

وما بالربع من أحدٍ إلا أوارِيٍّ لأيا^(١) ما أينها

قيل: الاستثناء من غير الجنس يجيء معنى لكون ذلك لا مدخل له في الإقرار؛ لأن الإقرار إثبات . ولكن إنما هو الاستدراك بعد الحجّة . فلا يحسن ذلك مع الإقرار بحال .

(١) زيادة من الشرح الكبير ٥ : ٣١٠ .

فعلى هذا يلزم المقر في الصورة التي ذكرها المصنف رحمه الله مائة؛ لأن الاستثناء لما لم يصح لغي . فبقي قوله: له مائة سالماً عن المعارض .
وأما كون الاستثناء من غير الجنس في العين والورق كقول المصنف رحمه الله: له عليّ مائة إلا ديناراً لا يصح على وجهه؛ فلما ذكر قبل .
وأما كونه يصح على وجهه؛ فلأن الذهب والفضة كالجنس الواحد في أنهما أثمان للمبيعات وقيم المتلفات وأروش الجنائيات ، ويكمل أحدهما نصاب الآخر في الزكاة .

ولأن أحدهما معلوم من الآخر .

. ولأن قيمة الدينار معلومة من الدراهم في الغالب .

فصل في تفسير الإقرار

قال المصنف رحمه الله: (وإذا قال: له عليّ ألف درهم ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفاً أو صغاراً أو إلى شهر لزمه ألف جياذ وافية حالة؛ إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة فهل يلزمه من دراهم البلد أو من غيرها؟ على وجهين).

أما كون من قال ما ذكر ولم يكن في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة يلزمه جياذ وافية حالة؛ فلأنه لما سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه علم أنه قد تم الكلام. فقله بعد ذلك: زيوفاً أو صغاراً أو إلى شهر يكون رفعاً بعد الإقرار.

وأما كون من قال ذلك في بلد أوزانهم ناقصة؛ كطيرية فإن درهمهم أربعة دوانيق، وحوارزم فإن درهمهم أربعة دوانيق ونصف، أو في بلد دراهمهم مغشوشة كمصر والموصل يلزمه من دراهم ذلك البلد على وجه؛ فبالقياس على ثمن المبيع. وأما كونه يلزمه وازنة سالمة من الغش على وجه؛ فلأن إطلاق الدنانير والدراهم في الشرع ينصرف إلى الوازنة الخالصة.

قال: (وإن قال: له عليّ ألف إلى شهر فأنكر المقر له الأجل لزمه مؤجلاً. ويحتمل أن يلزمه حالاً).

أما كون قائل ما ذكر يلزمه الألف مؤجلاً على المذهب؛ فلأنه هكذا أقر. وأما كونه يحتمل أن يلزمه حالاً؛ فلأن الأصل علم الأجل.

والأول أصح؛ لما ذكر. والأصل إنما يؤثر فيما إذا ثبت الألف وشك في تأجيله وليس كذلك؛ لأنه إنما ثبت موجلاً.

قال: (وإن قال: له عليّ ألف زُيوفٍ وفسره بما لا فضة فيه لم يُقبل، فإن فسره بمغشوشة قبل. وإن قال: له عليّ دراهم ناقصة لزمته ناقصة).

أما كون من قال: له عليّ ألف زُيوفٍ وفسره بما لا فضة فيه لا يُقبل؛ فلأن المفسر به ليس درهماً لا حقيقة ولا عرفاً. فيكون رجوعاً عما أقرّ به. فلم يُقبل؛ كاستثناء الكل.

وأما كونه إذا فسره بمغشوشة يُقبل؛ فلأن المغشوشة دراهم في عُرف بعض البلاد. فإذا فسر كلامه بذلك فقد فسره بما يحتمله.

فإن قيل: مأخذ عدم القبول في التفسير بما لا فضة فيه عدم القبول في التفسير بالمغشوشة إنما نشأ من قوله: ألف درهم زُيوفٍ. ولم يذكر المصنف رحمه الله درهماً.

قيل: لا بد أن يلحظ ذلك نقلاً وتعليلاً. وإلا مقتضى قوله: ألف زُيوفٍ أنه يُقبل تفسيره بما فيه فضة وما لا فضة فيه؛ لأن الفلوس مثلاً توصف بالألف ولا منافاة بين المقرّ به والتفسير.

فعلى هذا يجب أن يحمل قول المصنف على إرادة ألف درهم، وأنه حذف الدرهم اختصاراً.

وأما كون من قال: له عليّ دراهم ناقصة يلزمه ناقصة؛ فلأن البلد إن كانت دراهمهم ناقصة كان إقراره مقيداً لفظاً وعرفاً، وإن كانت وازنة كان ذلك بمنزلة الاستثناء، والاستثناء جائز فكذلك ما هو بمنزلة.

قال: (وإن قال: له عندي رهنٌ وقال المالك: ودیعة فالقول قول المالك مع يمينه. وإن قال: له عليّ ألفٌ من ثمن مبيعٍ لم أقبضه وقال المقر له: بل هو دينٌ في ذمتك فعلى وجهين).

أما كون القول قول المالك إذا اختلف هو ومن العين في يده؛ فلأن من الرهن في يده يدعي على صاحب العين ديناً متعلقاً بما في يده، والمالك ينكره، والقول قول المنكر مع يمينه.

وأما إذا قال: له عليّ ألفٌ من ثمن مبيعٍ لم أقبضه وقال المقر له: بل هو دينٌ في ذمتك على وجهٍ؛ فلأنه أقر بحق في مقابلة حق لا ينفك أحدهما عن الآخر. فإذا لم يسلم له ما له لم يسلم له ما عليه؛ كما لو قال لرجل: بعثك هذا العبد بألف درهم قال: بل ملكتيه بغير شيء.

وأما كون القول قول المقر له؛ فلأنه اعترف له بالألف وادعى على المقر له مبيعاً. أشبه ما لو قال: هذا رهنٌ فقال المالك: ودیعة. والأول أولى؛ لما تقدم.

والفرق بين المسألة هنا وبين قول المقر: رهن وبين قول المالك: ودیعة من حيث إن الدين ينفك عن الرهن. بخلاف الثمن فإنه لا ينفك عن المبيع.

فعلى هذا لا بد أن يكون قول المقر من ثمن المبيع: لم أقبضه متصلاً بقوله: له عليّ ألفٌ؛ لأنه لو قال: عليّ ألفٌ وسكت ثم قال: ثمن مبيعٍ لم أقبضه لكان ذلك إسقاطاً لما أقر به بعد وجوبه. بخلاف ما لو اتصل فإن الكلام لم يتم؛ لأنه لا يتم إلا بآخره. ولو قال: له عليّ ألفٌ من ثمن مبيعٍ وسكت ثم قال: لم أقبضه قبل منه؛ لأن إقراره تعلق بالمبيع والأصل عدم القبض. فقبل قوله فيه؛ كما لو كان متصلاً.

قال: (وإن قال: له عندي ألفٌ وفسره بدينٍ أو ودیعة قبل منه. وإن قال: له عليّ ألفٌ وفسره بودیعة لم يُقبل).

أما كون من قال ما ذكر في المسألة الأولى يُقبل منه ؛ فلأنه فسر لفظها بأحد مدلوليّه : أما في تفسيره بدين ؛ فظاهر .

وأما في تفسيره بوديعة ؛ فلأن الوديعة تكون عنده كما أن الدين يكون عنده .
ولا فرق في التفسير المذكور بين أن يقع متصلاً ؛ لأن تفسيره لا يناقض ظاهر إقراره .

وأما كون من قال ما ذكر في المسألة الثانية لا يُقبل ؛ فلأن عليّ للإيجاب ، وذلك يقتضي أن الألف في ذمته ، ولذلك لو قال : ما على فلان عليّ كان ضامناً .
فإذا فسره بالوديعة لم يصح ؛ لأن تفسيره يناقض ظاهر إقراره .

ولا بد أن يلحظ في التفسير المذكور الفرق بين المتصل والمنفصل فيكون التفسير المنفصل هو الذي لا يُقبل . وعليه يحمل كلام المصنف رحمه الله ؛ لأن التفسير حصل بعد تمام الإقرار . بخلاف المتصل فإنه مقبول ؛ لأن الكلام بآخره .
فإن قيل : ينبغي أن يقبل مطلقاً ؛ لأن الوديعة على المودع حفظها وردّها فإذا فسر قوله : عليّ بالوديعة قبل كما لو قال : عليّ ألفٌ وديعة .

ولأن الحروف يصح أن يقوم بعضها مقام بعض فيجوز أن يستعمل المقرّ عليّ بمعنى عندي ؛ كما قال الله تعالى إخباراً عن موسى : ﴿وَلَهُمْ عَلِيّ ذَنْبٌ﴾ [الشعراء: ١٤] . أي عندي .

قيل : أما القياس على التفسير المتصل فلا يصح ؛ لما تقدم من الفرق .
وأما صحة قيام بعض الحروف مقام بعض فذلك مجاز ، والظاهر خلافه .
والأقارير يؤخذ فيها بظاهر اللفظ . ألا ترى أنه لو قال : له عليّ دراهم لزمته ثلاثة وإن جاز التعبير بلفظ الجمع عن الاثنين وعن الواحد ، ولو قال : له عليّ ثم قال : أردت لي عليه واستعملت عليّ مكان اللام واللام مكان عليّ ؛ كقوله تعالى : ﴿وَرَأَى اسْمًا فَهِيَ﴾ [الإسراء: ٧] أي فعلية لم يُقبل .

قال: (ولو قال: له في هذا المال ألفٌ لزمه تسليمه . وإن قال: له من مالي ، أو في مالي ، أو في ميراثي من أبي ألفٌ ، أو نصف ذاري هذه وفسره بالهبة وقال: بدا لي من تقيضه قبل).

أما كون من قال: له في هذا المال ألفٌ يلزمه تسليمه ؛ فلائه اعترف أن الألف مستحق في المال المشار إليه.

وأما كون من قال: له من مالي ... إلى آخره يُقبل تفسيره بالهبة وقول: بدا لي من تقيضه ؛ فلأن التفسير المذكور يصلح أن يعود إلى جميع الصور المذكورة من غير تنافٍ بينه وبين شيء منها ، وإذا كان كذلك وجب قبوله ؛ كما لو قال: له علي ألفٌ ثم فسره بدين.

قال: (وإن قال: له في ميراث أبي ألفٌ فهو دين على التركة . وإن قال: له نصف هذه الدار فهو مقر بنصفها . وإن قال: له هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية).

أما كون من قال: له في ميراث أبي ألفٌ تكون الألف ديناً على التركة ؛ فلأن ذلك في قوة قوله على أبي دين ، ولو قال ذلك لكان ديناً على التركة فكذلك ما هو في قوته.

وأما كون من قال: له نصف هذه الدار مقراً بنصفها ؛ فلائه أقر بذلك .
وأما كون من قال: له هذه الدار عاريةً يثبت لها حكم العارية ؛ فلأن إقراره يوجب جعل الدار عاريةً . وذلك يقتضي ثبوت أحكام العارية لها.

قال: (وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقرّ بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال: ما قبضت ولا أقبضت وسأل إحلاف خصمه فهل تلزمه اليمين ؟ على وجهين).

أما كون من أقر بما ذكر ثم أنكر وسأل إحلاف خصمه يلزمه اليمين على وجه؛ فلأن العادة جارية بالإشهاد بمثل ذلك من غير قبض ولا إقباض استيثاقاً بالمعقود معه. فشرعت اليمين معه وسيلة إلى إظهار الحق بتقدير النكول.

وأما كونه لا يلزمه على وجه؛ فلأن الإقرار أبلغ من البينة، والبينة لو كانت بمعينة ما ذكر وطلب الخصم إحلاف خصمه لم يكن له ذلك. فكذلك فيما هو أبلغ.

قال: (وإن باع شيئاً ثم أقر أن المبيع لغيره لم يُقبل قوله على المشتري، ولم يفسخ البيع، ولزمه غرامته للمقر له، وكذلك إن وهبه أو أعتقه ثم أقر به. وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد لم يُقبل قوله إلا بيينة. وإن كان قد أقر أنه ملكه أو قال: قبضتُ ثمن ملكي ونحوه لم تُسمع بيئته أيضاً).

أما كون قول البائع على المشتري لا يُقبل؛ فلأنه متهم فيه؛ لأن قوله ثانياً لو صح للدفع يبعه أولاً.

وأما كون البيع لا يفسخ؛ فلأن الإقرار الذي صدر بعده مردود، والمردود وجوده كعدمه.

ولأن حق المشتري قد تعلق بالبيع. فلم يفسخ بغير رضاه ما لم يوجد ما يوجب ذلك.

وأما كون المقر يلزمه غرامة المقر به للمقر له؛ فلأن بإقراره تبين أنه أحال بين المالك والمالك بقوله. فنزل ذلك منزلة إقراره.

وأما كونه إذا وهبه أو أعتقه ثم أقر به كما لو أباعه ثم أقر به؛ فلأن المتهب والعبء تعلق حقهما بالمقر به كتعلق حق المشتري بالمبيع، وذلك يقتضي التساوي معنى، والتساوي معنى يوجب التساوي حكماً.

وأما كونه إذا قال: لم يكن ملكي ثم ملكته لا يُقبل قوله بغير بينة؛ فلأن التهمة هنا أكثر من الإقرار المذكور قبل؛ لأن بتقدير انفساخ العقد تعود العين إليه. بخلاف ما تقدم.

وأما كونه يُقبل قوله إذا قامت له بينة بدعواه إذا لم يكن أقر بما ذكره المصنف رحمه الله؛ فلأن البينة تُظهر الحق. فتبين فوات شرط صحة العقد الواقع بين المدعي وخصمه؛ لأن بالبينة ظهر أنه ليس مملوكاً للمدعي، وكونه ملكاً له شرط في صحة المبيع والهبة والعتق: أما في البيع؛ فلقوله عليه السلام: «لا تبع ما ليس في مُلكِك»^(١).

وأما في الهبة؛ فلأنها نقل ملك. أشبهت البيع.

وأما في العتق؛ فلأنه إزالة ملك. أشبه الهبة.

وأما كونه لا تسمع بيته إذا كان قد أقر بما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأنه مكذب لبيته.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٠٣) ٣: ٢٨٣ كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٣٢) ٣: ٥٣٤ كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وأخرجه النسائي في سننه (٤٦١٣) ٧: ٢٨٩ كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع. ولفظهم: «لا تبع ما ليس عندك».

فصل [في الإقرار المتعدد]

قال المصنف رحمه الله: (وإن قال: غضبتُ هذا العبد من زيدٍ لا بل من عمرو، أو ملكته لعمرو وغضبتُه من زيدٍ لزمه دفعه إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو. وإن قال: غضبتُه من أحدهما أخذ بالتعيين فيدفعه إلى من عينه ويحلف للآخر. وإن قال: لا أعرف عينه وصدقاها انتزع من يده، وكانا خصمين فيه. وإن كذباها فالقول قوله مع يمينه).

أما كون من قال: غضبتُ هذا العبد من زيدٍ لا بل من عمرو يلزمه دفعه إلى زيد؛ فلائنه أقرّ أن اليد لزيدٍ، وذلك يقتضي وجوب رد العبد إليه.

وأما كونه يغرم قيمته لعمرو؛ فلائنه اعترف بالملك في العبد له وقد أحال بينه وبين ملكه بإقراره. أشبه ما لو أتلفه. بيان اعترافه لعمرو بالملك أن قوله: لا بل من عمرو إضراب عن الأول وإثبات للثاني فلا يُقبل الإضراب بالنسبة إلى الأول؛ لأنه إنكار بعد إقرار، ويقبل بالنسبة إلى الثاني؛ لأنه لا دافع له. فإذا تعذر تسليمه إليه من أجل تعلق حق الأول به تعين ثبوت الملك لعمرو بالنسبة إلى إقرار المقر.

وأما كون من قال: ملكه لعمرو وغضبه من زيدٍ يلزمه دفعه إلى زيدٍ ويغرم قيمته لعمرو؛ فلائنه يساوي ما ذكر معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.

وأما كون من قال: غضبتُه من أحدهما يؤخذ بالتعيين؛ فلائنه أقرّ بإقرار مجمل، ومن أقرّ بمجمل لزمه البيان. ضرورة أن الحكم لا يقع إلا على معلوم.

وأما كون العبد يدفع إلى من عينه؛ فلائنه بإقراره لشخص بعينه ظهر أنه المستحق. أشبه ما لو أقر به أولاً.

وأما كونه محلّف للآخر؛ فلأنه محتمل أنه هو المستحق. فشرعت اليمين؛ ليكون النكول سبباً لثبوت رد العبد أو بدله.

وأما كون من قال: لا أعرفه وصدقه الخصمان ينتزع من يده؛ فلأنه ظهر بإقراره أنه لا حق له فيه. ولم يتعين مستحقه؛ لأنه ادعى عدم معرفته وصدق عليه.

وأما كونهما يكونان خصمين فيه؛ فلأن كلاً منهما يدعيه.

وأما كون القول قوله مع يمينه إذا كذبا؛ فلأنه ينكر معرفة عين المستحق.

أشبه ما لو أنكر أنه مستحق بالكلية.

قال: (وإن أقرّ بألفٍ في وقتين لزمه ألفٌ واحدٌ. وإن أقرّ بألفٍ من ثمن عبدٍ

ثم أقرّ بألفٍ من ثمن فرسٍ أو قرضٍ لزمه ألفان. وإذا ادعى رجلان داراً في يد غيرهما شركةً بينهما بالسوية فأقرّ لأحدهما بنصفها فالمقر به بينهما).

أما كون من أقرّ بألفٍ في وقتين يلزمه ألفٌ واحد إذا لم يذكر السبب؛ فلأنه

يجوز أن يكون المقر به ثانياً هو المقر به أولاً. ومع ذلك يتعين الحمل عليه لوجهين:

أحدهما: أن الأصل براءة الذمة من الزائد على ذلك.

وثانيهما: أن العرف يشهد بذلك، ولذلك لو قال شخص: رأيت زيداً ثم

قال: رأيت زيداً كان زيد الثاني هو الأول، والرؤية ثانياً هي الرؤية أولاً. ونظير

ذلك أن الله عز وجل لما أخبر عن إرساله نوحاً وهوداً وصالحاً وشعيباً وإبراهيم

وموسى وعيسى صلوات الله على نبينا وعليهم وكرر ذلك في مواضع لم تكن

القصة الثانية غير المذكورة في الأول.

وأما كون من أقرّ بألفٍ من ثمن عبدٍ ثم أقرّ بألفٍ من ثمن فرسٍ أو قرضٍ يلزمه

ألفان؛ فلأن الألف ثانياً لا يجوز أن يكون الألف أولاً؛ لاختلافهما باختلاف

سببهما. ولو قال شخص: رأيت زيداً الطويل ثم قال: رأيت القصير لم يكن الثاني

الأول البتة.

وأما كون نصف الدار التي ادعاهما شخصان في يد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها بين الرجلين؛ فلأنهما اتفقا على أنها شركة بينهما والنصف المقر به منها فتكون شركة بينهما، وذلك يقتضي التنصيف؛ كما لو قال: هذا المال بينهما فإنه يكون بينهما نصفين.

قال: (وإن قال في مرض موته: هذا الألف لقطعة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بثلثه، وحكي عن القاضي أنه يلزمهم الصدقة بجميعة).

أما كون الورثة تلزمهم الصدقة بثلث الألف على المذهب؛ فلأن حكم اللقطة بعد التعريف حكم سائر مال الملتقط، ولو كان للميت ألف لا يملك غيره فقال في مرضه: تصدقوا بثلثه لزم الورثة الصدقة بالثلث. فكذلك فيما حكمه حكمه.

وأما كونهم يلزمهم الصدقة بجميع الألف على قول القاضي؛ فلأن الإقرار في المرض كالإقرار في الصحة. ولو قال في الصحة لو كي له: هذا الألف لقطعة فتصدق به لزمه ذلك. فكذلك إذا قال في مرضه ذلك.

والأول أصح؛ لما تقدم.

وأما الإقرار في المرض فهو يفارق الإقرار في الصحة في أشياء فليكن هذا منها. وأما إلحاق الورثة بالوكيل فيقتضي ثبوت الحكم في الوكيل. وفيه نظر. وعلى تقدير ثبوته فالفرق بينهما أن الوكيل إذا تصدق لا يلزمه الضمان لمالك الألف بتقدير مجيئه؛ لأنه مأمور. بخلاف الورثة فإن تصدقهم بذلك يستلزم لزوم ضمانه عليهم إما لأنهم بعد الموت صار ملك العين في أيديهم فالتصدق إنما يجوز بشرط الضمان، وإما لأنهم ورثة الأمر؛ لأن بتقدير أن يخلف مالا غير المقر يلزمهم ذلك من التركة.

فإن قيل: التقدير أنه لا مال له غير الألف.

قيل: يجوز أن يظهر له مال ثم يجيء صاحب اللقطة فيتعين الغرم. والحاصل أن الوارث عليه ضرر. بخلاف الوكيل.

فصل [في الإقرار لأكثر من مدع]

قال المصنف رحمه الله: (إذا مات رجل وخلف مائة فادّعاها رجلٌ فأقر ابنه له بها ، ثم ادّعاها آخر فأقر له فهي للأول ويغرمها للثاني . وإن أقرّهما معاً فهي بينهما . وإن أقر لأحدهما وحده فهي له ، ويخلف للآخر).

أما كون المائة المذكورة للأول ؛ فلأن من المائة في يده قد أقرّ له بها ولا معارض له . فوجب كونها له عملاً بالإقرار السالم عن المعارض.

وأما كون المقرّ يغرمها للثاني ؛ فلأن يقراره ظهر أن المائة للثاني ، وقد حال بينه وبينها . فلزمه غرامتها ؛ كما لو شهد بمال ثم رجع بعد الحكم بشهادته.

وأما كونها بينهما إذا أقرّهما بها ؛ فلأن المقرّ أضاف ذلك إليهما إضافة على السواء ، وذلك يقتضي التسوية بينهما.

وأما كونها لأحدهما وحده إذا أقر بها له وحده ؛ فلأن المقتضي لكون المائة للمقر له الإقرار ، وهو موجود لشخص بعينه فيختص المقر له به.

وأما كون المقرّ يخلف للآخر ؛ فلأنه يحتمل أنه المستحق ، واليمين طريق لثبوت الحق أو بدله.

قال: (وإن ادّعى رجلٌ على الميت مائة ديناً فأقرّ له ، ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقرّ له ، فإن كان في مجلسٍ واحدٍ فهي بينهما . وإن كان في مجلسين فهي للأول ولا شيء للثاني).

أما كون المائة المقر بها لهما بينهما إذا كان الإقرار في مجلس واحد؛ فلأن المجلس الواحد بمنزلة الوقت الواحد.

وأما كونها للأول ولا شيء للثاني إذا كان الإقرار في مجلسين؛ فلأن بإقراره الأول ظهر أنها للمقر له الأول. فإقراره بها للآخر رجوع عن الإقرار وذلك لا يصح؛ لما فيه من إبطال حق الأول.

قال: (وإن خلف ابني ومائتين وادعى رجل مائة ديناً على الميت فصداقه أحد الابنين وأنكر الآخر لزم المقر نصفها؛ إلا أن يكون عدلاً فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائة، وتكون المائة الباقية بين الابنين).

أما كون المقر يلزمه نصف المائة إذا لم يكن عدلاً؛ فلأن في يده نصف التركة وقد أقر أن في التركة مائة مستحقة.

وأما كون الغريم يحلف مع شهادة المقر إذا كان عدلاً؛ فلأن له شاهداً واحداً، والحق لا يثبت بالشاهد الواحد إلا إذا اعتضد يمين المشهود له.

وأما كونه يأخذ مائة؛ فلأنه حلف مع شاهده، والمائة مال ثبت بالشاهد واليمين؛ لما تقدم في موضعه.

وأما كون المائة الباقية بين الابنين؛ فلأنها ميراث لا تعلق لأحد بها سواهما. فوجب كونها بينهما؛ كسائر الموارث.

قال: (وإن خلف ابني وعبدین متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين: أبي أعتق هذا في مرضه، وقال الآخر: بل أعتق هذا الآخر، عتق من كل ثلثه، وصار لكل ابن سدس الذي أقر بعتقه ونصف العبد الآخر).

أما كون كل واحد من العبدین يعتق ثلثه؛ فلأن كل واحد من الابنين يملك كل واحد من العبدین وقد أقر أحدهما بعق أحدهما وأقر الآخر بعق الآخر فعتق من كل عبد ثلثه نظراً إلى أن المقر بعتقه يملك منه ذلك.

وأما كون كل ابن يصير له سلس العبد الذي أقرّ بعتقه ونصف الآخر؛ فلأن كل ابن يملك نصف كل عبد وقد عتق ثلث الذي أقرّ بعتقه يبقى سدسه ونصف الآخر على ما كان عليه قبل الإقرار.

قال: (وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثه إن لم يجزأ عتقه كاملاً. وإن وقعت على الآخر كان حكمه حكم ما لو عين العتق في العبد الثاني سواء).

أما كون العبدین المذكورین يُقرع بينهما؛ فلأن المستحق للعتق أحدهما لا بعينه. فوجب أن يُقرع بينهما؛ للتمييز، وفي الحديث: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عن دين. فأقرع رسولُ الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة»^(١).

وأما كون العبد الذي اعترف الابن بعتقه يُعتق منه ثلثاه إذا لم يجز عتقه كاملاً؛ فلأن الواجب أن يعتق بقدر الثلث، وثلثا العبد ثلث التركة وتعين بعتق في الذي اعترف الابن بعتقه؛ لأنه استحق ذلك بالاعتراف بالنسبة إلى المعترف وبالقرعة بالنسبة إلى مدعي عدم المعرفة.

وتقييد المصنف رحمه الله الحكم المذكور بأن الابن لم يجزأ عتقه كاملاً مشعر بأن العبد يُعتق كله إذا أجازا ذلك. وهو صحيح؛ لأنه مُعتق. وإنما يرجع إلى الثلث إذا لم يجزأ ذلك فإذا أجازا ذلك وجب العتق عملاً بالإعتاق السالم عن المعارض.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٦٨) ٣: ١٢٨٨ كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد.

المتع في شرح المقنع

وأما كون العبد الآخر إذا وقعت القرعة عليه حكم ما لو عين العتق في العبد الثاني سواء؛ فلأن القرعة جعلته مستحقاً للعتق بالنسبة إلى الابن المدعي عدم المعرفة . فصار بمنزلة ما لو عينه .

فعلى هذا يعتق ثلث كل واحد ويبقى سلس الخارج بالقرعة للابن الذي قال: لا أدري ، ونصفه للابن الآخر ويبقى نصف العبد الآخر للابن الذي قال: لا أدري وسدسه للآخر .

باب الإقرار بالمجمل

قال المصنف رحمه الله: (إذا قال: له عليّ شيء أو كذا قيل له: فسره، فإن أبي حُبس حتى يفسر. فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك إن خلف الميت شيئاً يقضى منه وإلا فلا. فإن فسره بحق شفعة أو مال قبل وإن قل. وإن فسره بما ليس بمال؛ كقشر جوزة أو مية أو حمر لم يقبل. وإن فسره بكلب أو حد قذف فعلى وجهين).

أما كون من قال لمن ادعى عليه: له عليّ شيء أو كذا وما أشبه ذلك من الجاهل يقال له فسره؛ فلأن الحكم بالجاهل لا يصح ولا يمكن.

وفي قول ما ذكر له إشعار بصحة الإقرار بالجاهل. وهو صحيح صرح به المصنف وغيره. والأصل فيه الإجماع والمعنى: أما الإجماع؛ فظاهر.

وأما المعنى فهو أن الإقرار على المقرّ المذكور لو لم يصح؛ لأدى إلى ضياع الحق المقر به. بخلاف الدعوى فإنها للمدعي فعلم صحتها بالجاهل لا يدعو إلى ضياع الحق؛ لأنه يحرص على تحصيل حقه بأن يجرر دعواه.

وأما كون من قال ما تقدم إذا أبي أن يفسر يُحبس حتى يفسر؛ فلأن التفسير حق عليه. فإذا امتنع من أدائه حبس عليه؛ كاللأل.

وأما كونه إذا مات يؤخذ وارثه بالتفسير إن خلف الميت شيئاً يقضى منه؛ فلأن التفسير حق ثبت على موروثه. فوجب أن يقوم وارثه مقامه؛ كما لو حلف عليه ديناً وله مال.

وأما كونه لا يؤخذ بالتفسير إذا لم يخلف الميت شيئاً يقضى منه ؛ فلأن فائدة التفسير المطالبة بالمفسر ، وهنا لا يملك المدعي مطالبة الوارث لكون موروثه لم يخلف شيئاً.

وأما كون القائل أو الوارث إذا فسر بحق الشفعة أو مال يُقبل ؛ فلأن كل واحدٍ منهما يصح إطلاق ما ذكر عليه حقيقة وعرفاً.

وأما كونه إذا فسر بما ليس بمال ؛ كفسر جوزة أو بيضة ونحوهما لا يُقبل ؛ لأنه اعترف بحق عليه ، وما ذكر لا يكون عليه ؛ لأنه لا يثبت في الذمة.

وأما كونه إذا فسر بمئة أو خمير لا يُقبل ؛ فلأن ذلك ليس بحق عليه شرعاً .
وأما كونه إذا فسر بكلبٍ أو حد قذف يُقبل على وجه ؛ فلأن الكلب يجب رده وتسليمه إلى مالكه . فيصدق أن ذلك شيء عليه .

وأما كونه لا يُقبل على وجه ؛ فلأن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه ، وما ذكر لا يجب ضمانه .

قال: (وإن قال: غضبتُ منه شيئاً ثم فسره بنفسه أو ولده لم يُقبل).
أما كون من قال لمن ادعى عليه: غضبتُ منه شيئاً ثم فسره بنفسه لم يُقبل ؛ فلأن الغضب الاستيلاء على المال غالباً ، وما ذكر ليس بمال .
وأما كونه إذا فسر ذلك بولده لا يُقبل ؛ لما ذكر قبل .

قال: (وإن قال: له عليّ مال عظيمٌ أو خطيرٌ أو كثيرٌ أو جليلٌ قبل تفسيره بالكثير والقليل . وإن قال: له عليّ دراهم كثيرةٌ قبل تفسيرها بثلاثة فصاعداً).

أما كون من قال: له عليّ مال عظيمٌ أو خطيرٌ أو كثيرٌ أو جليلٌ يُقبل تفسيره بالقليل والكثير ؛ فلأن المال قد يكون عظيماً وخطيراً وكثيراً بالنسبة إلى القائل لفقر نفسه وضعفه دون غيره ، وليس لشيء مما ذكر حدٌ يرجع إليه في الشرع . فوجب

الرجوع إلى تفسير القائل؛ كما لو قال: له عليّ مالٌ. وإذا وجب الرجوع في التفسير إليه قبل تفسيره بالقليل والكثير؛ لأن هذا شأن من يرجع إلى تفسيره. وأما كون من قال: له عليّ دراهم كثيرة يُقبل تفسيرها بثلاثة فصاعداً؛ فلأن ذلك يصدق عليه أنه دراهم كثيرة.

وفي تقييد القول: بثلاثة إشعار بأنه لو فُسر بأقل من ذلك لم يُقبل. وهو صحيح؛ لأن دراهم جمع وأقل الجمع ثلاثة.

قال: (وإن قال: له عليّ كذا درهم، أو كذا وكذا، أو كذا كذا درهم بالرفع، لزمه درهم. وإن قال بالخفض لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه. وإن قال: كذا درهماً بالنصب لزمه درهم. وإن قال: كذا وكذا درهماً بالنصب فقال ابن حامد: يلزمه درهم، وقال أبو الحسن التميمي: يلزمه درهمان).

أما كون من قال: له عليّ كذا درهم بالرفع يلزمه درهم؛ فلأن كذا كناية عن شيء مبهم. فيكون معنى ذلك له على شيء وهو درهم.

وأما قوله: له عليّ كذا وكذا أو كذا كذا درهم بالرفع يلزمه درهم؛ فلما ذكر لأنه يصح أن يرد بذلك: له على شيء وشيء هما درهم، أو شيء شيء هو درهم.

وأما كون من قال ذلك بالخفض يلزمه بعض درهم؛ فلأن الدرهم مخفوض بالإضافة فيكون المعنى له على بعض درهم.

وأما كونه يرجع في تفسير البعض إليه؛ فلائه مُقرَّب به مجهول. فرجع في تفسيره إليه؛ كما لو قال: له عليّ شيء.

وأما كون من قال: كذا درهماً بالنصب يلزمه درهم؛ فلأن الدرهم يقع مميزاً لما قبله، والمميز مفسر.

وأما كون من قال: كذا وكذا درهماً بالنصب يلزمه درهم على قول ابن حامد؛ فلأن كذا يحتمل أقل من درهم. فإذا ذكر كذا مرتين ثم فسرها بدرهم واحدٍ جاز وكان كلاماً صحيحاً.

وأما كونه يلزمه درهماً على قول أبي الحسن التميمي؛ فلأنه ذكر جملتين. فإذا فسر ذلك بدرهم عاد التفسير إلى كل واحدة منهما؛ كقوله: عشرون درهماً يعود التفسير إلى العشرين كذلك هاهنا.

وحكى المصنف رحمه الله في المعنى وجهاً ثالثاً: أنه يلزمه أكثر من درهم؛ لأن الدرهم تفسير لكذا الذي يليه، ويبقى كذا الأول على إبهامه فرجع في تفسيره إليه.

قال: (وإن قال: له علي ألف رجوع في تفسيره إليه. فإن فسره بأجناس قبل منه).

أما كون من قال ما ذكر يرجع في تفسير الألف إليه؛ فلأنه يحتمل أن يكون دراهم، وأن يكون دنانير، وأن يكون غير ذلك ففي الألف إبهام كالشيء. فوجب الرجوع في التفسير إليه؛ كالشيء.

وأما كونه يقبل إذا فسره بأجناس؛ فلأنه لما رجع إليه في التفسير وجب أن يرجع إليه في الأجناس؛ كالجنس الواحد.

قال: (فإن قال: له علي ألف ودرهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب أو فرس أو درهم وألف أو دينار وألف فقال ابن حامد والقاضي: الألف من جنس ما عطف عليه، وقال التميمي وأبو الخطاب: يرجع في تفسيره الألف إليه).

أما كون الألف فيما ذكر من جنس المفسر على قول ابن حامد والقاضي؛ فلأن العرب تكثفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، ولذلك قال الله تعالى:

﴿ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا﴾ [الكهف: ٢٥].

وأما كونه يرجع في تفسيره إلى قائل ما ذكر على قول التميمي وأبي الخطاب؛ فلأن العطف لا يقتضي كون المعطوف عليه من جنسه؛ لأنه يجوز أن يقول: رأيت رجلاً وحماراً، وله عليّ دينار ودرهم.

قال: (وإن قال: له عليّ ألفٌ وخمسون درهماً، أو خمسون درهماً وألف درهم فالجميع دراهم. ويحتمل على قول التميمي أن يرجع في تفسير الألف إليه. وإن قال: له ألفٌ إلا درهماً فالجميع دراهم).

أما كون الجميع فيما إذا قال: له عليّ ألفٌ وخمسون درهماً دراهم على المنه؛ فلأن المفسر إذا تعقب أشياء رجع إليها في لسان العرب، ولهذا لما قال الله تعالى حكاية عن أحد الخصمين: ﴿إِن هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٣] كانت النعجة تفسيراً للتسع والتسعين.

ولما جاء في الحديث: «أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً، وأبو بكر وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً، وعمر وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً»^(١). كانت السنة مفسرة للثلاث والستين.

ومنه قول عنزة:

فيها اثنتان وأربعون حلوبة سوداً كخافية الغراب الأسحم

وأما كون الألف يحتمل أن يرجع في تفسيره إلى القائل على قول التميمي؛ فلأن الإبهام فيه واقع. أشبه قوله: له عليّ ألفٌ ودرهم.

والأول أولى؛ لما تقدم.

والفرق بين المسألة المذكورة وبين قوله: ألف ودرهم من حيث إن الدرهم في هذا...^(٢) دراهم على المنه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٤٤٠) طبعة إحياء التراث.

(٢) تمة العبارة غير واضحة في هلمش د.

وكون الخمسين يحتمل على قول التميمي أن يرجع في تفسيرها إلى القائل؛
فألأنه كما تقدم معنى؛ لاشتراكهما في إبهام أحدهما وتفسير الآخر.
وأما كون الجميع دراهم فيما إذا قال: له علي ألف إلا درهما؛ فلأن الاستثناء
الصحيح ما كان من الجنس. فيجب أن يكون الألف دراهم؛ ليكون الاستثناء من
ذلك.

قال: (وإن قال: له في العبد شرك، أو هو شريك فيه، أو هو شركة بيننا،
رجع في تفسير نصيب الشريك إليه).

أما كون من قال: له في هذا العبد شرك يرجع في تفسير نصيب الشريك إليه؛
فلأن الشركة تقع على النصف تارة وعلى غيره أخرى ومتى تردد لفظ القائل في
شيئين فصاعداً رجح في التفسير إليه.

ولأن الشرك في معنى الشيء ولو قال: له في هذا العبد شيء رجح في تفسيره
إليه فكذا إذا قال: له فيه شرك.

وأما كون من قال: هو شريك فيه أو هو شركة بيننا يرجع في تفسير نصيب
الشريك إليه؛ فلأن ذلك في معنى الشرك. فوجب إلحاقه به.

قال: (وإن قال: له علي أكثر مما لفلان قيل له: فسر فإن فسره بأكثر منه
قدراً قيل وإن قل. وإن قال: أردت أكثر بقاء ونفعاً لأن الحلال أنفع من الحرام
قيل مع يمينه سواء علم ما لفلان أو جهله، أو ذكر قدره أو لم يذكره. ويحتمل
أن يلزمه أكثر منه قدراً بكل حال).

أما كون قائل ما ذكر يقال له: فسر؛ فلأن المقر به مجهول.
وأما كونه إذا فسره بأكثر منه قدراً يُقبل وإن قل؛ فلأن من رجح إلى تفسير
قيل منه ما فسره به.

وأما كونه إذا قال: أردت أكثر بقاء ونفعاً يُقبل على المذهب؛ فلأنه يحتمل صدقه.

وأما كون القبول مع يمينه؛ فلأنه يحتمل كذبه.

وأما كون ذلك كذلك علم ما لفلان أو جهله أو ذكر قدره أو لم يذكره؛ فلأن احتمال الصدق قائم في جميع ما ذكر.

قال: (وإن ادعى عليه ديناً فقال: لفلان عليّ أكثر مما^(١) لك وقال: أردت التهزؤ لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه في أحد الوجهين، وفي الآخر: لا يلزمه شيء).

أما كون قائل ما ذكر يلزمه حق لفلان والمخاطب في وجه؛ فلأن قوله المذكور اقتضى ذلك: أما لفلان؛ فلأن عليّ صريح في ذلك.

وأما المخاطب؛ فلأن الأكثر يقتضي شيئاً هو أقل منه.

وأما كونه يرجع في تفسيره إليه؛ فلأن الحق مبهم فيرجع في تفسيره إليه؛ كالشيء.

وأما كونه لا يلزمه شيء في وجه؛ فلأن قوله: أردت التهزؤ يحتمل صدقه.

والأول أولى؛ لما تقدم.

وإرادة التهزؤ دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار فلا يُقبل.

(١) في د: ما.

فصل في الإقرار المشكوك فيه

قال المصنف رحمه الله: (إذا قال: له عليّ ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية. وإن قال: من درهم إلى عشرة لزمه تسعة. ويحتمل أن يلزمه عشرة).

أما كون من قال: له عليّ ما بين درهم وعشرة يلزمه ثمانية؛ فلأن ما بينهما هو الثمانية.

وأما كون من قال: له عليّ من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة على المذهب؛ فلأن الواحد أول العدد وإذا قال: من واحد كان ذلك إقراراً بالواحد وما بعده؛ إلا العاشر؛ فلأنه حد فلا يدخل في المقر به.

وأما كونه يحتمل أن يلزمه عشرة؛ فلأن ما بعد إلى يدخل في بعض المواضع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ الْمِرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. فليكن هاهنا كذلك.

قال: (وإن قال: له عليّ درهم فوق درهم أو تحت درهم، أو فوقه أو تحته، أو قبله أو بعده أو معه درهم، أو درهم ودرهم أو درهم بل درهمان، أو درهمان بل درهم: لزمه درهمان).

أما كون من قال: له عليّ درهم فوق درهم أو درهم تحت درهم يلزمه درهمان؛ فلأن فوق وتحت تجري مجرى العطف من حيث إنها تضمنت ضم شيء إلى شيء.

وأما كون من قال: له عليّ درهم فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو معه درهم يلزمه درهمان ؛ فلأنه كالمذكور قبل معنى فكنا يجب أن يكون حكماً.

وأما كون من قال: له عليّ درهم ودرهم يلزمه درهمان ؛ فلأن الواو للجمع ، ولو جمع بينهما فقال: له عليّ درهمان لزمناه فكنا فيما هو مقتضى للجمع.

وأما كون من قال: له عليّ درهم بل درهمان يلزمه درهمان ؛ فلأنه أقرّ بهما بعد الدرهم . وإنما لم يلزمه ثلاثة ؛ لأن الدرهم المقر به أولاً صالح لأن يدخل في الدرهمين.

وأما كون من قال: له عليّ درهمان بل درهم يلزمه درهمان ؛ فلأن الدرهمين مقرّ بهما ، وإضرابه عنهما لا يصح ؛ لما فيه من الإنكار بعد الإقرار . وإنما لم يلزمه الثلاثة ؛ لأن الثالث يصلح أن يدخل فيما قبله.

قال: (وإن قال: درهم بل درهم ، أو درهم لكن درهم فهل يلزمه درهم أو درهمان ؟ علي وجهين ، ذكرهما أبو بكر).

أما كون قائل ما ذكر يلزمه درهم علي وجه ؛ فلأن المقر أقرّ بدرهم مرتين . فلم يلزمه أكثر من درهم ؛ كما لو قال: عليّ درهم ثم أنكر أن يكون عليه شيء ثم قال: عليّ درهم.

ولأنه يحتمل أن يكون الأول يستدرك زيادة . فذكر أنه لا زيادة عليه . فلم يستدرك.

وأما كونه يلزمه درهمان علي وجه ؛ فلأنه أقرّ بالدرهم الأول ثم أضرب عد ولا يصح ثم أقرّ بالثاني فيصير بمنزلة ما لو أقرّ بدرهمين.

قال: (وإن قال: له عليّ هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه الثلاثة . وإن قال: قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار لزمناه معاً).

أما كون قائل ما ذكر تلزمه الدراهم الثلاثة في الصورة الأولى؛ فلأن عين الأول صار مستحقاً بالإقرار الثاني، ولا يحتمل أن الأول كان داخلاً في الآخرين. وأما كونه يلزمه قفيز الخنطة والشعير معاً والدرهم والدينار معاً في صورتيهما؛ فلأن الثاني غير الأول، وكلاهما مقرّ به، والإضراب بينهما لا يصح؛ لأن الإضراب بعد الإقرار لا يصح.

قال: (وإن قال: درهم في دينار لزمه درهم. وإن قال: درهم في عشرة لزمه درهم؛ إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة).

أما كون من قال: له عليّ درهم في دينار يلزمه درهم؛ فلأن الدرهم مقرّ به. وقوله: في دينار لا يحتمل الحساب، والدينار غير مقرّ به.

وأما كون من قال: درهم في عشرة ولا يريد الحساب يلزمه درهم؛ فكما لو قال: درهم في دينار.

وأما كونه إذا أراد الحساب يلزمه عشرة؛ فلأن ذلك هو المعروف في اصطلاح الحساب.

قال: (وإن قال: له عندي تمرّ في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في منديل، أو عبدٌ عليه عمامة، أو دابةٌ عليها سرجٌ فهل يكون مقرّاً بالظرف والعمامة والسرج؟ يحتمل وجهين).

أما كون من قال ما ذكر يحتمل أن لا يكون مقرّاً بالظرف والعمامة والسرج؛ فلأن الإقرار لم يتناول ذلك.

وأما كونه يحتمل أن يكون مقرّاً بذلك؛ فلأن المقر ذكر ذلك في سياق الإقرار، ويصلح لأن يكون مقرّاً به. فصار كما لو قال: عندي تمرّ بجراب وسكين بقراب وعبد بعمامة ودابة بسرج.

قال: (وإن قال: له عندي خاتم فيه فصّ كان مُقرأً بهما . وإن قال: فصّ في خاتمٍ احتمل وجهين).

أما كون من قال: عندي خاتم فيه فصّ يكون مُقرأً بهما ؛ فلأنه لو أطلق الخاتم لزمه الخاتم بنفسه فإذا قال: الخاتم فيه فصّ كان بطريق الأولى.

وأما كون من قال: فصّ في خاتمٍ يحتمل وجهين ؛ فلأن ما ذكر فيما إذا قال: له عليّ ثوبٌ في منديلٍ قائم فيه.

قال: (وإن قال: له عليّ درهمٌ أو دينارٌ لزمه أحدهما يرجع إليه في تعيينه).

أما كون قائل ما ذكر يلزمه أحدهما ؛ فلأن "أو" لأحد الأمرين.

وأما كونه يرجع إلى قائله في تعيينه ؛ فلأنه منكرٌ . فرجع إلى قائله في تعيينه ؛ كما يرجع فيما لو قال: له عليّ شيءٌ إلى تفسيره.

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنه وكرمه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهى بعون الله تعالى كتاب الإقرار

وبه ينتهي الكتاب

وينتقل الفهارس العامة للكتاب

الفهارس

٤٥٣	فهرس آيات القرآن الكريم
٤٧٩	فهرس الأحاديث والآثار
٦٢٥	فهرس موضوعات الكتاب
٦٧٩	فهرس المراجع

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
١	الفاتحة	بسم الله	١	٢٢٦:١
١	الفاتحة	الحمد لله	٢	٢٢٦:١
١	الفاتحة	نعبد	٥	٥٦٨:١
١	الفاتحة	ولا الضالين	٧	٤٢١:١
٢	البقرة	ويقيمون الصلاة	٣	٣١٥:١
٢	البقرة	هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً	٢٩	٥:٦
٢	البقرة	أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٣	٧٧:٢
٢	البقرة	إن الله يأمركم أن تنحوا بقرة	٦٧	٥٠١:٢
٢	البقرة	من كان عبواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال	٩٨	١٢٣:٦
٢	البقرة	من كان عبواً لله وملائكته ... الآية	٩٨	١٢٨:١
٢	البقرة	ما يؤدُّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين	١٠٥	٨٨:٥
٢	البقرة	فأينما تولوا ... الآية	١١٥	٤٠١:١
٢	البقرة	فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	٣٩٤:١
٢	البقرة	وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره	١٤٤	٣٨٧، ٣٨٩:١
٢	البقرة	إن الصفا والمروة من شعائر الله	١٥٨	٤٣٨، ٤٣٦:٢
٢	البقرة	فلا جناح عليه أن يطوف بهما	١٥٨	٤٨٣:٢
٢	البقرة	فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه	١٧٣	١٩:٦
٢	البقرة	وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين	١٧٧	١٥٤:٤
٢	البقرة	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية	١٨٠	١٩٧، ١٩٢:٤
٢	البقرة	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم	١٨٣	٢٣٥:٢
٢	البقرة	أياماً معلودات فمن كان مريضاً ... الآية	١٨٤	٢٣٥:٢
٢	البقرة	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	١٨٤	٢٤٦، ٢٤٩:٢
٢	البقرة	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	٢٣٦:٢
٢	البقرة	ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر	١٨٥	٢٤٧، ٢٤٥:٢
٢	البقرة	فعدة من أيام أخر	١٨٥	٢٦٤، ٢٤٩، ٢٤٤:٢

المتع في شرح المقنع

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية	السورة	رقم السورة
٢٧٤، ٢٧٩					
١٨٥	٢: ٢٢٤	١٨٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	البقرة	٢
١٨٥	١: ٦٧٥	١٨٥	ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم	البقرة	٢
١٨٦	١: ٦٩٥	١٨٦	إني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان	البقرة	٢
١٨٧	٢: ٣٦٩	١٨٧	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	البقرة	٢
١٨٧	٥: ٢٥٢	١٨٧	هن لباس لكم وأنتم لباس لهن	البقرة	٢
١٨٧	٢: ٢٥٥	١٨٧	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود	البقرة	٢
١٨٧	٣: ٧٨	١٨٧	ثم أموا الصيام إلى الليل	البقرة	٢
١٨٧	٢: ٣٠٢	١٨٧	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حلود الله فلا تقربوها	البقرة	٢
١٨٧	٢: ٢٨٩	١٨٧	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	البقرة	٢
١٨٧	٢: ٢٩٢	١٨٧	وأنتم عاكفون في المساجد	البقرة	٢
١٨٨	٣: ٥١٨	١٨٨	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتولوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم	البقرة	٢
١٩٠	٢: ٥٢٩	١٩٠	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم	البقرة	٢
١٩١	٢: ٥٢٩	١٩١	واقتلوهم حيث تقتضوهم	البقرة	٢
١٩١	٥: ٦٥٢	١٩١	ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم	البقرة	٢
١٩٦	٢: ٣٠٦، ٤٧٨	١٩٦	وأنكروا الحج والعمرة لله	البقرة	٢
١٩٦	٢: ٣٨٦، ٤٨٩	١٩٦	فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي	البقرة	٢
١٩٦	٢: ٥١٧	١٩٦	فما استيسر من الهدي	البقرة	٢
١٩٦	٢: ٣٧٩	١٩٦	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك	البقرة	٢
١٩٦	٢: ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٣	١٩٦	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله	البقرة	٢
١٩٦	٢: ٤٥٩	١٩٦			
١٩٦	٢: ٣٤٣	١٩٦	ولا تحلقوا رؤوسكم	البقرة	٢
١٩٦	٢: ٣٤٣	١٩٦	فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية	البقرة	٢
١٩٦	٢: ٣٨٢	١٩٦	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم	البقرة	٢
١٩٦	٢: ٣٣٢، ٣٣٤	١٩٦	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي	البقرة	٢

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	طرف الآية	السورة	رقم السورة
١٩٦	٢	٣٣٠	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج	البقرة	٢
١٩٦	٢	٢٨٣	فصيام ثلاثة أيام في الحج	البقرة	٢
١٩٦	٢	٢٨٣	إذا رجعتم	البقرة	٢
١٩٦	٢	٣٣٤، ٦٩	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري للمسجد الحرام	البقرة	٢
١٩٧	٢	٣٦٩	فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	البقرة	٢
١٩٨	٢	٥	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم	البقرة	٢
١٩٨	٢	٤٥٠	فإذا أفضت من عرفات	البقرة	٢
١٩٩	٢	٤٥٠	ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله إن الله غفور رحيم	البقرة	٢
٢٠١	٢	٤٤٩، ٤٢٨	ربنا آتانا في الدنيا حسنة ... الآية	البقرة	٢
٢٠٣	٢	٤٧٢	فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه	البقرة	٢
٢١٥	٢	٢٣٢	يسألونك ماذا ينفقون قل العفو	البقرة	٢
٢٢١	٢	٨٧	ولا تتكفروا للمشركات حتى يؤمنن	البقرة	٢
٢٢١	٢	٨٨	ولا تتكفروا للمشركات	البقرة	٢
٢٢١	٢	٨٧	ولا تتكفروا للمشركين حتى يؤمنوا	البقرة	٢
٢٢٢	٢	٢٢٣	ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن	البقرة	٢
٢٢٢	٢	٢٨٠	فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن	البقرة	٢
٢٢٢	٢	٢٢٤	فإذا تطهرن فأتوهن ... الآية	البقرة	٢
٢٢٣	٢	٢٢٤	نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم	البقرة	٢
٢٢٨	٢	٢٨٠	والمطلقات يتزبن بأنفسهن ثلاثة قروء	البقرة	٢
٢٢٨	٢	٢٢٠	وهن مثل الذي عليهن بالمعروف	البقرة	٢
٢٢٩	٢	٢٦٠	الطلاق مرتان	البقرة	٢
٢٢٩	٢	٢٥٣	ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله	البقرة	٢
٢٢٩	٢	٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٢	فإن خضتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اتتدت به	البقرة	٢
٢٢٩	٢	٢٦٤، ٢٦٠	فلا جناح عليهما فيما اتتدت به	البقرة	٢
٢٢٩	٢	٢٦٠	فيما اتتدت به	البقرة	٢
٢٣٠	٢	٢٦٠، ٨٦	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	البقرة	٢

المتع في شرح المقنع

رقم الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	طرف الآية	السورة	رقم السورة
٢٣٢	٤٠ : ٥		فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن	البقرة	٢
٢٣٥	٢٠ : ٥		ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء	البقرة	٢
٢٣٥	٢٠ : ٥		ولكن لا تواعدوهن سراً	البقرة	٢
٢٣٥	٨٥ : ٥		ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله	البقرة	٢
٢٣٦	١٩٤ : ٥		لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو	البقرة	٢
			تفرضوا هن فريضة ومتوهن على الموسع قدره وعلى		
			المقتير قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين		
٢٣٦	١٩١ : ٥		لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو	البقرة	٢
			تفرضوا هن فريضة		
٢٣٦	١٩٤ : ٥		ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتير قدره	البقرة	٢
٢٣٧	١٩٤ : ٥		وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن... الآية	البقرة	٢
٢٣٧	١٨٥ ، ١٧٩ : ٥		وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن	البقرة	٢
			فريضة فنصف ما فرضتم		
٢٣٧	١٧٩ : ٥		فنصف ما فرضتم	البقرة	٢
٢٣٧	١٨٢ : ٥		أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	البقرة	٢
٢٣٧	١٨٢ : ٥		وأن تعفوا أقرب للتقوى	البقرة	٢
٢٣٨	٤٨٩ ، ٤٦٩ : ١		وقوموا لله قانتين	البقرة	٢
٢٣٩	٦٢٢ : ١		فإن خضتم فرجالاً أو ركبانا	البقرة	٢
٢٤١	١٩٥ ، ١٩٤ : ٥		وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين	البقرة	٢
٢٤٩	١٣٨ : ٣		ومن لم يطعمه فإنه مني	البقرة	٢
٢٤٩	٥٧٤ : ٢		كم من فئة قليلة غلبت فئة كبيرة	البقرة	٢
٢٦٥	٢٥٩ : ٤		فأنت أكلها ضعفين	البقرة	٢
٢٦٧	١٣١ ، ٧٨ : ٢		يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما	البقرة	٢
			أخرجنا لكم من الأرض		
٢٦٧	١٤٧ ، ١٣٢ : ٢		ومما أخرجنا لكم من الأرض	البقرة	٢
٢٦٧	١١٣ : ٢ ، ٢٤٠ : ١		ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	البقرة	٢
	١٦٢ ، ١٤٦				
٢٧١	١٥٤ : ٤ ، ٢٢٤ : ٢		إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها	البقرة	٢
			الفقراء فهو خير لكم		
٢٧٥	١٦٠ : ٣		الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي	البقرة	٢
			يتخبطه الشيطان من اللس		
٢٧٥	١٨٥ : ٤ ، ٥ : ٣		وأحل الله البيع	البقرة	٢

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	طرف الآية	السورة	رقم السورة
٢٧٥	٣: ١٣٥، ١٦٠	وحرم الربا	البقرة	٢
٢٧٥	٢: ٣٩٣، ١٣٦: ٥	فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون	البقرة	٢
٢٧٨	٥: ١٣٦	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذكروا ما بقي من الربا	البقرة	٢
٢٨٠	٣: ٣٠٠، ٣: ٣٢٠، ٥٤٨: ٤، ٣٢١	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	البقرة	٢
٢٨٢	٣: ٢٠٤	يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... الآية	البقرة	٢
٢٨٢	٣: ١٧٩، ١٩١	يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	البقرة	٢
٢٨٢	٣: ٢١٥	إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	البقرة	٢
٢٨٢	٦: ٣٠٧	واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان	البقرة	٢
٢٨٢	٦: ٣٣٠، ٣٢٧	واستشهدوا شهيدين من رجالكم	البقرة	٢
٢٨٢	٣: ٦، ٣: ٣٠٧	وأشهدوا إذا تبايعتم	البقرة	٢
٢٨٣	١: ١٤٠، ٥٩٦، ٣: ٢١٥، ٢١٤	وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة	البقرة	٢
٢٨٣	٣: ٢٠٤، ٢٢٠، ٢٢١	فرهان مقبوضة	البقرة	٢
٢٨٣	٤: ٣٩	فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته	البقرة	٢
٢٨٣	٤: ٤٨	فليؤد الذي أؤتمن أمانته	البقرة	٢
٢٨٦	٢: ٢٤٣، ٢٥٩، ٦٣١، ٤٩: ٤	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	البقرة	٢
٢٨٦	٢: ٦٨، ٦٩	لها ما كسبت	البقرة	٢
٢٨٦	١: ٦٩٧، ٦٩٨	ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ... الآية	البقرة	٢
١٤	٤: ١٤٣	زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالنِّبِينَ	آل عمران	٣
٤١	٦: ١٣٦	آيَتِكَ أَنْ لَا تَكْلِمِ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَاذْكُرْ رِيكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ	آل عمران	٣
٥٢	٣: ٧٨	من أنصاري إلى الله	آل عمران	٣
٩٧	٢: ٣٠٥	وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ	آل عمران	٣
٩٧	٢: ٣١٢	وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا	آل عمران	٣
١٠٢	٥: ٢٤	اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ	آل عمران	٣

المتع في شرح المقنع

رقم الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	طرف الآية	السورة	رقم السورة
١١٨	٢٠٣:٦		يا أيها الذين آمنوا لا تتخلوا بطانة من دونكم لا يألونكم خيالا	آل عمران	٣
١١٨	٢١٠:٢		لا تتخلوا بطانة من دونكم	آل عمران	٣
١٥٩	٥٦٣:٢		وشاورهم في الأمر	آل عمران	٣
١٦٧	٢١٦:٢		قاتلوا في سبيل الله	آل عمران	٣
١٩٣	٤٤٩:١		ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا	آل عمران	٣
١٩٤	٤٤٩:١		ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك ولا نخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد	آل عمران	٣
٢٠٠	٥٦٧:٢		يا أيها الذين آمنوا اصبروا	آل عمران	٣
١	٢٤:٥		واتقوا الله الذي تساعطون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً	النساء	٤
٣	٣٧:٥		وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء	النساء	٤
٣	٨٤،٦:٥		فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع	النساء	٤
٣	٦:٥		فانكحوا ما طاب لكم من النساء	النساء	٤
٣	٨:٥		فانكحوا	النساء	٤
٣	٧:٥		متى وثلاث ورباع	النساء	٤
٣	٢٤٢:٥		فإن خفتن أن لا تعلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم	النساء	٤
٣	٤٩٥:٤		أو ما ملكت أيمانكم	النساء	٤
٤	١٥٢، ١٥١:٥		واتوا النساء صلغتهن نحلة	النساء	٤
٤	٢٥٣:٥		فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنياً مريفاً	النساء	٤
٤	١٦٩:٤		فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً	النساء	٤
٤	٢٥٤:٥		فكلوه	النساء	٤
٥	٣٢٤:٣		ولا توتوا النسيئة أموالكم... الآية	النساء	٤
٦	٣٢٩، ٣٢٦:٣		وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن عانتهم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم	النساء	٤
٦	٣٣٠:٣		وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح	النساء	٤
٦	١٢:٣		وابتلوا اليتامى	النساء	٤
٦	٣٢٦:٣		فإن عانتهم منهم رشداً فادفعوا... الآية	النساء	٤
٦	٣٢٤:٣		فإن عانتهم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم	النساء	٤
٦	٣٢٩:٣		فإن عانتهم منهم رشداً	النساء	٤
٦	٣٤٢:٣		ومن كان غنياً فليستغفف	النساء	٤

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية	السورة	رقم السورة
٦	٣: ٣٤٢		ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف	النساء	٤
١١	٤: ٣٣٦، ٣٢٧		يوصيكم الله في أولادكم... الآية	النساء	٤
١١	٤: ٢٩٨، ٣٤٠		يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	النساء	٤
١١	٤: ٢٢٢، ١٤١		يوصيكم الله في أولادكم	النساء	٤
	٣٠١، ٣٠٦، ٣٢٨				
	٣٣٧				
١١	٤: ٣٤٠		للذكر مثل حظ الأنثيين	النساء	٤
١١	٤: ٣٠٢، ٣٢٦		فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك	النساء	٤
١١	٤: ٣٠٢، ٣٢٦، ٣٤٠		وإن كانت واحدة فلها النصف	النساء	٤
١١	٤: ١٤١، ٣٠٧		ولأبويه لكل واحد منهما السلس مما ترك إن كان له ولد	النساء	٤
١١	٤: ٣٠١، ٣٤٠		ولأبويه لكل واحد منهما السلس	النساء	٤
١١	٤: ٣٠١		ولأبويه	النساء	٤
١١	٤: ٣٠٨، ٣١٧		فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	النساء	٤
١١	٢: ٣٩٥، ٣٠٣		ورثه أبواه فلأمه الثلث	النساء	٤
١١	٤: ٣١٦		فإن كان له إخوة فلأمه السلس	النساء	٤
١١	٤: ٢١١، ٤٨٦		من بعد وصية يوصي بها أو دين	النساء	٤
١٢	٤: ٢٩٨		ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد... الآية	النساء	٤
١٢	٤: ٣٨٧		ولكم نصف ما ترك أزواجكم... الآية	النساء	٤
١٢	٤: ٣٠٦		ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين وهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	النساء	٤
١٢	٤: ٣٠٢		ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد	النساء	٤
١٢	٤: ٣٠٣		وهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد... الآية	النساء	٤
١٢	٤: ٢٩٨		وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السلس... الآية	النساء	٤
١٢	٤: ٣٣٤		وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت... الآية	النساء	٤
١٢	٤: ٣٣١		وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت	النساء	٤

المتع في شرح المقنع

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	طرف الآية	السورة	رقم السورة
		فلكل واحدٍ منهما السلس		
١٢	٣٠٢، ٣٠٣، ٣٣١	وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السلس	النساء	٤
١٢	٣٣١ : ٤	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث	النساء	٤
١٢	٣٧٩ : ٣	فهم شركاء في الثلث	النساء	٤
١٩	٢٥٥ : ٥	ولا تعضلوهن لتنهيهن ببعض ما آتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة	النساء	٤
١٩	٢٥٤ : ٥	ولا تعضلوهن لتنهيهن ببعض ما آتيموهن	النساء	٤
١٩	٢٢٠، ٢٣٥	وعاشروهن بالمعروف	النساء	٤
٢٠	١٥٥ : ٥	وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قسطاً فلا تأخذوا منه شيئاً	النساء	٤
٢٢	٥ : ٥	ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف	النساء	٤
٢٢	٧٤، ٧٧ : ٥	ولا تنكحوا ما نكح آباتكم من النساء	النساء	٤
٢٢	٧٢ : ٥	ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم	النساء	٤
٢٢	٧٤ : ٥	إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً	النساء	٤
٢٣	٦٨ : ٥	حرمت عليكم أمهاتكم . . الآية	النساء	٤
٢٣	١٤٢ : ٤	حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم	النساء	٤
٢٣	٦٩ : ٥	حرمت عليكم أمهاتكم	النساء	٤
٢٣	٦٩ : ٥	وبناتكم	النساء	٤
٢٣	٧٠ : ٥	وأخواتكم	النساء	٤
٢٣	٧٠ : ٥	وعماتكم وخالاتكم	النساء	٤
٢٣	٧٠ : ٥	وبنات الأخ وبنات الأخت	النساء	٤
٢٣	٧١ : ٥	وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة	النساء	٤
٢٣	٧٢ : ٥	وأمهات نسائكم	النساء	٤
٢٣	٧٣ : ٥	وربائكم اللاتي في حُجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن	النساء	٤
٢٣	٤١ : ٥	وربائكم اللاتي في حُجوركم	النساء	٤
٢٣	٧٣ : ٥	اللاتي دخلتم بهن	النساء	٤
٢٣	٧٧، ٧٤، ٧٣ : ٥	فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم	النساء	٤
٢٣	٧٢ : ٥	وحلالٌ لبناتكم	النساء	٤
٢٣	٧٩ : ٥	وأن تجمعوا بين الأختين	النساء	٤
٢٤	٥٥٣ : ٢	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم . . الآية	النساء	٤
٢٤	٨٥ : ٥	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله	النساء	٤

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	طرف الآية	السورة	رقم السورة
		عليكم		
٢٤	٥٥٣ : ٢	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم	النساء	٤
٢٤	١٥٢ : ٥	وأجل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم مخلصين	النساء	٤
		غير مسافحين		
٢٤	١٥٤ : ٥	وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم	النساء	٤
٢٤	٧٧ ، ٧٦ ، ٧٣ ، ٧١ : ٥	وأحل لكم ما وراء ذلكم	النساء	٤
	٨٠			
٢٤	١٦٣ ، ١٥٧ : ٥	أن تبتغوا بأموالكم	النساء	٤
٢٤	٤٨٢ : ٣	فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن	النساء	٤
٢٤	١٥١ : ٥	فاتوهن أجورهن فريضة	النساء	٤
٢٥	٩٠ : ٥	ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمنكم من فتياتكم للمؤمنات - إلى قوله -	النساء	٤
		: ذلك لمن خشى العنت منكم		
٢٥	١٥٧ : ٥	ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات	النساء	٤
٢٥	٨٩ : ٥	من فتياتكم للمؤمنات	النساء	٤
٢٥	١٥٢ : ٥	واتوهن أجورهن	النساء	٤
٢٩	١٠ ، ٥ : ٣	إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم	النساء	٤
٢٩	٢٤٢ : ١	ولا تقتلوا أنفسكم	النساء	٤
٣٣	٢٩٩ : ٤	والذين عقدت أيمنكم فاتوهم نصيبهم	النساء	٤
٣٤	٢٤٧ : ٥	واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن	النساء	٤
٣٤	٢٤٧ : ٥	واهجروهن في المضاجع	النساء	٤
٣٤	٢٤٨ : ٥	واضربوهن	النساء	٤
٣٥	٢٤٩ : ٥	وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها	النساء	٤
		فابعثوا		
٣٥	٢٥٠ : ٥	حكماً من أهله وحكماً من أهلها	النساء	٤
٣٥	٢٥١ : ٥	إن يريدوا إصلاًحاً	النساء	٤
٣٦	٢٢٠ : ١	والجار الجنب	النساء	٤
٤٣	٢٢٦ : ١	ولا جنباً إلا عابري سبيل	النساء	٤
٤٣	٢٢٦ : ١	لا تقرّبوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون	النساء	٤
		ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا		
٤٣	٢٣٧ : ١	ولا جنباً إلا عابري سبيل... الآية	النساء	٤

الممتع في شرح المقنع

رقم الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	طرف الآية	المسورة	رقم المسورة
٤٣	٢١٩:١		ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا	النساء	٤
٥٣	١١١:٦		فإنذا لا يؤتون الناس نقيراً	النساء	٤
٥٨	٤٨، ٣٩:٤		إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	النساء	٤
٥٩	٧٦٢:٥، ٥٦٧:٢		يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم	النساء	٤
٦٤	٤٧٦:٢		ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً	النساء	٤
٦٥	١٧١:٦		فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت	النساء	٤
٧٧	١١١:٦		ولا تظلمون قتيلاً	النساء	٤
٩٢	٦٠٩:٥		وما كان للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة	النساء	٤
٩٢	٢١٥:٢		فتحرير رقبة	النساء	٤
٩٥	٥٣٠:٢		لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجةً وكلاً وعد الله الحسنى	النساء	٤
٩٧	٥٣٦:٢		إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كُتِم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها	النساء	٤
٩٨	٥٣٧:٢		إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان... الآية	النساء	٤
١٠١	٥٩٦:١		وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتكم الذين كفروا	النساء	٤
١٠١	٦٠١، ٥٩٦:١		فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	النساء	٤
١٠١	٥٩٧:١		إن خفتم أن يقتكم الذين كفروا	النساء	٤
١٠١	٥٩٦:١		إن خفتم	النساء	٤
١٠٢	٦١٨، ٦١٣:١		وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة... الآية	النساء	٤
١٠٢	٦٢١، ٦١٧:١		ولياخذوا أسلحتهم	النساء	٤
١٠٢	٦١٦:١		وإذا الذين كفروا لا تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة	النساء	٤
١٢٨	٢٧٣:٣		والصلح خير	النساء	٤
١٢٩	٢٣٦:٥		ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم	النساء	٤

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	رقم الآية	رقم الآية	المسورة	رقم المسورة
١٤١	٢ : ٢١١ ، ٣ : ٥٢	١٤١	١٤١	النساء	٤
١٧٦	٤ : ٢٩٨ ، ٣٣٣	١٧٦	١٧٦	النساء	٤
١٧٦	٤ : ٣٣٣	١٧٦	١٧٦	النساء	٤
١٧٦	٤ : ٣٢٩	١٧٦	١٧٦	النساء	٤
١٧٦	٤ : ٣٠٣ ، ٣٤٠	١٧٦	١٧٦	النساء	٤
١٧٦	٤ : ٣٠٢	١٧٦	١٧٦	النساء	٤
١٧٦	٤ : ٣٢٧	١٧٦	١٧٦	النساء	٤
١٧٦	٤ : ٣١٧ ، ٣٢٩ ، ٣٤٠	١٧٦	١٧٦	النساء	٤
٢٢٣	٥ : ٢٢٤	٢٢٣	٢٢٣	النساء	٤
٢٢٣	٥ : ٢٣١	٢٢٣	٢٢٣	النساء	٤
٢	٤ : ٩٩	٢	٢	المائدة	٥
٢	٣ : ٥١	٢	٢	المائدة	٥
٣	٦ : ٦	٣	٣	المائدة	٥
٤	٦ : ٥٣ ، ٦٥ ، ٧٠	٤	٤	المائدة	٥
٥	١ : ١٤٢ ، ١٤٣	٥	٥	المائدة	٥
٥	٥ : ٨٧	٥	٥	المائدة	٥
٦	١ : ١٧٠	٦	٦	المائدة	٥
٦	١ : ١٧٣	٦	٦	المائدة	٥
٦	١ : ١٢٨ ، ١٦٩	٦	٦	المائدة	٥
٦	١ : ١٨٠	٦	٦	المائدة	٥
٦	١ : ١٨٣ ، ٣ : ٧٨	٦	٦	المائدة	٥
٦	١ : ١٨٤ ، ١٨٥	٦	٦	المائدة	٥
٦	١ : ٢١٩ ، ٢٢٠	٦	٦	المائدة	٥
٦	١ : ٢٤٢ ، ٢٤٦	٦	٦	المائدة	٥

المتع في شرح المقنع

رقم الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	طرف الآية	السورة	رقم السورة
٦	٦	٢٤٧، ٢٠٥، ٢٠٤ : ١	أو جاء أحد منكم من الغائط	المائدة	٥
٦	٦	٢١٢ : ١	أو لامستم النساء	المائدة	٥
٦	٦	٢٥١، ٢٤٠ : ١	فلم تجلوا ماء فتيتموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه	المائدة	٥
٦	٦	٢٤١، ١٣٨، ١٢٥ : ١ ٢٤٥	فلم تجلوا ماء فتيتموا	المائدة	٥
٦	٦	٢٤٩ : ١	فتيمموا صعيداً طيباً	المائدة	٥
٦	٦	٢٤٩ : ١	فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه	المائدة	٥
٦	٦	١٨٥ : ١	فامسحوا بوجوهكم	المائدة	٥
٣٣	٣٣	٧٤٧، ٢٤٨ : ٥	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض إلا الذين تابوا من قبل أن تقروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم	المائدة	٥
٣٨	٣٨	٧١٣ : ٥	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	المائدة	٥
٤٢	٤٢	٦٥١ : ٢	فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم	المائدة	٥
٤٢	٤٢	١٣٥ : ٥، ٦٥١ : ٢	وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط	المائدة	٥
٤٩	٤٩	١٣٥ : ٥	وإن احكم بينهم بما أنزل الله	المائدة	٥
٥١	٥١	٦٤٢ : ٢	يا أيها الذين آمنوا لا تتخلوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم	المائدة	٥
٥١	٥١	١٨ : ٢	ومن يتولهم منكم فإنه منهم	المائدة	٥
٥٤	٥٤	٢١٦ : ٢	يجاهدون في سبيل الله	المائدة	٥
٥٨	٥٨	٣١٦ : ١	وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخلوها هزواً ولعباً	المائدة	٥
٨٢	٨٢	٨٨ : ٥	لتجدن أشد الناس عدواً للذين آمنوا والذين أشركوا	المائدة	٥
٨٩	٨٩	١٠٦، ١٠٥، ٨٤ : ٦ ١٠٨	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتن	المائدة	٥
٨٩	٨٩	٧٩ : ٦	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان	المائدة	٥
٨٩	٨٩	٣٤٢ : ٥	من أوسط ما تطعمون أهليكم	المائدة	٥

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٥	المائدة	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٩٥	٣٥٨ : ٢
٥	المائدة	ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به فوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً	٩٥	٣٨١ : ٢
٥	المائدة	ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	٤٠١، ٣٥٩ : ٢
٥	المائدة	ومن قتل منكم متعمداً	٩٥	٣٩٤ : ٢
٥	المائدة	فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	٤١٠، ٤٠٦، ٤٠١ : ٢
٥	المائدة	يحكم به فوا عدل منكم	٩٥	٤٠٥ : ٢
٥	المائدة	فوا عدل منكم	٩٥	٤٠٥ : ٢
٥	المائدة	هدياً بالغ الكعبة	٩٥	٣٩٨ : ٢
٥	المائدة	بالغ الكعبة	٩٥	٥١٨ : ٢
٥	المائدة	ومن عاد فينتقم الله منه	٩٥	٣٩٣ : ٢
٥	المائدة	أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرّم عليكم صيد البر ما دتم حراماً	٩٦	٣٦٤ : ٢
٥	المائدة	أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة	٩٦	١٥ : ٦
٥	المائدة	أحل لكم صيد البحر وطعامه	٩٦	٥٣ : ٦
٥	المائدة	وحرّم عليكم صيد البر ما دتم حراماً	٩٦	٣٥٨ : ٢
٥	المائدة	يا أيها الذين آمنوا آمنوا شهادةً بينكم... الآية	١٠٦	٣٣١، ٣٣٠ : ٦
٥	المائدة	فيؤمنان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما	١٠٧	٣٨٧ : ٦
٦	الأنعام	أقيموا الصلاة	٧٢	٣٥٠، ٣٠٥ : ١
٦	الأنعام	ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان	٨٤	١٤٢ : ٤
٦	الأنعام	وزكريا ويحيى وعيسى	٨٥	١٤٢ : ٤
٦	الأنعام	وجعل الليل سكناً	٩٦	٢٣٥ : ٥
٦	الأنعام	وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر	٩٧	٣٩٦ : ١
٦	الأنعام	. لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق	١٢١	٤٦، ٤٤ : ٦
٦	الأنعام	والنخل والزروع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	٧٨ : ٢
٦	الأنعام	والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	١٣٣ : ٢
٦	الأنعام	كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	١٤٧ : ٢

المتع في شرح المقنع

رقم الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	طرف الآية	السورة	رقم السورة
١٤١	١٣١، ٩١ : ٢		وأتوا حظه يوم حصاده	الأنعام	٦
١٤٥	٤٤ : ٦		قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير	الأنعام	٦
١٤٦	٥١ : ٦		ومن البقر والغنم حرمتا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم فاتبوه	الأنعام	٦
١٥٥	٦٤٨، ٦١٣ : ١		أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا	الأنعام	٦
١٥٦	٦٢٦ : ٢		يا بني آدم	الأعراف	٧
٢٦	٦٩ : ٥، ١٤٣ : ٤		خذوا زينتكم عند كل مسجد	الأعراف	٧
٣١	٣٥٣ : ١		فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم	الأعراف	٧
٤٤	٤٠٨ : ٦، ٢٨ : ٥		ادعوا ربكم تضرعاً وخفية	الأعراف	٧
٥٥	٦٩٥ : ١		حتى إذا أقلت سحاباً ثقالاً	الأعراف	٧
٥٧	١٣٤ : ١		ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركاتٍ من السماء والأرض	الأعراف	٧
٩٦	٦٨٦ : ١		واتبعوه لعلكم تهتلون	الأعراف	٧
١٥٨	٦٩٤، ٦٤٤ : ١		واتبعوه	الأعراف	٧
١٥٨	٣٤٠ : ٢		وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا	الأعراف	٧
٢٠٤	٦٦١ : ١		وله يسجدون	الأعراف	٧
٢٠٦	٥٢٩ : ١		يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول	الأنفال	٨
١	٥٩٣ : ٢		قل الأنفال لله والرسول	الأنفال	٨
١	٤١٦ : ٣		ويوزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به	الأنفال	٨
١١	١١٩، ١١٨ : ١		فاضربوا فوق الأعناق	الأنفال	٨
١٢	٣٢٦ : ٤		يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار	الأنفال	٨
١٥	٥٣٢ : ٢		إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار . . الآية.	الأنفال	٨
١٥	٥٣٩ : ٢		ومن يؤمهم يومئذ ذبّره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضبٍ من الله ومأواه جهنّم وبئس المصير	الأنفال	٨
١٦	٥٣٢ : ٢		إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة	الأنفال	٨
١٦	٥٤٠ : ٢		واتقوا فئة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة	الأنفال	٨
٢٥	٦٨٩ : ١		قل للذين كفروا إن يتهوا بغفر لهم ما قد سلف	الأنفال	٨
٣٨	٢٠٨ : ١، ٦٣٣ : ٥				

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٨	الأنفال	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله	٣٩	٥٢٩ : ٢
٨	الأنفال	واعلموا أنما غنمتم من شيء . . . الآية	٤١	٦٠١ ، ٥٧٨ : ٢
٨	الأنفال	واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل	٤١	٥٨٤ : ٢
٨	الأنفال	واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه	٤١	٢ : ٥٦٦ ، ٥٩٠ ، ٤ : ١٩٨
٨	الأنفال	ولذي القربى	٤١	٥٨٥ : ٢
٨	الأنفال	واليتامى	٤١	٥٨٦ : ٢
٨	الأنفال	والمساكين	٤١	٥٨٧ : ٢
٨	الأنفال	وابن السبيل	٤١	٥٨٧ : ٢
٨	الأنفال	وإما تحافن من قوم خيافة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائفين	٥٨	٦٢٤ : ٢
٨	الأنفال	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم	٦٠	٤٨٦ : ٣
٨	الأنفال	الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين	٦٦	٥٤٠ : ٢
٨	الأنفال	تريدون عرض الدنيا	٦٧	٥٥٠ : ٢
٨	الأنفال	فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً	٦٩	٥٧٨ : ٢
٨	الأنفال	والذين كفروا بعضهم أولياء بعض	٧٣	٥١ ، ٤٧ : ٥
٨	الأنفال	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله... الآية	٧٥	٢٩٩ ، ٢٩٨ : ٤
٨	الأنفال	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله	٧٥	٣٧٧ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ : ٤
٩	التوبة	وأذان من الله ورسوله	٣	٣١٥ : ١
٩	التوبة	فأنموا إليهم عهدهم إلى ملتهم	٤	٦٢٠ : ٢
٩	التوبة	فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم... إلى قوله تعالى:	٥	٣١٣ : ١
٩	التوبة	فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم	٥	٦٢١ : ٢
٩	التوبة	فأقتلوا المشركين	٥	٦٢٥ : ٢
٩	التوبة	فأجره حتى يسمع كلام الله	٦	٦١٢ : ٢
٩	التوبة	فإن تابوا وأقاموا الصلاة فأخوانكم في الدين	١١	١٩٧ : ٢ ، ٣١٣ : ١
٩	التوبة	يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد علمهم هنا	٢٨	٦٤٤ : ٢
٩	التوبة	إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد علمهم	٢٨	٦٢٢ : ٢

الممتع في شرح المنع

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	طرف الآية	السورة	رقم السورة
		هذا		
٢٨	٦٤٥ : ٢	وإن خفتن عيلة	التوبة	٩
٢٩	٦٤٠ : ٢	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون	التوبة	٩
٢٩٠	٦٣٣ : ٢	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى قوله - : حتى يعطوا الجزية	التوبة	٩
٢٩	٦٢٦ : ٢	قاتلوا الذين لا يؤمنون - إلى قوله - : من الذين أوتوا الكتاب	التوبة	٩
٢٩	٦٢٩ : ٢	من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية	التوبة	٩
٢٩	٦٣٥ ، ٦١٦ : ٢	حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون	التوبة	٩
٢٩	٦٣٥ ، ٦٥٤ : ٥	حتى يعطوا الجزية	التوبة	٩
	٥١٨			
٣٤	٧٩ : ٢	والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشرهم عذاب أليم	التوبة	٩
٣٤	١٣٦ : ٢	والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله	التوبة	٩
٣٨	٥٣٣ : ٢	يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم اتفروا في سبيل الله أتاتم إلى الأرض . . . الآية	التوبة	٩
٤١	٥٣٢ ، ٥٢٩ : ٢	اتفروا خيفاً وثقلاً	التوبة	٩
٤٦	٥٥٩ : ٢	ولكن كره الله أنبعاثهم فخطبهم وقيل اتعلوا مع القاعلين	التوبة	٩
٤٧	٥٥٩ : ٢	لو نخرجوا فيكم ما زادكم إلا خبالاً ولأرضعوا خيالكم	التوبة	٩
٦٠	٢٢٩ ، ٢٢٤ : ٢	إما الصدقات للفقراء . . . الآية	التوبة	٩
٦٠	٢٠٨ : ٢	إما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل	التوبة	٩
٦٠	٢١٢ : ٢	إما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم	التوبة	٩
٦٠	٣٥٠ : ٣	إما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها	التوبة	٩

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم المسورة	المسورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٩	التوبة	إنما الصدقات للفقراء والمساكين	٦٠	٢٢٤ : ٢
٩	التوبة	إنما الصدقات للفقراء	٦٠	٢٠٢ : ٢
٩	التوبة	والمؤلفة قلوبهم	٦٠	٢١٢ : ٢
٩	التوبة	وفي الرقاب	٦٠	٢١٥، ٢١٥ : ٢
٩	التوبة	والغارمين	٦٠	٢١٦، ٢١٥ : ٢
٩	التوبة	وفي سبيل الله	٦٠	٢١٦، ٢١٥ : ٢
٩	التوبة	وابن السبيل	٦٠	٢١٨ : ٢
٩	التوبة	والله ورسوله أحق أن يرضوه	٦٢	٥٨٤ : ٢
٩	التوبة	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	٧١	٥١، ٤٧ : ٥
٩	التوبة	ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله	٩١	٥٣١ : ٢
٩	التوبة	ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه	٩٢	٥٣١ : ٢
٩	التوبة	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم	١٠٣	٢٠١ : ٢
٩	التوبة	خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	١٧٣، ٧٩ : ٢
٩	التوبة	وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم	١٠٣	٣٠٥ : ١
٩	التوبة	وما كان المؤمنون ليفروا كافة	١٢٢	٥٣٠ : ٢
٩	التوبة	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة	١٢٢	٦١٧ : ١
٩	التوبة	يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة	١٢٣	٥٣٥ : ٢
١٠	يونس	حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها	٢٢	١٨٣ : ٥
١١	هود	وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه	٣	٦٩١ : ١
١١	هود	وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات	١١٤	٧٠٧ : ٥
١٢	يوسف	قرآناً عربياً	٢	٤٢٤ : ١
١٢	يوسف	قالوا يا أيهانا إنا ذهبنا نستيق وتركنا يوسف عند متاعنا	١٧	٤٩٥ : ٣
١٢	يوسف	لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتيني به إلا أن يحاط بكم	٦٦	٢٦٠ : ٣
١٢	يوسف	ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم	٧٢	٢٤٧، ٢٥١، ٤ : ٣

المتع في شرح المقنع

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	رقم الآية	رقم السورة	السورة	رقم الآية	رقم السورة
٧٢	٧١ : ٤	٧٢	١٢	يوسف	ولمَن جاء به جملٌ يعبر	١٢
١٥	٥٢٩ : ١	١٥	١٣	الرعد	بالغلو والآصال	١٣
٢٥	٦٩ : ٢	٢٥	١٣	الرعد	أولئك لهم اللعنة	١٣
٧	٦٩٥ : ١	٧	١٤	إبراهيم	لئن شكرتم لأزيدنكم	١٤
٣٩	٤٣ : ٥	٣٩	١٤	إبراهيم	الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق	١٤
٨٧	٤٢٣ : ١	٨٧	١٥	الحجر	ولقد آتيناك سبعاً من المثاني	١٥
١٦	٣٩٦ : ١	١٦	١٦	النحل	ويأنجم هم يهتنون	١٦
٣٨	٣٨٧ : ٦	٣٨	١٦	النحل	واتسموا بالله جهداً كبأنهم	١٦
٥٠	٥٢٩ : ١	٥٠	١٦	النحل	ويفعلون ما يؤمرون	١٦
٥٧	١٤٣ : ٤	٥٧	١٦	النحل	ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون	١٦
٥٨	١٤٣ : ٤	٥٨	١٦	النحل	وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم	١٦
٩٢	١٣٥ : ٣	٩٢	١٦	النحل	أن تكون أمة هي أربى من أمة	١٦
٩٨	٤٤٤ ، ٤١٦ : ١	٩٨	١٦	النحل	فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم	١٦
٩٨	٤٨١ : ٣	٩٨	١٦	النحل	فإذا قرأت القرآن فاستعذ	١٦
١٢٣	١٦٧ : ١	١٢٣	١٦	النحل	ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً	١٦
١	٦٤٥ : ٢	١	١٧	الإسراء	سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام	١٧
٣٢	٦٥٣ : ٥	٣٢	١٧	الإسراء	ولا تقرّبوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً	١٧
٣٤	٣٣٣ : ٣	٣٤	١٧	الإسراء	ولا تقرّبوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	١٧
٣٦	٣١١ : ٦	٣٦	١٧	الإسراء	ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً	١٧
٧٠	١٤٣ : ٤	٧٠	١٧	الإسراء	ولقد كرّمنا بني آدم	١٧
٧٥	٢٥٩ : ٤	٧٥	١٧	الإسراء	إذا لأذنتك ضعف الحياة وضعف للمات	١٧
٧٨	٣٤٨ : ١	٧٨	١٧	الإسراء	أقم الصلاة لملوك الشمس	١٧
٨٢	٥١٤ : ١	٨٢	١٧	الإسراء	ونزل من القرآن ما هو شفاء	١٧
١٠٩	٥٢٩ : ١	١٠٩	١٧	الإسراء	ويزيدهم خشوعاً	١٧
١٩	٣٥٠ : ٣	١٩	١٨	الكهف	فاعتبروا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم بزرق منه	١٨
٤٦	١٤٣ : ٤	٤٦	١٨	الكهف	المال والبنون زينة الحياة الدنيا	١٨
٦٦	٢٧٥ : ٥	٦٦	١٨	الكهف	هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشداً	١٨
٧٩	٢٠٩ : ٢	٧٩	١٨	الكهف	أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر	١٨
٩٤	٢٧٥ : ٥	٩٤	١٨	الكهف	فهل يجعل لك خرجاً على أن تجعل بيتنا بينهم سداً	١٨
٢٦	٢٣٥ : ٢	٢٦	١٩	مريم	إني نذرت للرحمن صوماً	١٩

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	طرف الآية	السورة	رقم السورة
٥٨	٥٨	٤٩٢ : ١	إذا تلي عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً	مريم	١٩
٥٨	٥٨	٥٢٩ : ١	سجداً وبكياً	مريم	١٩
٥٥	٥٥	٦١ : ٢	ومنها نخرجكم تارة أخرى	طه	٢٠
٥٢	٥٢	٢٨٩ : ٢	ما هذه الثمائل التي أنتم لها عاكفون	الأنبياء	٢١
٩٠	٩٠	٤٣ : ٥	ووهبنا له يحيى	الأنبياء	٢١
١٠٩	١٠٩	٣١٥ : ١	فقل أذنتكم على سواء	الأنبياء	٢١
١٨	١٨	٥٢٩ : ١	إن الله يفعل ما يشاء	الحج	٢٢
٢٨	٢٨	٥٠٥ : ٢	ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام	الحج	٢٢
٢٨	٢٨	٥١٨ : ٢	نكلوا منها	الحج	٢٢
٢٩	٢٩	١٥٠ : ٦	وليوفوا نذرهم	الحج	٢٢
٢٩	٢٩	٤٣١، ٤٦٣، ٤٨١	وليطوفوا بالبيت العتيق	الحج	٢٢
٢٩	٢٩	٤٦٤ : ٢	وليطوفوا	الحج	٢٢
٣٣	٣٣	٣٩٨ : ٢	ثم محلها إلى البيت العتيق	الحج	٢٢
٣٤	٣٤	٤٦٤ : ٢	ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام	الحج	٢٢
٣٦	٣٦	٥٢٢ : ٢	وأطعموا القانع والمعتر	الحج	٢٢
٧٧	٧٧	٤٧١ : ١	يا أيها الذين آمنوا اركعوا	الحج	٢٢
٧٧	٧٧	٤٢٨ : ١	اركعوا	الحج	٢٢
٧٧	٧٧	٤٣٤ : ١	واسجدوا	الحج	٢٢
٧٧	٧٧	٥٢٩ : ١	لعلكم تفلحون	الحج	٢٢
٧٨	٧٨	٥٩٢، ٢٤٢ : ١	وما جعل عليكم في الدين من حرج	الحج	٢٢
٥	٥	٥٤٠ : ٤	والذين هم لقروجهم حافظون	المؤمنون	٢٣
٦	٦	٥٤٠ : ٤	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم غير ملومين	المؤمنون	٢٣
٦	٦	٤٠٥ : ٤، ٤٤٢	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	المؤمنون	٢٣
٦	٦	٥٤٨ : ٤	أو ما ملكت أيمانهم	المؤمنون	٢٣
٢	٢	٦٥٧ : ٥	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	النور	٢٤
٣	٣	٨٦ : ٥	والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك	النور	٢٤
٦	٦	٣٣٢، ٨٥ : ٦	فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله	النور	٢٤
١٣	١٣	٦٣٧ : ٥	فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون	النور	٢٤
٣١	٣١	١١ : ٥	ولا يبدن زيتهن ... الآية	النور	٢٤
٣١	٣١	١٣ : ٥، ٣٥٥ : ١	ولا يبدن زيتهن إلا ما ظهر منها	النور	٢٤
٣١	٣١	١٢ : ٥	ولا يبدن زيتهن إلا لبعوثهن أو آياتهن . . . الآية	النور	٢٤

المتع في شرح المتنع

رقم الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	طرف الآية	السورة	رقم السورة
٣١	١٦:٥		أو نساهن	النور	٢٤
٣١	١٣:٥		أو ما ملكت أيمانهن	النور	٢٤
٣١	١٤:٥		أو التابعين غير أولي الإربة	النور	٢٤
٣٢	١٤٦:٤		وأنكحوا الأيامي	النور	٢٤
٣٣	٥٠١:٤		والذين يتفنون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبهم إن علمتم فيهم خيراً	النور	٢٤
٣٣	٢١٤:٢		فكاتبهم... إلى قوله تعالى: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	النور	٢٤
٣٣	٥٠١:٤		فكاتبهم	النور	٢٤
٣٣	٥٠٢:٤		إن علمتم فيهم خيراً	النور	٢٤
٣٣	٥٢٩:٤، ٢٢٥:٢		وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	النور	٢٤
٥٩	١٥:٥، ٣٢٧:٣		وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا	النور	٢٤
٦٢	٥٦٨:٢		إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ويقولون حجراً محجوراً	النور	٢٤
٦٢	٢٩٧:٣		وأنزلنا من السماء ماء طهوراً	الفرقان	٢٥
٤٨	١١٩:١، ١١٨:١		وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج	الفرقان	٢٥
٥٣	٣٦٤:٢		وهو الذي خلق من الماء بشراً	الفرقان	٢٥
٥٤	٢٧٣:١		وزادهم نفورا	الفرقان	٢٥
٦٠	٥٢٩:١		والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً	الفرقان	٢٥
٦٨	٦٥٣:٥		بلسان عربي ميين	الشعراء	٢٦
١٩٥	٤٢٤:١		العرش العظيم	النمل	٢٧
٢٦	٥٢٩:١		إني ألقى إليّ كتاب كريم	النمل	٢٧
٢٩	٢٤٥:٦		قالت إحدهما يا أبتِ استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين	القصص	٢٨
٢٦	٤٣٧:٣		إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج	القصص	٢٨
٢٧	١٥٥:٥، ٤٣٧:٣		إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني	القصص	٢٨
٢٧	٢٧٥:٥		ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا	القصص	٢٨
٧٣	٢٣٦:٥				

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	طرف الآية	السورة	رقم السورة
		من فضله		
٤٥	٥٢٥ : ١	إن الصلاة تتهى عن الفحشاء والمنكر	العنكبوت	٢٩
٣٩	٢٥٩ : ٤	وما آتيتهم من زكاةٍ تربلوا وجه الله فأولئك هم المضعفون	الروم	٣٠
٤٦	٦٨٣ : ١	ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات	الروم	٣٠
١٥	٥٢٩ : ١	وهم لا يستكبرون	السجدة	٣٢
١٨	٥٥٩ : ١	أمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون	السجدة	٣٢
٥	٤٤٨ : ٤	فإن لم تعلموا آباؤهم فأخبرواكم في الدين ومواليكم	الأحزاب	٣٣
٩	٦٨٣ : ١	فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً	الأحزاب	٣٣
٣٠	٢٥٩ : ٤	يضاعف لها العذاب ضعفين	الأحزاب	٣٣
٣١	٢٥٩ : ٤	نؤتها أحرها مرتين	الأحزاب	٣٣
٤٩	١٩٤ : ٥	إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدوةٍ تغتلبونها فتمتعوهن	الأحزاب	٣٣
٥٠	٧٠ : ٥	وبناتٍ عمك وبناتٍ عماتك وبناتٍ خالك وبناتٍ خالاتك	الأحزاب	٣٣
٥٥	١٢ : ٥	لا جناح عليهن في آياتهن ... الآية	الأحزاب	٣٣
٥٦	٤٧٦ : ١	يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه	الأحزاب	٣٣
٧٠	٢٤ : ٥	اتقوا الله وقولوا قولاً سديناً . الآية	الأحزاب	٣٣
٣	١١٢ : ١	لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين	سبأ	٣٤
١١	٢٣٨ : ٢	وقلِّروا في السرِّد	سبأ	٣٤
٣٣	١٢٥ : ٦	يُحطون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً	فاطر	٣٥
٥٧	٢٧٨ : ٦	ولهم ما يدعون	يس	٣٦
٧٨	١٤٦ : ١	من يحيي العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة	يس	٣٦
٧٩	١٤٦ : ١	قل يحييها الذي أنشأها أول مرة	يس	٣٦
١٥٣	١٤٢ : ٤	أصطفى البنات على البنين	الصافات	٣٧
٢٤	٣٧٩ : ٣	وإن كثيراً من الخطاء ليبيغ بعضهم على بعض	ص	٣٨
٢٦	١٧١ : ٦	يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى	ص	٣٨
٨٢	٤١٤ : ٦	فيعرتك لأغويتهم أجمعين	ص	٣٨
٨٣	٤١٤ : ٦	إلا عبادك منهم المخلصين	ص	٣٨

المتع في شرح المقنع

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٣٩	الزمر	لئن أشركت ليحطن عملك	٦٥	٢١٦ : ١
٤٠	غافر	ادعوني أستجب لكم	٦٠	٦٩٥ : ١
٤٦	فصلت	ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجلوا للشمس ولا للقمر واسجلوا لله الذي خلقهن	٣٧	٦٧٨ : ١
٤٦	فصلت	وهم لا يسأمون	٣٨	٥٢٩ : ١
٤٦	فصلت	فلئن أنزلنا عليها للماء اهترت وربت	٣٩	١٣٥ : ٣
٤٣	الزخرف	أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين	١٦	١٤٢ : ٤
٤٧	محمد	فلما منا بعد وإنا فناء	٤	٥٤٩ : ٢
٤٧	محمد	عرفها لهم	٦	٤٤٤ : ٢
٤٧	محمد	واستغفر لذنوبك وللمؤمنين والمؤمنات	١٩	٦٦ : ٢
٤٧	محمد	ولا يتظلموا أعمالكم	٣٣	٨١ ، ٥٤٦ : ١
٤٨	الفتح	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج	١٧	٥٣١ : ٢
٤٨	الفتح	وعدكم الله مفاتيح كثيرة . . . الآية	٢٠	٥٦١ : ٢
٤٨	الفتح	لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين مخلفين رؤوسكم ومقصرين	٢٧	٤٥٨ : ٢
٤٨	الفتح	مخلفين رؤوسكم ومقصرين	٢٧	٤٥٦ : ٢
٤٩	الحجرات	إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٦	٢٣٠ : ٦
٤٩	الحجرات	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأتسطوا إن الله يحب المقسطين	٩	٧٦٠ : ٥
٤٩	الحجرات	فأصلحوا بين أخويكم	١٠	٢٧٣ : ٣
٤٩	الحجرات	إن أكرمكم عند الله أتقاكم	١٣	٦٤ : ٥
٥١	الذاريات	وبالأسحار هم يستغفرون	١٨	٥٢٢ : ١
٥٢	الطور	والذين علموا وابتغتهم فريتهم يمان ألقنا بهم فريتهم وما أتاهم من عملهم من شيء	٢١	٦٨ : ٢
٥٣	التنجيم	تلك إذا قسمة ضيزى	٢٢	٣٧١ : ٤
٥٣	التنجيم	الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم	٣٢	٣٣٥ : ٦
٥٣	التنجيم	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	٣٩	٦٨ : ٢
٥٣	التنجيم	فاسجلوا لله واعبدوا	٦٢	٥٢٩ : ١
٥٤	القمر	وينبئهم أن الماء قسمة بينهم	٢٨	٢٥٧ : ٦

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٥٦	الواقعة	فسبح باسم ربك العظيم	٧٤	٤٣٠ : ١
٥٦	الواقعة	لا يمسه إلا المطهرون	٧٩	٢٧٩ ، ٢١٨ : ١
٥٧	الحديد	إن المصلعين والمصلعات . . . الآية	١٨	٢٣١ : ٢
٥٨	المجادلة	تحرير رقبة	٣	٤٦٥ : ٤
٥٩	الحشر	ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين	٥	٥٤٥ : ٢
٥٩	الحشر	وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجتتم عليه من خيل ولا ركاب . . . الآية	٦	٦٠٨ ، ٦٠٧ : ٢
٥٩	الحشر	فما أوجتتم عليه من خيل ولا ركاب	٦	٥٩١ : ٢
٥٩	الحشر	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون ثولثة بين الأغنياء منكم	٧	٦٠٨ : ٢
٥٩	الحشر	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله للرسول ولذي القربى	٧	١٤٣ : ٤
٥٩	الحشر	والذين جازوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان	١٠	٦٦ : ٢
٦٠	المتحنة	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا علوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة	١	٦٤٢ : ٢
٦٠	المتحنة	لا تتخذوا علوي وعدوكم أولياء	١	٢١١ : ٢
٦٠	المتحنة	فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن	١٠	٨٧ : ٥
٦٠	المتحنة	فلا ترجعهن إلى الكفار	١٠	٦٢٢ : ٢
٦٠	المتحنة	ولا تمسكوا بعصم الكوافر	١٠	١٤١ ، ٨٧ : ٥
٦٠	المتحنة	ولا يعصيك في معروف	١٢	٧٦ : ٢
٦٠	المتحنة	لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم	١٣	١٨ : ٢
٦٢	الجمعة	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع	٩	٥٠ : ٣ ، ٦٢٦ : ١
٦٢	الجمعة	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	٩	٣١٦ : ١
٦٢	الجمعة	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله	٩	٦٤٤ : ١
٦٣	الناثقون	ليخرجن الأعرض منها الأذل	٨	٥٦١ : ٢
٦٥	الطلاق	فأمسكوهن معروف	٢	٣٦٨ : ٢
٦٥	الطلاق	وأشهروا ذري عتلى منكم	٢	٣٢٧ ، ٣٠٧ : ٦

المتع في شرح المنع

رقم الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	طرف الآية	السورة	رقم السورة
٤	٤	٣٤ : ٥	واللاحي يسمن من الخيض من نسائك إن ارتبتم فعلتهن ثلاثة أشهر واللاحي لم يحضن	الطلاق	٦٥
٦	٦	٤٣٧ : ٣ ، ٤٥٠ ، ٤٥١	فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فإن أرضعن لكم فآتوهن	الطلاق	٦٥
٦	٦	٤٨١ : ٣	فإن أرضعن لكم فآتوهن	الطلاق	٦٥
٧	٧	٢٣٨ : ٢	ومن قدر عليه رزقه امرأة فرعون	الطلاق	٦٥
١١	١١	١٣٣ : ٥	امرأة فرعون	التحریم	٦٦
٢	٢	٣٢٩ : ٣	ليلوكم أيكم أحسن عملاً	الملك	٦٧
٢٤	٢٤	١٧٣ ، ١٧٩ : ٢	والذين في أموالهم حق معلوم استغفروا ربكم إنه كان غفاراً	المعارج	٧٠
١٠	١٠	٦٩١ : ١	استغفروا ربكم إنه كان غفاراً	نوح	٧١
١١	١١	٦٩١ : ١	يرسل السماء عليكم مدراراً	نوح	٧١
٢٠	٢٠	٣٩٣ : ٣	وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله	الزلزل	٧٣
٤	٤	٣٧٧ ، ٢٦٨ : ١	وثيابك فطهر	المدثر	٧٤
٥	٥	٢٦٨ ، ١٦٠ : ١	والرجز فاهجر	المدثر	٧٤
٨	٨	١٥٤ : ٤	ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً	الإنسان	٧٦
١٠	١٠	٢٣٦ : ٥	وجعلنا الليل لباساً	النبأ	٧٨
١١	١١	٢٣٦ : ٥	وجعلنا النهار معاشاً	النبأ	٧٨
١	١	٥٢٩ : ١	إذا السماء انشقت	الانشقاق	٨٤
٢١	٢١	٥٢٩ : ١	لا يسجلون	الانشقاق	٨٤
٥	٥	٣٢٨ : ٣	فلينظر الإنسان مم خلق	الطارق	٨٦
٦	٦	٣٢٨ : ٣	خلق من ماء ذائق يخرج	الطارق	٨٦
٧	٧	٣٢٨ : ٣	يخرج من بين الصلب والترائب	الطارق	٨٦
١	١	٥١٢ ، ٤٤٠ : ١	سبح اسم ربك الأعلى	الأعلى	٨٧
١	١	٦٥١ : ١	سبح اسم ربك	الأعلى	٨٧
١٤	١٤	١٨٠ : ٢ ، ٦٧١ : ١	قد أفلح من تركزى	الأعلى	٨٧
١٥	١٥	١٨٠ : ٢ ، ٦٧١ : ١	وذكر اسم ربه فضلى	الأعلى	٨٧
١	١	٦٥١ : ١	هل أتاك حديث الغاشية	الغاشية	٨٨
٥	٥	٢٩٧ : ٣	هل في ذلك قسم لذي حجر	الفجر	٨٩
١٣	١٣	٤٦٥ : ٤	فك رقبة	البلد	٩٠
٤	٤	٦٤٥ : ١	ورفعنا لك ذكرك	الانشراح	٩٤
١٩	١٩	٥٢٩ : ١	كلا لا تطعه واسجد واقترب	العلق	٩٦
١	١	٨٨ : ٥	لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين	البينة	٩٨

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم الآية	رقم الجزء والصفحة	طرف الآية	السورة	رقم السورة
٥	:١ ٢٣٥ ، ٤٠٢ ، ٢ :٢ ٢٥٢	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	البينة	٩٨
٦	:٥ ٨٨	إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين	البينة	٩٨
٧	:٣ ٥٠٣	ويمنعون الماعون	للماعون	١٠٧
٢	:١ ٦٦٤ ، ٢ :٢ ، ٤٩٤ ٥٠١	فصل لربك وانحر	الكوثر	١٠٨
١	:١ ٥١٢ ، ٢ :٢ ٤٣٥	قل يا أيها الكافرون	الكافرون	١٠٩
٤	:٥ ١٣٣	وامرأته حمالة الحطب	المسد	١١١
١	:١ ٤٦٢ ، ٥١٢ ، ٢ :٢ ٤٣٥	قل هو الله أحد	الإخلاص	١١٢

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٢ : ٣	عثمان بن أبي العاص	آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ علي أذنيه أخراً
٢٥٣ : ٣		الآن بردت جلده
٥٠٠ : ١		الأئمة ضمنا
٥٥٦ : ١		الأئمة من قريش
١٨٨ : ١	قيس بن سعد	أنا رسول الله ﷺ في منزلنا . فأمر له سعد بغسل فاغتسل به . ثم ناوله ملحفة
٣٤٠ : ٢		أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية
٢١٢ : ٥	أبو هريرة	أتاني جبريل عليه السلام فقال : أتيتك البارحة . فلم يمنعني أن أكسوك دخلت إلا أنه كان على الباب ستر فيه تماثيل
١١٣ : ٢	سعر بن ديسم	أتاني رجلان على بعير . فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك
١٦٦ : ٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أنت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابن لها وفي يديها مسكتان
٤٤٣ : ٢		أتموا فإننا سفر
٢١٤ : ١		أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : لا . قال : أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم
٨٦ : ٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أتي رجل رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ! كيف ترى في متاع يوجد في الطريق للميتاء
٥٢ : ٢	جابر بن سمرة	أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه
٢٦٥ : ١	عائشة	أتي رسول الله ﷺ بصبي . فبال على ثوبه . فدعى بماء فأتبعه بولته و لم يغسله
١٥٠ : ٣	فضالة بن عبيد	أتي رسول الله ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير
١٤٧ : ٥	الضحاك بن فيروز الدلمي عن أبيه	أتيت النبي ﷺ . فقلت : يا رسول الله ! إنني أسلمت وتحسني أختان . فقال لي رسول الله ﷺ : اختر أيتهما شئت
٢٢٢ : ١	قيس بن عاصم	أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر
٣٢٦ : ١	أبو حنيفة	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من آدم . فأذن بلال فجعلت

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		أتبعناه يقول بمنياً وشمالاً
٤٦٧ : ١	ابن عباس	أتيت النبي ﷺ وهو يصلي . فنزلت عن الحمار وتركته أمام الصف
		فما بالي
٤٨١ : ٢	رجل	أتيت رسول الله ﷺ بعرفة فجاهه نفر من أهل نجد . فقالوا : يا رسول الله! كيف الحج ؟
٥٣ : ٦	أبو ثعلبة الخشني	أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض صيد : أبو ثعلبة الخشني
		أصيد بقوسي وأصيد بكلبي للمعلم
٣٥٠ : ٣	جابر	أتيت رسول الله ﷺ فقلت له : إنني أردت الخروج إلى خيبر . فقال : أت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً
١٩٨ : ٢	سهيل بن أبي صالح	أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت : عندي مال وأريد إخراج زكاته وهو لاء اليوم
٣٠٦ : ٢	عن أبيه الضبي بن معبد	أتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين
٣١٧ : ١		أتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده عشرين يوماً . وكان رحيماً رفيقاً . فظننا أننا قد اشتقنا إلى
٨٤ : ٥	الحكم بن عتيبة	أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين
٢٠٧ : ٥		أحببوا هذه الدعوة إذا دعيت إليها
٢٨٠ : ٢	عبد الله بن عمر	أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً
١٢٩ : ٣	ابن عباس	أحسب كل شيء بمنزلة الطعام
٢٢٧ : ٢	أبو هريرة	أخذ الحسن عمرة من تمر الصدقة فقال النبي ﷺ : كخ كخ ليطرحها وقال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة
٧٦ : ٢	أم عطية	أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا تبوح
٦٣٠ : ٢		أخذها من أكيلر دومة
٤٥٢ : ١		أخر رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر
٦٤٦ : ٢		أخرجوا اليهود من الحجاز
٥٧٥ : ١		أخروه من حيث أخروه الله
٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ : ٦		أد الأمانة إلى من ائتمنك
٢٤٢		
١٨٠ : ١		أدخل يده الإناء فمضمض واستشق ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً
٥٥١ : ٢		أدر كوا خالداً فمروه أن لا يقتل عسيقاً
١٥ : ٥		أدوا العلق
١٨٧ ، ١٨١ : ٢		أدوا الفطرة ممن همونون
٢٦٩ : ٣		إنا أتبع أحدكم على مليء فليتبع

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٩ : ١	أبو سعيد	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ
٢٢٨ : ١		إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل
٢٧ : ٦	الحسن عن سمرة	إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه
٦٦١ : ٥		إذا أتى الرجل الرجل فلهما زانيتان
١٥٣ : ١	أبو أيوب	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا
٣٦ : ٢		إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً
٥٤٧ : ١		إذا أدركتم الإمام في السجود فاسجدوا ولا تعلقوها شيئاً . ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة
٣٢٥ : ١		إذا أذنت فتزسل وإذا أتممت فاحذر
٧٦ : ٦		إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت : أرسل كلي فأجد معه كلباً آخر .
٥٤٩ : ١		إذا أسررت بقراتي فارقوا
٢٤٣ : ٢		إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان
٢٠٠ : ٢	أبو هريرة	إذا أعطيتم الزكوة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمأ
٢١١ : ١	أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب
٢٧٣ : ٢		إذا أنظر أحدكم فليظفر على ثمر ، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور
٢١١ : ٣	أنس	إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه أو حملة على النابتة فلا يركبها ولا يقبله
٥٤٦ : ١		إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٤٣٤ : ٢		إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٢٥٩ : ٢	أبو هريرة	إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه
٥٥٢ : ١		إذا أم أحدكم فليخفف . فإن فيهم الضعيف وذو الحاجة
٥٥٤ : ١		إذا أم أحدكم فليخفف فإن فيهم الضعيف وذو الحاجة
٥٥٦ : ١		إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو أفضل لم يزلوا في سقالات
٢٤٤ ، ١٨٧ : ١		إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٥٩٢ ، ٤٢٥ ، ٢٤٨		
٣١٨ ، ٢٤٤ : ٢		
٤١٢ : ٥	ابن عمر	إذا أمسك الرجل ومثله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك
٤٢١ : ١		إذا آمن الإمام فأمنا . فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
٦٣٩ : ١	أبو اللرداء	إذا اجتمع أربعون رجلاً فطعمهم الجمعة
٥٥٥ : ١	أبو سعيد	إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمعة أقرؤهم

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢١٠ : ٥		إذا اجتمع داعيان فأحب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما حواراً
١٧١ : ٦		إذا احتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر
١١٩ : ٣	ابن مسعود	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول قول البائع والمشتري بالخيار
١٢٠ : ٣		إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع
١٢٠ : ٣		إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمشتري بالخيار
١٢١ : ٣		إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تخالفاً
١٢٠ : ٣	ابن مسعود	إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تخالفاً
٣٢٧ : ٣	أنس	إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود
٣٩٤ ، ٣٩٣ : ٤		إذا استهل المولود وورث
٢٦١ : ١		إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً
١٧٠ : ١		إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده
١٢٧ : ١		إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، فإن أحدكم لا يدري
٣٣٨ ، ٣٣٦ : ١		إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٦٤٢ : ١	عمر	إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه
٣٣٢ : ٢	عمر	إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع
١٥٦ : ١		إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاثاً
١٣٢ : ٣	عثمان بن عفان	إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت فاكل
٦٨٨ : ١		إذا بلغ العبد ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
١٣١ ، ١٣٢ : ١		إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
١٣٥		
٢٨٢ ، ٢٧ : ١	عائشة	إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة
٢٨٣ : ١	عائشة	إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت عن حد الحيض
٧١ : ٣	ابن عمر	إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفرقا
٥٥ : ٢	ابن مسعود	إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ثم ليصطوع
٢٥ : ٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ،
٢٣٧ : ٥	علي	إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الآثار
٤٤٨ : ١	أبو هريرة	إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع : عذاب النار
٤١٩ : ٣		إذا تقاضم فأحسنوا للمفاوضة
٢٣٨ : ٦		إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك لا تدري بما تقضى
٤٦٤ : ١		إذا تنزع أحدكم فليتنزع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا . ووصف القاسم : قفل في ثوبه
١٨٠ : ١	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليشتر
١٧١ : ١		إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك
٢٣١ : ٥	أنس بن مالك	إذا جامع الرجل أهله فليقصدها . فإذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها
٢٣٢ : ٥	أبو سعيد الخدري	إذا جامع الرجل أول الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ
٦٠ : ٢	عمر	إذا جعلتموني في اللحد فأضوا بخدي إلى الأرض
٤٤٨ : ١	عبدالله	إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد . ثم ليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله
٢٢١ : ١		إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان
٤٥٧ : ١		إذا حضر العشاء والمغرب فابأوا بالعشاء قبل أن تصلوا للمغرب
٥٥٥ : ١	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فأذنا وليؤمكما أكبركما
١٠٦ ، ٩٧ ، ٧٩ : ٦		إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت منها الذي هو خير
١٠٦ : ٦	عبدالرحمن بن سمرة	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك
١٤٦ : ٢	سهل بن أبي حمزة	إذا خرصتم فخلوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
٥٢٠ : ١		إذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة
١٠ : ٥	جابر	إذا خطب أحدكم المرأة . فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل
٥٣٨ : ١		إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
٥١٤ : ١		إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورهما . وإذا فرغت فامسح بهما وجهك
٢١٧ : ٥	أبو هريرة	إذا دُعي أحدكم إلى طعام فجاه مع الرسول فذلك إذن له
٢٠٧ : ٥	ابن عمر	إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها
٢٠٩ : ٥		إذا دُعي أحدكم فليجيب . فإن شاء أكل وإن شاء ترك
٢٠٨ : ٥		إذا دُعي أحدكم فليجيب عرساً كان أو غير عرس
٢١٧ : ٥	عبدالله بن مسعود	إذا دُعيتم فقد أذن لك
١٦٠ : ١		إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه
١٥٨ : ١		إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		بهن فإنها تجزئ عنه
٥٨ : ٢		إذا رأى أحدكم الجنابة فليقم حين يراها حتى تخلفه
٦٨١ : ١		إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة حتى تنجلي
٥٣٨ : ١		إذا رأيتموها فصلوا
٤٣١ : ١	ابن مسعود	إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم . وذلك أدناه
٤٦٠ : ٢	عائشة	إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء
٤٥٧ : ٢	عائشة	إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء
٣٥٥ : ١		إذا زوج أحدكم أمته عبده فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة . يريد الأمة
٤٣٥ : ١	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبته . ولا ينزل كما ينزل البعير
٣٣١ : ١	أبو سعيد	إذا سمعت الناء فقولوا مثل ما يقول
١٣٣ : ٣		إذا سميت الكيل فكل
٤٨٢ : ١ ، ٤٨٣		إذا سهى أحدكم فليسجد
٤٩٤		
٥٠٣ : ١		إذا سهى أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين
٤٩٨ : ١	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم [صلى] فليبن على اليقين
٤٩٩ : ١	ابن مسعود	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين
٤٩٩ : ١		إذا شك في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على الأربع
٤٥٣ : ١	علي	إذا صلت المرأة فلتحفر وتضم فخذيها
٤٥٩ : ١	أبو سعيد	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز
٤٦٦ : ١	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً . فإن لم يجد فلينصب عصا
٤٦٥ : ١		إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره وليدن منها
٥٦٧ : ١	البراء	إذا صلى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء أجزأت صلاة القوم ويعيد
٤٧ : ٢		إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء
١٦٤ : ١	حباب بن المنذر	إذا صمتم فاستاكوا بالعداء ، ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيس
٣٠٢ : ١	أبو أمامة	إذا طهرت المرأة حين تضع صلت
١١٣ : ٥		إذا عتقت المرأة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقت

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٨ : ٥	عبدالله	إذا غرضَ على أحدكم الطعام وهو صائم فليقل: إني صائم
٢٢١ ، ٢١٩ : ١		إذا فضخت للماء فاغتسل
٤٧٥ ، ٤٣٤ : ١		إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم! ربنا ولك الحمد
٣٣٢ : ١	عمر بن الخطاب	إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر
٤٩٦ : ١	المغيرة بن شعبة	إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستقم قائماً فليجلس
٦٦١ : ١	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به
٧٤٨ : ٥	ابن عباس	إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال
٤٥٨ : ٢	سراقة	إذا قلعتم فممن تطوف بالبيت فقد حل إلا من كان معه هدي
٤١٨ : ١	أبو هريرة	إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم الكتاب . وإنها السبع للثاني
٦٦٢ : ١	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت
٤٢٣ : ١	رفاعة بن رافع	إذا قمت إلى الصلاة فكبر . فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله وكبره وهله
٤٧٣ ، ٤٧٠ : ١		إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع ثم ارفع ... الحديث
٢٧٣ : ٢	أنس	إذا كان أحدكم صائماً فليقل: اللهم! لك صمت وعلى رزقك
٣٦٣ : ١		إذا كان التوب واسعاً فالتحرف به ، وإذا كان ضيقاً فاتزر به
٢٨٩ : ١		إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف . فأمسكي عن الصلاة . فإذا كان الآخر فتوضئي . إنما هو عرق
١٣ : ٥	أم سلمة	إذا كان لإحدكن مكاتب فملك ما يؤدي . فلتحتجب منه
٥٠٦ : ٤	أم سلمة	إذا كان لإحدكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه
٣٥٧ : ١	ابن عمر	إذا كان لأحدكم ثوبان
٨٩ : ٢	ابن عمر	إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه
٢٧١ : ٢		إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب
٥٢٧ : ١		إذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع
١١٥ : ٤		إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صلعة جارئة
٦٨ : ٢		إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صلعة جارئة ، وعلم يتفق به ، وولد صالح يدعو له
١٨ : ٢		إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال
٢١٠ : ١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إذا مست إحداكن فرجها فلتوضأ
٤٨٧ : ١		إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٨٤:١		إذا نسيت فذكروني
٥٩٨:٢	عمر بن الخطاب	إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه
٤٦٥:١		إذا وضع أحدكم بين يديه مثل آخرة الرحل فليصل ولا يبالي ما مر وراء ذلك
٢٦٧:١		إذا وطئ أحدكم الأذى يخفيه فطهورهما التراب
٢٧١:١		إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه . فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء
٢٥٩:١		إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً
٢٥٩:١		إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعقروه الثامن بالتراب
١٤٥:٤	زيد بن أرقم	أذكركم الله في أهل بيتي . قال: قلنا: من أهل بيته ؟ نسأله . قال: لا . أصله وعشيرته
٥٩٤:٢	يعلى بن أمية	أذن رسول الله ﷺ وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمسيت أجيراً
١٨٥:١		يكفيني الأذنان من الرأس
٦٤٦:١	سهل بن سعد	أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: أن مري غلامك التجار يعمل لي
٤٤٩:٢	عائشة	أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس
٢٨٣:١		أرسل رسول الله ﷺ بأمر سلمة ليلة التحر فرمت قبل الفجر الأرض كلها مسجداً إلا المقبرة والحمام
٥٧:٢		أسرعوا بالجنابة ، فإن تك صالحة فخير تقبلونها إليه
٦٣٨:١	كعب بن مالك	أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم التيب من حرة بني بياضة
٦٤٢:٢		في الإسلام يعلو ولا يُعلَى
١٤٠:٥	ابن شهاب	أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن . فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام . فأسلم
١٤٤:٥	قيس بن الحارث	أسلمت ونحيت ثمان نسوة . فأتيت النبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعاً
١٧٩:٣	ابن عباس	أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه
٣٢٦:٢		أشهر الحج شوال و ذو القعدة وعشر من ذي الحجة
٧٧:٤		أصاب رجل عمرة . فقال له النبي ﷺ: لو لم تأتها لأنتك
١١٥:٤	عبد الله بن عمر	أصاب عمر أرضاً بخير
٥٤٨:٥	ابن عباس	الأصابع سواء ، والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء
٦٦٨:١	أبو هريرة	أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٣ : ٢	أبو سعيد الخدرى	أصبنا سبايا يوم أو طلس ولهن أزواج في
٥٧٥ : ٢	عبد الله بن أبي أوفى	أصبنا طعاما يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار
٤٠١ : ٢		أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
٣٨٠ : ٢		أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب
١٣٧ : ٢ ، ٢٣٦ : ١		أطعم ستة مساكين فرقا من طعام
٣٨٠ : ٢	كعب بن عجرة	أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر
٤٦٤ : ٣		أطعمه ناضحك ورقيقك
٦٣٦ : ٢		أطعموهم مما تاكلون
٢٩٨ : ٤		أعط أمهما الثمن
٣٢٦ ، ٣٠٢ : ٤		أعط ابنتي سعد الثلثين
٤٦٣ : ١		أعط لكل سورة حظها
٤٨١ : ٣		أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
٥٧٢ : ٢		أعطى رسول الله ﷺ معاذ بن عمرو بن الجموح سلب أبي جهل
٧٤ : ٤	أبو إسحاق	أعطيت الجعلل في زمن عمر أربعين درهما
٥٧٨ : ٢		أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي . ذكر منها : وأحلت لي الغنائم
١١٩ : ١		أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي - فذكر منهن - : وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
١٥٢ : ٥	عائشة	أعظم النساء بركة أسهرهن مؤونة
١٩٥ : ٥	ابن عباس	أعلا المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة
٢٠١ ، ٢٠٣ : ٢		أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
٣٥٥		
٢١٨ : ٥		أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالقرئال
١٧٩ : ١		الأعمال بالنيات
٤٠٢ : ١		الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى
١٤٦ : ٤		أعوذ بالله من يوار الأيم
٥٨٠ : ٢	الشعبي	أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب فأصابوا سبايا
٥٩٠ : ٢	أبو الأقرع	أغار الخيل على الشام فأدركت العرباب من يومها وأدركت الكوادن
١٨٩ : ٢		أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
١٨٩ : ٢		أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
٤٦٧ : ٢	عائشة	أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى
٣١٢ ، ٣١٠ : ٤		أفرضكم زيد

المتع في شرح المتنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٧٠ : ٢	ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو	أفسدت حجاج
٣٦٣ : ٢		أفضل الحج العج والتج
٥٢٢ : ١		أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل
٢٨٣ : ٢	أبو هريرة	أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الحرام
٢٥٨ : ٢		أفطر الحاجم والمحجوم
٦٠٤ : ١	أنس	أقام أصحاب رسول الله ﷺ براهمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة
٦٠٤ : ١		أقام أنس بالشام سنتين يقصر
٦٠٤ : ١		أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول
٤٠ : ٣	عروة	أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة
٦٢٠ : ١	جابر	أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاة . فصلى رسول الله ﷺ
٦٣ : ٤		أقطع أبيض بن حمال المازني
٦٣ : ٤		أقطع الزبير حُضْرَ فَرَسِه
٦٣ : ٤		أقطع بلال بن الحارث المازني
٢٨٤ : ١	علي	أقل الحيض يوم وليلة
٢١٣ : ١	أبو هريرة	أقل ما فيه الوضوء
٢٢٣ ، ٢١٥ : ٢	قيصة	أقم يا قيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها
٤١٠ : ١	أنس	أقيمت الصلاة . فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه . فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا
٤٤٥ : ٢	علي	أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة
٦٥٩ : ١		أكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة فإنه مشهود تشهد الملائكة
١٤٢ : ١		أكل رسول الله ﷺ من عند يهودي خبزاً وإهالة سبخة
١٠١ : ٥	عقبة بن عامر	ألا أخبركم بالثيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : هو الخلل
٥٤٣ : ١		ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : إسباغ الوضوء على
٣١٤ : ٣	عمر بن الخطاب	ألا إن أسنفع جهينة قد رخصني من دينه وأمانته بأن يقال : سبق الحاج فاذن معرضاً
٤٨٦ : ٣		ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي
٢٠١ : ٤		إلا أن يجيز الورثة

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الآثار
٧٥ : ٣		إلا أن يكونَ البيعُ كانَ عن خيارٍ فإن كان البيعُ عن خيارٍ فقد وَجِبَ البيعُ
٣١ : ٦		إلا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها
٤٧٤ : ٢		إلا أنه خفف عن المرأة الحائض
٦١ : ٥		إلا بولي وشاهدي عدل
٦٢٨ : ١		إلا خمسة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر
٥٣٥ : ١		إلا ركعتي الفجر
٨١ : ٢		إلا زكاة الفطر في الرقيق
٢٧٥ : ٣		إلا صلحاً أحل حراماً
٢٥٢ : ٣		إلا قام أحدكم فضمنه
٨٨ : ٤		إلا لنشد
٣٠١ ، ٢٩٨ : ٤		ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر
٣١٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٤١٨ ، ٣٧٨		
١٩١ : ٣		إلى أجل معلوم
٣٠٦ ، ٢٧٩ : ١		أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل
٢٢٩ : ٢		أليس في خمس الخمس ما يفتنكم عن أوساخ الناس
٥٧١ : ٢		أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال : بلى
١٨١ : ٢		أما غنيتكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر
٦٧ : ٥		أما معاوية ففضلوك لا مال له
٥٥٠ : ١		أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار
٣٢٧ : ٢		أمر أسماء أن تقتسل عند الإحرام وهي نفساء
١٣٦ : ٢	عتاب بن أسيد	أمر أن يخرص العنب زيباً
٤٠٥ : ٢		أمر أيضاً كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو عرم
٤٧٢ : ٢	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض
٤٣٦ : ١	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة
٢١٥ : ١		أمر النبي ﷺ بالوضوء قبل الطعام وبعده
١٤٣ : ٢	عتاب	أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب فتؤخذ زكاته زيباً كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته تمراً
١٤٥ : ٢	عتاب	أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل . . .

المتع في شرح المتنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		الحديث
٥٢٧: ٢	عائشة	أمر رسول الله ﷺ بالفرعة
١٨٢: ٢	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ بصلعة الفطر عن الصغير والكبير والحمر والعبد عن ثمود
٣٢٤: ١		أمر رسول الله ﷺ بلاً أن يشفع الأذن ويوتر الإقامة
٣٦٩: ١		أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف شعراً ولا ثوباً
٥٥٥: ٢		أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
١٩٥: ٢		أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: أن لا إله إلا الله
٤٣٦: ١		أمرت بالسجود على سبعة أعظم . وذكر من ذلك : أطراف القدمين
٤٣٧: ١	ابن عباس	أمرت بالسجود على سبعة أعظم : الجهة وأشار يده إلى أنفه
١٠٦: ٢		أمرت في الأوقاص بشيء؟ قال: لا .
٥٠١: ٢		أمر اللبم بما شئت
٤٣٦: ١		أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم
٤٦٢: ١	أبو سعيد	أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
٢٦١: ١	ابن عمر	أمرنا بغسل الأجناس سبعاً
١٥٠: ١	سراقة بن مالك	أمرنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكلأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى
٢٠٣: ١	صفوان	أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نتزع خفافنا إذا كنا سفراً ثلاثة أيام ولياليهن
١٣٦: ٢	عتاب بن أسيد	أمرنا رسول الله ﷺ أن نحرص العنب كما نحرص النخل وتوخذ
٤٩٩: ٢	علي	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحى مقابله ولا
٤٩٧: ٢		أمرنا رسول الله ﷺ أن نشرك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة
٤٧١: ١	عبادة	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة
٤٧: ٢	أم شريك	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنزة بأمر الكتاب
٨: ٦	جابر	أمرنا رسول الله ﷺ يأكل الضبع . قلت: هي صيد؟ قال: نعم
٥: ٢	البراء بن عازب	أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعبادة المرضى
١١٠، ٩٣: ٢		أمرني أن لا آخذ من راضع شيئاً
١٥٥: ٣	عبد الله بن عمرو	أمرني النبي ﷺ أن أستسلف إبلاً فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى
		مجيء المصدق
٥٦٨: ٣	ابن عمر	أمرني رسول الله ﷺ أن آتية عذبة - وهي الشفرة - فأتيتها بها.

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		فأرسلَ بها . فأرهِقَت ثم أعطانيها
١٨١ : ٣	عبد الله بن عمرو بن العاص	أمرني رسول الله ﷺ أن أتباع البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى مجيء المصدق
٥٠٩ : ٢	علي	أمرني رسول الله ﷺ أن لا أعطي الجازر منها شيئاً
٦٤٨ : ٢	أنس بن مالك	أمرني عمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر
٣٣٥ : ١	ابن عباس	أمّني جبريل عند البيت مرتين . فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والقيء مثل الشراك
٥٦١ : ٢		أمير القوم أقطعهم
٣١٩ : ١	عثمان بن أبي العاص	إن آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً
٢١٥ : ٥	عبد الله	أن أبا أيوب قال له : يا عبد الله ! تستزون الجدر ؟ لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً
٤٩٦ : ٢		أن أبا بردة بن نيار قال للنبي ﷺ : عندي جذعة من المغزهي أحبُّ إليّ من شاتين فهل تجزئ عني ؟
٦٢٣ : ٢		أن أبا بصير جاء إلى النبي ﷺ في صلح الحديبية فجاهد الكفار في طلبه
١٢ : ٢		أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر ، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب
٥٦٣ : ١		أن أبا بكر ابتداء بالصحابة الصلاة قائماً . ثم جاء النبي ﷺ فأمم الصلاة بهم جالساً . وأتم من خلفه قياماً
٥٤٤ : ٢		أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد وهو يوصيه حين بعثه أميراً : يا يزيد !
٤٣٢ : ٢	أبو هريرة	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنهما بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع يوم النحر يؤذن
١٢ : ٢		أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس
١٦ : ٢		أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس
٢٣٣ : ٢		أن أبا بكر رضي الله عنه تصدق بجميع ماله ، وقال له رسول الله ﷺ : ما أبقيت لعمالك ؟ فقال : الله ورسوله
١٥٧ : ٤	عائشة	أن أبا بكر رضي الله عنه نحلها جلد عشرين وسقاً من ماله بالغابية . فلما مرض
٣٠٩ : ٢		أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقه
٤٣ : ٢		أن أبا بكر كبر على رسول الله ﷺ أربعاً ، وكبر عمر رضي الله عنه على أبي بكر

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٦٤ : ٤		أن أبا بكر وعمر أمراً قيس بن سعد يردّ قسمة أبيه حين ولد له ولد لم يكن له علم به
٥٤ : ٢		أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد
٤٦٢ : ٣		أن أبا سعيد رقى رجلاً بفاحة الكتاب على جعل فيراً ، وأخذ الصحابة الجعل ، وأتوا به النبي ﷺ فأخبروه وسألوه
١٤٠ : ٥		أن أبا سفيان أسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة ولم تسلم هند حتى فتحت مكة فتبتا على نكاحهما
٥٦٢ : ٢	ابن عيسى الوادي	أن أبا سفيان حين أسلم قال رسول الله ﷺ للعيس : احبسه على
٣٨ : ٥		إن أبا سفيان رجلاً شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال : نخذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
١٥٨ : ٥		أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يُسلم . فقالت : أتزوج بك وأنت تعبد خشية ؟
٢٦٣ : ١		أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أبنام ورتوا حمراً
١٥ : ٥		أن أبا طيبة جحّم نساء النبي ﷺ وهو غلام
٢١١ : ٢		أن أبا موسى اتخذ عملاً نصرانياً . فقال عمر : لا تؤمنوهم حيث خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله
٦٤٩ : ١		أن أبا موسى الأشعري كان إذا خطب يدعو لعمر
٦٤٧ : ٢		أن أبا موسى قلم على عمر ومع نصراني ، فأعجب عمر خطه ، وقال : قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابه
٦٩ : ٥		أن أبا هريرة ذكر هاجر أم إسماعيل فقال : تلك أمكم يا بني ماء السماء
٦٥١ : ١		أن أبا هريرة صلى الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين . وقال : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقرأهما في الجمعة
٢٣٦ : ١		أن أبا يوسف دخل المدينة وسألم عن الصاع . فقالوا : خمسة أرتال وثلاث . فطالبهم بالحجة . فقالوا : غداً .
٦٩ : ٢	عمرو	إن أباك لو كان أتر بالتحديد بلغه ذلك
٥٨٣ : ٢	أبو هريرة	أن أبا بن سعد وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخير
٤٢٣ : ٤	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أن أباة طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء العدة
١٦٧ : ١		أن إبراهيم صلوات الله عليه اختن بعد أن أتت عليه ثمانون سنة
٢٨٧ : ٢		أن أبي بن كعب كان يخلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين . فقيل له : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٦٧ :٥		إن أحساب الناس بينهم في هذه الدنيا هذا المال
٩٧ :٥		إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحلتم به الفروج
٩٧ :٥		إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحلتم به الفروج
٣٢٦ :١		إن أخوا صلاء أذن ومن أذن فهو يقيم
٦٣٤ :٢	عمر	إن أخذها في كفه ثم أسلم يردّها عليه
٥١٩ :٢		أن أزواج رسول الله ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة رضي الله عنها الحج على المتعة حين
٦٣٧ :١		أن أسعد بن زرارة جمع بهزم النبي
٥٠٠ :٣		أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشتلون بين الأغراض . يضحك بعضهم إلى بعض
٢٠٧ :١		أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء ، فينامون فعوداً ثم يصلون ولا يتوضؤون
٦٦٠ :١	أبو هريرة	أن أصلي بحر رمضان أحب إليّ من أن أتخطي رقاب الناس
٢٣٨ :٢	عائشة وأبو هريرة	أن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان
١٧٠ :٤	عائشة	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم
٢٦٢ :١		أن أعرابياً بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه
٢٣٦ :٢		أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ : ماذا فرض الله عليّ من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان
٢٤٠ :٢	ابن عباس	أن أعرابياً من الحرة قال للنبي ﷺ : إني رأيت لللال . قال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟
١٥٦ :٤	أبو هريرة	أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ ناقه . فأعطاه ثلاثاً فأبى . فزاده ثلاثاً فأبى . فزاده ثلاثاً فلما كملت تسعاً قال : رضيت .
٤٢٢ :٣	طلووس	إن أعلمكم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنه . ولكن قال : لأن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً
٢٠٧ :٣	أبو الدرداء	أن أقرض دينارين ثم يركا ثم أقرضهما أحب إليّ من أن أتصدق بهما
٤٥٣ :١		أن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين كانتا ترفعان أيديهما
٥٦٤ :١		أن أم روقة قالت : يا رسول الله ! إني امرأة أصلي بأهل بيتي لأني أحفظ القرآن وهم لا يحفظون . فقال : قلعي الرجال أمالك
٤٦٣ :٢		أن أم سلمة رضي الله عنها رمت ثم طافت ثم رجعت فوافقت النبي ﷺ عند حجرة العقبة
١٩٣ :١		أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على الخمار

الممتع في شرح المتن

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٦٠ : ١		أن أم سلمة وميمونة كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار
٢٢٠ : ١	أنس	أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال ﷺ : إذا رأيت ذلك فأتزلت فعلها الغسل
٤٠٨ : ٤	جعفر بن محمد عن أبيه	أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه توفيت هي وابنها . فالتقت الصبيحتان في الطريق
٤١ : ٢		أن أم كلثوم وابنها صلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما
٢٦ : ٣		أن أم هانئ قالت : يا رسول الله إني أجزت حمويين لي فزعم ابن أُمِّي أنه قاتلها
٥٥ : ٣		أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة : إني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء
٦٧٤ : ١		أن أنساً رضي الله عنه كان إذا لم يحضر العيد مع الناس جمع أهله وولده وصلى بهم ركعتين
٤٠ : ٢		أن أنساً صلى على عبد الله بن عمير فقام عند رأسه
٤٠ : ٤		أن أنساً كانت عنده ودعة فذهبت . فرفع الأمر إلى عمر
٤٠١ : ١		أن أهل بقاء لما أخرجوا بتحول القبلة لم يتدثروا الصلاة
١٩٨ : ٤	علي	أن أوصي بالخميس أحب إلى من الربيع
٥٠٤ : ٢		إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم
١٦٩ : ٥		إن أولادكم من أطيب كسبكم . فكلوا من أموالهم
١٧٠ : ٤		إن أولادكم من أطيب كسبكم . فكلوا من أموالهم
٦٥٤ : ١		أن ابن الزبير لم يصلها وكان إماماً
١٣٨ : ٤		أن ابن الزبير وقف على ولده ، وجعل للمرتودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها
٢٦ : ٣		أن ابن حنظل ومقيس بن ضبابة قتلا بها حين فتحت
٥٠١ : ٤		أن ابن سيرين أبا محمد ابن سيرين كان عبداً لأنس بن مالك فسأله أن يكتبه فأبى . فأخبر سيرين عمر بن الخطاب بذلك . فرفع الدرّة
٦٦٠ : ١		أن ابن سيرين كان يفعل ذلك
٦٨٣ : ١		أن ابن عباس رضي الله عنه صلى لها بالضرورة
٦٩٧ : ١		أن ابن عباس رضي الله عنه كان يأمر غلامه إذا كان المطر في أوله بإخراج رحله وفراشه ليصيه المطر
١٢١ : ١		أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حمام الجحفة
٤٠٢ : ٢		أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فيه بفرة

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٦:٢		أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لرجل تضيع منها : فإن رسول الله ﷺ قال : إن آية ما يتناوون بين المنافقين
٤٠٣:٢		أن ابن عباس رضي الله عنهما قضى فيه بعنز
٦٠:٢		أن ابن عباس روى أن النبي ﷺ صلى على قنلى أحد
١٨:٣		أن ابن عباس سئل عن ذلك . فقال : لا بأس . يأخذون أجور أيديهم
٣٢٩:٣		أن ابن عباس قال في تفسير قوله تعالى : ﴿فإن عانتهم منهم رشدا﴾
٣١٧:٤		أن ابن عباس قال لعثمان : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك . فلم تحجب الأم ؟ فقال : لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي
٤٦٨:٤		أن ابن عمر أعتق أمة واستثنى ما في بطنها
٤٥١:٤		أن ابن عمر أعتق عبدا سائبة فمات فاشترى بماله رقابا فأعتقهم
٣٦٥:٢		أن ابن عمر رضي الله عنه أوجب فيه الجزاء
٤٥٢:١		أن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة
٢٦٨:١		أن ابن عمر رضي الله عنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما على الأرض وهما يقطران دما من شقاق يديه
٥٩٥:١		أن ابن عمر رضي الله عنه كان ينزل مرضاه
٥٥٧:١		أن ابن عمر رضي الله عنه كان له مولى يصلي في مسجد . فحضر ابن عمر . فقيل له : تقدم . فقدم مولاة
٣٤٧:٢		أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى على رجل عودا يسره من الشمس فنهاه عن ذلك
٤٢٩:٢		أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم من مكة لم يرمل
٦٧٦:١		أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يكبر إذا [صلى] وحده
٥٠١:٢		أن ابن عمر رضي الله عنهما مر على رجل قد أناخ بدنة لينحرها فقال : ابعثها قائمة مقيدة
٣٣:٥		أن ابن عمر زوج ابنة وهو صغير . فاختصما إلى زيد فأجازاه جميعا
١٦:٦		أن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يجسها ثلاثا
١٩٣:٣		أن ابن عمر كان يتناع إلى العطاء
٢٣٢:١		أن ابن عمر كان يتسلل إذا راح إلى عرفة
٥٧٣:١	ابن مسعود	أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بين عقلمة والأسود إماما طهما . فلما فرغ قال : هكلنا رأيت
٤٠٢:٢		أن ابن مسعود رضي الله عنه قضى فيها ببقرة
٦٧٤:١		أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقضيها أربعا
٣٣٠:٤	ابن مسعود	أن ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن وأخت : لأقضين فيها بقضاء

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		رسول الله ﷺ
١٤٢ : ٤		إن ابني هذا سيد
٦٣٠ : ٢	عمر	أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان
٥١٢ : ٥	عمر	أن الإبل قد غلت فقومها على أهل الورق باثني عشر ألفاً
٣٧٩ : ٣		أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين . فاشتريا فضة بنقد ونسيئة . فبلغ رسول الله ﷺ
٥٦ : ٣		أن التابع بها من أشرط الساعة
٤٩٦ : ٢	مجاهد بن سليمان	إن الجذع يوفي مما يوفي منه النبي
٤٣٥ : ٢		أن الحسن رضي الله عنه غشي عليه فلما أفانق أمه
٢٦٦ : ١		أن الحسين بال على إزار النبي ﷺ . فقالت أم الفضل بنت الحارث : أعطني إزارك لأغسله . فقال : إنما يغسل بول الجارية
٣٩٩ : ٢		أن الحسين بن علي رضي الله عنهما حلق رأسه على الوجع ونحر عنه جزورا بالسُّقيا
٤٨٢ : ٥	أنس	أن الربيع عمته كسرت نية جارية . فطلبوا لها العفو . فأبوا . فعرض أنس الأرض . فأبوا
٥٢٠ : ١		إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة
٢٤ : ٣	حكيم بن حزام	إن الرجل يأتيني يتمس مني ما ليس عندي فأمضي إلى السوق فأشتره ثم أبيع منه
٦٨ : ٥		إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
٢٥ : ٣		أن الصحابة اتطعوا الخبط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتباعوها
١٦٩ : ٢		أن الصحابة رضوان الله عليهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة
٦٥٠ : ١		أن الصحابة روي أنه ﷺ كان يقرأ سورة الجمعة والمنافقين
٦٥١ : ١		أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر
٣٨٧ : ٢		أن العبادة أقتوا بذلك لمن لم يجد الهدى
١٠٠ : ٥		أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته على أن يتكحه الآخر ابنته ، وكانا جعلاً صداقاً
٤٧١ : ٢	ابن عمر	أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة
٢٠٤ : ٢		أن العباس سأل رسول الله ﷺ أن يرخص له في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص
٢١١ : ٢		أن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة أنيا النبي ﷺ فسألاه العمالة على الصلقات ، فقال : إن الصلقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٩٩ : ٤		إن الله أعطى كل ذي حق حقه . فلا وصية لوارث
٦٦ : ٥		إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم
٢١ : ٣		إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمه
٦٥٣ : ٥	عمر بن الخطاب	إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب . فكان فيما أنزل عليه آية الرجم
٥١٠ : ١	أبو هريرة	إن الله تعالى زادكم صلاة تصلونها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح : الوتر
١٤٣ : ٤		أن الله تعالى لما أنزل: ﴿مَا أَنَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الحشر: ٧] - يعني قريبي النبي ﷺ - أعطى النبي ﷺ قرابته إلى بني هاشم . لم يجاوزهم
٣٧٧ : ٢		إن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة فيقول : يا ملائكتي ! انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاجين
٢٦٩ : ٣		إن الله تعالى يقول : مَنْ يُرِضْ الْمَلِيءَ غَيْرَ الْمَعْلَمِ
٥٢٣ : ١		أن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا حين يقضى الثلث الأخير . فيقول : من يدعوني فأستجيب له . من يسألني فأعطيه . من يستغفرني فأغفر له
٢٥ : ٣		إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط رسوله والمؤمنين . وإنما أحلت لي ساعة من نهار
٦٢٢ : ٢		إن الله قد منع الصلح في النساء
٢٢٣ : ٥		إن الله لا يستحي من الحق . لا تأتوا النساء في أعجازهن
٧٥ : ٢		إن الله لا يعذب بلع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم
٢٧١ : ١		إن الله لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليها
١٤٧ : ٢		إن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره
١١٣ : ٢		إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره
٥٢٠ : ٣	جابر	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام
٢٤٧ : ٢		إن الله وضع عن المسافر الصوم
٥٧٨ : ١		إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصوف *
٤٨٩ : ١		إن الله يحدث من أمره ما شاء . وأنه قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة
٥٦٧ : ٢		إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن
٦٨٨ : ١		إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشية في الإسلام

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢ : ٦١٥	عبد الله بن مسعود	إن الله يعلم كل إنسان ، فمن أتى منكم أعجمياً
٣ : ٣٧٩		إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه
٢ : ٣٧٧		إن الحرم الأشعث الأغر
١ : ٣٢٩		أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل
٢ : ٤٥٠	عمر	إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق نبي
٥ : ٥٧	عبد الملك بن عمير	أن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة . للمغيرة أولى بها منه
٣ : ٤٩٥		إن الملاحكة لا تحضر من كهوكم إلا الرهان والتضال
٥ : ٢١٣		أن الملاحكة لا تدخل بيتا فيه صورة
٢ : ٣٨	عمرو بن العاص	أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثلاثة
١ : ٦٧٥	جابر	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة . ثم أقبل علينا . فقال : الله أكبر
١ : ٥٢٧		أن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة . ثم نظر إلى رسول الله ﷺ
٥ : ١٣		أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قمعت به رأسها لم يبلغ رجلها
٣ : ٢٤٧	سلمة بن الأكوع	أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه . فقال : هل عليه دين ؟ فقالوا : نعم . ديناران . فقال : هل تركت لهما وفاء ؟
٥ : ٧٣٨	أبو أمية المخزومي	أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف . فقال : ما أخالك سرقت . قال : بلى
٦ : ٣٣١	جابر	أن النبي ﷺ أحاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
٢ : ٣٢٩		أن النبي ﷺ أحرم في دير الصلاة
٢ : ٤٨٠		أن النبي ﷺ أحرم في عمرة القضاء من ذي الحليفة
٢ : ٣٢٦		أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة
٥ : ١٣٤		أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر
٢ : ٧٨		أن النبي ﷺ أخذ زكاة المعادن القليلة من بلال بن الحارث
٢ : ١٥٢		أن النبي ﷺ أخذ من المعادن القليلة الصدقة
٢ : ٥٨٠		أن النبي ﷺ أخذ ناقته التي استولى عليها الكفار من النبي حابيت منهزمة عليها بغير شيء
١ : ٣٤٢		أن النبي ﷺ أخرها إلى مزدلفة
١ : ٦٢٣		أن النبي ﷺ أخرها يوم الخندق
١ : ٥٧٤		أن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً لما وقفا عن يساره

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٣ : ٢	عائشة	أن النبي ﷺ أراد من صفة ما يريد الرجل من أهله
٥٩٠ : ٢		أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفارسه وسهم له
٤١٨ : ٢	أنس	أن النبي ﷺ أشرف على المدينة . فقال : اللهم! إني أحرم ما بين
٣٠٣ : ٤		أن النبي ﷺ أطعمها السلس
٥٧ : ٥		أن النبي ﷺ أعتق صفة وجعل عتقها صدقاتها
٥٦ : ٥		أن النبي ﷺ أعتق صفة وجعل عتقها صدقاتها
٣٦٦ : ٣	عروة بن الجعد	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً فقال: اشتر لنا شاة . قال: فأتيت الجلب فاشترت شاتين بدينار
٢٣ : ٣	عروة بن الجعد البارقى	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة . فاشترى به شاتين . ثم باع إحداهما بدينار في الطريق
٥٨٥ : ٢		أن النبي ﷺ أعطاهم
٣٢٨ : ٤		أن النبي ﷺ أعطى بنت الابن مع البنت السلس
٢١٤ : ٢		أن النبي ﷺ أعطى عدي بن حاتم والزبير بن بدر
٢٣١ : ١		أن النبي ﷺ أغمى عليه فاغتسل
٦٠٣ : ١		أن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين
٦٤ : ٤		أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق . فاسترجع منه عمر ما عجز عن إحيائه
١٥٢ : ٢	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القليلة
٥٥ : ٤		أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القليلة
٥٦ : ٤		أن النبي ﷺ أقطع رجلاً معدن الملح . فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العذب : رده
٣٨ : ٢		أن النبي ﷺ ألبس عبداً لله بن أبي قميصه لما مات
٥٧٥ : ١		أن النبي ﷺ أم امرأة وأنساً واليتيم فجعل أنساً واليتيم خلفه والمرأة خلفهما
٥٥٨ : ١		أن النبي ﷺ أم عتيان بن مالك وأنساً في بيوتهما
١٢١ : ١		أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس أن تغسل دم الحيض بالماء
٢٣١ : ١		أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغسل وتهل
٤٨٩ : ٢		أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما حصروا بالحدبية أن يتحروا ويحلقوا ويحلوا
٣٣٠ : ٢		أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا أن يحلوا ويجعلوها عمرة
٤٥٥ : ٢	عائشة	أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فمرت جمره العقبة قبل

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	ظرف الحديث أو الأثر
١٢٨ : ١		أن النبي ﷺ أمر أن يُصب على بول الأعرابي ذنوباً من ماء
٢٧١ : ١		أن النبي ﷺ أمر العَرَبِيِّينَ بِشَرَبِ آبِوَالِ الْإِبِلِ
٤٣٣ : ١		أن النبي ﷺ أمر المأموم بالتحميم
٢٣١ : ١		أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالغسل فكانت تغتسل لكل صلاة
٢٦٤ : ١		أن النبي ﷺ أمر بإراقة السمن الذي وقعت فيه فأرة
٢٠٠ : ١		أن النبي ﷺ أمر بالتلحي ونهى عن الاعتباط
٥٦٣ : ١		أن النبي ﷺ أمر بالجلوس
٤٣٧ : ١		أن النبي ﷺ أمر بالسجود على سبعة أعظم ليس فيها الأنف
٢٣٦ : ٢		أن النبي ﷺ أمر بالصيام عند رؤيته
٢٢٧ : ١		أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لمن أراد النوم وهو جنب
١٤٦ : ٢		أن النبي ﷺ أمر بترك ذلك له
١٣٦ : ٢		أن النبي ﷺ أمر بخرصهما
٢٦٢ : ١		أن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي
٤٦٠ : ١		أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب
٥٠٧ : ٢		أن النبي ﷺ أمر يقسم جلودها وجلالها ونهى أن يعطى الجازر منها شيئاً
٣٤١ : ١		أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس . ثم صلى بريدة المغرب في اليوم
٢٢٤ : ٢		أن النبي ﷺ أمر بني ياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر
١٨٩ : ٢		أن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة
١٧٣ : ٣		أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
٢٦٥ : ٥		أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن لا يزداد
٢٦٤ : ٥		أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته حديقته ولا يزداد
٦٠٧ : ١		أن النبي ﷺ أمر سهلة وحمئة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر وجمع بينهما بغسل واحد
٤٧٧ ، ٣٢٤ : ٢		أن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التعميم ٣٢٤
٦٤ : ٥		أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه . فكحها بأمره
٢٩ : ٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ أمر في مثل أحد أن ينزع عنهم الجلود
٨٣ : ٢		أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً
٥٢٥ : ٢	عائشة	أن النبي ﷺ أمرهم أن يعقوا عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		شاة
٣٦١ : ٢		أن النبي ﷺ أهدى إليه الصعب بن حنظلة حماراً وحشياً فرده عليه . وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
٤٩٥ : ٢		أن النبي ﷺ أهدى حملاً لأبي جهل في أنفه بره من فضة
٤٩٤ : ٢		أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة
١٨٥ : ٢		أن النبي ﷺ أوجب على العبد صاعاً واحداً
٢٠٦ : ٥		أن النبي ﷺ أوم على صفيية بحمس
١٦٩ : ٢		أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق
٣٥٦ : ٢		أن النبي ﷺ ادهن في إحرامه بزيت غير مقتت
٤٥١ : ٣		أن النبي ﷺ استرضع ولده إبراهيم
٢١١ : ٣		أن النبي ﷺ استسلف بكراً فرد خيراً منه وقال : خيركم أحسنكم
		قضاء
٢٠٩ ، ٢٠٦ : ٣		أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً فرد خيراً منه
٥٠٤ : ٣		أن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً فركبها
٥٠٣ : ٣	صفوان بن أمية	أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أذراعاً . فقال : أغضباً يا محمد ! قال : بل عارية مضمونة
٢٠٢ : ٦		أن النبي ﷺ استكسب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان
٤٢٥ : ٢		أن النبي ﷺ استلمه وقيل يده
٢١٤ : ٣	عائشة	أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه
٤٤١ : ٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن النبي ﷺ احتمر ثلاث عمر ولم يزل يلي حتى استلم
١٨٨ : ١	ميمونة	أن النبي ﷺ اغتسل فآتمه بالتدليل فلم يردها وجعل يفيض الماء بيده
٤٦٠ : ١		أن النبي ﷺ التحف إزاره وهو في الصلاة
٤٤٨ : ٢		أن النبي ﷺ بات بها
٢٣٢ : ١	ابن عمر	أن النبي ﷺ بات حتى صلى الصبح واغتسل ثم دخل مكة
٥٥٣ : ٢		أن النبي ﷺ باع سبي بني قريظة من أهل الحرب
٣٢٠ : ٣		أن النبي ﷺ باع سرقاً في دينه
١٩٩ : ١	للغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ بال في الماء . ثم توضأ ومسح على الخفين
٧٥ : ٢		أن النبي ﷺ برئ من الصالمة
٥٣٢ : ١	أنس	أن النبي ﷺ بشر بحاجة فغمر ساجداً
٣٥٥ : ٣		أن النبي ﷺ بعث أناساً لقبض الصدقات وتفريقها
٥٩٥ : ٢		أن النبي ﷺ بعث السرايا من المدينة ولم يشاركها أهل المدينة فيما غنمت

المتع في شرح المتنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٩١ : ١		أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمرهم أن يمسخوا على للشاوذ
٥٦٢ : ٢		أن النبي ﷺ بعث حذيفة بن اليمان في غزاة الخندق ودحية الكلبي في بعض غزواته
٢١١ : ٢		أن النبي ﷺ بعث عمر عملاً
٦٧٩ : ١		أن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى : الصلاة جملة ... مختصر
٣٢٨ : ٢		أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله
٣٢٧ : ٢		أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل
٥٠٣ : ١		أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وسجد له
٣٦٧ : ٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم
٣٦٧ : ٢	ميمونة	أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبني بها حلالاً وماتت بسرف
١٨٦ : ١		أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً
١٧٣ : ١		أن النبي ﷺ توضع فضل وجهه وبديه ومسح رأسه وغسل رجله
٢٣٧ : ١		أن النبي ﷺ توضع لما اغتسل للحنابة
١٧٢ : ١		أن النبي ﷺ توضع مرتين . وقال : هذا وضوء من توضع كان له كفلان من الأحمر . وتوضع ثلاثاً
١٢٠ : ١		أن النبي ﷺ توضع من يثر بضاعة
٥٦١ : ٢		أن النبي ﷺ جد حين بلغه قول عبد الله بن أبي : ﴿ ليخرجن الأعز منها ﴾
٤٨٦ : ٤		أن النبي ﷺ جزأ الأبعد الستة أثلاثاً ثم أقرع بينهم
٥٦٤ : ٢		أن النبي ﷺ جعل الثلث والرابع وسلب المقتول
٤٤٥ : ٢		أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوراء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه
٧٣ : ٤		أن النبي ﷺ جعل في الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً
٣١٩ : ٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من عليها
٦٠٧ : ١	ابن عباس	أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر
٣٢٩ : ١	جابر	أن النبي ﷺ جمع بينهما - أي بين المغرب والعشاء - بجمع بأذان وإقامتين
٦٣٢ : ١		أن النبي ﷺ جهز جيش مؤنة يوم الجمعة . ووجه زيد بن حارثة وحعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وأذن
٥٥٥ : ٢		أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف فلم يزل منهم شيئاً فأنصرف
٥٥٥ : ٢		أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم أبناء سعية

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٣:٣		أن النبي ﷺ حجه أبو طيبة وأعطاه أجرة
٥٤٥:٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة
١٠٢:٥		أن النبي ﷺ حرم مُتعة النساء
٤٥٦:٢		أن النبي ﷺ خلق جميع رأسه
٥٦:٢		أن النبي ﷺ حمل حنزة سعد بن معاذ بين العمودين
٤٢٣:٢		أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضعاً ثم طاف بالبيت
٥٩٥:٢		أن النبي ﷺ حين هزم هوازن أسرى قبيل أوطاس سرية فقسم الغنائم
٥٤٣:١		أن النبي ﷺ خرج إلى صلح بني عوف . فقدم الناس أيا بكر فضلى
٤٤٧:١	كعب بن عجرة	إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا : قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك ؟
٦٩٣:١	عبدالله بن زيد	أن النبي ﷺ خرج يستسقي . فحوّل إلى الناس ظهره . واستقبل القبلة يدعو . ثم حوّل رداءه
٦٧٣ ، ٦٦٩ :١	ابن عباس	أن النبي ﷺ خرج يوم القطر فضلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ٦٦٩ ،
٤٦٢:٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر
١٧١:١		أن النبي ﷺ خجل لحيته
١١٠:٥	عائشة	أن النبي ﷺ خير بريدة ، وكان زوجها حراً
٢١٣:٥		أن النبي ﷺ دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل
٢٢١:٥		أن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي ابنة تسع
٤٩٢:٢		أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت : إني أريد الحج وأنا شاكية فقال : حجي واشترطي
١١٢:٤	عائشة	أن النبي ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه . فقال: ألم ترني أن مُحجَّزاً المدلجى
٥٢٤:١	أم هانئ	أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة يتها . وصلى ثمانى ركعات . فلم أر صلاة قط أخف منها . غير أنه يتم الركوع والسجود
٣٢٥:٢		أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه المخضر
٤٥٦:٢		أن النبي ﷺ دعى للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة
٤٣٦:٣		أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى يهود خيبر على أن يعملوها من أموالهم
٤٤٧:٢	جابر	أن النبي ﷺ دفع من عرفة وقد شق القصواء بالزمم حتى إن رأسها
٤٥٨:١		أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففزع بين أصابعه
٢٤٦:١	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم . فقال : يا فلان!

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		ما منعك
١٧٥ : ١		أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي رجليه لعة قدر الدرهم لم يصبها للماء فأمره بإعادة الوضوء
٤٥٨ : ١		أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعث في صلاته . فقال : لو خشع قلب هنا خشعت حوارحه
٤٦٤ : ١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد . فأقبل على الناس فقال : ما بال أحدكم يقوم فيستقبل ربه فيتبخع أمامه؟
٣٥٠ : ١		أن النبي ﷺ رتب لما قضى
١٤٧ : ٣		أن النبي ﷺ رخص لهم أن يتاعوا العرية بخرصها من التمر
٦٢ : ٦١ : ٢	جعفر بن محمد عن أبيه	أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر
٢٦٩ : ١		أن النبي ﷺ ركب البغل والحمار
٤٥٣ : ٢	الفضل بن عباس	أن النبي ﷺ رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
٥٤٧ : ٢		أن النبي ﷺ رماهم بالجنين
٤٥٤ : ٢		أن النبي ﷺ رمى بالحصى
٤٦٩ : ٢		أن النبي ﷺ رمى بسبع
٤٥٣ : ٢		أن النبي ﷺ رمى سبع رميات
٢٠٩ : ٣		أن النبي ﷺ رهن درعه على شعير اقترضه لأهله
٤٨٠ : ١		أن النبي ﷺ روي عنه أنه كان يسلم تسليمه واحدة
٥٣٠ : ٣		أن النبي ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم . فقدموا إليه شاة مشوية . فجعل يلوكها ولا يسفيها
٤٦١ : ٣		أن النبي ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن
٥٤٣ : ٢		أن النبي ﷺ سئل : إنا نبيت العدو وفيهم النساء والصبيان . فقال : هم منهم
٢٧٦ : ١	جابر	أن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلته الحمر؟ قال : نعم . وبما أفضلت السباع كلها
٥٠٨ : ١		أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال : الصلاة لو شئها
٤٧٧ : ١		أن النبي ﷺ سئل عن آل محمد . فقال : كل تقى
٢١٥ : ١	أسيد بن حضير	أن النبي ﷺ سئل عن ألبان الإبل . فقال : توضع من ألبانها
١٥٨ : ١		أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجم
١٠١ : ٦	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام
٢١١ : ١	قيس بن طلق عن أبيه	أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يس ذكره وهو في الصلاة

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٧٥ : ١		أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما يتوبه من السباع . فقال : إذا كان للماء قلتين
١٤٥ : ٣		أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر . فقال : أينقص الرطب إذا يس ؟
٤٠٨ : ٤	إبراهيم بن عبد المزنبي	أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت . فقال : يرث بعضهم بعضاً
٤٨٥ : ٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ سئل عن الخيل المضمرة من الحضياء إلى ثنية الوداع ، وبين التي لم تضر
٥٣١ : ١		أن النبي ﷺ سجد . فسأله عبدالرحمن بن عوف عن ذلك . فقال : أتاني جبريل عليه السلام
٥٠٥ : ١		أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام
٦٨٠ : ١	ابن عمر	أن النبي ﷺ سجد فلم يكذب يرفع رأسه
٥٠٥ : ١		أن النبي ﷺ سجد في حديث ذي اليمين بعد السلام والكلام وخروج السرعان من المسجد
٥٢٨ : ١	ابن عباس	أن النبي ﷺ سجد في ص وقال : سجدتها لود توبة ونحن نسجدتها شكراً
٥٨ : ٢		أن النبي ﷺ سئل من قبل رأسه
٤٦ : ٢	عطاء بن السائب	أن النبي ﷺ سلم على الجنابة تسليمه
١٥٠ : ١		أن النبي ﷺ سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ . ثم قال : كرهت أن أذكر الله إلا على ظهر
٥٠٤ : ١		أن النبي ﷺ سلم من ثنتين وسجد بعد السلام في حديث ذي اليمين
٢٧٨ : ٢		أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شيرمة قال : من شيرمة؟ [قال : قريب لي . قال : حجج عن نفسك ثم حجج عن شيرمة
٨٩ : ٦	ابن عمر	أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يخلف بأبيه فقال : إن الله يتهاكم أن تخلفوا بأبائكم
٤٦٤ : ٣		أن النبي ﷺ سمي الثوم والبصل خبيثين
٥٤٣ : ٢		أن النبي ﷺ شن الغارة على بني المصطلق ليلاً
١٢٦ : ١		أن النبي ﷺ صب علي جابر من وضوئه
٥٧٨ : ١		أن النبي ﷺ صف أنسا واليتيم وراءه
٣٤٣ : ١	بريدة	أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب للشفق . وصلاحها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل
٥١٦ : ٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى بذئ الخليفة ثم دعى بيدنة وأشعرها من صفحة

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		تسليمها الأيمن وسلت الدم عنها بيده
٤٩٧:١	ابن بخينة	أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس . وقام الناس معه . فلما قضى صلاته
٥٠٧:١	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ صلى بهم فسهو فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم
٥٦٢:١		أن النبي ﷺ صلى جالساً مرتين أو ثلاثاً وصلى الناس خلفه
٦٨٥:١	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلي في العيد
٦٨٢:١	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات
٤٦٣:١	ابن عمر	أن النبي ﷺ صلى صلاة . فقرأ فيها . فلبس عليه . فلما انصرف قال لأبي : صليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك
٦٦٤:١		أن النبي ﷺ صلى صلاة العيدين
٣٤٢:١	جابر	أن النبي ﷺ صلى عشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق
٥١:٢		أن النبي ﷺ صلى على النجاشي
٤٦:٢	ابن مسعود	أن النبي ﷺ صلى على جنازة فسلم عن يمينه
٥١:٢	سهل بن حنيف	أن النبي ﷺ صلى على قبر مسكينة دفنت ليلاً
٣٨٨:١		أن النبي ﷺ صلى فيها ركعتين
٤٨٥:١		أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع
٥٠٠:٢		أن النبي ﷺ ضحك بكبشين موجوتين
٢٥٦:١	عمار	أن النبي ﷺ ضرب ضربة واحدة ثم الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
٣٤٨:٢	جابر	أن النبي ﷺ ضربت له قبة من شعر بعمرة فنزل بها حتى إننا زاغمت الشمس
٤٣٥:٢	جابر	أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين قرأ فيهما : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكَافِرُونَ]
٤٣٢:٢		أن النبي ﷺ طاف بجمعه
٤٢٧:٢		أن النبي ﷺ طاف سبعاً رمل ثلاثاً ومشى أربعاً
٤٢٥:٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ طاف على بعر كلما أتى الركن أشار إليه وكبر
٤٣٠:٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعر يستلم الركن بمحجن
٦٤٢:٢		أن النبي ﷺ عاد يهودياً فأسلم
٧٤:٢		أن النبي ﷺ عاد يهودياً كان يحضر في حوائجه وقال : كيف تجدك
٤٢٣:٢		أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر
٤٣٣، ٤٢١:٢		أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع
٤٢٤:٢		أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٢٣:١		أن النبي ﷺ عد الفاتحة سبعاً
٥٦١:٢		أن النبي ﷺ عرف عام خيبر على كل عشرة عريفاً
٥٢٤:٢		أن النبي ﷺ عتق عن الحسن والحسين
٣٢٣:١		أن النبي ﷺ علم أبا مخنورة الأذان مُرجعاً
٢٠:٢	عائشة	أن النبي ﷺ غُسل في قميصه
٣٤٩:١		أن النبي ﷺ فاتته الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم الخندق فصلاها عقب ذكره
٥١٩:١		أن النبي ﷺ فاتته سنة الظهر فقضاها
٥٥٠:٢		أن النبي ﷺ فادى بمسلم في أسرى تيف
٣٤٠:٢		أن النبي ﷺ فعلها
٤٨٧:١		أن النبي ﷺ في حديث ذي اليمين سلم قبل إتمام صلاته . ثم أتتها وسجد
٥٧٠:٢		أن النبي ﷺ قال عن طليعة الكفار : من قتله ؟ قالوا : ابن الأكوع
٢٨٢:١		أن النبي ﷺ قال في النبي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو بنصف دينار
٢٣:٢		أن النبي ﷺ قال في الحرم : اغسلوه بماء وسدر
٢٩٠:١		أن النبي ﷺ قال في حديث فاطمة : إن ذلك عرق وليس بالحليضة
٢٩٠:١		أن النبي ﷺ قال في حديث فاطمة : فإذا أتيت الحليضة فدعي الصلاة
٢٨٣:١		أن النبي ﷺ قال في سبايا أو طلس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل
٨٧:٤		أن النبي ﷺ قال في مكة : لا تحل ساقطتها إلا أنشد
٥٦٠:١		أن النبي ﷺ قال لأبي ذر : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يخرجون الصلاة عن وقتها ؟
٣١٨:١		أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري : إذا كنت في غمك فإني باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع
٤٥٨:٢		أن النبي ﷺ قال لأبي موسى رضي الله عنه لما قال : أهللت بإهلال كإهلال
٨٦:٥		أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً وتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير
٣٢٥:١		أن النبي ﷺ قال ليلال : ثم فأذن
٩:٥		أن النبي ﷺ قال لجابر : أتزوجت يا جابر ؟ قال : نعم . قال : بكرًا أم ثيبًا ؟ قال : قلت : بل ثيبًا

المتع في شرح المتنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٩٨ : ١		أن النبي ﷺ قال لعمة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم
٦١٧ : ٢		أن النبي ﷺ قال لرسولي مُسَيْلَمَةَ : لولا أن الرسول لا يقتل لقتلتكما
١٥٤ : ٥		أن النبي ﷺ قال لزوج الموهوبة : اتمس ولو خائماً من حديد
٢٢٨ : ٢		أن النبي ﷺ قال لزيب امرأة ابن مسعود: زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم
٢٢٦ : ١		أن النبي ﷺ قال لعائشة : ناوليني الخمرة من المسجد . قالت : إني حائض
١٥ : ٢		أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : لو ميت قبلي لغسلتك
٤٧٨ : ٢		أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما قرنت وطافت : قد حلت من حجك وعمرتك
٦٥ : ٣		أن النبي ﷺ قال لعائشة لما أرادت شراء بريرة فاشترط أهلها ولاعها : اشترىها فأعتقها فيما الولاء لمن أعتق
٣٣٣ : ٢		أن النبي ﷺ قال لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة : يسعلك طوافك لحجك وعمرتك
٣٢٠ : ١		أن النبي ﷺ قال لعبد الله : ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً
٤٨٢ : ٢		أن النبي ﷺ قال لعروة بن مضر : من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً وأدرك معنا صلاتنا هذه
٨٤ : ٥		أن النبي ﷺ قال لعقيلان بن سلمة حين أسلم ونحته عشر نسوة: أمسك أربعاً وفارق سائرهن
٢٩٨ : ١		أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : توضي لوقت كل صلاة وصلي
٥٢٥ : ٢		أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها لما ولدت الحسن : احلقي رأسه وتصلعي بزنته فضة
١٦٩ : ١		أن النبي ﷺ قال للأعرابي : توضأ كما أمرك الله
٤٤٤ : ١		أن النبي ﷺ قال للأعرابي : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
٣٨٧ : ٦		أن النبي ﷺ قال للحضرمي : ألك بينة؟ قال : لا . ولكن أحفاه والله ما يعلم أنها أرضي ٣٨٦،
١٧٧ : ٥		أن النبي ﷺ قال للزوج الذي قال : لا أجد إلا إزارياً : إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك
٣١٨ : ١		أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته : إذا أدركت الصلاة فأحسن الوضوء . ثم استقبل القبلة فكبر
٢٤ : ٢		أن النبي ﷺ قال للنسوة اللاتي غسلن ابنته : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٤٦ : ١		أو سبعاً إن رأيت ذلك أن النبي ﷺ قال لما دخل الرجل المسجد بعد صلاته : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
٢١ : ٥	فاطمة	أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثاً: إذا حَلَلْتَ فَأَذِينِي
٤٧٥ : ١		أن النبي ﷺ قاله -أي التعميد
٦٨١ : ١	ابن عباس	أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحو من قراءة سورة البقرة
٤٠٦ : ١		أن النبي ﷺ قام يصلي في التهجد فجاه ابن عباس فأحرم معه وصلى به النبي ﷺ
٦٢٩ : ٢		أن النبي ﷺ قبل الجزية من أهل بخران
٢١٢ : ١		أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ
٤٢٧ : ٤		أن النبي ﷺ قبل قول عبد بن زمعة لما ادعى نسب وليدة أبيه . وقال: هذا أخي ولد على فراش أبي
٥٤٨ : ٢		أن النبي ﷺ قتل رجال قريظة ، وهم ما بين الستمائة
٣٢١ : ١		أن النبي ﷺ قدم بلالاً على عبد الله لكونه أندى صوتاً منه
٦٤٧ : ٢		أن النبي ﷺ قدم عليه وفد الطائف فأنزله بالمسجد قبل إسلامهم
٦٠٢ : ١		أن النبي ﷺ قدم مكة لصباح رابعة فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر
١٨٣ : ٢		أن النبي ﷺ قدمها في البر حين سأله الأعرابي من أبر؟ قال: أمك . قال: ثم من؟ قال: أمك . وقال في الثالثة
٤١٨ : ١	أم سلمة	أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم . وعدّها آية
٤٧ : ٢		أن النبي ﷺ قرأها في الأولى -أي الفاتحة.
٦١٠ : ٢		أن النبي ﷺ قسم النفل بين أهله متفاضلاً
٥٨٢ : ٢		أن النبي ﷺ قسم غنائم بني المصطلق على مياهمهم ، وغنائم حنين بأوطاس وهو واد من حنين
٥٩٣ : ٢		أن النبي ﷺ قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً
٥٢٠ : ٥		أن النبي ﷺ قضى بأن عقول أهل الكتاب نصف عقل المسلمين
١٧٤ : ٣	جابر	أن النبي ﷺ قضى في الجائحة تكون في البرد والجراد والخفاف والسيل وفي الريح
٥٣٤ : ٣	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة يربع قيمتها
٥١٣ : ١	أبو هريرة وأنس	أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع
٥١٥ : ١	ابن مسعود وأنس	أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على حيٍّ من أحياء العرب . ثم ترك
٢٤٥ : ٦		إن النبي ﷺ كاتب للملوك فكذب إلى التناشئ وإلى قيصر وإلى

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		كسرى يدعوهم إلى الإسلام
٦٠ : ٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله
٢٣٦ : ٥		أن النبي ﷺ كان إذا أراد السفر ببعض نسائه أفرغ ينيهن
٦٠٦ : ١		أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيف الشمس أحر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلهما جميعا . وإذا ارتحل بعد زيف الشمس
٦٩٢ : ١	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : اللهم! اسقنا عيشا مغيثا هنيئا مرثيا مرثيا غديئا
٤١٤ : ١	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حلوا منكبيه
١٧١ : ١	أنس	أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت
١٤٨ : ١	أنس	أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
٤١٤ : ١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مدا
٥١٥ : ١		أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح بهما وجهه
٥٠٢ : ٢		أن النبي ﷺ كان إذا ذبح قال : بسم الله والله أكبر
٦٩٦ : ١	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال : صبيا نافعاً
٥٥٤ : ١	جابر	أن النبي ﷺ كان إذا ركب سمع حسنا خلقه لم يرفع حتى لا يسمع حسنا
٤٢٩ : ١		أن النبي ﷺ كان إذا ركب لو كان على ظهره قرح ماء ما تحرك لاستواء ظهره
٤٥٣ : ٢	ابن عمر وابن عباس	أن النبي ﷺ كان إذا رمى حجرة العقبة انصرف ولم يقف
٦٤٧ : ١		أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم
٤٢٢ : ١		أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أم الكتاب رفع صوته وقال : آمين
٤٤٤ : ١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت
٤٢٨ : ١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم . ثم يكبر حين يركع
٥٨٨ : ١		أن النبي ﷺ كان إذا مرض تخلف عن المسجد
٦٢٨ : ١		أن النبي ﷺ كان بعرفة يوم الجمعة ولم يصل الجمعة
٤٤ : ٤		أن النبي ﷺ كان عنده وداع فلما هاجر تركها عند أم أيمن
٢٣٢ : ٢		أن النبي ﷺ كان في الجود كالريح المرسلة ، وأجود ما يكون في شهر رمضان

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٨ : ٥		أن النبي ﷺ كان في دعوة ومعه جماعة . فاعتزل رجل من القوم ناحية . فقال : إني صائم
٣٣١ : ٢		أن النبي ﷺ كان قارنا
١٨٢ : ١		أن النبي ﷺ كان كيف للحية عظيم الهامة
٥٣٠ : ١		أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إذا سجد
٣١١ : ١		أن النبي ﷺ كان يؤخر الأولى في الجمع فيصليها في وقت الثانية
٩٠ : ٢		أن النبي ﷺ كان يبعث سعاته إلى أرباب الأموال الظاهرة فيأخذون زكاتها على الكره والرضى
١٤٥ : ٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان يبعث عبداً لله بن رواحة إلى يهود فيحرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه
٣٧٥ : ٣		أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم على ذلك جعلاً
٦٧٠ : ١	أبو سعيد	أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة
٤٤٢ : ١	ملك بن الحويرث	أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض
٤٤٦ : ١	ابن مسعود	أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين كأنما يجلس على الرضف
٦٥٠ : ١		أن النبي ﷺ كان يجهر فيهما
٣٤٨ : ٣		أن النبي ﷺ كان يجيب دعوة المملوك
٤٣٤ : ١		أن النبي ﷺ كان يخز ساجداً
٦٤٤ : ١		أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما
٦٤٨ : ١		أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً
٢٦٠ : ٢		أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم
٤٢٨ : ١	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع
٢٢٢ : ٥		أن النبي ﷺ كان يسافر بنسائه
٣٤٤ : ١	بريدة	أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة
٤٤٩ : ١	ابن مسعود وابن عمر	أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
٤٧٨ : ١		أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله
٢٠٣ : ٢		أن النبي ﷺ كان يسمعها
٨ : ٥		أن النبي ﷺ كان يصبح وما عنقه شيء ، ويمسي وما عنقه شيء
٦٣٤ : ١	جابر	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمائنا فترجفها حين

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		تزول الشمس
٦٥٥ : ١	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
٥٢١ : ١		أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس
٦١٣ : ١		أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف
٥١٨ : ١	علي	أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً بتسليمتين
٦٦٨ : ١	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ كان يصليها في الصحراء وكذلك الخلفاء بعده
٢١٣ : ٢	عقادة	أن النبي ﷺ كان يعطي المؤلف من الكفار من الزكاة لأنه كان يرجو إسلامهم منهم العباس بن مرداس والأقرع بن حابس وعيينة بن حصص
٢٣٢ : ١		أن النبي ﷺ كان يقتسل يوم عرفة
٦٦٥ : ١		أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم عرفة
		فتم طلوعها . وكان يفتح الصلاة
٢٣٦ : ١		أن النبي ﷺ كان يقبله الصاع من الجنابة ويوضؤه المذ
٦٦٩ : ١		أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة وقت حضوره
٤٣٩ : ١		أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ويأمر به
٥٠٩ : ١		أن النبي ﷺ كان يفعله حضراً وسفراً
٦٠٩ : ١		أن النبي ﷺ كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت ، ويؤخر إذا ارتحل قبله
٦٦٦ : ١	عمرو بن حزم	أن النبي ﷺ كان يقدم الأضحى ويؤخر الفطر
٤١٩ : ١		أن النبي ﷺ كان يقرأها - أي الفاتحة .
٥٥٣ : ١		أن النبي ﷺ كان يقرأ بالسنتين إلى المائة
٥٥٣ : ١		أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الثانية على النصف مما قرأ به في الركعة الأولى
٤٥١ : ١	أبو عقادة	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب وسورتين . وفي الركعتين
٥٩٣ : ٢		أن النبي ﷺ كان يقسم الغنائم والخلفاء بعده
٤٧٤ : ١		أن النبي ﷺ كان يقول : سمع الله لمن حمده
٤٣٠ : ١		أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم
٦٣ : ٢		أن النبي ﷺ كان يقول في قتل أحد : أيهم أكثر أهدأ للقرآن ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قلتمه في اللحد
٥٥٣ : ١		أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم
٦٨٤ : ١		أن النبي ﷺ كان يقيمها في الصحراء

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٣٠ : ١	وائل بن حجر	أن النبي ﷺ كان يكبر إذا خفض . وإذا رفع . ويرفع يديه في التكبير
٤٥ : ٢	زيد بن أرقم	أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً . ثم يقف ما شاء الله فكنت أحسب هذه الموقفة ليكبر
٤٤١ ، ٤٣٤ : ١		أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض
٤٤٢		
٤٩ : ٢	زيد بن أرقم	أن النبي ﷺ كان يكبرها
٦٦٧ : ١		أن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر ويعتم في العيدين والجمعة
٤٥٤ : ١	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه
٤٤٠ : ٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر
٥٠١ : ٢		أن النبي ﷺ كان يتحرر الإبل ويذبح غيرها
٤٥٥ : ١		أن النبي ﷺ كان ينهى أن يضرب الرجل ذراعيه افتراض السبع
٤٥٦ : ١		أن النبي ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان
٦٧٧ : ١	جابر	أن النبي ﷺ كبر اثنتين
٤٢ : ٢	زيد بن أرقم	أن النبي ﷺ كبر حمساً
٤٣ : ٢	جابر	أن النبي ﷺ كبر على الجنائز وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأمر القرآن
٤٢ : ٢		أن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً
٦٧١ : ١	كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده	أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة
٦٣٧ : ١		أن النبي ﷺ كتب إلى قري عرينة أن يصلوا الجمعة
٢٦٤ : ٥		أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها
٦٦٣ : ١		أن النبي ﷺ كلم سليماً وكلمه هو ودخل وهو يخطب فقال : يا رسول الله! هللك الكراع هللك المشاء فادع الله
٤٢٨ : ٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ كلما أتى الحجر أشار إليه وكبر
٢٦١ : ١		أن النبي ﷺ لم يأمر أسماء بالتراب لما أمرها بغسل الثوب من دم الحيض
٢٦١ : ١		أن النبي ﷺ لم يأمر أسماء بعدد
٢٤٨ : ١		أن النبي ﷺ لم يأمر الذين بعثهم بالإعادة
٢٤٨ : ١		أن النبي ﷺ لم يأمر عمرو بن العاصي بالإعادة
٤١٨ : ١		أن النبي ﷺ لم يجهر بشيء من ذلك وإنما جهر عمر بالاستفتاح
		ليعلم الناس
١٤ : ٦	عمر	إن النبي ﷺ لم يحرم الضرب ولكن قنره . ولو كان عندي لأكلته
٤٥٤ : ٢	الفضل بن عباس	أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٩١ : ٢		أن النبي ﷺ لم يسهم لغير الخيل
٣٠ : ٢	جابر	أن النبي ﷺ لم يغسل ثملى أحد ولم يصل عليهم
٦٩٧ : ١	أنس	أن النبي ﷺ لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته
٤٥٤ : ٢		أن النبي ﷺ لما أتاه ابن عباس رضي الله عنهما بحصى الخذف قال : أمثال هذا فارموا
١٢ : ٥	أنس	أن النبي ﷺ لما أخذ صفة قال الناس : لا ندرى أ جعلها أم المؤمنين أم أم ولد ؟ فقالوا : إن حببها فهي أم المؤمنين
٣٤٦ : ١		أن النبي ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن قال : إذا كان الشتاء فصل الصبح في أول الوقت . ثم
٤١٨ : ٢	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا : يا رسول الله!
٣٢٧ : ٣		أن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسي ذراريهم ، وأمر بأن يكشف عن مؤثرهم
١٥ : ٥		أن النبي ﷺ لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤثرهم
٤٣٨ : ٢		أن النبي ﷺ لما دنى من الصفا قرأ : إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [البقرة: ١٥٨]
٦٦٥ : ١		أن النبي ﷺ لما ذكر للأعرابي خمس صلوات قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا
٣٤٠ : ٢	أنس وابن عمر	أن النبي ﷺ لما ركب راحلته واستوتت به أهل
٢٨٣ : ١		أن النبي ﷺ لما سأله عمر عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض . قال : مره فليراجعها
٣١٨ : ٢		أن النبي ﷺ لما سئل عن عليه حج . قال : أ رأيت لو كان على أهلك دين أ كنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فاقض فالله أحق بالوفاء
٤٨٨ : ٢		أن النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال : بل مرة واحدة
١١٨ : ١		أن النبي ﷺ لما سئل عن ماء البحر . قال : هو الطهور ماؤه الحليل ميته
٤٣٩ : ١	أبو حميد	أن النبي ﷺ لما سجد جفاقي عضديه عن جنبيه
٣٥٣ : ٢		أن النبي ﷺ لما صالح أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح
٦١٩ : ٢		أن النبي ﷺ لما صالح أهل الحديبية على رد من جاءه منعه الله رد النساء
٥٦٥ : ٢		أن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		مسلاً
٢٧ : ٢		أن النبي ﷺ لما غسل وُشِح ثوب
٦٣ : ٢		أن النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد
٥٤٧ : ٢		أن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة يوم الخندق
٥١ : ٢		أن النبي ﷺ مر على قبر منبوذ فأمرهم وصلوا خلفه . قال الشعبي :
		قلت لمن
٢٥١ : ١	عمار	أن النبي ﷺ مسح اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه
١٨٥ : ١	الريبع	أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة
١٨٥ : ١		أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعمامته
١٩٠ : ١	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ مسح على الجورين والتعلين
١٩٠ : ١		أن النبي ﷺ مسح على موق
٥٤٩ : ٢		أن النبي ﷺ من على أبي عزة الشاعر
٥٠٣ : ٢		أن النبي ﷺ نحر من هديه ثلاثاً وستين بدنة يده
٥٤٣ : ٢		أن النبي ﷺ نصب للمنحنيق على أهل الطائف
٥٦٦ : ٢		أن النبي ﷺ نفل الربيع في البئنة والثلث في الرحمة
١٧٥ : ٣		أن النبي ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى ترهو
٢٧ : ٣		أن النبي ﷺ نهى أن يباع الماء
٣٧ : ٣		أن النبي ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهره
٣٦ : ٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ نهى أن يباع لبن في ضرع
١٥٢ : ١		أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الحجر
٥٤ : ٣		أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد
١٢٩ : ١		أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة
٥٣ : ٣		أن النبي ﷺ نهى أن يتخطب الرجل على خطبة أخيه
٤٥٨ : ١		أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً
٤٥٧ : ١		أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو زناء
٥٩٨ : ٢		أن النبي ﷺ نهى أن يعذب بالنار
٣٦٩ : ١		أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة
٦٦٠ : ١	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى أن يُقيم الرجل يعني أخاه من مقعده ويجلس فيه
٣٧٦ : ١		أن النبي ﷺ نهى الرجال عن الترفع
٣٤٧ : ٢		أن النبي ﷺ نهى الحرم عن لبس العمامم
١٤٥ : ١		أن النبي ﷺ نهى عن أفواش جلود الصباع
١٧١ : ٢		أن النبي ﷺ نهى عن التحلي بقدر الخُرْصِيصَة

المتع في شرح المنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٦٩ : ١		أن النبي ﷺ نهى عن التشبه بأهل الكتاب . وقال : لا تشتملوا اشتمال اليهود
٣٩ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن التبا إلا أن تعلم
٣٦٧ : ١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة
١٦٨ : ١		أن النبي ﷺ نهى عن القزع
٥١٥ : ١	أم سلمة	أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في الفجر
٤٢٢ : ٣	رافع بن خديج	أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة
١٤٧ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن المزانية
١٤٩ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن المزانية ، الثمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا
٣٧ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن اللامسة والمناذبة
٢٨ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن اللامسة ونهى عن المناذبة . وهي : طرْحُ الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يُقبله
٢١٧ : ٥		أن النبي ﷺ نهى عن النهي والمثلة
١٦٨ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي . قال : أُرأيتَ إذا منع الله الثمرة
١٦٨ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يسَلو صلاحها ، نهى البائع والمشتري
١٧٦ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطيب
١٧١ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بلوغ صلاحها
٤١ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد
٣٨ : ٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة
١٥٥ : ٣	سمرة	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
١٦٩ : ٣	عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاقبة
١٣٧ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل
١٤٠ : ٣	أبو بكر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة
٢٠٣ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
١٣٢ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع وصاع المشتري
١٢٨ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه
١٩٩ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه
٦٧ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون
١٧٥ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنقب حتى يسود
٣٣ ، ٣١ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٧٩ : ١٥٦ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ
١٤٢ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
٣٦ : ٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحجر
١٤٦ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحاقلة
٣٦ : ٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملايح
٤٥٧ : ٤		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهيته
٥٨ : ٤	إياس بن عبد	أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء
٤٣ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة
١٥ : ٣	جابر	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن المر
١٣٠ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن
٤١٤ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن
٤٥٥ : ٣		أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن
٣٨٤ : ٢		أن النبي ﷺ نهى عن صوم ستة أيام ذكر منها أيام التشريق
٢٣٧ : ٢		أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك
٣٧٦ : ١	أبو بكر	أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً
٣٦٧ : ١		أن النبي ﷺ نهى عن لبستين : اشتمال الصماء ، وأن يجتبي الرجل ثوب ليس [بين فرجه وبين السماء شيء
٤٣٧ : ٣		أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً
٤٥٩ : ٣		أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا عبداً لله بن أريقط هادياً خريئاً
٦٨٥ : ١	حضر بن محمد عن أبيه	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمسة
٤٨٨ : ١		أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليمين تكلموا مع التعمد
٤٢٤ : ٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أردانيتهم تحت آباطهم
١٤٢ : ١		أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون من نسج الكفار
٣٩٩ : ٢		أن النبي ﷺ وأصحابه لما أحصروا بالحدبية ذبحوا بها البدينة عن سبعة والبقرة عن سبعة
٤٣٣ : ٢		أن النبي ﷺ وإلى بين طوامه
٣٢٣ : ٤		أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات : نثين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم
٢١٩ : ١		أن النبي ﷺ وصف النبي للموجب للغسل بكونه غليظاً أبيض
٤٤٥ : ١	وائل بن حجر	أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن . ثم عقد من أصابعه المختصر والتي تليها

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٤٠ : ١	أبو حميد	أن النبي ﷺ وضع يديه حذاء منكبيه
٤٢٩ : ١	أبو حميد	أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابضهما ووتر يديه فحاهما عن جنبيه
٦٨٧ : ١		أن النبي ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه
٣٠١ : ١		أن النبي ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك
٥٣ : ٥		أن النبي ﷺ وكل أبا رافع في تزويج ميمونة
٣٧٥ : ٣		أن النبي ﷺ وكل أنيسا في إقامة الحد
٣٥٣ : ٣		أن النبي ﷺ وكل عروة بن الجعد في الشراء
٣٥٤ : ٣		أن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة
٣٥٤ : ١	أنس	أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إنني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ
٢١٣ : ٢		أن النبي ﷺ يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان واستظره صفوان أربعة أشهر
٤٦ : ٥	أم حبيبة	أن النجاشي زوجه رسول الله ﷺ وكانت عنده
٥٨٦ : ١	أم سلمة	أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلعن من المكوبة قمن , وثبت رسول الله
٢٩٦ : ١		أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة
٢٩٥ : ١		أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة رضي الله عنها فتقول
١٦٩ : ٤	عمر	إن النساء يعطين أزواجهن رهبة ورغبة . فأبما امرأة أعطت زوجها شيئاً ثم أرادت أن تقتصره : فهي أحق به
٤٢٥ : ٣		أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ أن يقرهم بخير على أن يعملوها ويكون لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها
٤٥٨ : ٤	زيد بن أبي مريم	أن امرأة اعتقت عبداً لها ثم توفيت ، وتركت ابناً لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها
٢٧٨ : ٢		أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفأحج عنه؟ قال : نعم
٣٤٤ : ٣		أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحلي لها . فقال لها النبي ﷺ : لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها
١٥٤ : ٥	عامر بن ربيعة	أن امرأة من بني فزارة تزوجت على ثعلبن . فقال رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بثلعتين؟
٥٣٣ : ٥	ابن أبي نجیح	أن امرأة وطفت في الطواف . فقضى عثمان رضي الله تعالى عنه فيها بستة آلاف

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٠٢ : ١		أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر دماً فسميت ذات الجلفان
٧٧٥ : ٥		أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ
١٧٣ : ٣		إن بعث من أخيك امرأة ثم أصابته جاحقة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً
٣٢٨ : ١		إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
٥٥٦ : ٢		أن بني قريظة حين حصرهم النبي ﷺ نزلوا على حكم سعد بن معاذ
٥٦٤ : ١	أم ورقة	أن قوم بنساء أهل دارها
٢٣٤ : ١		إن تحت كل شعرة جنابة . فاغسلوا الشعر وأتقوا البشرة
٣٣٥ : ٦		إن تغفر اللهم تغفر كما وأي عبد لك لا ألاما
٣٤٠ : ٢	ابن عمر	أن تلبية رسول الله ﷺ ذلك.
٦٠ : ٣		أن جابراً باع بعيراً لرسول الله ﷺ واستنى حملاته إلى المدينة
٣٤٢ : ١		أن جبريل أم النبي ﷺ في اليومين في أول الوقت
٢١٥ : ٥	أبو هريرة	أن جبريل قال للنبي ﷺ : مُر بالستر فلقطع منه وسادتان منبوذتان أبو هريرة يوطآن . ففعل رسول الله ﷺ
٧٨ : ٤		أن جرير بن عبد الله طرد بقرة لحقت بالقر حتى توارت .
١٤٣ : ٣	ابن عباس	أن جزوراً نحررت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق
٥٦٩ : ٢		أن حمزة وعلياً أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة حين أنحن عبيدة
٥٦٨ : ٢		أن حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر ياخذن النبي ﷺ
٢٩١ : ١		أن حمزة بنت جحش قالت : يا رسول الله! إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة
٣٠٠ : ١		أن حمزة كان يجامعها زوجها وهي مستحاضة
٣٠ : ٢		أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد . فقال النبي ﷺ : ما بال حنظلة بن الراهب ا
٦٤٥ : ١		أن خطب النبي ﷺ لم تخل من تحميد
٥٢٢ : ١		أن دلود قال : يا جبريل ! أي الليل أفضل ؟ قال : لا أدري . إلا أن العرش يهتر وقت السحر
٥١٨ : ٣	جابر	إن دماءكم وأموالكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا
٢٥٠ : ٥	علي	إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما

الممتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٦٥٥ : ٢	ابن عمر	إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ . فقال : لو سمعته لقتلته
١٦٧ : ١		أن رجلاً أتاه فقال : أسلمت . فقال : ألق عنك شعر الكفر واختنن
٣٩٦ : ٢	يعلى بن أمية	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة
٣٩٥ : ٢	يعلى بن أمية	أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه حبة وعليه أثر خلوق . فقال : يا رسول الله!
٥٠٨ : ٤		أن رجلاً أتى عمر . فقال : يا أمير المؤمنين ! إنني كتبت على كفا وكذا ، وإنني أسرت بالمال . فأثبته بالمال . فزعم أنه لا يأخذها إلا نجوماً
٤٨٤ ، ١٧٤ : ٤	عمران بن حصين	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موتوه . لم يكن له مالٌ غيرهم . فدعاهم رسول الله ﷺ . فجزأهم أثلاثاً
٣٣٩ : ٤		أن رجلاً أعتق عبداً . فقال للنبي ﷺ : ما ترى في ماله ؟ قال : إذا لم يدع وارثاً فهو لك
٤٩٤ ، ٤٩١ : ٤	جابر	أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دير
٢٦٨ : ٢	أبو هريرة	أن رجلاً أنظر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا
٢٦٣ : ٤	ابن مسعود	أن رجلاً أوصى لرجلٍ بسهم من للمال فأعطاه النبي ﷺ السدس
٢٤٤ : ٦	علي	أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً فرفعها إلى علي فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجة
١٧٢ : ٤		أن رجلاً استقرض من ابنه مالاً . فحبسه فأطال في حبسه . فاستدعى عليه الابن علي بن أبي طالب
٩٩ : ٣	عائشة	أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ما شاء ثم وجد به عيباً فردّه
٦٣٨ : ٥		أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ فأتي بسوط مكسور . فقال : فوق هذا . فأتي بسوط جديد
٥٤٢ : ٤		أن رجلاً باع أم ولد له . فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال : أبعد ما اختلط دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن
٩٨ : ٥		أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر . فقال : لها شرطها
٥٢ : ٢		أن رجلاً توفي يوم خيبر . فذكر ذلك للنبي ﷺ . فقال : صلوا على صاحبكم .
١٧٢ : ٤		أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه فقال : أنت ومالك لأبيك
٢٠٨ : ٢		أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : أعطني هذه الصدقة فقال : إن الله

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٧٠ : ٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لم يرص في قسمتها بني مرسل ولا ملك مقرب أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي احتاح مالي . فقال: أنت ومالك لأبيك
٤٢٥ : ١		أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني
٤٥١ : ٤		أن رجلاً جاء إلى عبد الله قال: إني أعتقت عبداً لي وجعلته سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً
٢٦٧ : ٢	أبو هريرة	أن رجلاً جاء فقال : يا رسول الله! وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعفها؟
١٣٧ : ٥	ابن عباس	أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده
٤٩٠ : ٥	جابر	أن رجلاً جرح رجلاً وأراد أن يستقيد . فنهى النبي ﷺ أن يقاد من الجراح
٢١٧ : ٢		أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج . فقال لها النبي ﷺ: اركبها فإن الحج من سبيل
٥٨٦ : ٥	سعيد بن المسيب	أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنقذه . ف قضى أبو بكر رضي الله تعالى عنه بثلثي الدية
٢٣٣ : ٣		أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى شيء مسمى . فمضى الأجل . فقال الذي ارتهن : منزلي
٦٤ : ٥		أن رجلاً زوج ابته ليرفع حسيبته فجعل لها النبي ﷺ الخيار
٥١٢ : ١	ابن عمر	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر . فقال ﷺ: انفصل بين الواحدة والستين بالتسليم
٣٥٠ : ٢	ابن عمر	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس الحريم من الثياب ؟
٥١٨ : ٢	ابن عمر	أن رجلاً سأله عن امرأة نذرت أن تهدي داراً قال : تبيعها وتصدق بئمنها على فقراء الحرم
٣٦٩ : ٢	ابن عمر	أن رجلاً سأله فقال : إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان
٤٦١ : ٢		أن رجلاً سأله فقال : لم أشعر
٢٣٣ : ٥	أنس	أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج عن منزله . فمرض أبوها . فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادتها أيها
٤٩٠ : ٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن رجلاً طعن بقرن في ركبته . فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أئذني . فقال: حتى يبرأ
٣٨٣ : ١	جابر بن سمرة	أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال : نعم . قال : أنصلي في مبارك الإبل؟ قال : لا

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٤٢ : ٣		أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: ما ينهب عني مَنعة الرضاع؟ قال: الغرة: العبد أو الأمة
٣٠٧ : ٢		أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني. قال: تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعمر
١٠٢ : ٥	عمر	أن رجلاً قال له: امرأة تزوجها أجلبها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم. قال: لا. إلا نكاح رغبة. إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها
١٥٦ : ٣	ابن عمر	أن رجلاً قال يا رسول الله! أرايت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنحية بالإبل؟
٣٠٦ : ٢		أن رجلاً قال يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الفطن. قال: حج عن أبيك واعتمر
٧ : ٢	عبيد بن عمير عن أبيه	أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ ما الكبائر
٥٣٣ : ٥	ابن عباس	أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام. فقال: ديتنا عشراً ألف وللشهر الحرام أربعة آلاف
٥٣٥ : ٥	سالم عن أبيه	أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة. فرجع إلى عثمان. فلم يقتله
٥٩٧ : ٥		أن رجلاً قتل في زحام في زمان عمر فلم يعرف قاتله. فقال علي لعمر رضي الله تعالى عنه: يا أمير المؤمنين
٥٢ : ٢		أن رجلاً قتل نفسه بمشائص فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فلا أصلي عليه
١١٣ : ٢	أبي بن كعب	أن رجلاً قدم على النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! أتاني رسولك ليأخذ مني
٢١١ : ٣		أن رجلاً كان له على سَمَك عشرون درهماً فجعل يهدي له السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر
٢٠١ : ٥		أن رجلاً كانت عنده يتيمة. فحلفت امرأته أن يتزوج بها. فاستعانت بسوسة ضبطتها لها فأنسدت عنقها
٢٥٨ : ٣	ابن عباس	أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ. فقال: ما عندي شيء أعطيكه
٤٦٢ : ١		أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة ﴿قُلْ هو الله أحد﴾ [الإخلاص]:
٣٣١ : ٦	الشعبي	أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدمقوا ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته. فأشهد رجلين
٥٣ : ٢		أن رجلاً من المشركين كان لا يميل على جانب من المسلمين إلا كسره فتحامل

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٧٢٧ : ٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الثمار . فقال: ما أخذ من غير أكمامه
٥١٨ : ٢		أن رجلاً نذر أن ينحر بالأبواء فأمره النبي ﷺ بوفاء نذره
٥٣٨ : ٢		أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ . فقال له : هل لك باليمن
٢٥١ : ٥	أبو عبيدة السلماني	أن رجلاً وامرأة أتيا علياً رضي الله عنه مع كل واحد منهما قنار من الناس . فقال علي : ابعثوا حكيمين حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها
١٥٦ : ٢		أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة . فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله
٥٧٩ : ٢	ابن عباس	أن رجلاً وجد بعيراً له كان للمشركون أصابوه . فقال له النبي
٧٠٩ : ٥	حبيب بن سالم .	أن رجلاً يقال له عبدالرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته . فرجع إلى النعمان بن بشير
٢٢٢ : ٢	عينا لله بن عدي بن الحنار	أن رجلين أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصلعة فسألاه شيئاً فصعد فيهما البصر
٢١٤ : ٦		أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ حضرمي وكندي فقال الحضرمي
٢٩١ : ٦	أبو موسى	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دار ليس لأحدهما بيعة
٦٨ : ٣	أم سلمة	أن رجلين اختصما في مواريث درست إلى رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : استهما وتوخيا الحق
٢٩٠ : ٦		أن رجلين تناخيا في دابة ليس لواحد منهما بيعة فأمر رسول الله ﷺ أن يستهما
٥٤٥ : ١	يزيد بن الأسود العامري	أن رجلين دخلا المسجد وأقيمت الصلاة . فجلسا في ناحية المسجد لم يصليا
٣٩٩ : ٥	القاسم بن عبدالرحمن	أن رجلين شهدا عند علي ابن أبي طالب على رجل أنه سرق فقطعه . ثم رجعا عن شهادتهما
٢٤١ : ٢	أبو رجاء مولى أبي قلابة	أن رجلين قلما المدينة وقد رأيا لللال وقد أصبح الناس صياماً فأتيا عمر
٦٣٩ : ٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أتى يهوديين قد فجرنا بعد إحصائتهما
٦٢٧ : ٢		أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر
١٥٢ : ٥		أن رسول الله ﷺ اعتق صفيية وجعل عتقها صدقة
٥٩١ : ٢	مكحول	أن رسول الله ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين ، ولهجين سهماً
٥٢٨ : ١	عمرو بن العاص	أن رسول الله ﷺ أمره خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المنفصل وسجدة في الحج

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٦٣ : ٤	واقف بن حجر	أن رسول الله ﷺ أقطعته أرضاً فأرسل إلى معاوية أن أعطه إياه أو أعلمها إياه
٣٨٨ : ٦	ابن عيسى	أن رسول الله ﷺ استحلّف رجلاً . فقال له قل : والله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء
٥٨٩ : ٢	الزهري	أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأَسهم لهم
٢٢٧ : ٢	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع : اصحبي كَيْمًا تُصيب منها
٢٣٢ : ١		أن رسول الله ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل
١٥٧ : ٥		أن رسول الله ﷺ جاءت امرأة . فقالت : إني وهبت نفسي لك . فقامت طويلاً
٤٢٠ : ٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ جعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حتى
٥٦٤ : ١	أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث	أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذنها . وأمرها أن تؤم أهل دارها
٦٨٠ : ١	عائشة	أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الخسوف
٤٢٠ : ٢		أن رسول الله ﷺ حرم هنا الحرم وقال : من وجد أحداً يصيد فيه فله سلبه
٢٥٢ : ٥		أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس . فقال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثياب - لزوجهما -
٥٦٠ : ٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر ، فتبعه رجل من المشركين
٢٤٨ : ٢	جابر	أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه . فقيل : إن الناس
٨ : ٢	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه . وقال : إن الروح إذا قب
٤٢١ : ٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من
١٥٥ : ١	عائشة	أن رسول الله ﷺ ذُكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم
٥٠٧ : ٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة . فقال : اركبها . فقال : إنها بدنة
٥٧٤ : ١	وابصة بن معبد	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يهيد
١٥٢ : ٥	أنس	أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف درع زعفران .

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		فقال النبي ﷺ : مهيم
١٤٧ : ٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ رخص في العرية في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق
٣٥٠ : ٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما
١٥٨ : ٥		أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن . ثم قال : لا تكون لأحد بعدك مهراً
٢٧٥ : ١	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ سئل عن الخياض التي بين مكة والمدينة . تردها الكلاب
٦٢ : ٢	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ سئل سعداً ورش على قبره ماء
٣٢٠ : ٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : ليك عن شيرمة
٦٢٦ : ٢	الزهري	أن رسول الله ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من
٤٥٠ : ٢	جابر	أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بها حين تبين له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب التصواء حتى أتى المشعر الحرام
٤٣٧ : ١	عن ثابت بن صامت	أن رسول الله ﷺ صلى في مسجد بني عبد الأشهل
٤٧٩ : ٣		أن رسول الله ﷺ ضرب جمل جابر حين ساقه
١٨ : ٢		أن رسول الله ﷺ غسل فيه
٤٣٦ : ١	أبو حميد	أن رسول الله ﷺ قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه
٣٦٠ : ٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم منه
٦٦ : ٤	عبد الله بن بكر بن حزم	أن رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومذنيب : يُمسك حتى الكعيعين
١٤٦ : ١		أن رسول الله ﷺ قال له : اشتر لفاطمة سواراً من عاج
٦٦٤ : ١		أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ولأنصار يومان يلعبون فيهما . فقال : ما هذان اليومان ؟ فقالوا : يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية
٤١٧ : ١	ابن المنذر	أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم
٤٨٦ : ٤	علي	إن رسول الله ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية
٣٣٣ : ٤	علي	أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات
٥٧٠ : ٢	عوف بن مالك	أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ، ولم يخمس السلب
١٨٦ : ٥	معقل بن سنان	أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق ، وكان زوجها مات ولم يدخل بها
١٩٦ : ٥		أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل مهر نساء قومها
٦٦ : ٤	عبادة	أن رسول الله ﷺ قضى من شرب من نهر من مسيل أن الأعلى عبادة

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		يستقي قبل الأسفل
٣٥٦:١	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ قيل له: تصلي المرأة في درع وحمال ليس عليها إزار؟ فقال: نعم إذا كان سابقاً
٢٢٨:١	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ . يعني وهو جنب
١٥٠:١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد حاجته لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
٤٢٣:٢	ابن جريج	أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم! زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً ومهابة وبراً ،
٢٥:٥	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان قال: بَارِكْ اللهُ لَكَ ، وباركْ عليك
٤٣٣:١	أبو سعيد	أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض
٤٧٤:١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم . ثم يكبر حين يسجد
٢٤٠:٢	ابن عمر وابن عباس	إن رسول الله ﷺ كان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين
٤٢٦:٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني
١٤٩:٢		أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قرية من أوسطها
١٦٠:٢	ابن عمر وعائشة	أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين متقالاً نصف متقال
٥٩٠:١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يأمر منادياً فيؤذن . ثم يقول على إثر ذلك: ألا إن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة
٥١٢:٢	ذؤيب أبو قبيصة	أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فاتخروها
٢٩٢:٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يُدخِلُ عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرَّجَلُه ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان محتكفاً
٣٩٠:١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . يومع برأسه
٤١٩:١		أن رسول الله ﷺ كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر
٢٨١:٢	أسامة	أن رسول الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس . فئسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٢ : ٢		أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر . فكان تلقاهم يقول : السلام عليكم
٢٢٩ : ١		أن رسول الله ﷺ كان يعتسل يوم الفطر ويوم النحر
٥١٦ : ١	البراء بن عازب	أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب
٥١٦ : ١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الفجر إذا دعى على قوم أو دعى لقوم
٤٢٨ : ٢	عبدالله بن السائب	أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك بين ركن بني جُمَح والركن
٦٩٧ : ١		أن رسول الله ﷺ كان يتزع ثيابه في أول المطر إلا الإزار يتزر به
٣٠٧ : ٢		أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن . وكان في الكتاب : وأن العمرة الحج الأصغر
٥١٨ : ١	عائشة	أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر
٢٤٣ : ٥	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً . وقال : إنه ليس بلك هواناً على أهلك . إن شئت سبعت لك
٧٣ : ٢		أن رسول الله ﷺ لما توفي سُمع صوت من ناحية البيت : السلام عليكم يا أهل
٤٢١ : ٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها
٦٣٧ : ٥	حكيم بن حزام	أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد ، وأن تشد الأشعار
٧ : ٦		أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
٩٩ : ٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
٨٩ : ٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش
٢٠ : ٣	أبو مسعود الأنصاري	أن رسول الله ﷺ نهى عن من الكلب
١٠٣ : ٥	علي	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر
٧ : ٦	جابر	أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل
٢٤١ : ٥	عائشة	أن رسول الله ﷺ وجد على صفيحة في شيء . فقالت صفيحة لعائشة : هل لك أن ترضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي ؟
٦٦٥ : ١	أبو عمير بن أنس عن عمومة له	أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ فمشهروا أنهم رأوا الهلال بالأمس . فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم
١١١ ، ١١٠ : ٥	القاسم بن محمد وعروة	أن زوج بريرة كان عبداً
٢٩٣ : ٢		أن زوجات رسول الله ﷺ كن يعتكفن في المسجد

المتع في شرح المنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٤٨ : ٣		أن زيد بن ثابت حين سأله محمود بن لبيد : ما عراياكم هذه ؟ سمي رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ
٧٤٣ : ٥	أبو هريرة	إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله
٥٥٧ : ١		أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقرع بين الناس في التأذين حين تشاحوا فيه
٥١ : ٣		أن سعد بن أبي وقاص كان له أرض فيها عنب فأخبر أنه لا يصلح زيباً ولا يصلح إلا أن يباع لمن يعصره
١٥٢ : ١		أن سعد بن عبادة بال في حجر بالشام فسقط ميتاً ثم سُمع هاتف
٣١ : ٢		أن سعد بن معاذ أصابه سهم . فمات بعد ذلك . فغسله النبي ﷺ وصلى عليه
٤٢٠ : ٢	عامر بن سعد	أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع الشجر أو يخرطه فسلبه
٥٧٦ : ١		أن سعيد بن العاص صلى على أمِّ أكلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ابن الخطاب وحلقه ثمانون من الصحابة
٨٧ : ٤		أن سفيان بن عبد الله وجد عيية فأتى بها عمر بن الخطاب . فقال : عرفها سنة . فإن عرفت وإلا فهي لك
٢٧ : ٣		أن سفيان سكن بعض رباع مكة وهرب ولم يعطهم أجرة
٦٣ : ٥		أن سلمان قال لجرير : إنكم يا معشر العرب لا تتقدم في صلاتكم ولا تنكح نساءكم
٦٦١ : ١	جابر بن عبد الله	أن سُلَيْكاً العظفاني دخل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال : قم فصل ركعتين تجوز فيهما
٣٠٧ : ١	أبو مجلز	أن سمرة بن جندب قال : المعنى عليه بترك الصلاة . يصلي مع كل صلاة مثلها
٢٩١ : ١		أن سودة استحضت فأمرها رسول الله ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت
٢٤١ : ٥		أن سودة وهبت يومها لعائشة . فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة
٢٤٤ : ٥		إن شفت تلتت ثم حررت
١٣٤ ، ١١٦ : ٤		إن شفت حبست أصلها وتصلقت بثمرتها
١٥٠ : ٤		إن شفت حبست أصلها وسبقت ثمرتها
٩٢ : ٣		إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر
١٩٢ : ١	عمر	إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قنيسوته
٢٧٤ : ٢	ابن عمر	إن شاء فرق وإن شاء تابع

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٤١ : ١		أن شارب الخمر لا يقبل الله صلته أربعين يوماً
٥٧٥ : ٢	عمر	أن صاحب جيش الشام كتب إليه : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام
١٩٤ : ٤		أن صبياً من غسان له عشر سنين أوصى لأحوال له . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فأجاز وصيته
٥٨٩ : ٢		أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم خيبر ، وهو على شركه ، فأسهم له
٥٦٠ : ٢		أن صفوان بن أمية شهد حيناً مع رسول الله ﷺ وهو مشرك
٣٠ : ٢		أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ توبين ليكن فيهما حمزة فكفنه في أحطهما . وكفن في
٤٤٩ : ١		إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
٦٠٠ : ١	ابن عباس	إن صلينا معكم صلينا أربعاً . وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين . ابن عباس ذلك من سنة أبي القاسم ﷺ
٦١٥ : ١		أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العلو [فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً ثم أتوا لأنفسهم ثم انصرفوا
٤٥١ : ٤		أن طارق بن الرقع اعتق سوائب فماتوا فكذب عمر : أن ادفع مال عطاء الرجل إلى مولاه
٦٤٩ : ١		إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه . فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
٧١ : ٢		أن عائشة رضي الله زارت قبر أخيها عبد الرحمن
١٥٣ : ٥		أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صديق النبي ﷺ . فقالت : ثنا عشرة أوقية ونش
٥٥٨ : ١		أن عائشة رضي الله عنها صلت خلف غلام لها
١٨٥ : ١		أن عائشة رضي الله عنها كانت تمشح مقلع رأسها
٣٣٦ : ٢		أن عائشة رضي الله عنها كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي ﷺ : أهلي بالحج
١٣٣ : ٢		أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم
١١٥ : ٥	ابن عمر	أن عبداً له كان له سرتان فأعتقتهما وأعتقه فنهاه أن يقر بهما إلا بنكاح جديد
٥٦ : ٥		أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم ابنة قارظ : أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت : نعم . قال : تزوجتك
٣٧٣ : ١		أن عبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام شكوا القمعل إلى النبي

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		عَنْهُ . فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما
٣٣٨ : ٣	عروة بن الزبير	أن عبداً لله بن جعفر ابتاع يعباً فأتى الزبير فقال: إني قد ابتعتُ يعباً وإن علياً يُريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر عليّ
٦٧ : ٣		أن عبداً لله بن عمر رضي الله عنه باع عبداً من زيد بن ثابت وشرط البراءة بثمانمائة درهم
٣٩٣ : ٣	مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه	أن عبداً لله وعبداً لله أبي عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فتسلفا من أبي موسى مالا
٣٠٢ : ١		أن عثمان بن أبي العاص أمته قبل الأربعين . فقال : لا تقريني حتى تسعي الأربعين
١٨٤ : ٢		أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يخرج عن الجنين
٢٢٩ : ١		أن عثمان رضي الله عنه أتى الجمعة ولم يقتسل
٣٥٥ : ٢		أن عثمان رضي الله عنه سئل عن المحرم يدخل البساتين ويشم الريحان فقال : نعم
٤٢٢ : ٤		أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبئها
١٧٠ : ١		أن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال : دعا بإناء فأفرغ على كفيه
٤٤٣ : ٢		أن عثمان كان يتم الصلاة
٣٤٩ : ٢		أن عثمان وسعداً وعبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت أجازوه
٤٠٢ : ٢		أن عثمان وعلياً وزيداً وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قضاوا فيها يدينة
١٧٠ : ٢		أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأثن عليه . فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب
٤٤٥ : ٣		أن علياً أجز نفسه كل دلو بتمر
٤٧ : ٥		أن علياً أجاز نكاح الأخ ورد نكاح أب وكان نصرانياً
١٥٧ : ٢		أن علياً أمر صاحب الكنز أن يتصلق به على للساكين
١٢٠ : ١		أن علياً رضي الله عنه أتى النبي ﷺ يوم أحد بماء آجن في دَرَكَمَةٍ ففصل به وجهه
٥٠٨ : ٢		أن علياً رضي الله عنه جاءه رجل يسوق بقرة معها عجل لها . فقال : يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحى بها وإنها وضعت هذا العجل
٦١ : ٢		أن علياً رضي الله عنه حتى علمي زيد بن للكفف ثلاثاً ، وابن عباس حتى علمي زيد بن ثابت ثلاثاً

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٦٧٣ :١		أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد . فقال : ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله ﷺ
٦٤٩ :١		أن علياً رضي الله عنه صلى بالنس وعثمان رضي الله عنه محصور
١٥ :٢		أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها
١٩٢ :١		أن علياً رضي الله لما انكسرت زنده يوم أحد أمره النبي ﷺ بالمسح عليه
٣٤٧ :٤		أن علياً سئل عنها على المنبر فقال: صار ثمنها تسعاً
٦٥٢ :١		أن علياً كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البديري فيصلي بهم
٢٢٩ :١		أن علياً وابن عمر رضي الله عنهما كانا يأمران بالغسل لهما
٥٨٣ :١		أن عمار ابن ياسر رضي الله عنه كان بالمدين . فأقيمت الصلاة . فتقدم عمار رضي الله عنه فقام
٣٠٧ :١		أن عماراً روي أنه غشي عليه ثلاثاً . ثم أفاق فقال : هل صليت ؟ قالوا : ما صليت منذ ثلاث
٤٣٨ :٥	زيد بن وهب	أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه . فقالت امرأة المقتول وهي أخت القتال
١٥٥ :٥		أن عمر أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفاً
٦٤١ :٢	ابن عمر	أن عمر أمر بجز نواصي أهل النمة وأن يركبوا الأكف عرضاً
١٤٩ :٢		أن عمر أمر في العسل بالعشر
٢٩٠ :٤		أن عمر أوصى إلى حفصة
٧٠٠ :٥		أن عمر استشار الناس في حد الخمر . فقال عبدالرحمن: اجعله كأخف الخلود ثمانين
٦٤٨ :٢		أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل النمة في أموالهم التي يختلفون فيها
٣٩٣ :٣	حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده	أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق
٢٢ :٥		أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير بن عبد الله البجلي ، وعلى مروان بن الحكم ، وعلى عبد الله بن عمر . فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها
٤٠٧ :٥	سعيد بن المسيب	أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً
٢٧٥ :١		أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاصي مرا بجوض فقال عمرو : يا صاحب الجوض!
١٦٥ :٤		أن عمر جعل أمر وقته إلى حفصة تأكل منه وتشترى رقيقاً

الممتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٢٨ : ٢		أن عمر دعاهم إلى بذل الجزية فأبوا وأنتوا ، وقالوا : نحن عرب
١١ : ٥		أن عمر رأى أمة متكئة فضربها بالدرّة ، وقال : يا لكأع ! تشبهين بالخرائر
٥٠٧ : ٥		أن عمر رضي الله تعالى عنه بعث إلى امرأة مغنية كان رجل يدخل إليها . فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر
٢٠٦ : ٦		أن عمر رضي الله تعالى عنه حكم في مسألة المشركة بإسقاط الأختوة من الأيوين
٦٤٨ : ٢		أن عمر رضي الله عنه أخذ من أهل الحرب العشر
٣٤٢ : ٤		أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأيوين فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين! هب أن أبانا كان حماراً
٢٧ : ٣		أن عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم
٣٢٣ : ٢		أن عمر رضي الله عنه حد - يعني لأهل العراق - ذات عرق
١٧٠ : ٥		أن عمر رضي الله عنه خطب الناس . فقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء
٤٠٩ : ٢		أن عمر رضي الله عنه دخل دار الندوة فعلق رداءه فوق عليه حمام فخاف أن يبول عليه
٤٣٥ : ٢		أن عمر رضي الله عنه ركعها بذني طوى
٣٠٠ : ١		أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يشعب دماً
٤٣٤ : ٣		أن عمر رضي الله عنه عامل الناس على أنه إن جاء باليد من عنده فله الشطر
٤٨٧ : ٢		أن عمر رضي الله عنه قال لأبي أيوب حين فاته الحج : اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت
٣٢٤ : ٢		أن عمر رضي الله عنه قال لأهل العراق لما سأله الميقات : انظروا حنوها من طريقكم
١٢٧ : ٥		أن عمر رضي الله عنه قال لرجل تزوج امرأة وهو خصي : أعلمتها ؟ قال : لا . قال : أعلمها ثم خيرها
١٥٠ : ٢		أن عمر رضي الله عنه قدره بذلك
٦١٠ : ٢		أن عمر رضي الله عنه قسم بينهم على السوايق ، وقال : لا أجعل من قاتل
٤٠٣ : ٢		أن عمر رضي الله عنه قضى في الضب بجدي
٤٠٢ : ٢		أن عمر رضي الله عنه قضى فيه ببقرة
٤٠٤ : ٢		أن عمر رضي الله عنه قضى فيه بذلك

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣١٧ : ٤		أن عمر رضي الله عنه قضى لها بثلت ما بقي بعد فرض الزوجين
٤٦ : ٢		أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في تكبير الجنائز والعياد
٤٠٧ : ١		أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقلعه واستخلفه فما عاب ذلك عائب
٦١٤ : ٢		أن عمر رضي الله عنه لما قال لله مزنان : لا بأس عليك . قالت الصحابة رضوان الله عليهم : قد أمته
٨٤ : ٥		أن عمر سأل الناس عن ذلك . فقال عبدالرحمن بن عوف : لا يتزوج إلا اثنتين
٢٣٨ : ١	ابن عمر	أن عمر سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال : نعم
١١٥ : ٢		أن عمر سمى الجزية صلقة لما استخف بنو تغلب من اسم الجزية
٦٣٦ : ٢	الأحفف بن قيس	أن عمر شرط على أهل النمة ضيافة يوم ليلة
١٢ : ٥	أبو حفص	أن عمر كان لا يدع أمة تشع في خلافته . قال : إنما القناع للحرائر
٤٢٦ : ١		أن عمر كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال لفصل ، وقرأ في الظهر بأوساط لفصل ، وفي المغرب بقصار لفصل
٦٠٩ : ٢		أن عمر لما قديم عليه أبو هريرة بشماتة ألف درهم أرسل إلى نفر من أصحاب
١٨٩ : ٦		أن عمر وأبياً تحاكما إلى زيد بن ثابت
٤٦٠ : ١		أن عمر وأنساً وابن مسعود كانوا يقتلون القمل في الصلاة
٤٠٣ : ٢		أن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قضيا فيه بذلك
٣٦ : ٢		أن عمر وابن عمر وأبا هريرة كرهوا ذلك - أي الخنوط بين الأكفان
٤٠٤ : ٢		أن عمر وابن مسعود قضيا فيه بذلك
٦٠٣ : ٢	عمرو بن ميمون	أن عمر وضع على كل جريب درهماً وفتيراً
٤١٣ : ٤		أن عمر وعثمان قضيا أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه
٤٠٤ : ٢		أن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة
٣٢ : ٢		أن عمر وعثمان وعلياً والحسين قتلوا ظلماً وغسلوا وصلي عليهم
٥٧٣ : ٢		أن عمرو بن معديكرب حمل على أسوار وطعته فدق صلبه فصرعه ، فنزل إليه
٥٧٩ : ٢	عمر	أن غلاماً له أبق إلى العدو ، فظهر عليه للمسلمون ، فرده رسول الله ﷺ
١٤٤ : ٥		أن غيلان بن سلمة أسلم ونجته عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً

المتنع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٨٩ : ١		أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله! إني أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة؟
٦٧ : ٢		إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يبيت على الرحلة أفأحج عنه ؟
٦٥٩ : ١		إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه
١٤٩ : ١		أن فيه محمد رسول الله : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر
١٩ : ٢		أن تولى بلر القوا في القلب
٣٤ : ٥		أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست
٣٧ : ٥		أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرمغ ذلك إلى النبي ﷺ
١٤١ : ١		أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
٦٠١ : ٢	عمر	إن قسمتها ربما صار ربع لكل للبيت الواحدة
٥٨١ : ٢		أن قوماً أغاروا على سرح النبي ﷺ فأخذوا ناقته وجارية من الأنصار فأقامت عندهم أياماً
٢١٣ : ٢	ابن عباس	أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا
١٩٩ : ٦		إن كان ابن عمك . فتلون وجه رسول الله ﷺ . وقال للزبير : اسق يا زبير ثم احبس الماء
٣٢٤ : ١	أبو مخزومة	إن كان في أذان الصبح قلت : الصلاة خير من النوم مرتين
٢٧٩ : ١	عائشة	إن كان ليكون علي الصوم من رمضان . فما أستطيع أن أقضيه
٦١٢ : ٢	عائشة	إن كانت المرأة لتجور على المسلمين فيجوز
٢٢٧ : ٥		أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاخت امرأة . فقالت : يا أمير المؤمنين ! ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي
٢٣٠ : ٢		إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقتك
٦٤٤ : ٢		أن لا تضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كتائسنا ، ولا نظهر علينا صلياً
٢٢٨ : ٥		إن تزوجك عليك حقاً
٢٤٨ : ٥		إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه . فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح
٢٧٣ : ٢		أن للصائم عند فطره دعوة لا ترد
٢٩ : ٢	ابن عباس	أن محرماً وقصت به ناقته . فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسفر

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٢٧ : ٢		أن محمد بن علي رضي الله عنهما كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، وقال : إنما حرمت
٦١ : ٣		أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حُرزة حطب وشارطه على حملها .
٦١٤ : ٥	سهول بن أبي حمزة ورافع بن خديج	أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا إلى خيبر . فتفرقا في النخل . فقتل عبدالله بن سهل
٥٧١ : ٢	عوف بن ملك	أن مددا غزا معهم فقتل علجاً فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائرته .
٢١٢ : ٢		أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال : من شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر
٢٠٢ : ٢		أن معاذاً بعث إلى عمر صدقة من اليمن فأنكر عمر ذلك وقال : لم أبعثك جانياً
٤٠٦ : ١		أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ . ثم يأتي قومه فيصلي بهم
٥٧١ : ١		أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة
١٨١ : ٣	عمر بن الخطاب	إن من الربا أبواباً لا تخفى ، وإن منها السلم في السن
٤٤٣ : ١	علي	إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد يديه على الأرض
٤٨٣ : ٢		أن ناساً تخرجوا من السعي لأجل صنمين كانوا بين الصفا والمروة
٧٠ : ٤	أبو سعيد الخدري	أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقرؤهم
٥٦٥ : ٣		أن ناقه للبراء دخلت حائط قوم . فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالتهار
٥٨٨ : ٢		أن نجدة سأل ابن عباس عن المرأة والملوك . فقال : يُحْنِيان وليس لهما شيء
٦٤٩ : ٢		أن نصرانياً جاء إلى عمر فقال : إن عاملك عشرين سنة مرتين . قال : ومن أنت؟
٤٨٨ : ٢	سليمان بن يسار	أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر . فقال له عمر : انطلق
٤١٢ : ٢	ابن عباس	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
٤٦٠ : ٢	أم سلمة	إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل شيء حرم فيه إلا النساء

المتنع في شرح المتن

رقم الجزء والصفحة	الراوي	ظرف الحديث أو الأثر
٤٨٨ : ١		إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هي التسبيح والقراءة والتكبير
٢١٦ : ٦		أن هنذا قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي
٣٠ : ٣		أن يأخذ أحدكم حبلأ فياخذ حزمة من حطب فيبيع ذلك فيكف الله به وجهه خير له
٥٩٧ : ١		أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنه : ما باننا نقصر وقد آمن الناس ؟ فقال : سألت
١٧٤ : ١	عائشة	أن يقطعها أحب إلي من أن أمسح القدمين
٤٨٥ : ٢	ابن عباس	أن يكون آخر عهده بالبيت
٦٣٩ : ٢	أنس	أن يهودياً قتل جارية على أوضح لها فقتله رسول الله ﷺ
٢٧٢ : ١		أن ﷺ كان يصلي في مراض الغنم
٦٤٣ : ٢	عبدالرحمن بن غنم	إننا شرطنا على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة
٥٤٠ : ٢	عمر	أنا فقه كل مسلم
٢٢٩ : ٢		أنا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد
٥٩١ : ٢	عمر	إننا وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً فما ترى في سهمانها ؟
٤٢٥ : ٢	عمر	أنت رجل قوي فلا تراحم الناس فتؤذي الضعيف ولكن إن وجدت مسلماً فاستلمه وإلا فاستقبل وهلل وكر
١٦٩ ، ٩٣ ، ٤٣ : ٥		أنت ومالك لأبيك
٦٦٢ : ١	عثمان	أنصتوا فإن حظ المنصت الذي لم يسمع كحظ المنصت السامع
١٣ : ٦	أنس	أنفجتنا أرتباً . فسعى القوم فلغبوا . فأخذتها فحمت بها إلى أبي طلحة
١٩٨ : ٤		إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يكفون الناس
١٢٤ : ٦	ابن عمر	إنك تليس هذه النعال . قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسهما
٥٢٧ : ١		إنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا
٢٧ : ٥		أنكحيتها
٦٤٤ : ١	عائشة	إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة
٢٤٣ ، ٢١٥ : ٦	أم سلمة	إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي ، ولعل أن يكون بعضكم ألحن بحجته
١٩٩ : ٢ ، ١٧٧ : ١		إنما الأعمال بالنيات
٤٣٢ ، ٣٢٩		
١٧٦ : ١ ، ٢٣٥ : ٢		إنما الأعمال بالنيات وإنما لأمرئ ما نوى
٢٥٢ ، ٤٨		

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٦٧٦:١	ابن عباس	إنما التكبير على من صلى جماعة
٢٥٧:٦		إنما الشفعة فيما لا يقسم
٢٣٨:٢	عمر	إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى
٢٥٧:٥	عمر	إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج
١٦١:٤	جابر	إنما الشمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولتقبيك
٣٠٢ ، ٢٠٣ :٤		إنما الولاء لمن أعتق
٤٥٥ ، ٣٣٩ ، ٣٠٣		
٥٠١ ، ٤٧٤ :١		إنما جعل الإمام ليؤتم به
٥٥٠ ، ٥٦٢ ، ٥٧١		
٦٤٢ ، ٦٠٠		
٥ :٤		إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم ، فإنما وقعت الخلود
٤٥٨:٢		إنما على النساء التقصير
٢٤٤:١	جابر	إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ، ويفسل سائر جسده
٣٧٣:١	ابن عباس	إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب للصمت من الحرير
٤٤:٣	علي	أنه أجز نفسه كل لولو بتمرة ، وجاء بالتمر إلى النبي ﷺ فأكله
٣١٥:٢	ابن رزين	أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن
٤٠٠:٤		أنه أتى بختي من الأنصار . فقال: ورثوه من أول ما يبول منه
٢٣١:٦		أنه أتى بشاهدين ، فقال لهما : لست أعرفكما ولا يضركما أتى لم أرفكما
١٥:٥	عثمان	أنه أتى بفلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤثره . فلم يجدوه أنبت . فلم يقطعه
٢٠٩:٥	عثمان بن عفان	أنه أوجب عبد المغيرة وهو صائم . فقال : إني صائم ولكني أجببت أن أوجب الداعي فأدعوه له بالبركة
٣٢٦:٢	ابن معبد	أنه أحرّم قبل الليقات قارناً فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فقال : هديت لسنة نبيك
٧٠١:٥	علي	أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فحلوه حد للمفزي
١٤٩:٣	زيد بن ثابت	أنه أرفض في بيع العربا بالربط أو بالتمر
١٩٤:٣		أنه أسلف إليه يهودي في تمر فقال : من تمر حائط بني فلان فقال النبي ﷺ : أما من حائط بني فلان فلا
٧٧:٤		أنه أصاب تمر . فقال: لولا أنني أحتسب أن تكون صدقة لا كنتها
١٢٩:٤	عمر	أنه أصاب مائة سهم من خبير . فأمره النبي ﷺ بوقتها

الممتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٩ : ٤	عمر	أنه أضعف الزكاة على نصارى بني تغلب فكان يأخذ من المائتين عشرة
٤٤١ : ٤	عمر	أنه أعطى دية ابن قتادة للمذحجي لأخيه دون أبيه وكان قد حنغفه بسيف فقتله
٣٢٤ : ١	عبد الله بن زيد	أنه أقام مثل أذانه
٣١٩ : ٤	علي	أنه ألحق ولد للملاعنة بعصبة أمه
٣٣٥ : ٢	عمر	أنه أمر أصحابه الذين أفرجوا بالحج وقرنوا أن يحملوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي
٣٤٥ : ١	بريدة	أنه أمر بلالاً فأقام الفجر حين طلع الفجر
٦٥٥ : ٢	عمر	أنه أمر عبدالرحمن بن غنم أن يلحق في صلح أهل الجزية : ومن
٥٥٢ : ٢	عمر	أنه أمر من كان من الصحابة كذلك بذلك
٨٣ : ٤	عمر	أنه أمر وأحد اللقطة يعرفها على باب المسجد
٥٧٥ : ١	أنس	أنه أمه وامرأة عجوزاً - هي أمه أو خالته - فأقامني عن عينه وأقام للمرأة خلفنا
١٩٨ : ٤	أبو بكر الصديق	أنه أوصى بالخمس . وقال : رضيت بما رضي الله لنفسه به
٦٩١ : ١	عمر	أنه استسقى فلم يزد على الآيات . فقيل له . فقال : لقد استسقيت بمجاديع السماء التي ينزل بها الغيث
٨٧ : ٤	ابن مسعود	أنه اشترى حارية . فذهب صاحبها . فحمل يتصدق بالثمن ويقول : لصاحبها . فإن أبي قبلنا ، وعلينا الثمن
٦٦ : ٣	عمر	أنه اشترى داراً للسجن من صفوان فإن رضي عمر وإلا له كنا وكنا
٩٧ : ٣	عمر	أنه اشترى مملوكاً فكتب : هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العذراء بن خالد ، اشترى منه عبداً أو أمة
١٣ : ٣	أبو الدرداء	أنه اشترى من صبي عصفوراً وأطلقه
٤٢٤ : ٢	عمر بن الخطاب	أنه اضطبع ورمل وقال : فقيم الرمل ولم تبدي منا كبتنا وقد نعى الله للمشركين ؟
٤٥٢ : ٢	ابن عباس	أنه التقط من حصي الخدْف فقال النبي ﷺ : أمثال هذا فارموا
٥٩٥ : ١	يعلى ابن أمية	أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم
١٧٠ : ١	عمر	أنه بدأ المضمضة والاستنشاق
٦٠٤ : ٢	عمر	أنه بعث عثمان بن حنيف لمساحة أرض السواد فضرب
١٢٤ : ٥	عمر	أنه تزوج امرأة قرأى بكشحها يابسا . فقال لها : البسي ثيابك والحقي بأهلك
١٧٥ : ١	ابن عمر	أنه توضع فترك مسيح خفيه حتى دخل المسجد فدعي بجنابة فمسح

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		عليهما وصلى
١٢٠ : ١		أنه توحشاً من غدیر كأن ماءه نقاعة الحنا
٧٣٣ : ٥	عمر	أنه جاءه عبداً لله بن عمرو ابن الحضرمي بغلام له . فقال: إن غلامي قد سرق
١٨٨ : ١	المغيرة	أنه جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ
٥١٣ : ١	عمر	أنه جمع الناس على أبي بن كعب . فصلى بهم عشرين ركعة ليلة لا يقنت بهم إلا في النصف الباقي
٦٠ : ٢	جعفر بن محمد عن أبيه	أنه حلى ثلاث حياض بيديه جميعاً على الميت
٤٩٥ : ٣		أنه خرج على أصحاب له يتضيلون . فقال: ارثوا وأنا مع ابن الأدرع
٤٩٠ : ٢	ابن عمر	أنه خرج في الفتنة معتمراً وقال : إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ
٥ : ٣	رفاعة	أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون . فقال : يا معشر التجار ! فرفعوا أعناقهم وأبصارهم إلي
١٩٢ : ١	أبو موسى الأشعري	أنه خرج من الخلاء فمسح على قطنسوته
٤٧ : ٢		أنه دعا له حين صلى عليه - أي الميت
٢٠٧ : ٥	عثمان بن أبي العاص	أنه دعى إلى ختان فأبى أن يجيب . وقال : إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ
٢١٦ : ٥	عبد الله بن يزيد الخطمي	أنه دعى إلى طعام . فرأى البيت منجماً . ففعد خارجاً وبكى . فقيل : ما يبكيك ؟
٢١٨ : ٥		أنه دعى إلى وليمة رجل من الأنصار . ثم أتوا بنهب فأنهب عليه .
٢٠٦ : ١	فاطمة	أنه دم عرق فتوضى لكل صلاة
٤١٤ : ١		أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير
٦١ : ٢	سفيان الثمار	أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً
٦٥٤ : ٢	عمر	أنه رفع إليه رجل أراد استكرهه مسلمة على الزنا . فقال
٦٦٧ : ٥	عمر	أنه رفع له امرأة تزوجت في عدتها . فقال: هل علمتما؟ فقالا: لا
٢٤٩ : ٢	أبو بصرة الغفاري	أنه ركب في سفينة من القسطنطاط في شهر رمضان فرفع ثم قرب غداءه
٤٥٥ : ٢	جابر	أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى للنحر فحفر
٤٨٦ : ١		أنه روي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع
١٧٥ : ١		أنه روي عن النبي ﷺ أنه توحش . وقال : هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به
٤٩ : ٢		أنه روي عن النبي ﷺ أنه كبر سبعاً

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٧١ : ٥	سعيد بن المسيب	أنه زوج بنته بدرهمين
٢٧ : ٥		أنه زوج رجلاً امرأة . فقال: مُلِكْتَهَا بِمَا مَلَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
٦٦ : ٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أنه سأل النبي ﷺ أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحمر مائة بدنة . وأن هشام بن العاص نحر حصته
٢٨٥ : ١	علي	أنه سئل عن امرأة ادعت انتضاء عنتها في شهر
١٦ : ٣	جابر	أنه سئل عن ثمن السنور فقال : زجر رسول الله ﷺ عن ذلك
١٩١ : ٥	ابن مسعود	أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات
٣٩٩ : ٤		أنه سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ قال: من حيث يُول
٣٦٦ : ٢		أنه سئل عنه فقال : إنما هو من البحر
٦٣١ : ١	ابن عمر	أنه سافر يوم الجمعة
٤٣٨ : ١		أنه سجد على كور العمامة
٤٤٠ : ١	حنيفة بن اليمان	أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سجد : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات
٤٨٧ : ٥	علي	أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء بأخر
٦٢٠ : ٢		أنه صالح قریشاً عشر سنين
٦٣٤ : ١	ابن مسعود	أنه صلى الجمعة ضحى . وقال : إنما عجلت لكم خشية الحر عليكم
٤٩٧ : ١	معلوية	أنه صلى بالناس قمام في الركبتين وعليه جلوس فسبح به الناس فأبى أن يجلس . فلما جلس ليسلم
٤٥ : ٢	عبد الله بن أبي أوفى	أنه صلى على ابنة له فكرر أربعاً . ووقف بعد الرابعة قلدر ما بين التكبيرتين
٥١ : ٢		أنه صلى على قبر أم سجد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر
٤٤١ : ١	حنيفة	أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجنتين : رب اغفر لي رب اغفر لي
٦٣٥ : ٢		أنه ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة نفس وأن
٢٥٧ : ٥	ابن عمر	أنه طلق على ابن له معنوه
٤٦٣ : ٣	أبي بن كعب	أنه علم رجلاً سورة من القرآن فأهدى له خميسة أو ثوباً . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ
١٣١ : ٢		أنه عليه السلام أخذ زكاة المعادن القليلة من بلال بن الخزارث
٣٧١ : ١		أنه عليه السلام رأى في بيته سراً عليه تصاوير فأمر بقطعها
٨ : ٥		أنه عليه السلام زوج رجلاً لم يقدر على خاتم حديد ، ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له ركاء

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٧ : ٥		أنه عليه السلام قال لفاطمة بنت قيس: اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك
١٦٩ : ٣		أنه عليه السلام نهى عن بيع الحب حتى يشتد
٣٥٠ : ٣		أنه عليه السلام وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة
١٨٦ : ١	عثمان	أنه غسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا
١٨١ : ١		أنه غسل وجهه ثلاثاً
١٧٩ : ١		أنه غسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثاً
١٨٦ : ١		أنه غسلهما ثلاثاً
٥٠٤ : ٤	عثمان	أنه غضب على عبد له فقال: لأعاقبك ، ولأكاتبنك على نجمين
٤٨٥ : ١		أنه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة
٥٢٢ : ٢	ابن عباس	أنه قال في الأضحية : ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء حيرانه
٩٩ : ٤	عمر	أنه قال في اللقيط: علينا نفته
٢٧٩ : ٣		أنه قال في رجلين اختصما في موارث درست بينهما : استهما وتوخيا الحق ، وليحلل أحدكما صاحبه
٣٦٥ : ١	ابن عمر	أنه قال في قوم اتكسرت لهم مراكبهم فخرجوا عراة : يصلون جلوساً يؤمّون إماماً برؤوسهم
٤٥٥ : ٢		أنه قال لأغيلمة بني عبدالمطلب : أيتي لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس
٤٩٥ : ٢	ابن عباس	أنه قال لامرأة : عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك . قالت : أي النسك أفضل ؟ قال : إن شئت فناقه وإن
٣٥٤ : ١		أنه قال لجرهد : غط فخذك . فإن الفخذ عورة
٧ : ٢	عبدالله بن المبارك	أنه قال لرجل لقته عند موته فأكثر : إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم
١٢٢ : ١		أنه قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء في الشمس : لا تفعلي . فإنه يورث البرص
٢٥ : ٥		أنه قال لعبد الرحمن لما تزوج: بارك الله عليك ، أولم ولو بشاة
٣٣٧ : ٢		أنه قال لعلي : ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت : اللهم! إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ . قال : فإن معي الهدي فلا تجل
٤٥٥ : ١		أنه قال لعلي : يا علي ! أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي . لا تقع بين السخطين
٤٧٠ : ٤	ابن مسعود	أنه قال لغلामه عمير: يا عمير ! إني أريد أن أعثقك عتقاً هنيئاً .

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٤ : ١		فأخبرني بمالك : أنه قال للنبي ﷺ لما أخبره بذلك : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع
٥٤٧ : ٢	معاوية	أنه قال لمروان والأسود أمددتما علياً بقميس بن سعد ومائة
٥٨٩ : ١	ابن عباس	أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل
٥١٢ : ٢		أنه قال يا رسول الله! كيف أصنع بما عطف من الهدى ؟ قال : انحره ثم اغمس ثلاثه
١٧٩ : ٣	ابن عباس	أنه قدم المدينة وهم يُسَلِّفُونَ في الثمارِ السنتين والثلاث . فقال : من أسلف فليسلف في كيل معلوم
٥٣٥ : ٢	ابن عمر	أنه قدم على أبيه فقال له : كم رابطت ؟ قال : ثلاثين
٦٠٠ : ٢		أنه قسم نصف خيبر ووقف نصفها
٦٣٦ : ٢	عمر	أنه قضى على أهل الذمة ضيافة ثلاثة أيام وعلف درابهم
٥٣٥ : ٣		أنه قضى في العين القائمة بخمسين ديناراً
٨١ : ٤	عمر بن عبدالعزيز	أنه قضى فيمن وجد ضالةً فأنفق عليها وجاء ربهما بأنه يغرّم له ما أنفق
٥١٣ : ١	عمر	أنه نمت في صلاة الفجر . فقال : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم!
٤٠٠ : ٢	جابر	أنه قيل له : والبقرة فقال : وهل البقرة إلا من البدن
٤٦١ : ٢	ابن عباس	أنه قيل له يوم النحر وهو عسى : في النحر والخلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج
٨٦ : ٢	معاذ	أنه قيل له : أمرت في الأوقاص بشيء ؟ فقال : لا وأسأل رسول الله ﷺ فساله فقال : لا
٢٣٢ : ١	عائشة	أنه كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان
٢٥ : ٥	ابن عمر	أنه كان إذا دُعِيَ ليزوج قال : [لا تُفَضِّضُوا] علينا الناس . الحمد [لله] وصلى الله على محمد
٤٣٩ : ١		أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفدت
٣٤١ : ٢	خزيمة بن ثابت	أنه كان إذا فرغ من تليته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار
٤١٠ : ١		أنه كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض
٤١٧ : ١	أبو سعيد	أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
٤١١ : ١		أنه كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . ثم قال : الله أكبر

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٦٨٢ :١	ابن عباس	أنه كان إذا هبت ريح شديدة اصفر لونه . وقال : اللهم! اجعلها رياحا ولا يجعلها ريحاً
٣٢٩ :١		أنه كان بين أذان بلال وبين أذان ابن أم مكتوم قدر ما ينزل هذا ويطلع هذا
٤٢٢ :٢	سعید بن المسيب	أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول : اللهم! أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام
٤٨٥ :٣		أنه كان في سفر معه عاتشة فسأبها على رجلها فسبته
٣٧٤ :١		أنه كان لرسول الله ﷺ قبيعة من ذهب وزنها ثمانية مثاقيل
٣٦٠ :٢	أبو قتادة	أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم . فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي
٣٧٤ :١		أنه كان نعله وقيبعته من فضة وكان بينهما حلقي من فضة
١٥٠ :٢	عمرو بن شعيب	أنه كان يؤخذ في زمان رسول الله ﷺ من قرب العسل من كل عشر قرب قرية من أوسطها
٢٨٧ :٢		أنه كان يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره
١٥٥ :٢		أنه كان يخرج في عهد رسول الله ﷺ
٦٤٧ :١	ابن عمر	أنه كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس
٢٨١ :١		أنه كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يتسلى ويصوم
٤٣٦ :٢	ابن عمر	أنه كان يدعو ويزيد : لا إله إلا الله لا تعبد إلا إياه مخلصين له
٦٧٠ :١	عمر	أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد
٤٦٨ :٢	ابن عمر	أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة . ثم يتقدم فيقوم قياماً طويلاً ويرفع يديه
٦٧٥ :١	علي	أنه كان يستخلف على ضعفة الناس من يصلي بهم في المسجد أربعاً
٤١ :٢		أنه كان يسوي بين رؤوس الرجال والنساء
٢٣٧ :٥		أنه كان يسوي بين نسائه حتى في القبيل
٦٦٥ :١		أنه كان يصلي والشمس على رؤوس الجبال كالعمائم على رؤوس الرجال
٤٥٤ :١		أنه كان يصلي وهو ياتفت إلى الشعب يحرس
٤٧٧ :٣	علي	أنه كان يضمن الصباغ والصواغ . وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك
٦٧٢ :١		أنه كان يفتح خطبة العيد بالتكبير
٦٢٦ :١	عمر	أنه كان يقرأ : فامضوا إلى ذكر الله
٤٦٢ :١		أنه كان يقرأ السورة كاملة
٤٦٢ :١	عبد الله بن مسعود	أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان

المتنع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٦ : ١	ابن عمر	أنه كان يقرأ في المكوبة بالسورتين في ركعة
٤١٦ : ١	ابن المنذر	أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
٧٠٣ : ٥	ابن عباس	أنه كان يتقع للنبي ﷺ الزيت فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة
٢٨٧ : ٢		أنه كان يوقظ أهله في العشر
٤٣ : ٦	كعب بن مالك عن أبيه	أنه كانت لهم غنم ترعى بسَلْع. فأبضرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاً. فكسرت حجراً فذختها به
٦٤١ : ٢	عمر	أنه كتب إلى أهل الأفاق: مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زناهن
١٥٠ : ٤	عمر	أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد تقب بيت المال بالكوفة: أن اتقل للمسجد الذي بالتمارين واجعل بيت للمال في قبلة للمسجد
٥٣٤ : ٣	عمر	أنه كتب إلى شريح لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة: إنا كنا نترها منزلة الأعمى
٥٥٣ : ٢	عمر	أنه كتب ينهى أمراء الأمصار عن ذلك
٣٨ : ٢	ابن عمر	أنه كفن في ثلاثة أبواب، ثوبين سحولين وثوب كان يلبسه
١٣٥ : ٣		أنه لعن أكل الرِّبَا، ومُوكَلَه، وشَاهِدِيَه، وكَاتِيَه
٥١ : ٣		أنه لعن في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والحمولة إليه
٢٢٥ : ١	علي	أنه لم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء ليس
٤٥١ : ٢	جابر	أنه لما أتى بطن محسر حرك قليلاً
٤٥١ : ٢	عمر	أنه لما أتى محسراً أسرع وقال
٢٤٦ : ١	عمار	أنه لما أحببتمك في الزراب. فذكر ذلك للنبي ﷺ. فقال: إنما كان يكفيك
٣٢١ : ١		أنه لما تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فاختصموا إلى سعد أسرع بينهم
٤٥٩ : ٤	عبد الرحمن عن الزبير	أنه لما قدم يخبر رأى فتيةً لُعساً فأعجبه ظرفهم وجمالهم. فسأل عنهم
١٢٢ : ٤	عثمان	أنه لما وقف بقر رومة قال: دلوي فيها كالدلاء
٩ : ٢	أس	أنه مات مولى له عند المغيب. فقال: ضعوا على بطنه شيئاً من حديد
٥٢٧ : ١		أنه مر بقاص فقراً مسجداً ليسجد عثمان معه. فلم يسجد
٢٦٨ : ١		أنه مر بقهرين. فقال: إنهما ليعذبان. وما يعذبان في كبر: أحلهما فكان لا يسترا من البول

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٩ : ٢	علي	أنه مر يقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره التوب فجدبه . وقال : إنما يصنع هذا بالنساء
١٨٦ : ١		أنه مسح مرة واحدة
٧٣٠ ، ٧٢٣ : ٥	ابن صفوان بن أمية عن أبيه	أنه نام على رداءه في المسجد . فأخذ من تحت رأسه . فجاء بسارقته إلى النبي ﷺ ،
٢٧٤ : ١		أنه نزل بعائشة ضيف فأمرت له ، تلحفه صفراء ينام فيها . فاحظلم . فاستحيا أن يرسل بها
١٩٧ : ٦	علي	أنه نزل به رجل . فقال له : ألك خصم؟ قال : نعم . قال : تحول عنا
٥٤٤ : ٢	عمرو بن العاص	أنه نصب المتحقيق على الإسكندرية
١٢٩ : ٣		أنه نهى أن تباع السلع حيث تتباع حتى يجوزها التجار
٢١٥ : ٥	ابن عباس	أنه نهى أن تستر الجدر
٤٥٧ : ١		أنه نهى أن يصلي الرجل وبه طوف
٥٠٥ : ٢		أنه نهى عن الذبح بالليل
٣٠ : ٣		أنه نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه
٣٥٣ : ٢	ابن المنذر	أنه نهى عن لبس الأقيية
١٧٠ : ٢	أبو بكر	أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً
٨٨ : ٤		أنه نهى عن لقطعة الحاج
٢٢١ : ٤	عمر	أنه وصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف
٦٣ : ٢	المغيرة بن شعبة	أنه وضع خاتمه في قبر رسول الله ﷺ . ثم قال : خاتمي . ففتح منه موضع فدخل وأخذ
٦٠٤ : ٢	عمرو بن ميمون عن عمر	أنه وضع على كل حريب درهماً وفتيراً
٣٧ : ٢		أنه يروى عن أنس أنه لما مات ظلي بالمسك من قرنه إلى قدمه
١١٣ : ٤		أنه يروى عن عمر في امرأة وطفها رجلان في طهر . فقال القائف : قد اشتركا فيه جميعاً . فجعله بينهما
٨٩ : ٢		أنه ﷺ أمر بأخذ الصدقة من الأغنياء
٢١٥ : ١		أنه ﷺ أمر بالوضوء من لحم الإبل ونهى عنه من لحم الغنم
١٣١ : ١		أنه ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب
٣٢٧ : ٢		أنه ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض
٥٣١ : ١		أنه ﷺ سجد في الظهر . ثم قام فركع . فرأى أصحابه أن قرأ سورة السجدة
٤٦ : ٢	أبو هريرة	أنه ﷺ صلى على جنازة فكير أربعاً وسلم تسليمه واحدة

الممتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٦٤٤ : ١		أنه ﷺ كان يخطب الخطبتين قبل الصلاة
١٦٥ : ١		أنه ﷺ كان يستاك بالأرأك
٤٤٧ : ٢		أنه ﷺ كان يسير العتق فإذا وجد فحوة نص
٦٥١ : ١	سمرة بن جندب	أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ (سبح اسم ربك)
١٨٠ : ١	عبد الله بن زيد	أنه ﷺ مضمض واستشق من كف واحدة ثلاثا
٣٩ : ٣		أنه ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم
٥٠٥ : ٢		أنه ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث
٣٣٥ : ٣	عائشة	أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر
٢٢ : ٥	فاطمة بنت قيس	أنها أتت النبي ﷺ فذكرت : أن معاوية وأبا جهم خطباها . فقال النبي ﷺ : أما معاوية فصعلوك لا مال له
٥١٤ : ٢	عائشة	أنها أهدت هديين فأضلتهما . فبعث إليها ابن الزبير هديين فمحرتهما . ثم عاد الضالان فمحرتهما
١٢ : ٥	زينب بنت أبي سلمة	أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير . قالت : فكنت أراه أبا . وكان يدخل علي وأنا أمشط رأسي
٢٤٨ : ١	عائشة	أنها استعارت من أسماء قلادة . فهلكت . فبعث رسول الله ﷺ رجالا في طلبها
٢٦٩ : ١		أنها تجزئ - أي الأحجار
٣٤٩ : ٣	أسماء	أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله! ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير . فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي ؟
٢٦ : ٢		أنها رأت ميتا يسرح شعره . فقالت : لم تتصون ميتكم؟
٢٧٦ : ١		إنها رجس
٢١٩ : ٥	عائشة	أنها زوجت يتيمة رجلا من الأنصار . فكانت عائشة رضي الله عنها فيمن أهداها إلى زوجها
١٥١ : ٥	عائشة	أنها سئلت عن صدق النبي ﷺ . فقالت : ثنا عشرة أوقية ونش
١١٣ : ٥	حفصة	أنها قالت لامرأة عتقت تحت زوجها: أمرك يديك ما لم بمسك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء
٢٣٧ : ١	عائشة	أنها كانت تغسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريرا من ذلك
٣٠٦ : ٢	ابن عيسى	إنها لقربة الحج في كتاب الله تعالى
٤٤ : ٥	أم سلمة	أنها لما اتقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها . فقالت : يا رسول الله! ليس أحد من أوليائي شاهد
٤١ : ٥		أنها نزلت في معقل بن يسار حين لمتمع من تزويج أخته فدعاها النبي ﷺ فزوجها

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٤٩ : ٢	أسماء	أنها نزلت ليلة جمع عند دار للزلففة فقلمت تصلي فصلت
١٧٠ : ٢	موسى بن طلحة وأبو حمرة الضبيعي وأبو رافع وثابت	أنهم شدوا أسناتهم بالذهب
٣٩٤ : ٣	عثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام	أنهم قارضوا
٤٠٨ : ٢	ابن عباس وجابر وعطاء	أنهم قالوا في الحجلة والقطة والخباري : شاة شاة . وزاد عطاء : في الكركي والكروان
٦٦٣ : ١	ثعلبة بن مالك	أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر . فإذا سكت المؤذن وقام عمر لم يتكلم إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام
٥٨٥ : ٢	أبي بن كعب وابن عباس	أنهم نهوا عن قرض جر منفعة
٢١٠ : ٣	عكرمة ومسروق	أنهما كانا يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه
٣٧٨ : ١		إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستتره من البول
٣٧٩ : ٤	علي وعبدالله	أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة الأخت
٢٨٢ : ٢	ابن عمر	إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله
٥٤٠ : ٢		إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ، فقال له النبي ﷺ : أوف بنذرك
١٠ : ٢		إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوه فإنه لا ينبغي لحيفة مسلم
٦٧٩ : ١		إني لم أبتدع هذه الصلاة بدعة وإنما فعلت لأن رسول الله ﷺ فعل
١٥٣ : ٦		إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها رسول الله ﷺ : أوف بنذرك
٤٧٩ : ٢	عمر	إني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي فأهللت بهما
٣٣٣ : ٢	عائشة	أهللت بالعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة
٣٣٣ : ٢	عائشة	أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٢٣:٣		أو يترادان
٥١١:١		أوتر بسبع ركعات لم يجلس [إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة
٣٥٢:٢	عائشة	أوتق عليك نفقتك
٥٢٤:١	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام
١٢:٢		أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين
٣٢٤:٤	ابن مسعود	أول جدوة أطعمها رسول الله ﷺ السلس : أم أب مع ابنتها وابنتها حبي
١٦١:١		أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحتين ، وحجر للمسربة
٢٥٩:١		أولاهن بالتراب
٢٠٦:٥		أو لم على بعض نساءه بمكئين من شعير
٢٠٦:٥		أو لم ولو بشاة
١١٣:٢		إياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب
٣٣٦:٣		أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل
٢٨٥:٢		أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل
٤٧٢:٢		أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه
١٦٣:٤		أيسرك أن تستورا في برك ؟ قال : نعم . قال : سو بينهم
٥٨٠:١		أيكم ركع دون الصف ثم مشى
٣٥:٥		الأيام أحق بنفسها من وليها
٣٤:٥	ابن عباس	الأيام أحق بنفسها من وليها . واليكبر تستأذن ، وإذنها صماتها
٥٤٣:٤		أيما أمة ولدت من سيلها فهي حرة عن دبر
٦٨٥:٥		أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم [قلنست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته
٢٥٣:٥	ثوبان	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة
١٧٥:٥		أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل
٤١:٥		أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
٤٠:٥	عائشة	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
١٩٩:٥		أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
٣٠٦:٣	أبو هريرة	أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه ، اتصنى منه شيئا

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٢٩ : ٥	عمر بن الخطاب	لما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص فلها صدقاتها وفلذلك لزوجها غرم على ولدها
١٤٧ : ٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها
٧٧ : ٢	ابن عمر	لما صاحب إبل أو بقرة أو غنم لم يؤد زكاتها إلا يطح
٣٠٨ : ٢	ابن عباس	لما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى
١٧٥ : ٥	ابن عمر	لما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان
١٧٤ : ٥	حابر	لما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر
٥١١ : ٤		لما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر
٥٠٦ : ٤		لما عبد كاتب على مائة أوقية فأذاها إلا عشرة أواق فهو عبد
٦٤٣ : ٢	ابن عباس	لما مصر مصرتة العرب فليس للعجم أن ينوا فيه بيعة
١٩٣ : ١		أيسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم إذا أدخلتهما وهما طاهران
٦٦ : ٢	سعد بن عباد	أيفع أمة إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم
١١٤ : ٢	معاذ	التوني بخميس أو لبيس أخذه منكم في الصلوة مكان الذرة والشعير فإنه
٥١٣ : ٢	أبو سعيد	ابتعنا كبشاً نضحى به فأصاب الذئب من إيته . فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحى به
١٨١ : ٢		ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
٣١٦ : ٣		ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
١٩٩ : ٤		ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
٣٣٤ : ٣		اتجروا في أموال اليتامى
١٩٨ : ٢		اتجروا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة
١٥٣ : ١	أبو هريرة	اتقوا اللاعنين . قالوا : وما اللاعنان ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس ، وظلهم
١٥٢ : ١	معاذ	اتقوا لللاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل
٦٥٤ : ١	أبو هريرة	اجتمع في يومكم هذا عيدان . فمن شاء أجزأه عن الجمعة . وأنا مُجمعون
١٣٥ : ٣		اجتنبوا : دبح الموبقات . حيل : يا رسول الله ! ما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر
٥٢١ ، ٥٢٠ : ١		اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
٢٥٨ : ٢		اجتحم رسول الله ﷺ فوجد ضعفاً شديداً فنهى أن يجتحم الصائم
٢٤٢ : ١	عمرو بن العاص	احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل . فأشفقت
٥٠٣ : ٢	فاطمة	احضري أضحتك يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها

الممتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٤٤ : ٢	كعب بن عجرة	احلق رأسك وأطعم ستة مساكين أو صم أو انسك شاة
٣٧٩ : ٢	كعب بن عجرة	احلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة
١٤٤ : ٥		اختص منهن أربعاً وشارك سائرهن
٤٥٨ : ٤	إبراهيم	اختصم عليّ والزبير في مولى صفية. فقال عليّ: مولى عمتي وأنا أعقل عنه ، وقال الزبير : مولى أمي
٢٦٥ : ٥	الريعي بنت معوذ	اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي . فأجاز ذلك عليّ وعثمان رضي الله عنهما
٦٦٤ : ٥		ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم
٦٣٣ : ٢		ادعهم إلى أداء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
١٤٧ : ١		ادفوا الأطفار والشعر والدم فإنها ميتة
٣٥ : ٢		ادفونهم في ثيابهم بدمائهم
١٩ : ٢		أذهب ففسله وكفنه وادفنه
١٩ : ٢		أذهب فواره
٤٧٣ : ١		ارجع فضل فإنك لم تصل
٥٠٨ : ٢		اركبها بالمعروف إذا ألجفت إليها حتى تجد ظهراً
٥٤٤ : ١	بلال	استأذنت رسول الله ﷺ في الإقامة . فقال : أبرد . ثم استأذنته ثانياً . فقال : أبرد . ثم استأذنته ثالثاً
١٦٦ : ١		استأكوا عرضاً واكحلوا وترأ وادهنوا غنماً
٣٨٧ : ٦		استحلف النبي ﷺ ركائة بن عبد يزيد في الطلاق . فقال : والله ! ما أردت إلا واحدة
٦٨٥ : ١	عبد الله بن زيد	استسقى النبي ﷺ وصلى ركعتين
١٨١ : ٣	أبو رافع	استسلف النبي ﷺ من رجل بكراً
٤٢٥ : ٢	ابن عمر	استقبل رسول الله ﷺ الحجر ووضع شفتيه عليه يكي طويلاً فلما هو بعمر
٣٥١ : ٣		اشتري لنا شاة
٤١٥ : ٣	عبد الله	اشتريكت أنا وسعد وعمار يوم بدر . فلم أجدني أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين
٢٧ : ٣		اشتري معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة : إحداهما بستين ألفاً
٧٠٣ : ٥	ابن عمر	اشربه ما لم يأخذه شيطانه . قيل : وفي كم يأخذه شيطانه
٣٦ : ٢		اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بموتاكم
٢٨١ : ١		اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٧٠ : ٢		اصنعوا لآل حفص طعاماً فقد جعلهم أمر شغلهم
٢٠ : ٢	سعد بن أبي وقاص	اصنعوا لي كما صنع برسول الله ﷺ

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٦٩٦ : ١		اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث : عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث
٢٨٧ : ٢		اطلبوها في العشر الأواخر
١١٠ ، ٩٢ : ٢	عمر	اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم
٢٩٩ : ١	عائشة	اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم
٧٩ : ٤		اعرف عفاصها ووكاعها
٩٠ : ٤	أبي بن كعب	اعرف وعاعها ووكاعها وعدكها
٩٠ : ٤	زيد بن خالد	اعرف وكاعها وعفاصها
٩١ : ٤	زيد	اعرف وكاعها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستفقها، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه
٢٤ : ٢		اغسلنها ثلاثاً
٢٥ : ٢		اغسلنها ثلاثاً أو حمساً أو سبعاً إن رأيت ذلك
٢٧ : ٢		افعلوا بموتاكم كما تصنعون بمراسمكم
٤٩٢ ، ٤٠٣ : ٥	أبو هريرة	اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر
٥٩٣ ، ٥٢٨		
٤٠١ : ٢		اقتلوا باللذنين من بعدي أبي بكر وعمر
٤٧٠ : ١		اقرأ في الأولين وسبح في الأخيرتين
٤٦٣ : ٣	عبد الرحمن بن شبل	اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تحفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا
٧ : ٢	الأنصاري	به
٤٣٩ : ٢		اقرأوا يس على موتاكم
٧٤٢ : ٥		اقتضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت
٣٧٧ : ٢	عائشة	اقطعوه واحسموه
١٩٦ : ١	عمر	اكتحلي بأبي كحل شفت غير الإمد
٢٧٣ : ١	ابن عباس	امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت
١٩١ : ١		امسحه عنك بإذخرة أو خرقة . ولا تغسله إنما هو كالبصاق والمخاط
٥٥٩ : ١		امسحوا على الخفين والخنمار
٣٦٠ : ١	عمرو بن سلمة	انقلوا أئمتكم نقاد الدينار
٣٧٠ : ٢	ابن عمر	انطلق أبي واندا إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه . فعلمهم الصلاة
٥٤٦ : ٢		انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحلوا إذا
٦٩ : ٢		انطلقوا بسم الله . لا تقتلوا شيخاً فانياً انقطع عمله

المتع في شرح المتع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٩١ : ١	عبد الله بن عمر	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر يصلي [فلم] يكذب يركع ثم
٣٨٧ ، ٣٧٠ : ٢	ابن عباس	اهد ناقة ولتهد ناقة
٣٨٩		
٥٦٩ : ٢		بارز ابن الأكوخ مرحباً يوم خيبر ثم بارزه علي
٥٧٣ : ٢		بارز البراء مرزبان الزارة فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً
٥٦٩ : ٢		بارزه محمد بن مسلمة
٤١ : ٥		باطل باطل
٥٧٤ : ١	ابن عباس	بث عند خالي ميمونة . فقام النبي ﷺ يصلي من الليل . فعمت عن ابن عباس يساره فأخذ بذؤابة
٤٢٥ : ٢		بدأ بالحجر فاستلمه وقبله ثم التفت فإذا هو بعمر
١٣٩ : ٣		البر بالبر مدي . عمدي ، والشعر بالشعر مدي . عمدي
١٠٦ : ٥	سعيد بن المسيب	بعث جارية لرجل من العرب واتمعت إلى بعض العرب . فتزوجها رجل من بني عنزة ، ثم إن سيلها دب فاستاقها واستاق ولدها
٢٠٠ : ٦	أبو حميد	بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقة
١٧٢ : ٦		بعث في كل مصر قاضياً ووالياً
٥٦٧ : ٣		بعثت محق القينات والمعازف
٤١٥ : ٤	زيد بن ثابت	بعثني أبو بكر رضي الله عنه عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم للمسلمين
١٤٠ : ٢	معاذ	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقطت السماء معاذ أو سقي بعلا العشر
١٠٨ : ٢	معاذ	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً
٦٢٤ : ١	عبد الله بن أنيس	بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة . قال : اذهب فاقتله . فرأيتني وحضرتني الصلاة
٥٤٣ : ٤	حابر	بعثنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر . فلما كان عمر نهرانا فانتبهنا
٥١١ : ٣		بل عارية مضمونة
٢٦٨ : ١		بلته بريقتها ثم قصعته بظفرها
٢٠٠ : ٥		بما استحل من فرجها
٥٥٠ : ٢		بما في أسرى بدر
١٩٦ : ٥		بمثل مهر نساء قومها
٢٠٦ : ٢		بني الإسلام على خمس

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
(١ : ٣٠٥ ، ٢ : ٢٣٦ ، ٣١٢		بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، وإقام الصلاة
٢٦٦ : ١		بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل
٢٦٥ : ١		بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يغسل
٣ : ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥		اليعان بالخيار ما لم يتفرقا
٣ : ٧٥		اليعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر
٣ : ٩٦		اليعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما
٣ : ١٥٧		يعوا الذهب بالورق
١ : ٣١٣		بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
١ : ٣٨١	أبو سعيد	بيننا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه . فوضعهما عن يساره . فخلع الناس نعلهم
٦ : ٢٢١	عمر	البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة
٤ : ٥٣٥ ، ٦ : ٢٧٨ ، ٢٨٢		البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
٣ : ٣٧٦		البينة على المدعي واليمين على المنكر
٦ : ١٥٥	ابن عباس	بينما النبي ﷺ يخاطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه . فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل
٥ : ٢٢٩	زيد بن أسلم	بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة في بيتها وهي تقول : زيدا
٢ : ٢٦٢	أبو هريرة	بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت قال: ما لك؟
٥ : ٧٥٥		الثائب من الذنب كمن لا ذنب له
٣ : ٥		التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء
٢ : ٦٦		تجعلوا بيوتكم مقابر لا يقرأ فيها شيئا من القرآن . فإن الشيطان يفسد من بيت يقرأ فيه سورة البقرة
٦ : ١٩٠		تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم
٢ : ٢٨٧		تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان
١ : ٤٦٩		تحريمها التكبير
١ : ٤٥٠ ، ٤٧٢ ، ٢ :		تحليلها التسليم
٤٨		
٤ : ٤٥٥		تحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه
٤ : ٣٢٠	وائلة بن الأسقع	تحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه
١ : ٤٧٦	ابن عباس	التحيات لله

المتع في شرح المنفع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٩٤، ٢٩٣ : ١		تحضي في علم الله ستأر سبعا
٩ : ٥	عائشة	تخبروا لتطيقكم . فانكحوا الأكفاء ، وانكحوا إليهم
٢٤٠ : ٢	ابن عمر	تراعى الناس لللال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأته فصام
٢٤١ : ١		الذواب كافيك ما لم تجد الماء
٤٦٣ : ١		ترك رسول الله ﷺ آية . فقيل له : يا رسول الله آية كنا وكذا
		تركها . قال : فهلا أذكرتها
٣٦٨ : ٢	أبو رافع	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال
		وكتت أنا الرسول بينهما
٣٥٠ ، ٣٤٨ : ٦	عقبة بن الحارث	تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب . فجات أمة سوداء فقالت : قد
		أرضعتكما
٣٦٦		تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست ، وبنى بي وأنا ابنة تسع
٣٤ : ٥	عائشة	تزوجها محرما
٣٦٨ : ٢	ابن عباس	التسيح للرجال والتصفيق للنساء
٤٦٤ : ١	أبو هريرة	تستأذن الحرة ولا تستأذن الأمة
٢٢٥ : ٥	ابن عباس	تستأمر اليتيمة فإن سكنت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها
٣٧ : ٥		تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها
٣٨ : ٥		تسحرنا مع رسول الله ﷺ . ثم معنا إلى الصلاة . قال : قلت كم
٣٤٥ : ١	زيد بن ثابت	كان بين الأذان
٢٧٢ : ٢	أنس	تسحروا فإن في السحور بركة
١٦٢ : ٤	النعمان بن بشير	تصدق علي أبي يعض ماله . فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا
		أرضى حتى يشهد عليها رسول الله ﷺ
٣٥٩ : ١	عمر	تصلي المرأة في ثلاثة أبواب : درع وحمار وإزار
٢٩٧ : ٤	أبو هريرة	تعلموا الفرائض وعلموه . فإنه نصف العلم . وهو ينسى
٥٤٠ : ١		تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة
٧١٣ : ٥	عائشة	تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
٥٢٦ : ٢	أبو عبيد الهروي	تقطع جلولا
٦٧٢ : ١	أبو هريرة	التكبير في العيد سبعا قبل القراءة وخمسا بعد القراءة
٦٦٩ : ١	عائشة	التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات
٣٤٠ : ١	أنس بن مالك	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين . يجلس
٥٣٥ : ٢		تمام الرباط أربعون يوماً
٤٤٠ ، ٣٣٦ : ٢	ابن عمر	تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج . فلما قدم رسول
		الله ﷺ
٥١٥ : ٢	ابن عمر	تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الرواي	طرف الحديث أو الأثر
٢٨٥ : ١		تمكث إحدًا كن شطر عمرها . . . الحديث
٢٨٤ : ١		تمكث إحدًا كن شطر عمرها لا تصلي
٨ : ٥		تأكفوا تناسلوا
٣٧٨ : ١		تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
٩٢ : ٥	سعيد بن المسيب	تُكحُّ الحرة على الأمة ، ولا تُكحُّ الأمة على الحرة
٩ : ٥		تُكحُّ المرأة : للملأ ، والحسيها ، ولجملها ، ولدينه
١٥٥ : ٤		تهادوا تحابوا
١٩١ : ١	المغيرة	توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة
١٤٢ : ١		توضأ عمر رضي الله من حرة نصرانية
٢١٣ : ١		توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم
٢٩٩ ، ٢٩٨ : ١		توضي لوقت كل صلاة
٣٧٨ : ٤	واسع بن حيان	توفي ثابت بن الدحاح ولم يدغ وارتأ ولا عصبة . فرفع شأنه إلى رسول الله ﷺ
٢٥٦ : ١		التيتم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين
٢٥٣ : ١	علي	التيتم لكل صلاة
٤٢٨ : ١	ابن المنذر	ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يديه على ركبتيه في الركوع وفعله ابن المنذر عمر وعلي وابن عمر
٤٥٧ : ٣		ثبت أن موسى عليه السلام أجز نفسه للرعي مدة معلومة
٥٣٤ : ١	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاتنا أن نصلي فيهن : حين تطلع الشمس
٥٢٠ : ٢		ثلاث كبيت عليّ وهن لكم تطوع : الوتر والنحر وركعتا الفجر
٥٣٤ : ٢		ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن من قال : لا إله إلا الله لا نكفره
١٧٠ : ١		بذنب ثلاثاً
٥٦٩ : ١	أبو أمامة	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع
١٧٤ : ٣		الثلاث والثلاث كثير
٤٦٥ : ٢	جابر	ثم أتى بني عبدالمطلب وهم يسقون فنالوه فشرب منه
٢٣٤ : ١	ميمونة	ثم أفاض على رأسه . ثم غسل جسده
٤٤١ : ١		ثم اجلس حتى تطمئن جالساً
٤٢٩ : ١		ثم اعتدل فلم يصوب ولم يُقنع
٤٥١ : ١		ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
٦٩٤ : ١		ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهر أبطن وتحول الناس معه
٢٣٤ : ١	ميمونة	ثم تمضمض واستشق وغسل وجهه وذراعيه

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طريف الحديث أو الأثر
٢٣٥ : ١	ميمونة	ثم تحي فغسل رجله
٤٤١ : ١	أبو حميد	ثم نثى رجله اليسرى وقعد عليها
٤٣٦ : ٢		ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا
٣٣٩ : ١		ثم صلى بي العصر في المرة الأخرى حين صار ظل كل شيء مثليه
٦٨٦ : ١	عبد الله بن زيد	ثم صلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة
٦٨٦ : ١	عبد الله بن زيد	ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد وقرأ فيهما ما يقرأ في العيد : سبح اسم ربك الأعلى
٢٣٤ : ١	ميمونة	ثم غسل فرجه
٤٣٢ : ١	أبو حميد	ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه
٤٤٨ : ١		ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه
٤٤٨ : ١		ثم ليتخير من المسألة ما شاء
١٨٤ : ١	عبد الله بن زيد	ثم مسح رأسه بيديه . فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة
٤٣٧ : ٢	جابر	ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه
٤١٥ : ١	وائل بن حجر	ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد
٢٠ : ٣		فمن الكلب خبيث
٢٠٦ : ٦		جاء أهل نجران إلى علي . فقالوا : يا أمير المؤمنين! كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك
٦٥٧ : ٥	ابن عمر	جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً وامرأة منهم زنيا
٢٣٣ : ٢	جابر بن عبد الله	جاء رجل إلى النبي ﷺ بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله! أصبت
٣١٣ : ٢	ابن عمر	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة
٥٣٨ : ٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! أجاهد . فقال لك أيوان ؟
٣٠٧ : ٦	وائل بن حجر	جاء رجل من حضرموت ورجل من كتلة إلى النبي ﷺ . فقال الحضرمي
١١٩ : ٤	أم معقل	جاءت إلى رسول الله ﷺ . فقالت : يا رسول الله! إن أبا معقل جعل ناضحة في سبيل الله وإني أريد الحج أنأركيه ؟
٣٢٢ : ٤	قيصة بن ذؤيب	جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب مهراتها . فقال : ما لك في كتاب الله شيء
٦٧٣ : ٥	جابر	جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا . فقال النبي ﷺ : اتوني بأعلم

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		رجلين منكم
٢٥٢ : ٥		جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله! ما أتيم علي ثابت بن قيس في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر
٢٩٨ : ٤	جابر	جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتها من سعد . فقالت : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً
٢٧٧ : ٢		جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله! إن أمني ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها؟ قال : فصومي عن أمك
٥٢١ : ٤	عائشة	جاءت بريدة إلى . فقالت : يا عائشة! إنني كتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني
١٦ : ٥	عائشة	جاءت يهودية تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة النبي ﷺ
٢٣٩ : ٢	أبو وائل شقيق بن سلمة	جاءنا كتاب عمر ونحن بخاتنين : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم
١٩٢ : ٤	سعد بن أبي وقاص	جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي . فقلت : يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع ما ترى
٩ : ٤	جابر	الجار أحق بشفعته يُنظرُ به إذا كان غائباً
٩ : ٤		الجار أحق بصقيبه
٢٢٩ : ٤	أبو هريرة	الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا
٩ : ٤		جار الدار أحق ببلار جاره
٥٣٠ : ٢		جاهلوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم
٣٦٥ : ٢	أبو هريرة	الجراد من صيد البحر
١٥١ : ٥	صفية	جعل عتقها صداقها
٣٨٥ ، ٢٤٠ : ١		جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً
٥٤١ ، ٣٨٦		
٤٥٢ : ١		جلس على إيتيه ونصب قلعه اليمنى
٣٢٩ : ١	أبو هريرة	جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة
٦٢٧ : ١		الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض
٦٢٩ : ١		الجمعة على من سمع النداء
٥٢٩ : ٢		الجهاد واجب عليكم
٥٣٤ : ٢	أنس	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير : برأ كان أو فاجراً
٦١٢ : ٢	فضيل بن يزيد الرقاشي	جهز عمر رضي الله عنه جيشاً فحصرنا موضعاً فرأينا أننا سنفتحها اليوم

الممتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٥١ : ٢	ابن عباس	جواز لبس السرابيل والخفين إذا لم يجد إزاراً ولا نعلين
١٥١ : ٣		جيلها ورد فيها سواء
٢٣٤ : ١	عائشة	حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات
٤٥١ : ١	أبو حميد	حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته
٤٤٢ : ٢		حتى أهل مكة يهلون منها
٢٥٨ : ١		حتى ثم اقرصه ثم اغسله بالماء
٢١٧ : ٢	ابن عمر	الحج من سبيل الله
٤٨٨ : ٢	عطاء	الحج من قابل
٢٨٢ : ٢	ابن عمر	حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه
٣٤٨ : ٢	أم الحصين	حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخظام ناقة
٤٨١ : ٢	عائشة	حججتنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله
٤٦٢ : ٢	عائشة	حججتنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر
٤٩٣ : ٢	ضباعة بنت الزبير	حجتي واشترطي
٢١٦ : ١	ابن عباس	الحديث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدتهما حدث اللسان
٥٩ ، ٢٠ : ٢	سعد	الخلوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللبن نصباً
٢٧ : ٣		حرام إجارتها
٢٦ : ٣		حرام بيعها حرام إجارتها
٩ : ٦	خالد بن الوليد	حرام عليكم الخمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع
٥٤٥ : ٢	أسامة	حرق
٣٧٢ : ١	أبو موسى	حرم لبس الحرير والنهب على ذكور أمية ، وأحل لإناثهم
٦٧ : ٥		الحسب المأل
٥١٧ : ١	ابن عمر	حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ،
٣٧٦ : ١		حكمتي على الواحد حكمتي على الكل
١٤٥ : ٥		حكمتي على الواحد حكمتي على الكل
٥٦ : ٢		حمل أبو هريرة سرير ابن أبي وقاص بين العمودين
٥٦ : ٢		حمل ابن عمر عبدالرحمن بن أبي بكر بين العمودين
٥٦ : ٢		حمل سعد بن أبي وقاص عبدالرحمن بن عوف بين العمودين
٥٦ : ٢		حمل عثمان سرير أمه بين العمودين فلم يفارقه حتى وضع

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٦٧ : ٤	عمر	حمى النبي ﷺ التقيح لخيل المسلمين
٦٩٤ : ١		حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، [وجعل عطافه الأيسر] على عاتقه الأيمن
١٥٦ : ٣	جابر	الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئاً ولا بأس به يداً بيد
٣٧٧ : ٤		الخال وأرث من لا وارث له
٣٨١ : ٤		الخال والد إذا لم يكن دونه أم والخاله أم
٣٨١ : ٤		الخاله أم إذا لم يكن بينهما أم
٨٩ : ٣		الخدبة في النار
١١٤ : ٢		خذ الحب من الحب ، والإبل من الإبل ، والبقر من البقر ، والغنم من الغنم
١٤٩ : ٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	خذ من العسل العشر
٨٠ : ٢		خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة
٦٣٠ : ٢		خذ من كل عالم
٦٣٢ ، ٦٢٩ : ٢		خذ من كل عالم ديناراً
٣٢٧ : ٣		خذ من كل عالم ديناراً
٧٩ : ٤		خذها
٦٥٧ ، ٦٥٥ : ٥	عبادة بن الصامت	خذوا عني خذوا عني. قد جعل الله هن سيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ٦٥٥ ،
٤٣٧ ، ٤٣١ : ٢		خذوا عني مناسككم
٤٤٧ ، ٤٥٣ ، ٤٦٩ : ٢		
٤٨٤		
٣٢١ ، ٣٠٠ : ٣		خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
٣٢٣		
١٠٢ ، ٨١ : ٣		الخراج بالضمآن
٥٥٦ ، ٣١٠		
٢٥٤ : ١	عطاء بن يسار	خرج رجلان في سفر . فحضرت الصلاة وليس معهما ماء
٦٨٨ : ١		خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلاً متخشعاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلي
٦٨٥ : ١	أبو هريرة	خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة
٦٧٢ : ١	جابر	خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فنخطب قائماً ثم قعد فعدلة ثم قام

الممتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٦٨٧:١		خرجتُ لأعلمكم بليلة القدر فتلاحي رجلان فرفعت
٣٦١:١		خرجت منها إسني
٤٠٥:٢	طارق بن شهاب	خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال [له] أريد ضياً ففرز ظهره ، فقلعنا على عمر فسأله
٢٤٢:١	جابر	خرجنا في سفر . فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه .
١٩١:١	جابر	خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر فشججه في رأسه . ثم احتلم
٣٣٠:٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل
٦٠٦:١	معاذ بن جبل	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك . فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ،
٦٨٠:١	عائشة	حسقت الشمس في حياة رسول الله ﷺ . فخرج إلى المسجد . فقام فكبر وصف الناس وراءه
٥٤٣:٤	عبيدة	خطب عليّ الناس . فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد أن أعتقن فقضى بها عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رأيت أن أرقهن
٣٠٧:٢	أبو هريرة	خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس! إن الله قد فرض عليكم
٤٦٢:٢	عبدالرحمن بن معاذ	خطبنا رسول الله ﷺ ونحن في منى فطلق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار
٣٣٤، ٣١٤:١		خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم واللييلة
٣٥٨:٢		خمس فواسق يقتلن في الحرم
٣٦٣:٢		خمس فواسق يقتلن في الخلل والحرم
٣٦٤، ٣٥٨:٢		خمس من اللواب ليس على الحرم في مثلهم جناح : الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور
٣١١:٦		خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون ، ويشهلون
٣٢٨:٢		خير ثيابكم البياض فالبسوها وكنفوها فيها موتاكم
٢٤٧:٢		خيركم الذي يفطر في السفر
١٤٥:١		ديباغ الأديم ذكاته
٤٩٦:٤	بجاهد	ذُبرت امرأة من قريش خادماً . ثم أرادت أن تكاتبه قال: فكاتب الرسول إلى أبي هريرة فقال: كاتبي
٢٧٧:١	كيشة بنت كعب بن مالك	دخل عليّ أبو مخادة . فسكبت له وضوءاً . فحاجت هرة
٥٣٨:١	أم سلمة	دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر . فصلى ركعتين . فقلت : يا رسول الله! صليت صلاة لم

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٣ : ٢	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ قلنا: لا
٧٥ : ٢		دخل عليه السلام على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تدرقان . فقال له عبدالرحمن بن عوف
١٤ : ٦	ابن عباس	دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة . فأتني بضرب محنود
٢٦٥ : ١	أم قيس بنت محصن الأسيدي	دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام
٣١٧ : ١	عن علقمة والأسود	دخلنا على عبد الله فقام فصلي بلا أذان ولا إقامة
٧٨ : ٤		دعها فإن معها حذايها وسقاها
١٩٣ : ١		دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتين
٦٨٦ : ١		دعوة الصائم لا ترد
٢٨٨ ، ٢٨٧ : ١		دعي الصلاة أيام أقرائك
٢٨٠ : ١		دعي الصلاة أيام أقرائك التي كنت تحيضين فيها . ثم اغتسلي وصلي
٢٢٣ : ١	فاطمة بنت قيس	دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي
٤٣٤ : ٣	ابن عمر	دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم
٣٩٩ : ٢	ابن عباس	الدم والطعام بحكمة والصوم حيث شاء
٥٢٠ : ٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	دية المعاهد نصف دية المسلم
٩٠ : ٢		دين الله أحق أن يقضى
٣٠٢ : ١		ذات الجفوف
٤٩٧ : ٢	أبو هريرة	ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة
٥٠٣ : ٢		يينهن
١٠ : ٦	أبو هريرة	ذبح كبشين في الأضحية بيده
٥٤٣ : ٤	ابن عباس	ذُكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال: هو خيثة من الخبائث
٥٤١ : ٤		ذُكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولئها
٦١٢ : ٢		ذُكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولئها
٦١٢ : ٢		ذمة المسلمين واحدة . . . الحديث
١٥١ : ٣		ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
١٣٦ : ٣	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب مثلاً مثل ، والتمر بالتمر مثلاً مثل ، والبر بالبر مثلاً مثل

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٣٩ : ٣		الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل
١٥٧ ، ١٥٣ : ٣		الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء
٤٠٨ : ١	سهل بن سعد	ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم . فحانت الصلاة . فصلى
٥٧٩ : ٢		ذهب له فرس ، فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون فرده عليه
١٤٠ : ١		الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرح في بطنه نار جهنم
٦٥٩ : ١		رأى النبي ﷺ وهو على المنبر رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له : اجلس فقد آتيت وآذيت
٥٣٨ : ١	قيس بن عمرو	رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين . فقال له رسول الله ﷺ : أصلاة الصبح مرتين ؟
٦٢ : ٢		رأى عليه السلام عمرو بن حزم متكأ على قبر . فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر
٦٣١ : ١		رأى عمر رجلاً بهيئة السفر وهو يقول : لولا الجمعة لسافرت فقال : اخرج فإن الجمعة لا تمتع عن سفر
١٥٥ : ١	مروان	رأيت ابن عمر أناخ راحلته . وجلس يول إليها . فقلت
١٢٨ : ٣	ابن عمر	رأيت الذين يشربون الطعام مُحَارَزةً يُضربون على عهد رسول الله ﷺ
٤٣٢ : ١	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ إذا انتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وبعد ما يرفع رأسه
٤٣٥ : ١	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ إذا انتح الصلاة رفع يديه حنوا منكبيه ، وإذا كبر للكوع
١٧٢ : ١	المستورد بن شداد	رأيت النبي ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره
٥٧ : ٢	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز
١٩٩ : ١	عمر	رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهران
٤٥٩ : ١	أنس	رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه عند الأعراب في الصلاة
١٨٠ : ١	طلحة بن مصرف	رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق
٤٩٩ : ٣	إبراهيم التيمي	رأيت حديثاً يشتم بين الغرضين يقول : أنا بها
٢٢٧ : ١	عطاء بن يسار	رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُحَيَّبُونَ إذا توضأ وضوء الصلاة
٤٤٣ ، ٤٣٥ : ١	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	ظرف الحديث أو الأثر
١٩٠ : ١	حريز	رأيت رسول الله ﷺ يال ثم توشأ ومسح على خفيه
٢٧٠ : ٢	عمر	رأيت رسول الله ﷺ في المنام فأعرض عني . نقلت: ما لي؟ فقال: إنك تقبل وأنت صائم
١٦٤ : ١	عائز بن ربيعة	رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم
٤٥٥ : ٢	جابر	رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحي يوم النحر
٤٦٥ : ١	للطلب	رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه
٤١٥ : ١	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره [إحدهما على الأخرى
٤٩٢ : ١	مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه	رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء
٦٤٧ : ١	أبو إسحاق	رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ
٢٨٣ : ٢	خرشة	رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام - يعني في رجب -
١٣٥ : ١		رأيت لئال هجر وكانت القلة منها تسع قرنين أو قرنين وشيئاً
٢٠٦ : ٣	ابن مسعود	رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصلوة بعشر أمثلها والقرض بشعائنة عشر
٢٨٤ : ١	عطاء	رأيت من تحيض يوماً ، ومن تحيض خمسة عشر يوماً
٤٢٩ : ١		رأيت إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره
٤٧٢ : ٢	عن رجلان من بني بكر	رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أواسط أيام التشريق ونحن عند راحلته
٥٨ : ٢		الراكب خلف الجنائزة والماشي حيث شاء منها
٥٧ : ٢	للفيرة بن شعبة	الراكب خلف الجنائزة... مختصر
٥٣٥ : ٢		رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما
٥٣٦ : ٢		رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه . وإن مات
٤٦٩ : ٢	سعد	رجعنا من الحججة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول : رميت بست وبعضنا
٥٦٥ : ٣		رجلُ العجماء جبار
٥٦٤ : ٣	أبو هريرة	رجلُ العجماء جبار
٤٤١ : ٣		رحم الله أخي موسى آجر نفسه ثمانين سنين على طعام يظنه وعفة فرجه
١٤٨ : ٣		رخص رسول الله ﷺ في العرية في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق
٤٧١ : ٢	عاصم عن أبيه	رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة في أن يرموا يوم

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		النحر
١٤٨ : ٣		رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً
١٩٤ : ١		رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر
		فليس خفيه بمسح عليهما
٧٧ : ٤		رخص لنا رسول الله ﷺ في العضا ، والسوط ، والحليل ، وأشباهه جابر
		يلتقطه الرجل يتنعم به
٧١ : ٥		الرضاع يُحرّم ما تحرّم الولادة
٣٦٩ : ٢	ابن عباس	الرفث الجماع
٣٠٨ : ٢		رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
٣٠٧ : ٢		رفع القلم عن المعتوه حتى يعقل
٣٠٩ : ١		رفع القلم عن ثلاث: ذكر منهم المجنون حتى يُفريق
٢٤٣ : ٢ ، ٣١٠ : ١		رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يُفريق
٦٧١ ، ٦٥٦ : ٥		
٣٢٧ : ٣		رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم
٢٥١ : ٢		رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفريق
٣٠٨ : ٢	ابن عباس	رفعت امرأة صبياً فقالت : يا رسول الله! أهدنا حججاً ؟ قال : نعم
		ولك أجر
١٥٤ : ١	ابن عمر	رفقت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام
٢٧٦ : ١		ركب يوماً حماراً مُعْرُورِي في الحر
٤٢٨ : ١	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاتني أبي . وقال : كنا نفعل هذا
		فنهينا عنه
٥١٨ : ١		ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها
٢٣٨ ، ٢٢٥ : ٣		الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه
٢٥١ ، ٢٤٧ : ٣		الزعيم غارم
٢٦٤		
٦٤ : ٥		زَوْجَ أَبَاهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ابْنَةَ عَمَتِهِ زَيْنَبُ بِنْتُ حِجْحَشِ الْأَسَدِيَّةِ
٢٧ : ٥		زَوْجَتْكُمَا
٤٦٣ : ٣		زوجتكما على ما معك من القرآن
٢٧ : ٥		زَوْجَاتِكُمَا
٦٧ : ٢	أنس بن مالك	سأل رسول الله ﷺ إنا تصدق عن موتانا ونحج فهل يصل إليهم
		ذلك ؟
٤٣ : ٢	بجاهد	سألت ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ عن الصلاة على الجنزة
		فكلهم

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٩٣ : ٥	أبو الزبير	سألت جابرًا عن العيد ينكح سيده . فقال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بالجالية وقد نكحت عبثها فأتتهها عمر
٥٣٣ : ٢	ابن مسعود	سألت رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال
٨ : ٦		سألت رسول الله ﷺ عن الضيع . فقال : هو صيد . ويجعل فيه كب
٦٧٠ : ١	عقبة بن عامر	سألت عبد الله بن مسعود عما نقوله بعد تكبيرات العيد
١٩٥ : ١	شريح بن هانئ	سألت عليًا عن المسح فقال : قال رسول الله ﷺ : للمسافر ثلاثة أيام
٣١٢ : ٦	ابن عباس	سئل النبي ﷺ عن الشهادة . قال : ترى الشمس؟ قال على مثلها
٣٧٧ : ١	أسماء بنت أبي بكر	سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب . فقال : اقرصيه . ثم صلي فيه
٧٦ : ٤	زيد بن خالد الجهني	سئل رسول الله ﷺ عن لقطه الذهب والورق . فقال : اعرف وكاتبها وعفاصها
٥٠٤ : ٣		سئل عن حق الإبل فقال : إغارة ذلونها وإطراق فحلها
٢٥ : ٦	أبو زينب التيمي	سافرت مع أنس بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة وأبي برزة رضي الله تعالى عنهم فكانوا يمرون
٣٨٥ : ١	عمر بن الخطاب	سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها : ظهر بيت الله
١٥٥ : ٥	بجاهد	سبعين ألف متقال
١٤٨ : ١		سئرت ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم الله
٥٤٦ : ٢	أبو بكر	ستمرون على قوم في صوامعهم
٥٣٢ : ١		سجد أبو بكر لما بشر بفتح اليمامة ومثل مسيلمة
٥٣٢ : ١		سجد علي لما وجد ذا الندية في قتل النهروان
٥٣٢ : ١		سجد عمر لما بشر بفتح اليرموك والقادسية
٩ : ٢	عائشة	سجى النبي ﷺ ثوب حبرة
٥٩١ : ١	أنس	سقط رسول الله ﷺ من فرس فخلش أو فحشش شقه الأيمن
٣٣ : ٢	للغيرة	السقط يصل علىه
٢٣٢ : ٥	أنس	سكبت لرسول الله ﷺ غسلًا واحدًا في ليلة واحدة
٤٥٠ : ١	علي	السلام عليكم
٥٠٤ : ١		سلم من ثلاث وسجد بعد السلام في حديث عمران ابن حصين
٥٠٦ : ١		سلم من اثنين ناسيًا وتكلم ناسيًا واستدبر
٤٢١ : ١	وائل بن حجر	سمعت النبي ﷺ قرأ : ﴿ولا الضالين﴾ فقال : آمين . مد بها صوته

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٥٩ : ٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	سمعت النبي ﷺ وقد جاءه رجلٌ ومعه كبةٌ من شعر . فقال : أخذت هذه من المغنم لأصلح بردعةً لي
٣٧٧ : ١		سمعت امرأة تسأل النبي ﷺ كيف تصنع إحداثاً بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه ؟ فقال : تنظر فإن رأت فيه دمًا
٢٠ : ٣	جابر	سمعت رسول الله ﷺ وهو بمكة يقول : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام
٣٥٠ : ٢	ابن عباس	سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات : من لم يجد نعلين فيليبس الخفين
٤٨٢ : ٢	حبيبة بنت أبي تجرأة	سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يسعى : اسعوا فان الله كعب عليكم السعي
٤٢٢ : ٢	سعيد بن المسيب	سمعت من عمر كلمة يقولها لما رأى البيت لم يسمعها غيري وهي : اللهم! أنت السلام
٤٩٢ : ١	عبد الله بن شداد	سمعت شريح عمر وأنا في آخر الصفوف
٦٩٦ : ١	ابن عباس	سنة الاستسقاء سنة العيد
٦٨٤ : ١	ابن عباس	سنة الاستسقاء سنة العيدين
٣٠٠ ، ٢٩٩ : ٢	عائشة	السنة في المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة
٦٠ : ٤	سعيد بن المسيب	السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً
٢٩٨ : ٢	عائشة	السنة للمعتكف أن لا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه
٥٢٢ : ٥		سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٦٢٧ : ٢		سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٤٨٢ ، ٤٨٣ : ١		سها رسول الله ﷺ فسجد
٤٩٤		سوئ بينهم
١٦٣ ، ١٦٢ : ٤		السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
١٦٣ : ١		سورا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة
٤١٠ : ١		شر الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها الأغنياء ويُترك الفقراء
٢٠٧ : ٥	أبو هريرة	الشغار أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق
١٠٠ : ٥	ابن عمر	الشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي
١٠٠ : ٥	أبو هريرة	الشفعة في كل شيء
١٠ : ٤	ابن أبي مليكة	الشفعة فيما لم يقسم
١٠ ، ٨ : ٤		الشفعة كحل العقال
١٢ : ٤		الشفعة كمشطه العقال إن قيدت بركت، وإن بركت فاللوم على من تركها
١٢ : ٤		تركها

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٢ : ٤		الشفعة لمن وآبها
٣٤١ : ١	ابن عمر	الشفق الحمراء . فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة
٤٣٠ : ٢	أم سلمة	شكوت إلى رسول الله ﷺ أي أشتكي . فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
٤٣٩ : ١		شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جبهنا وأكفنا فلم يُشكنا
٢١٧ : ١	عبد الله بن زيد	شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء
٦٣٣ : ١	ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان	شهدت الجمعة مع أبي بكر . فكانت خطبته وصلاته قبل انتصاف النهار . وشهدتها مع عمر رضي
١٤ : ٢	عمار مولى بني هاشم	شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي ، وزيد بن عمر فصلى عليهما سعيد بن العاص
٥٧٦ : ١	عمار مولى الحارث بن نوفل	شهدت جنازة امرأة وصبي . فقدم الصبي مما يلي القوم
١٤ : ٢	أبو جازم	شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة ويقول : لولا السنة ما قلمتلك
٥٨٨ : ٢	عمير مولى أبي اللحم	شهدت خير مع سادتي ، فكلعوا في رسول الله
٦٧٣ : ١	عبد الله بن السائب	شهدت مع رسول الله ﷺ العيد . فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس
٦١٤ : ١	جابر	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف . فصمنا خلفه صفيين والعلو بيننا وبين القبلة . فكبر بنا
٦٥٤ : ١	زيد بن أرقم	شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعا في يوم . فصلى العيد ثم رخص في الجمعة . فقال : من شاء أن يصلي فليصلي
٧٤ : ٢	أنس	شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر . فرأيت عينيه تدمعان
٥٣٤ : ٢	أبو أمامة	شهد البحر مثل شهدي البر
٥٥٧ : ١		صاحب الدار أحق بالدار
١٩١ : ٢	أبو سعيد	صاعاً من دقيق
٥٣٢ : ٢		صالح قريشاً عشر سنين وأخر قتلهم حتى تقضوا
١٨٨ : ١	صفوان بن عسال	صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر
٥٩٩ : ١	ابن عمر	صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين
٢٣٢ : ٢	أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	صلقة الرجل على المسلم صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصله

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٧٦٤ : ٥	مروان	صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يُقتلن مُدْبِر، ولا يُنْفَع علي جريح
٢٥٣، ٢٤٧ : ١		الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجذ الماء عشر سنين
٢٤٩ : ١	ابن عباس	الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر
٥٣٧ : ٢		صفوان بن أمية قيل له بعد الفتح: أنه لا دين لمن لا يهاجر. فأتى صل قائماً
٤٨ : ٢		صل قائماً. فإن لم تستطع فقاعداً. فإن لم تستطع فعلى جنب
٥٩١ : ١	عمران بن حصين	صلاة الأضحية ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افتري
٦٦٩ : ١	عمر	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
٥٢٥ : ١		صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة
٥٤٥ : ١		صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ. وقد خاب من افتري
٦٥٠ : ١	عمر	صلاة الرجل في الجمع يفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة
٣٦٦ : ١		صلاة الرجل في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها
٥٢٢ : ١		صلاة الرجل قائماً نصف الصلاة
٥٢٣ : ١		صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده. وصلاته مع الرجلين أركى
٥٤٢ : ١		صلاة الليل مثنى مثنى
٥٢٣ : ١	ابن عمر	صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين
٦٥٠، ٤٢٧ : ١		صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام
٢٩٥ : ٢		صلب الذي أراد استكراه للمرأة
٦٥٦ : ٢	عمر	الصلح بين المسلمين جائز
٢٨١، ٢٧٣ : ٣		صلوا على من قال: لا إله إلا الله
١١ : ٢		صلوا في مراح القتم ولا تصلوا في مبارك الإبل
٢٨٣ : ١		صلوا في مراح القتم ولا تصلوا في مبارك الإبل
٤١١ : ٣٥٠ : ١		صلوا في مراح القتم ولا تصلوا في مبارك الإبل
٤٤٣٤، ٤٣٣، ٤١٩		صلوا في مراح القتم ولا تصلوا في مبارك الإبل
٤٧٢، ٤٧١، ٤٥٠		صلوا في مراح القتم ولا تصلوا في مبارك الإبل
٤٧٥، ٤٧٤، ٤٧٣		صلوا في مراح القتم ولا تصلوا في مبارك الإبل
٥٠٣، ٤٧٩، ٤٧٨		صلوا في مراح القتم ولا تصلوا في مبارك الإبل
٦٤		

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤١٩ : ١		صلوا كما علمتم
٥٥٩ : ١		صلى أبو سعيد: مولى أبي أسيد وهو عبد بآبي ذر وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم
٥٦٩ : ١		صلى التابعون خلف زياد بالبصرة
٥٤١ : ١		صلى النبي ﷺ الفرض في بيته وهو مريض
٦٢٠ : ١	ابن عباس	صلى النبي ﷺ بذئ قرَد صلاة الخوف وللشركون بينه وبين القبلة : فصف صفا خلفه وصفاً
٦٨٩ : ١	أبو هريرة	صلى بنا النبي ﷺ ثم خطبنا
٤٨٣ : ١	ابن مسعود	صلى بنا رسول الله ﷺ حسناً . فلما انتقل من الصلاة توشوش
٦١٩ : ١	أبو بكر	صلى بنا رسول الله ﷺ في خوفٍ ; الظهر : نصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العلو .
٤١٢ : ١	جابر	صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه . فلما كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا
٦٣٤ : ١	سويد بن غفلة	صلى بنا معاوية الجمعة ضحى
٦٩٠ : ١	أبو هريرة	صلى ثم خطبنا
٥٦٧ : ١	البراء بن عازب	صلى رسول الله ﷺ يقوم وليس هو على وضوء فتمت للقوم وأعاد النبي ﷺ
٦١٩ : ١	عبد الله بن عمر	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه : فقامت طائفة معه وطائفة
٤٤ : ٢	عوف بن مالك	صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له
٤٠ : ٢		صلى على امرأة فقام عند عجيزتها . فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ! هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي
٤٢ : ٢		صلى على قبر امرأة دفنت ليلاً فكير أربعاً
٥٣ : ٢		صلى عمر رضي الله عنه على عظام بالشام
٥١٦ : ١	أبو مالك الأشجعي عن أبيه	صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت . وصليت خلف أبي بكر رضي الله عنه فلم يقنت .
٤١٨ : ١	أنس	صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله
٤٦٨ : ١	حذيفة	صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فانتح البقرة . فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى . فقلت : يصلي بها في ركعة
٤٨٩ : ١	معاوية بن الحكم	صليت مع النبي ﷺ فغطس رجل من القوم . فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٣٦ : ١	يزيد بن الأسود	صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر . فلما قضى صلاته إذ هو برجلين
٤١٧ : ١	نُعيم بن الجهم	صليت وراء أبي هريرة . فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بأمر الكتاب
٤٠ : ٢	سمرة بن جندب	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نقاسها فقام وسطها
٦٩٠ : ١	ابن عباس	صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيدين
٢٣٧ : ٢		الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون
٢٣٦ : ٢		صوموا لرؤيته
٢٣٧ : ٢	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيته . فإن غم عليكم فأكلوا عذة
٣٦٠ : ٢	حاتم	صيد البر لكم حلال ما لم تصيلوه أو يُصاد لكم
٨٨ : ٤		ضالة للسلم حرق النار
٥٢٢ : ٢	ابن عمر	الضحايا والهدايا ثلث للذبح وثلث لأهلك وثلث للمسكين
٤٩٤ : ٢	أنس	ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين . ذبحهما بيده
٥٢٩ : ٤	علي	وسمى وكبر ووضع رجله على
٤٨٣ : ٢	عائشة	ضعوا عنهم ربع مال الكتابة
٤٧٤ : ٢	عمرو بن شعيب عن أبيه	طاف النبي ﷺ فطاف المسلمون - تعني بين الصفا والمروة - ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة
٣٣ : ٢	المغيرة	طفت مع عبدا لله فلما جئنا دير الكعبة قلت : ألا تعوذ ؟
٣٩٧ : ٦		الطفل يصلى عليه
٢٥٧ : ٥		الطلاق لمن أخذ بالساق
٣٧ : ٢		الطلاق لمن أخذ بالساق
١٨٨ : ٢		طلبي ابن عمر ميتا بالسك
٤٣٠ : ٢ ، ٢١٨ : ١		طهارة للصائم
٤٣٢ : ٢	ابن عباس	الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام
٤٥٧ : ٢	عائشة	الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير
٢٧ : ٢	أم عطية	طابت رسول الله ﷺ لخله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت
٢١٤ : ٣	أبو هريرة	ظفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها - تعني ابنة النبي ﷺ
٢٣٧ : ٣	أبو هريرة	الظهور يُركبُ بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يُركبُ ويشربُ النفقة
		الظهور يُركبُ بنفقته إذا كان مرهونا ، وليس الدر يُشربُ بنفقته إذا كان مرهونا

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥ : ٢		عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة
١٨٠ ، ١٦٦ : ٤		العائد في هيبته كالعائد في قبته
٧٤ : ٢		عاد نصرانيا فقال : كيف أنت يا نصراني
٥٥ : ٤		عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم
٥١٤ : ٣		العارية مؤذاة
٥٠٣ : ٣		العارية مؤذاة
٤٣٣ : ٣		عامل رسول الله ﷺ أهل خير بالشر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلهم إلى اليوم
٥٣٨ : ٢		عبدا لله بن حزام أبا جابر خرج إلى أجد وعليه دين كثير
٥٧٠ : ٢		عبدا لله بن مسعود وقف على أبي جهل ، وقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو
٣٢ : ٢		عتبة بن ربيعة أصاب ساق ربيعة بن الحارث فحمل إلى رسول الله ﷺ والمخ يسيل
٦٩١ : ١	علي	عجبت من يبطئ عنه الرزق ومعه مفتاحه . قيل : وما مفتاحه ؟ قال : الاستغفار
٥٦٦ : ٣		العجماء جبار
٥٦٥ : ٣		العجماء جبار
٥٦٤ : ٣		العجماء جبار
٩٢ : ٢	علي	عد عليهم الصغار والكبار
٩٣ : ٢		عد عليهم صغرها وكبيرها
٦٦ : ٥		العرب بعضهم لبعض أكفأ إلا حياكيا أو ححاما
٣٥٠ : ٣	عروة بن الجعد	عرض للنبي ﷺ حلب . فأعطاني ديناراً . فقال : يا عروة ! أنت عروة بن الجعد الجلب فاشتر لنا شاة
٣٢٧ : ٣	ابن عمر	عرضت علي رسول الله ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردي ، و عرضت عليه وأنا ابن أربع عشرة سنة فردي ولم يردني بلغت
٣٢٨ : ٣	عطية القرظي	عرضت علي رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا في فأمر أن ينظر لي هل أنت بعد فنظروا إلي فلم يجدوني أنت بعد عرفها سنة
٨٤ : ٤	زيد بن خالد الجهني	عروة في شراء شاة ولم يجعل لها شيئا
٣٧٥ : ٣		عشر من الفطرة . وعد من ذلك : السواك
١٦٣ : ١		عصر بكرة فخرج منها شيء من دم فمسحه بيديه ولم يفصله
٢٦٨ : ١		عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
١ : ٢ ، ٤٨٦ ، ٣٥١ : ١		

المتنع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٣٨٩		
٣٩٣ : ٦		
١١٢ : ٥		عُفي لأمي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٥١٧ : ٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها
١٦٠ : ٥		العلاق : ما تراضى عليه الأهلون
٢٩٧ : ٤		العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة
٧٠٤ : ٥	أبو هريرة	علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحنيت فطره بنبيل صنعته
٤٦٢ : ٣	عبادة بن الصامت	في دباء علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة . فأهدى إلي رجل منهم قوساً
٢٤ : ٥	ابن مسعود	علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة . إن الحمد لله حملة ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا
٦٥٥ : ١	أبو عبد الرحمن السلمى	علمنا عبد الله بن مسعود أن نضلي بعد الجمعة أربعاً . فلما قم علي علمنا أن نضلي ستاً
٤٤٥ : ١	ابن مسعود	علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من
٥١٤ : ١	الحسن بن علي	علمني رسول الله ﷺ كلمات أتولهن في الوتر : اللهم اهلهني فيمن هديت
٥٠٠ : ٣	عمر	علموا أولادكم الرمي والمشى بين الغرضين
٤٣٤ : ٣		على أن يعملوها ويزرعوها وهم شطر ما يخرج منها
٥٢٧ ، ٥٢١ : ٢		على أهل كل بيت عتيرة
٦٣٨ : ١	أبو أمامة	على الخمسين جمعة
٥١١ : ٣		على اليد ما أخذت حتى تؤدى
٥١٧ ، ٥١٤ : ٣		على اليد ما أخذت حتى ترده
٥٢٣		
٦٠ : ٢		على سنة رسول الله
١٦١ : ٢	علي	على كل أربعين ديناراً ديناراً وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار
١٨١ : ٢	ابن عمر	على كل صغير وكبير حر وعبد
٩ : ٥		عليكم بالأبكار . فإنهن أعذب أقوالها وأفتح أرحامها
٣٨٠ : ٤		العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب
١٦٠ : ٤		العمري جاترة لأهلها والرقي جاترة لأهلها
١٧٢ : ٣		عن بيع الحب حتى يشتد

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٦٤ : ٣		عن يبعثن في بعة
١٩٩ : ٣		عن ربح ما لم يضمّن
٣٣٠ : ٣	شريح	عهد إليّ عمر بن الخطاب أن لا أحيّز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها خوفاً أو تلد ولداً
٢٠٧ : ١		العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ
٥٣٤ : ٢		غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر
٤٦٢ : ١	الحسن	غزوت مع ثلاثمائة من الصحابة فكان أحدهم يقرأ إذا أم أصحابه بخاتم البقرة وبخاتم الفرقان وبخاتم الحشر
٥٢١ : ٢ : ٢٢٩ : ١		غسل الجمعة واجب على كل محتلم
١٦ : ٢		غسلت امرأة أبي موسى زوجها
٢١ : ٢	عائشة	غسلنا بعض بنات النبي ﷺ فأمرنا أن نجعل بينها وبين السقف ثوباً
١٢١ : ٤		غضب النبي ﷺ لما رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة . وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟
١٥١ : ١		غفرانك . الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
٥٨٣ : ٢ : ٥٨٢	عمر	الغنيمة لمن شهد الوقعة
٥٩٢ : ٥٩٠		
٧٢٣ : ٥		فأتيته . فقلت: أنقطع من أجل ثلاثين درهماً . أنا أبيع وأنته منها
٢٦٥ : ١		فأجلسه على حجره . فبال على ثوبه . فدعى بماء فنضحه ولم يغسله
١٣٩ : ٣		فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شتمت
١٥٣ : ١٤٠ : ٣		فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتمت بدأ يد
٤٩٦ : ١	المغيرة	فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو
٥٣٣ : ٢		فإذا استفرتم فانفروا
١٠٢ : ٢		فإذا بلغت حمساً ففيها شاة
١٠٣ : ٢		فإذا بلغت حمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين
٥١٠ : ١		فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة
٦٧٩ : ١		فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا
٤٣٠ : ١		فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك
٤٨٤ : ١ : ٤٨٣	ابن مسعود	فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين
٤٩٤		
١٠٥ : ٢		فإذا زاد على عشرين ومائة فسي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
١٠٥ : ٢	عمرو بن حزم	فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء وإن بلغت

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		تسعا وتسعين
٤٣٩:١		فإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما
٥٣١:١		فإذا سجد فاسجلوا
٤٧٢:١	ابن مسعود	فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك
٥٥٥:٢		فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم
٢٩٠:١		فإذا كان دم الحيض فأمسكي عن الصلاة . فإذا كان الآخر فتوضئي . إنما هو عرق
٤٥٢:١	أبو حميد	فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة
١٦١ ، ٨٥:٢		فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك
١٠٥:٢		فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقايق أو خمس نبات لبون ، أي السنين ووجدت أخذت
٢٥٤:١		فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك
٤٨٨:٢	عمر	فإن أمرت الحج قابلاً حج
٣٣٢:٣		فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
٤٩:٥		فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
٨٦:٤		فإن النبي ﷺ سئل عن اللقطة فقال: عرفها سنة
١٥:٤		فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به
٩١:٤		فإن جاءك أحد بخبرك بعدها ووعاها ووكاعها فادفعها إليه
٧٤:٣		فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
٢٧١:٢		فإن سابه أحد فليقل: إني امرؤ صائم
٢١٠:٥		فإن سبق أحدهما فأوجب الذي سبق ... مختصر
٢٣٨:٢	أبو هريرة	فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين
١١٢:٥		فإن قرئك فلا يجاز لك
٢٠٨:٥		فإن كان صائماً فليدع
٤٢٤:١		فإن كان معك قرآن فاقرأ به
٢٠٩:٥		فإن كان مفطراً فليطعم
٥٥٦:١	أبو مسعود	فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة . فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنة
٥٩٢:١		فإن لم تستطع فصل مستقبياً
٥٩٢:١		فإن لم تستطع فقاعداً . فإن لم تستطع فعلى ظهر
٨٥:٤	زيد بن خالد	فإن لم تعرف فاستفقها
٥٩٣:١		فإن لم يستطع أو ما بطرفه

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٩٢ : ١	علي	فإن لم يستطع السجود أو ما
١٠٩ : ٢		فإن لم يكن بنت مخاض فإن ليون ذكر
٣٠٦ : ٣	أبو هريرة	فإن مات فصاحب المتاع أسوة القرماء
١٥٨ : ٢		فإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس
٢٩ : ٢		فإنه يعث يوم القيامة ملياً
٤٤٢ : ٢	جابر	فأهللنا من الأبطح
٥٥٠ : ٢		فأدى أسارى بدر
٥٥٠ : ٢		فأدى أسيراً برجلين من أصحابه أسرتيهما تقيف
٣٢٧ : ١	عبد الله بن زيد	فاستأخر غير بعيد
٩٢ : ٤		فاستفتقها فإذا طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه
٣٥٢ : ٦		فاطمة بضعة مني يربيني ما أرابها
٦٨٠ : ١		فاقرأ قراءة طويلة
٢٨٧ : ٢		فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
٢٨٧ : ٢		فالتمسوها في العشر الأواخر
٤٥ : ٥		فالتسلطان ولي من لا ولي له
١٢٢ : ٣		فالقول قول البائع والمشتري بالخيار
١٢٢ : ٣		فالقول ما قال البائع
٨٥ : ٤		فاتضع بها
٥١٦ : ٢	عائشة	فقلت فلامد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها
٦٩٠ : ١	عبد الله بن زيد	فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى
٤٦١ : ٢	عبد الله بن عمرو	فجاء رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح... وذكر الحديث قال : فما سمعته سئل يومئذ
٢١٥ : ٥	عائشة	فجعلت منه - يعني من النمط الذي فيه تصاوير - متبذتين . كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ متكأ على أحدهما
٢٠٩ : ٢	قيصة	فحلقت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش
١٤٤ : ١		فدبقوه فانتفعوا به
٩٨ : ٢		فدين الله أحق بالقضاء
١٨٠ : ٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى والحر
١٨٨ : ٢	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر أو قال: رمضان طهراً للصائم من الرقت وطعمة للمساكين
١٨٩ : ٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر وقال في آخره: وكانوا يعطون

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		قبل الفطر يوم أو يومين
١١ : ٢		فرض على أمي
١١ : ٢		فرض على أمي غسل موتاهها ، والصلاة عليها ، ودفنها
٨٥ : ٤		فشأنك بها
٢١٨ : ٥	محمد بن حاطب	فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح
٢٥٥ : ٥	حبيبة	فرضها فكسر بعضها . فقال النبي ﷺ : خذ بعض ما لها وفارقها
٤٦٢ : ١		فعل الجمع ابن عمر
٥٤٤ : ١		فعل ذلك عبدالرحمن بن عوف مرة فقال النبي ﷺ : أحسستم
٣١٨ : ٤	سهل بن سعد	ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب
٣٤٦ ، ٣٤٠ : ١		فقد أدركها
٤٤٦ : ٢		فقد تم حجه وقضى تقته
١٥٤ : ١	أبو أيوب	فقدنا الشام فوجدنا مراحض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله
٣٤٨ : ٦		فقلت يا رسول الله ! إنها لكاذبة . قال : وما يدريك
٦٢٦ : ٢		فقول النبي ﷺ لعاذ حين وجهه إلى اليمن : فادعهم إلى الإسلام
٢٥٢ : ٣		فقليل : يا رسول الله هذا لعلي خاصة أم للناس عامة قال : للناس عامة
٦٤١ : ٢		فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن امض لهم ما سألوا
٢٥٣ : ٣		فككت رهان أخيك
٤١٩ : ١		فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم
٣٦٠ : ١		فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها قسق . وكنت إذا سجدت خرجت منها إسبي .
٤٣٤ : ٢		فلا صلاة إلا التي أقيمت
١٢٨ : ١		فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً
٢٥٩ : ٢		فلا يفطر وإنما هو رزق رزقه الله
٥٢١ : ٢		فلا يقربن مصلاتنا
٢٩٨ : ١	أم سلمة	فلتستفر بثوب ثم لتصل فيه
٤١٨ : ١	أنس	فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٤٣٨ : ١		فلم يخرج يديه من ثوبه
٦٩٠ : ١	ابن عباس	فلم يخطب خطبتكم هذه
٦٩٠ : ١	ابن عباس	فلم يخطب خطبتكم هذه . ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
٤٤٨ : ٢	أسامة بن زيد	فلما جاء للزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		المغرب
٤٣٨ : ٢		فلما كان آخر طوافه على الروة
٣٢٢ : ٤		فلما كان عمرُ جاءت الجلة الأخرى . فقال: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا في غيرك
٤٤٣ ، ٤٤٢ : ٢	جابر	فلما كان يوم التزوية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
١٩٩ : ٥		فلها المهر
٢٠٠ : ٥		فلها المهرُ بما استحل من فرجها
٤٦٤ : ١		فليتخع عن يساره أو تحت قدمه
١٥٨ : ١		فليذهب بثلاثة أحجار أو بثلاث أعواد أو ثلاث خيات من تراب
١٥٩ : ١		فليذهب معه بثلاثة أحجار
٥٠٤ : ١	عبد الله بن مسعود	فليسجد سجدين بعد التسليم
٥٠٤ : ١	أبو سعيد	فليسجد سجدين قبل أن يسلم
١٩٢ : ٣		فليسلف إلى أجل معلوم
١٩٦ : ٦		فليسوي بينهم في النظر والجلس والإشارة
٣٠٨ : ٤		فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
٣٤١ : ٤		فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
٤١ : ٦		فما ند عليكم منها شيء فاصنعوا به هكذا
٦٩٧ : ١	أنس	فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! تهلمت البيوت وتقطعت
١٦٠ : ٤		فمن أعمرَ عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً
٥٧٥ : ٢	عمر	فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام للمسلمين
٥٧٣ : ٢		فمن قتل مثيلاً فله سلبه
٣٢٣ : ٢	ابن عباس	فمن كان دونهن مهله من أهله
٣٨٣ : ٢	ابن عمر	فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله
١٣٢ : ٣		فنهانا أن نبيعه حتى ننقله
١٤٤ : ١		فهلا أخذوا إهابها فانتضعوا به
٥٧ : ٤		فهو أحق به
٦١ : ٤		فهو أحق به
٨٥ : ٤		فهو كسبيل مالك
١٦١ : ٤		فهو للذي أعمرها حياً وميتاً ولغيره
١٠٣ : ٢	أبو بكر	في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة
٨٦ ، ٨٨ ، ٩٣ : ٢		في أربعين شاة

الممتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٢٧		
١٠٠ : ٢		في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون ، وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة
٥٤٨ : ٥		في الأسنان خمس خمس
٤١٦ : ٢	ابن عباس	في اللوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة
٥٩٠ : ١		في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر
٥٨٤ : ٥	عمرو بن حزم	في المأمومة ثلث الدية
٥٧٩ : ٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	في المواضع خمس خمس
٣٧١ : ١	أبو طلحة	في ثوب
١٠٥ : ٢		في خمس من الإبل شاة
٩٥ : ٢		في كل أربعين شاة شاة
١٩٦ : ٢	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون من أعطها مؤتجراً فله أجرها
١٤١ : ٢		فيما سقت السماء
١٣٢ ، ٩٥ : ٢		فيما سقت السماء العشر
١٤٠ ، ١٣١ ، ٧٨ : ٢		فيما سقت السماء والعيون أو كان عترياً العشر ، وفيما سقي بالضح نصف العشر
٤٣٨ : ٢	ابن عباس	قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّافِيَ الْمُرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فبنا بالصفاء
٤١٧ : ١	أبو هريرة	قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
٧١ : ٥		قال النبي ﷺ في ذرة بنت أبي سلمة: إنها لو لم تكن رئيسي في حجرني ما حلت لي . إنها ابنة أخي من الرضاعة
٢٢٤ : ٢		قال النبي ﷺ لعاذ حين بعته إلى اليمن: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم
٢١٦ : ٢		قال تحملت حمالة فأثبت النبي ﷺ فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة
٤٦١ : ٢	ابن عمر	قال رجل : يا رسول الله احلقت قبل أن أذبح . قال : اذبح ولا حرج
٤٥١ : ٢	ابن عباس	قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته
٥٤٠ : ٤	ابن عباس	قال رسول الله ﷺ لرجل ولدت منه أمته: فهي معققة عن دبر منه
٣٣٨ : ١	علي	قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم
٤٤٥ : ٤	ابن عباس	قال في العبد يعتق بعضه: يرث ويورث على قدر ما اعتق منه

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طريف الحديث أو الأثر
١١ : ٢		قال في الحرم الذي وقصته ناقته : اغسلوه وكفنوه
٣٤٧ : ٢		قال في الحرم الذي وقصته ناقته : لا تخمروا رأسه فإنه يعث يوم القيامة ملياً
٤٩٩ : ٢		قال قتادة : سألت سعيد بن المسيب فقال : نعم العضب : النصف فأكثر من ذلك
١١ : ٢		قال لأم عطية ونسوة معها لما ماتت ابنته : اغسلنها
٦٧٢ : ٥	أبو هريرة	قال للأسلمي : أُنكها؟ قال: نعم . قال: كما يغيب المروء في المكحلة والرشا في البئر . قال: نعم
١٥٣ : ٥		قال للذي زوجته الموهوبة : هل من شيء تصلقها به ؟ فالتمس . فلم يجد شيئاً . قال : التمس ولو خافاً من حديد
٢٣ : ٢		قال للنساء اللواتي غسلن ابنته : اغسلنها ماء وسدر
٤٥٥ : ١		قال لي النبي ﷺ : إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يُعفي الكلب
٤١١ : ١		قال ﷺ للمسيء في صلاته : إذا قمت إلى الصلاة تكبر
٥٨ : ٢	علي	قام رسول الله ﷺ ثم قعد
٤٠٠ : ٥	أبو هريرة	قام رسول الله ﷺ فقال: ومن قُتل له شبل فهو بخير النظرين ٣٩٣،
٤٩٨ : ٢	البراء بن عازب	قام فينا رسول الله ﷺ فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة
٧٤ : ٢		قَبِلَ عثمانُ بن مَطْعُونٍ وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهرقان
٩ : ٢		قَبِلْتُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْواتًا
٢٣١ : ٦		قبول النبي ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال
٥٤٩ : ٢		قُتِلَ يوم بدر عقبه بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبياً
٥٦٩ : ٢	البراء بن مالك	قُتِلت تسعة وتسعين رئيساً من المشركين مبارزة
٦١٥ : ٢		قد أجرنا من أجزت
١١٤ : ٤		قد اشتركا فيه
٥٣٧ : ٢		قد انقطعت الحجره ولكن جهاد ونيه
٢١٢ : ٥	عائشة	قدم النبي ﷺ من سفر وقد سرت سهوة بنمط فيه تصاوير . فلما رآه قال : أَسْتَرِينَ بِسَترٍ فيه تصاوير ؟
٣٨٩ : ١	البراء	قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً . ثم إنه وُجِّه إلى الكعبة . فمر رجل
٣٣٧ : ٢	أبو موسى	قلمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء . فقال لي : م
٢٨٠ : ١	عائشة	قلمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بالصفاء والمررة
٥٥٦ : ١		قلعوا قريناً ولا تقلعوا

الممتع في شرح المنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٤٤ : ١	عبد الله بن عكيم	قرأ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة - وأنا غلام شاب - أن لا تتشعوا من الميتة بإهاب
٢١٨ : ٥	عبد الله بن قرط	قرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدانت أو ست فطفتن يردفنن إليه بأيتهن يندأ
٢٥٧ : ٦		قسم النبي ﷺ خير على ثمانية عشر سهماً
١٨٧ : ٦		القضاة ثلاث : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة
٥٧٨ : ٥	مكحول	قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمسين من الإبل ولم يقض فيما دونها
٥ : ٤		قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم : ربعة أو حاطط
٥ : ٤	جابر	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم
٣٥١ : ٢	علي	قطع الخفين فساد . يلبسهما كما هما
٥٠ : ٢	مالك	قف حيث وقفت السنة
٤٥٦ : ١	طلووس	قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال : هي سنة نبيك
١٩٣ : ٢	بجاهد	قلت لابن عمر : إن الله قد أوسع ، والبر أفضل . قال : إن أصحابي قد
٥٢٨ : ١	عقبة بن عامر	قلت لرسول الله ﷺ : في الحج سجدتان ؟ قال : نعم . ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
٥١١ : ١	سعد بن هشام	قلت لعائشة رضي الله عنها : أتبيني عن وتر رسول الله ﷺ . قالت : كنا نعد له سواكه
٤٦١ : ١	عبد الله بن سفيان	قلت لعائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يجمع السور في ركعة . قالت : المفصل
٧٤ : ٤	أبو عمرو الشيباني	قلت لعبد الله بن مسعود : إني أصبت عبيداً أباقاً
١٩ : ٢	علي	قلت للنبي ﷺ : إن عمك الضال قد مات . قال : اذهب فواره
١٨ : ٥	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	قلت يا رسول الله ! عورتنا ما تأتي منها وما تئثر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
٢١٠ : ٥	عائشة	قلت يا رسول الله ! إن لي جارين . فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً
١٤٩ : ٢	أبو سيارة المتعي	قلت يا رسول الله ! إن لي خلاً . قال : أد العشر . قال : قلت : فاحجم إذا جيلها . فحماها له
١٤٣ : ١	أبو ثعلبة	قلت يا رسول الله ! إنا بأرض قوم أهل كتاب أفناكل في آنتهم ؟
٣٥٣ : ١	سلمة بن الأكوع	قلت يا رسول الله ! إني أكون في الصيف وليس علي إلا قميص واحد

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٨٦ : ٢	عائشة	قلت يا رسول الله! أهدي لنا حيس . قال: هاتيه فحنت به فأكل . وقال: قد كنت صائماً
٢٥٧ : ٢	عمر	قلت يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم . فقال
٥٣٠ : ٢	عائشة	قلت يا رسول الله! هل على النساء جهاد ؟
٢٨٦ : ٢	عائشة	قلت يا رسول الله: إن وانقتها فبم أذعو: قال قولي: اللهم إنيك عفو تحب العفو فاعف
٥١٥ : ١	عبدالله بن عمر	الفتور في الفجر بدعة
٤٩٠ : ١		القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء
٢٠٥ : ١		قول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة
٧٠ : ٥		قول النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية: انظروه - يعني ولها - فإن جاءت به على صفة كنا فهو لشريك بن سخعاء
٢٨٥ : ١		قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش: تحبضي في علم الله ستاً أو سبعاً . ثم اغتسلي
١٧٤ : ١		قول النبي ﷺ لرجل ترك موضع ظفر من قلمه: ارجع فأحسن وضوعك
٤٦٩ : ١		قول النبي ﷺ لعمران بن حصين: صل قائماً
٢٧٨ : ١		قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: دعي الصلاة أيام أقرائك
٤٣١ : ١		قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: ثم ارفع حتى تعادل قائماً
٢٢٦ : ٢		قول النبي ﷺ لمعاذ: أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتزد في فقرائهم
٣٧٧ : ٢		قول عائشة رضي الله عنها لامرأة قالت لها: اشتكت عيني وأنا محرمة: أكتحلي بأي كحل شئت غير الإمد أو الأسود
٣٥٥ : ١		قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس: وجهها وكفيها
١٢٥ : ١		قوله عليه السلام لأبي ذر: التراب كافيك ما لم تجد للماء
٤٧٢ : ١		قوله عليه السلام للمسيء: ثم ارفع حتى تطمئن جالساً
٣٥٤ : ٢		قوله ﷺ في الحرم الذي وقصته ناقته: لا تختطوه
٢٠٤ : ١		قوله ﷺ في المذي: يغسل ذكره ويتوضأ
٢٩١ : ١		قوله ﷺ في حديث أم سلمة: لتظن عدة الليالي والأيام التي كانت تحبضهن
١٧١ : ١		قوله ﷺ للقيظ بن صبرة: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
٤٧١ : ١		قوله ﷺ للمسيء: ثم اركع حتى تطمئن راکعاً

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٧١ : ١		قوله ﷺ للمسيء : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً
٤٢٨ : ١		قوله ﷺ للمسيء في صلاته : ثم اركع
٤٧٦ : ١		قولوا : اللهم ! صل على محمد ... الحديث
٤٠٨ : ٦		قيل لسلمان رضي الله تعالى عنه : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراة
٥٣٣ : ٢	أبو سعيد الخدري	قيل يا رسول الله ! أي الناس أفضل؟
٣٢٨ : ٢		كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ
٣٩٦ : ٢		كأنني أنظر إلى ويص للمسك في مفارق رسول الله ﷺ
١١١ : ٥	عائشة	كاتبته بريدة فخبرها رسول الله ﷺ في زوجها ، وكان عبداً فاختارت نفسها
١٦٦ : ٤		كالكلب يعود في فيه
٢١٤ : ١	جابر	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار
٢٣٥ : ١	عائشة	كان إذا اقتسل للحنابة بدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر
٣٩٢ : ١		كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل ناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه
٤٤٨ : ٢	ابن عمر	كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام جمع منفرداً
٢٢٧ : ١	زيد بن أسلم	كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء
٤٦٥ : ١		كان ابن الزبير يصلي والطواف بينه وبين القبلة . تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر . ثم يضع جبهته في موضع قدمها
٤٥١ : ٢		كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من جمع
٥٦٠ : ١		كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي وراء الحجاج
٣٥١ : ٢		كان ابن عمر رضي الله عنهما يفتي بقطعهما حتى أحرى بذلك فرجع
٢٥٣ : ١		كان ابن عمر يتيمم لكل صلاة
٦٠٨ : ١		كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء
٥٦ : ٢		كان ابن عمر يحمل الجنائزة من قبل ميامنها : يبدأ باليد . ثم بالرجل . ثم بالرجل الأخرى : ثم باليد
٣٢٤ : ١	ابن عمر	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة واحدة . غير أن المؤذن
٢٣٨ : ٦	أبو موسى	كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فأتخذ للموعد فوفى أحدهما
٢٩٩ : ٤		كان الرجل في ابتداء الإسلام يقول للرجل : دمي دمك ، ومالي

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		ملك ، تصرنى وأنصرك
٣٧٥ : ٢	عائشة	كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حافظونا
٥٨٨ : ٢	سعيد بن المسيب	كان الصبيان يُحَلِّون من الغنمة إذا حضروا الغزو
٤٣٨ : ١	الحسن	كان القوم يسجلون على العمامة والقنسوة ويده في كفه
١٤٠ : ٥	ابن شبرمة	كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدّة المرأة فهي امرأته
٥٢٠ : ١	يزيد بن رومان	كان الناس يقومون في عهد عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة
٤٧٣ : ٢		كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله ﷺ : لا يفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
٥٣٢ : ١	أبو بكر	كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يُسرُّ به خَرَّ ساجداً
٤٣٢ : ١	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حنو منكبيه . وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه
٤١٦ : ١	ابن عباس	كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده
١٥٧ : ١	أنس	كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء
٤٣٦ : ١	أبو حميد الساعدي	كان النبي ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض
٦٦٧ : ١	جابر	كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق
٦٦٦ : ١	بريدة	كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر . ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي
٦٩٢ : ١	أنس	كان النبي ﷺ لا يرفع يديه لشيء من الدعاء إلا في الاستسقاء يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه
٢٩ : ٢	جابر	كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحد . ثم يقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ؟
٦٥٥ : ١	ابن عمر	كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم يتقدم فيصلّي أربعاً
٣٤٤ : ١		كان النبي ﷺ يصليها أحياناً وأحياناً : إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطلوا أخر
٢١٠ : ٢		كان النبي ﷺ يعطي من الزكاة من هذا شأنه
٥٦٠ : ٢	أنس	كان النبي ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة معها من
٢٧٠ : ٢	عائشة	كان النبي ﷺ يقبل ويباشر زوجه صائماً وكان أملككم لإربه
٤٢٦ : ١	أبو قتادة	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من الظهر بفتح الكتاب وسورتين
٢١٤ : ٢		كان النبي ﷺ يقسم تقسماً فيقول سعد بن أبي وقاص : أعط فلاناً

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢ : ٣٤١	جابر	فإنه مؤمن . فيقول النبي ﷺ : أو مُسلم كان النبي ﷺ يلبى في حجه إذا لقى راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً
٢ : ٢٩٩	عائشة	كان النبي ﷺ يمر بالمرضى فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه
١ : ١٨٨	أنس	كان النبي ﷺ ينطلق في حاجته فاتيه أنا و غلام محوي بإداوة ماء يستحى به
٥ : ٢٢٤	جابر	كان اليهود يقولون : إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول .
٥ : ١٣٩	ابن شهاب	كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر . أسلمت يوم الفتح
١ : ٤٦٥	سهل	كان بين النبي ﷺ وبين القبلة عمر الشاة
٢ : ٢٠١	عبد الله بن أبي أوفى	كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصنعتهم قال : اللهم صل على آل فلان
٢ : ٢٩٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إلي رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان
١ : ٢٣٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل للجنابة غسل يديه ثلاثاً
٢ : ١٤٦	مكحول	كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال : خففوا عن الناس فإن في المال العرية والواطفة والأكلة
١ : ١٨٣	جابر	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه
١ : ١٥١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك
١ : ٦٥١	المغيرة	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المنهب أبعد
١ : ٤٧٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السنخلة لم يسجد حتى يستوي قاعداً
١ : ٤٢٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
١ : ٥٨٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقبل إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام
٢ : ٤٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنزة قال : اللهم اغفر لحينا
١ : ٤١٦	عمر بن الخطاب	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر . وقال : سبحانك اللهم! ومحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله
١ : ١٦٥	حذيفة	كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك
١ : ٢٣٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٢٨ : ١	مالك بن الحويرث	كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع
٣٥٥ : ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر
١٦٥ : ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ
١٧٣ : ٢	سمرة بن جندب	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع
٧٩ : ٢	سمرة بن جندب	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصلوة مما نعد للبيع
٦٤٧ : ١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ ينظب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ... مختصر
٢٣٨ : ٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ يدخل عليّ في يوم غمري فينال مني كل شيء إلا الجماع
١٦ : ٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحيشة يلبسون في المسجد
٤٢٨ : ٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة
٣٣٥ : ١	أبو برزة الأسلمي	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس - يعني حين تزول -
٣٤١ : ١	أنس	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر فيذهب أحدنا إلى العوالي والشمس مرتفعة . قال
٥١٠ : ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة . يسلم
٥١١ : ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من
٤٦٧ : ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنابة
١٦٨ : ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يعجبه الثيامن في طهوره ، وسواكه ، وتعله
١٣٠ : ١		كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة
٥٨٨ : ٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيلأوين الجرحى ويحلّين من الغنيمة
٥٢٦ : ١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة . فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا
٥٢٩ : ١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن . فإذا مر بالسجدة كبر
٦٧١ : ١	النعمان بن بشير	كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ... مختصر
٢٣٥ : ٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل . ثم يقول : اللهم !

الممتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٣٣، ٤٣١ : ١	أبو هريرة	هنا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك كان رسول الله ﷺ يقول : سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركوع
٥١٣ : ١		كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ بك ... الحديث
٦٧٢ : ١	أبو موسى	كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين تكبيره على الجنابة ويوالي بين القراءتين
٤٩ : ٢	زيد بن أرقم	كان رسول الله ﷺ يكبرها
٥٨٩ : ١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة : صلوا في رحالكم
٢٣٨ : ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء
٥١٢ : ١	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
١١١ : ٥	ابن عباس	كان زوجُ بريرةَ عبداً أسود لبني المغيرة يقال له مُعَيْثُ
١٦٩ : ٢	هشام بن عروة	كان سيف الزبير محلي بالفضة
٢٣٨ : ٢	نافع	كان عبداً لله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً يعت من ينظر له الهلال فإن رُوي فذاك وإن لم ير
٤٤٢ : ٢		كان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق منه مهلاً بالحج
٦٧٥ : ١		كان علي رضي الله عنه يكبر حتى يسمع أهل الطريق
٤٢٢ : ١		كان عليه السلام إذا آمنَ من خلفه حتى كان للمسجد ضحّة
٣٣٠ : ١	عبد الله بن أنس	كان عمومي يأمرني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس بن مالك شاهد فلم ينكر ذلك عليهم
٢٦١ : ١	ابن عمر	كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات فلم
١٧٠ : ٢	أحمد	كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب
٢٩٩ : ٤	عبد الله بن شداد	كان لبنت حمزة مولى أعتقته . فترك ابنته ومولاته . فأعطى النبي ﷺ بنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف
٤٥٦ : ٤	عبد الله بن شداد	كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة . فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعطى ابنته النصف
١٤٩ : ١	أنس	كان لرسول الله ﷺ خاتم يضعه إذا دخل الخلاء
٣٣١ : ١	ابن عباس	كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب . فقال رسول الله ﷺ : إن الأذان سهل
١٦٩ : ٢		كان له سيف فيه سبائك من ذهب
٦٧ : ٢		كان لي أبوان . كنت أبرهما في حياتهما . فكيف [لي] أن أبرهما بعد موتهما ؟

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٠١ : ٣	عبدالرحمن بن كعب	كان معاذ من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يُمسك شيئاً . فلم ينزل يَدَانِ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ فِي الدِّينِ
٥٣٠ : ٢		كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد
٤٦٢ : ١	عثمان	كان يَحْتَمِ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ
٤٨ : ٢		كان يصلي على الجنائز قائماً
٣٩٠ : ١		كان يصلي على حمارة
٢٣٥ : ١		كان يعجبه الثيمن في تعلقه وَتَرْجُلِهِ وَطَهْرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ
٤٤٢ : ١	وائل بن حجر	كَانَ يَعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ اسْتَوَى قَائِماً
٥٥ : ٥		كان يُقْرِعُ يَدَيْ نِسَائِهِ إِذَا سَافَرَ
٢٧٥ : ٢	عائشة	كان يكون علي الصوم من رمضان فما أنضيه حتى يجيء شعبان
٢٦٨ : ١	عائشة	كان يكون لإحسانا الدرع : فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة
٥٦٦ : ٢		كان ينقل الربيع بعد الخمس والثلاث بعد الخمس إذا قُتِلَ
٤٤٠ : ١	أبو حميد	كان ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ
٢١٣ : ١	عمر وابن عباس	كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء
٣٠١ : ١	أم سلمة	كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً
٣٧٧ : ٢	عكرمة	كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يَحْتَضِنُ بِالْحَنَاءِ وَهِنَّ حَرَمٌ
١٦٩ : ٢	أنس	كانت قبعة سيف النبي ﷺ فضة
٤٩٣ : ١	علي	كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ﷺ فِي السَّحَرِ . فَبِإِن كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَنَحَّجَ فَكَانَ
٧١٥ : ٥	ابن عمر	كانت مخزومية تستعير المتاع وتجعله . فأمر النبي ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا
١٥٦ : ١	عائشة	كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه ، ويد اليسرى لخلائه
٤١٨ : ١		كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم
٥٩ : ٢	إبراهيم	كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآخر
١٣٢ : ٣	ابن عمر	كانوا يُضْرِبُونَ عَلِيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جِزْأً أَنْ يَبِيحَهُ حَتَّى يُؤْزِرَهُ
٣٢٤ : ٤	سعيد عن إبراهيم	كانوا يورثون من الجلدات ثلاثاً : نيتين من قبل الأب : وواحدة من قبل الأم
٤٢ : ٢	عبدالله بن مسعود	كبر رسول الله ﷺ أَرْبَعاً وَخَمْساً وَسَبْعاً فَكَبَرُوا مَا كَبَرَ الْإِمَامُ
٤٢ : ٢		كبر على ابنه إبراهيم أَرْبَعاً ، وكبر على البراء بن معرور أَرْبَعاً ، وعلى ابن يضاء أَرْبَعاً
٥٥ : ٥		كَبَرَ كَبِيرٌ - أَي قَدَّمَ الْأَكْبَرَ - فَتَكَلَّمَ حَؤُوسَةً

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٠٤ : ٤	علي	الكتابة على نجمين
١٨١ : ٦		كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام : أن انظرا رجالا من صالحني من قبلكم فاستعملوهم على القضاء
٦٤٠ : ٢	إسماعيل بن عياش	كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم إنا شرطنا على أنفسنا أن لا تشبهه
٣٢٠ : ٤	عبدالله بن عبيد بن عمير	كتب إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زُرَيْقٍ أسأله عن ولد الملائنة لمن قضى به رسول الله ﷺ ؟
٤٦٤ : ٣		كسب الحجام خبيث
٥٢٨ : ٣ ، ٦٤ : ٢		كسر عظم الميت ككسر عظم الحي
٢٤ : ٦		
٦٧٨ : ١	الحسن البصري	كسف الثمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين وخطبنا
٦٧٨ : ١	عائشة	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد
١٦٩ : ٦	عقبة بن عامر	كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين
٣٦ : ٢	عائشة	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أبواب بيض سحولية. ليس فيها قميص ولا عمامة
٣٥ : ٢		كفنه في ثوبه
٣٣٢ ، ٣١٤ : ٢		كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت
٢٤ : ٥		كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع
٦٤٥ : ١		كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أيت
٨ : ٦	أبي	كل ذي ناب من السباع حرام
٤٤٤ : ٢		كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة
٢٨٠ : ٢	أبو هريرة	كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، الصوم حنة .
٥٢٤ : ٢	سمرة بن جندب	كل غلام مرتين بعقيقته
٢١٢ : ٣		كل قرض حرم منفعة حرام
٢١٠ : ٣		كل قرض حرم منفعة فهو حرام
٤١٣ : ٤	ابن عباس	كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم
٤٥٠ : ٢		كل مزدلفة موقف
٢٩٣ : ٢	حذيفة	كل مسجد له مؤذن وإمام فلا اعتكاف فيه يصح
٦٩٨ : ٥	عائشة	كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فقلء للكف منه حرام
٦٩٨ : ٥		كل مسكر حمر وكل حمر حرام
٢٢٨ : ٢		كل معروف صلقة
٥٥٢ : ٢	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة . وإنما أبواه يهودانه
٥٧ : ٥		كل نكاح لا يحضرة أربع فهو سباح : زوج ، وولي ، وشاهدان

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥١٨ : ٥	ريعة	كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر . قلت: ففي أصبعين . قال: عشرون . قلت: ففي ثلاث أصابع
٣٠٩ : ٢	جابر	كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ ليينا عن الصبيان ورمينا عنهم
٢٦١ : ٢	حنظلة	كنا في المدينة في رمضان وفي السماء سحاب فظننا أن الشمس إذا قد غابت
٤٧٢ : ١	ابن مسعود	كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نقول : السلام على الله قبل عباده . السلام على جبريل . السلام على ميكائيل . السلام على فلان
٥٧١ : ٢	عمر	كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ
٤١ : ٦	رائع بن خديج	كنا مع النبي ﷺ فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة . فطلبوه فأعياهم . فأهوى إليه رجل بسهم
٢٥٢ : ٣	أبو سعيد الخدري	كنا مع النبي ﷺ في جنازة فلما وضعت قال : هل على صاحبكم من دين؟ قالوا : نعم . درهمان
٤٠٠ : ١	عبدا لله بن عامر بن ريعة عن أبيه	كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة . فلم ندر أين القبلة . فصلى كل رجل منا على حياله
٣٠٦ ، ٢٧٨ : ١	عائشة	كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة
٢٤٥ : ٢	عائشة	كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
٥٦٦ : ١	عائشة	كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فيصلوا بنا التراويح . ويعملوا لنا الخشكان
٥٧٦ : ٢		كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة
١٣٢ : ٣		كنا نبتاع الطعام جزافاً فبيعت علينا من يأمُرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه
٤٨٩ : ١		كنا نتكلم في الصلاة . يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت : ﴿هو قوموا لله قانتين﴾
٤٩٧ : ٢	جابر	كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها
٣٣٦ : ١	سلمة بن الأكوع	كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس
١٩١ : ٢	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً
٢٤٨ : ٢	أنس	كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعيب الصائم على المفطر ولا للمفطر على الصائم
١٢٩ : ٣		كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله
٤٣٨ : ١	أنس	كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		مكان السجود
٦٣٤ : ١	سلمة	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان فيء
٣٤١ : ١	رافع بن خديج	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشرة أقسام ثم يطبخ فيأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس
١٧٩ : ٣	عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزي	كنا نصيب المغام مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الخنطة والشعير والزيب
٤٣٥ : ١	أبو سعيد	كنا نضع اليدين قبل الركبتين [فأمرنا بوضع الركبتين] قبل اليدين
١٦٩ : ١	عائشة	كنا نعد لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية حمرة من الليل : إناء لظهوره ، وإناء لسواكه
١٧ : ٦	ابن عباس	كنا نكزي أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يتعلوها بعذرة الناس
٤٢٢ : ٣	رافع	كنا نكزي الأرض بالناحية . فرمنا بصب ذلك وتسلم الأرض ، ورمنا بصب الأرض ويسلم ذلك فنهينا
٢٢٦ : ١	جابر	كنا نمر في المسجد ونحن جنب
٣٩٩ : ٢	جابر	كنا ننحر البدنة عن سبعة
٥١٧ : ٢	جابر	كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له : والبقرة فقال : وهل هي إلا من اليدين
٥٨٥ : ١	معاوية بن قره عن أبيه	كنا نهى أن نصف زين السواري على عهد رسول الله ﷺ وتطرد عنها طرداً
٢٠٠ : ٣	ابن عمر	كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير
٣٠٠ : ٢	عائشة	كنت أدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة
٥٦٨ : ٣	أنس	كنت أسقي أبا طلحة ، وأبي بن كعب ، وأبا عبيدة شرباً من فضيخ . فأتانا آت . فقال : إن الحمرة قد حرمت
٣٩٦ : ٢	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يحل
٣٢٧ : ٢	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت
٢٧٤ : ١	عائشة	كنت أغسل النبي من ثوب رسول الله ﷺ . ثم يخرج فيصلني فيه
٥١٦ : ٢	عائشة	كنت أقتل قلامد الغنم للنبي ﷺ
٥٢٣ : ٢	عائشة	كنت أقتل قلامد الهدي لرسول الله ﷺ ثم يعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٧٣ : ١	عائشة	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ . ثم ينهب . فيصلي فيه
٢٧٣ : ١	عائشة	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً
٤٧٦ : ٢	العتيبي	كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله!
٣٩ : ٢		كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ . فأول ما أعطانا
١٧ : ٥	أم سلمة	كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة . فاستأذن ابن أم مكتوم . فقال النبي ﷺ : احتجبت منه
١٥١ : ١	أبو موسى الأشعري	كنت مع النبي ﷺ ذات يوم . فأراد أن يبول فأتى دعثاً في أصل
٥٦٣ ، ٥٦٢ : ٢	أبو هريرة	كنت مع النبي ﷺ فجعل خالداً على إحدى الجنبتين
١٩٣ : ١	المغيرة بن شعبة	كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأتزرع خفيه . فقال : دعهما فإني أدخلتهما
٧١ : ٢		كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . فإنها تذكركم الموت
٣٨ : ٥		كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت
٧٤ : ٢		كيف أنت يا يهودي
٦١ : ٢	فاطمة	كيف طابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب
٦٤٦ : ٢		لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلماً
٢٩١ : ٣		لأرمنيها بين أكتافكم
١٩٥ : ٢	أبو بكر	لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
٦٣ : ٥	عمر	لأمنعن تزوج فوات الأحساب إلا من الأكفاء
٦٥ : ٥	عمر	لأمنعن فوات الأحساب إلا من الأكفاء . قيل له : وما الأكفاء ؟ قال : في الحسب
٢٢٦ : ١	عائشة	لا أحل المسجد لجنب ولا حائض
٢٧٩ : ١		لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
١٦٤ : ٤		لا أشهد على جور
١٠١ : ٥	عمر	لا أوتى محمل ومحلل له إلا رجعتهما
٢٩٠ : ٢	عائشة	لا اعتكاف إلا بصيام
٢٩٣ : ٢	عائشة	لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
٢٧٢ : ١	البراء بن عازب	لا بأس ببول ما أكل لحمه
١٢٢ : ٤		لا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه
٥٩ : ٥	عائشة	لا بُد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدان
٥٦٤ : ١		لا تؤمن امرأة رجلاً

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٩ : ١		لا تؤمن امرأة رجلاً . ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان أو يخاف سوطه
١٩٣ : ٣	ابن عباس	لا يتبعوا إلى الحصاد والدياس
٦٤٢ : ٢	أبو هريرة	لا تبدؤا النصرى واليهود بالسلام . وإذا لقيتم أحدهم في
٧٤ : ٢		لا تبدؤهم بالسلام والجؤهم إلى أضييق الطرق
٣٥٤ : ١	علي	لا تبرز فخلك . ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت
٢٢ : ٣		لا تبع ما ليس عندك
١٣٨ : ٣	ابن عمر	لا تتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
١٥٣ : ٣	أبو سعيد الخدري	لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل
٤٧٩ : ١		لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ - وذكر الحديث إلى قوله - : ثم يكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله
٣٧٦ : ٢	ابن عمر	لا تتقب البرأة الحرام ولا تلبس القفازين
٤٧١ : ١	ابن مسعود	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
٤٧٠ : ١		لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٤١٩ : ١		لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٦ : ٢	الصدّيق	لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً
٣٨٧ : ١		لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
٣٥١ : ٦	أبو هريرة	لا تجوز شهادة بلوي على صاحب قرية
٣٥٢ : ٦	عائشة	لا تجوز شهادة خائف ولا خائفة ، ولا ذي غم على أخيه
٢١٠ : ٢	ابن مسعود	لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً
٢٢٠ : ٢	أبو سعيد	لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : لغاز في سبيل الله ولعامل عليها أو لغارم . . . مختصر
٢٢٠ : ٢		لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
١٤٤ : ٤		لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي
٢١٧ : ٥		لا تحل النهي ولا المثلة
٢٢٧ : ٢		لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس
٤٠٧ ، ٥٧١ : ١		لا تختلفوا على أئمتكم
٦٤٢		
٦٤٣ : ١		لا تختلفوا على أئمتكم فإذا ركع فاركعوا
٣٧١ : ١	أبو طلحة	لا تدخل الملايكة بيتاً فيه كلب ولا صورة
٦ : ٤	أبو هريرة	لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود تستحلوا محارم الله بأدنى الحيل
٤٥٠ : ٣		لا ترضع لكم الحمقاء
٤٢٢ : ٢	أبو بكر ابن المنذر	لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : افتتاح الصلاة ، واستقبال

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٧٢ : ٢	أبو ذر	لا تزال أمني بخير ما أخرجوا السجور وعجلوا الفطر
٩٨ : ٥		لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحتها ، وتكفي ، فإن لها ما قدر لها
١٦٣ : ٥		لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحتها ، وتكفي فلما لها ما قدر لها
٢١ : ٥		لا تسبيني نفسك
١٥٩ : ١		لا تستجوا بالروت ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن
٢٩٤ : ٢		لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى
١٤٠ : ١		لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ؛ فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة
١٦٢ : ٤		لا تشهدني على جور
٩٢ : ٣		لا تصروا الإبل والغنم
٩١ : ٣	أبو هريرة	لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين
٥٣٥ : ١		لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين
٥٨٢ : ١		لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب
٢٨٣ : ٢		لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
٢٤٧ : ٥	ابن عباس	لا تضاجعها في فراشك
٢٢١ : ٥		لا تطرقوا النساء ليلاً حتى تعثبط الشجعة وتستجد الغيبة
١٤٤ : ٢	عمر	لا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم
٣٥٢ : ٢	ابن عمر	لا تعقد عليك شيئاً
١٦٠ : ٤		لا تعيروا ولا ترفؤوا
١٥٣ : ٥	عمر	لا تغالوا في صدق النساء . فإنه لو كان مكرمة أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ
١٢٢ : ١	أنس	لا تغسلوا بالماء الذي سخن بالشمس فإنه يعدي من البرص
٤٥٨ : ١	علي	لا تفتح أصابعك وأنت في الصلاة
٣٤٣ : ١		لا تقوت صلاة حتى يدخل وقت أخرى
٢١ : ٥		لا تقويتنا بنفسيك
٦٥٣ : ١	ابن عمر	لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام
٢٨٤ : ٢		لا تقلموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا من كان يصوم صوماً فليصمه
٥٦٥ : ١		لا تقلموا صبيانكم
٢٧٩ : ١		لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن

المتع في شرح المتنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٧٢٢ : ٥		لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً
٢٣١ : ٥	قيصة بن ذؤيب	لا تكفروا الكلام عند جماعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفاء
٣٧٢ : ١	عمر بن الخطاب	لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
٣٩٦ : ٢		لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس
٣٥٤ : ٢	ابن عمر	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس
٨٧ : ٣	أبو هريرة	لا تَلَقُوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار
٢١٨ : ١		لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر
٥٥٤ : ١		لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن
٨٩ : ٣	أبو هريرة	لا تَنَاجَشُوا
١٤٥ ، ١٤٤ : ١		لا تتضعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٢٢٣ : ١		لا تنجسوا موتاكم ؛ المؤمن طاهر حال حياته وبعد وفاته
٢٧٠ : ١		لا تنجسوا موتاكم إن المسلم ليس ينجس حياً ولا ميتاً
٣٤٩ : ٣	أبو أمية	لا تَفَقُّ المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟
٥٣٦ : ٢	معاوية	لا تقطع المحجرة حتى تقطع التوبة
٥٣٦ : ٢		لا تقطع المحجرة ما كان الجهاد
٣٥ : ٥	أبو هريرة	لا تُكْحَلُ الأيم حتى تُستأمر ، ولا تُكْحَلُ البكر حتى تُستأذن
٨٠ : ٥		لا تُكْحَلُ المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها
٦٣ : ٥		لا تُكْحَلُوا النساء إلا الأكفأ ، ولا يزوجهن إلا الأولياء
٦٣٠ : ٢		لا جزية على العيد
٤٩٣ : ٣		لا جَلْب ولا جَنْب
٤٩٤ : ٣		لا جَلْب ولا جَنْب في الرهان
١٠٠ : ٥	عمران بن حصين	لا جَنْب ولا جَلْب ولا شِغَار في الإسلام
١٩٧ : ٢	أبو بكر الصديق	لا حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة ومثلكم في النار
٢٢٠ : ٢		لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
٥٧ : ٤		لا حمى إلا في الأراك
٦٨ : ٤		لا حمى إلا لله ولرسوله
١٣٦ : ٣		لا ربا إلا في النسيفة
١٦١ : ٤		لا رقى . فمن أرقب شيئاً فهو له حياته وموته
١٧٢ : ٢	جابر	لا زكاة في الحلبي . قيل له : فإن كان قيمته ألف مثقال قال : كثير
٨٨ : ٢	عثمان وابن عمر	لا زكاة في مال الضمان
٨٢ : ٢		لا زكاة في مال المكتتب

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٩٥ ، ٩٤ ، ٩١ : ٢		لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٤٨٦ : ٣	أبو هريرة	لا سبق إلا في نضل أو خضو أو خافير
٦٢ : ٣		لا شرطان في بيع
١١ : ٤	عثمان	لا شفعة في بحر ولا نحل
١١ : ٤		لا شفعة في فناء ولا طريق ولا متقبة
٣٦ : ٤	أنس	لا شفعة لنصراني
٤٥٧ : ١		لا صلاة بمحضرة طعام
٤٥٦ : ١		لا صلاة بمحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأختان
٥٣٤ : ١	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر
٥٣٥ : ١		لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين
٥٤٣ ، ٥٤٢ : ١		لا صلاة لجار للمسجد إلا في المسجد
٥٧٩ ، ٥٧٤ : ١		لا صلاة لفرد خلف الصف
٤٧ : ٢		لا صلاة لمن لم يصل على نبيه
٤٧٠ : ١	أبو سعيد	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٢٩١ : ٣ ، ٥٤٥ : ٢		لا ضرر ولا إضرار
٢٥٣ : ٥		لا ضرر ولا إضرار في الإسلام
٢٩٢ : ٣ ، ٣١٧ : ٢		لا ضرر ولا إضرار
٦٧ ، ٢٧ : ٤ ، ٢٩٣		لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
٤١١ : ٥		لا عتق فيما لا يملك ابن آدم
٨٣ : ٣		لا عتق قبل ملك
٤٧٩ : ٤		لا عمل إلا بالنية
٤٨ : ٢		لا عمل إلا بنية
٢٣٥ ، ١٧٩ : ١		لا فرع ولا عتيرة
٢٥٢ ، ٦١٠ : ٢		لا قطع في ثمر ولا كثر
٤٣٢ ، ٣٢٩ ، ٢٥٢		لا تود إلا بالسيف
٥٢٧ : ٢	أبو هريرة	لا كفالة في حد
٧٣١ : ٥	رافع بن خديج	لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى
٤٤٩ : ٥		لا نذر فيما لم يملك ابن آدم
٢٦١ : ٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	
١٥٥ : ٦	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	
٥٨١ : ٢		

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٨٧ : ٢		لا تقل إلا بعد الخمس
٤١ ، ٤٠ : ٥		لا نكاح إلا بولي
٤٨ : ٥	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي مُرشد
٥٩ ، ٤٨ : ٥		لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٥٣٧ : ٢		لا هجرة بعد الفتح
٢٠١ : ٤		لا وصية لوارث
١٧٩ ، ١٦٩ : ١		لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٢٣٣		
٣٢٥ : ١	أبو هريرة	لا يؤذن إلا متوضئ
٥٥٧ : ١		لا يؤمن الرجل في بيته
١٣ : ٢		لا يؤمن الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكمرته إلا بإذنه
٥٣ : ٣		لا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٣٢ : ١		لا يولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه
٤٧٠ : ٢	عمر	لا يبين أحد من الحاج إلا بمنى . وكان يبعث رجالاً لا يدعون
٥٨٤ : ١		أحد بيت وراء العقبة
		لا يتطوع الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة بالناس حتى يتحول
٥٨٦ : ٢ ، ٥٧٨ : ١		لا يتم بعد احتلام
٤١٢ : ٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا يتوارث أهل ملتين شتى
٤١٤ : ٤		لا يتوارث أهل ملتين شتى
٤١٦ : ٤		لا يتوارث أهل ملتين شتى
١١٨ ، ١١٦ : ٢		لا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
١٢٨		
٧٩ : ٥	أبو هريرة	لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها
٥٢٤ : ٤		لا يجني جان إلا على تقميه
٥٥٢ : ٢		لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث
٣٨٩ : ٥		لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس
٦٣ : ٣		لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
٣١٩ : ٢	أبو سعيد الخدري	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
١٦٣ : ٥		لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى
٣٠٢ : ١	علي	لا يحل للنساء إذا رأَت الطهر إلا

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٤٨ : ٥	أبو هريرة	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام
٢٩٦ : ١	ابن عباس	لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغسل
٢٤٢ : ٦		لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه
٥١٨ ، ١٠ : ٣		لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه
٥٩٠ : ٢	خالد الخذاء	لا يختلف فيه عن النبي ﷺ أنه أسهم هكنا : للفرس سهمين
٤١٥ : ٢		لا يختلى خلها ولا يعضد شجرها
٢١ : ٥	ابن عمر	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٢٢ : ٥	أبو هريرة	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يتزك
١١ : ٥		لا يخلون الرجل بامرأه فإن الشيطان ثالثهما
٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤٥٤		لا يرث للمسلم الكافر ولا الكافر للمسلم
١٦٧ : ٤		لا يرجع وهب في هبة : إلا الولد من ولده
٥٢٨ : ٤	علي	لا يرد للكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان
٢٨١ : ٢		لا يزال العبد يتقرب إلى بالتواكل حتى أصير سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
٤٥٤ : ١		لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت . فإذا التفت انصرف عنه
٢٧٢ : ٢		لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٢٦٨ : ١		لا يستتره
٢٦ : ٢	عائشة	لا يسرح شعر الميت
٣٣٤ : ٣		لا يشتر الوصي من مال اليتيم
٣٦٩ : ١		لا يصلي أحدكم إلا وهو محترم
٥٨٨ : ١		لا يصلي أحدكم بمحضرة طعام ولا وهو يدافع الأختين
٥٨٩ : ١		لا يصلي أحدكم وهو زناء
٥٨٤ : ١	المغيرة بن شعبة	لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
٣٥٨ : ١	أبو هريرة	لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
٢٨٣ : ٢	أبو هريرة	لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً
١٤٩ : ١	أبو أمامة	لا يعجز أحدكم إذا دخل مرقته أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس
٤١٦ : ٢		لا يعضد شجرها
٦٥٨ : ١	أبو سعيد	لا يقتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر . ويلهن من دهنه .
٣٤٥ : ١		لا يقرنكم الفجر المستطيل كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢١٤ : ٣		لا يَتَلَقُّ الرهن
٢٣٤ ، ٢٣٣		لا يَتَلَقُّ الرهن لصاحبه غنمه وعليه غزومه
٢٢٦ : ٣		لا يُفْرَق بين الأم وولدها . فقيل : إلى متى ؟
٥٥٤ : ٢		لا يفرق بين مجتمع ولا يجتمع بين متفرق
١٢٧ : ٢		لا يفوت الحج حتى يطالع الفجر من ليلة جَمَعَ .
٤٨٦ : ٢	جابر	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
٢١٨ ، ٢١٦ : ١		لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي
٣٣٤		لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
٤٧٦ : ١	عائشة	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٤٦٩ ، ٤١١ : ١		لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٥٢٦ : ١		لا يقتل حر بعيد
٣٢٨ : ٣ ، ٣٥٣ : ١	ابن عباس	لا يقتل مسلم بكافر
٤١٩ : ٥		لا يقتل والد بولده
٤١٨ : ٥	عمر وابن عباس	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن
٤٢٨ : ٥	ابن عمر	لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان
٢٢٥ : ١	أبو بكر	لا يقطع شجرها
١٩٩ ، ١٩٣ : ٦		لا يمس أحدكم ذكره يمينه وهو يبول
٤١٨ : ٢	أبو ثناء	لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول ، ولا يمسح يمينه
١٥٧ : ١	أبو هريرة	لا يمنعن أحدكم جارة أن يضع خشبته على جداره فنكس القوم رؤوسهم
٢٩٠ : ٣		لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال : علي عفيف ، حليم
١٩٢ : ٦		لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج
٦٣٤ : ٢		لا يتصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
٢٠٤ : ١		لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها
٢٢٤ : ٥	أبو هريرة وابن عباس	لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبثها
٧٦ : ٥		لا ينظر الله إلى رجل ينظر إلى فرج امرأة وابثها
١٥ : ٢		لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء . فقالت أم سلمة رضي الله ابن عمر عنها : فكيف يصنع النساء بذيوضن ؟
٣٥٦ : ١	ابن عمر	لا ينظر الله إلى وجه رجل نظر إلى فرج امرأة وابثها
٧٤ : ٥		لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت
٤٨٥ : ٢		

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٨٧ : ٥ ، ٣٦٧ : ٢	عثمان	لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب.
٥٩ : ٢		اللحد لنا والشق لغيرنا
١٦٤ : ١		لخولف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك
٢٢٦ : ٣		لصاحبه غنمه وعليه غرمه
٣٦٦ : ٢	كعب بن عجرة	لعلك يؤذيك هوائم رأسك . قال : نعم يا رسول الله! قال : احلق رأسك وصم
٧٢١ : ٥	أبو هريرة	لعن الله السارق يسرق الخبل تقطع يده ويسرق الليضة تقطع يده
١٠١ : ٥		لعن الله الخلل والخلل له
٦ : ٤		لعن الله اليهود . إن الله لما حرّم عليهم شحوم الميتة جمّلوه ، ثم بأعوه ، وأكلوا ممّنه
٧١ : ٢		لعن الله زوّارات القبور
٢٠٠ : ٦	عبد الله بن عمر	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى
٩٣ : ٦	عائشة	اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله
٣٤٥ : ١	عائشة	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ويشهد معه نساء من المؤمنات
٦ : ٢	أبو سعيد الخدري	لقنوا موتاكم - أي المختضر للموت - شهادة
٦٠٩ : ٢	البراء بن عازب	لقيت خالي ومعه الرابية . فقلت : إلى أين ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عرس بامرأة أبيه
٥٩٤ : ٢		للمغازي أجره وللجاعل أجره وأجر المغازي
٤٦٥ : ٢	ابن عمر	لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر
٤٧٠ : ٢	ابن عباس	لم يرخص النبي ﷺ لأحد بيت عمكة إلا العباس من أجل سقايته
٢٨٥ : ٢	ابن عمر وعائشة	لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد للحدي
٤٦٤ : ٢	جابر	لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول
٥٧٢ : ٢		لم يعطه ابن مسعود مع أنه عم قتله
٦٧٢ : ٥	ابن عباس	لما أتى معاوية بن مالك النبي ﷺ . قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
٣٢٢ : ١	عبد الله بن زيد	لما أمر رسول الله ﷺ بالناسقوس يُعمل لجمع الناس للصلاة وهو كاره لموافقة النصارى
١٥٩ : ٤		لما جاء وفد هوازن يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم ما غنم منهم
٥٢٠ : ١	السائب بن زيد	لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٨ : ٢		لما حضرت عمر الوفاة قال لابنه عبداً لله : إذا رأيت روحي بلغت لهاتي فض
٦٨١ : ١	ابن عباس	لما صلى بالبصرة قرأ في الأول بالبقرة ، وفي الثاني بآل عمران ، وفي الثالث بالنساء
٢٢ : ٢	أم عطية	لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال : إبدان بيمانها ومواضع الوضوء منها
٤٧٥ : ٢	صفوان	لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت
٥٨٥ : ٢	جبير بن مطعم	لما قسم رسول الله ﷺ سهم نوري القريبي بين بني هاشم وبني المطلب : أتيت أنا
٣٢٨ : ١	زيد بن الحارث الصدائي	لما كان أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت . فجلعت أقول : أقيم يا رسول
١٧ : ٢		لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء
٤٤٠ : ١	عقبة بن عامر	لما نزل ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في سجودكم
٤٣٠ : ١	عقبة بن عامر	لما نزلت ﴿سبح باسم ربك العظيم﴾ قال النبي ﷺ : اجعلوها في ركوعكم
٥٦٣ : ٢		لن يهلك قوم عن مشورة
٨٨ : ٦		الله ما أردت إلا واحدة
١١٣ : ٥	ابن عمر	لها الخبز ما لم يمسها
١٥١ : ٥	عمر	لها عقر نساؤها
١٩٦ ، ١٥١ : ٥	ابن مسعود	لها مهر نساؤها
١٩٣ : ٥	ابن مسعود	لها مهر نساؤها لا وكس ولا شطط
٢٠٩ : ٢		اللهم أختني مسكينا وأختي مسكينا وأختني في زمرة المساكين
٢٨٨ : ٢		اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني
٥١٤ : ١		اللهم إني أعوذ بفضلك من سخطك
٦٩٨ : ١		اللهم حوالبنا ولا علينا
٦٩٢ : ١	المطلب بن حنطب	اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ... مختصر
٦٩ : ٥		اللهم صل على أيننا آدم وأمتنا حواء
٤٤٧ : ١	كعب بن عجرة	اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك
١٢٠ : ١		اللهم طهرني بالثلج والبرد

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٤ : ٢	أبو هريرة	اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته
٥٠٢ : ٢		اللهم منك ولك عن محمد وأمه . بسم الله والله أكبر ثم ذبح
٦١٥ : ٢	عمر	لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك
٢٣١ : ٥	ابن عباس	لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : [بسم الله] . اللهم اجنبا
		الشیطان وجنب الشيطان ما رزقنا
١٥٤ : ٥	جابر	لو أن رجلاً أعطى امرأة صدقاً ملء يده طعماً كانت حلالاً له
٢٦٥ : ٥	ابن عباس وابن عمر	لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها لكان ذلك
		جائزاً
٣٣١ : ٢		لو استقبلت من أمرى ما استندرت ما سقت للهدى ولجلعتها عمرة
١٥ : ٢		لو استقبلنا من أمرنا ما استندرتنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساءه
١٩٩ : ١	علي	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه
٢٧٤ : ٢		لو كان على أحدكم دين فقتضاه من الدرهم والدرهمين حتى
		يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً عنه؟
١١٠ : ٢	أبو بكر الصديق	لو منعوني عنقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم
٩٣ : ٢	أبو بكر	لو منعوني عنقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم
١٠٧ : ٤		لو يعطى الناس بدعواتهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم.
٣٨٢ : ٦		لو يعطى الناس بدعواتهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم
٣١٦ : ١		لو يعلم الناس ما في النداء لم يجلبوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا
		عليه
٣٢١ : ١		لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا
		عليه لاستهموا عليه
٦٠١ : ٢	عمر	لولا آخر الناس لتقسمت الأرض . كما قسم النبي ﷺ
٦٨٨ : ١	قول ابن حامد	لولا أطفال رضع . وشيوخ ركع . وبهائم رضع لصب عليكم
		العذاب صبا
٣٤٤ : ١	جابر	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروها إلى ثلث الليل أو نصفه
١٦٥ : ١		لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
٤٦٦ : ١		لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها . فاقبلوا منها كل أسود
		بهيم . وإنه شيطان
٢٣١ : ٢		ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من
		صاع بره ، وليتصدق من صاع تمره
١٦٨ : ١		ليحلقه كله أو ليدعه كله
٥٢٨ : ١	ابن عباس	ليس ص من عزائم السجود
٧١٤ : ٥		ليس على الخائن وللخائن قطع

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٤:٢	ابن عباس	ليس على المسلم جزية
٨٠:٢		ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صلعة
٢٩٠:٢	ابن عباس	ليس على المتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
٧١٤:٥	جابر	ليس على التتهب قطع
٣١٦:١		ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ... مختصر
٤٥٦:٢	ابن عباس	ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير
٥٠١:١	ابن عمر	ليس على من خلف الإمام سهو . فإن سهى إمامه فخطيه وعلى من خلفه
١٥٣:٢		ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً
٨٤:٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب صلعة
١٠٥:٢		ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً ٨٥
١٠٦، ٨٦:٢		ليس في الأوقاص زكاة
٨١:٢		ليس في الجبهة ولا في النخعة ولا في الكسعة صلعة
١٦٦:٢	جابر	ليس في الحلبي زكاة
١٣٤:٢		ليس في الخضروات صلعة
١٥٤:٢	ابن عباس	ليس في العنبر شيء إنما هو شيء دسره البحر
٩٢:٢		ليس في المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول
١٣٥:٢		ليس في حب ولا تمر صلعة حتى يبلغ خمسة أوسق
٨٢:٢	جابر	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق
٨٣:٢		ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء
١٦٠، ٨٤:٢		ليس فيما دون خمس أواق صلعة
١٦٨، ١٦٣		
١٠١، ٨٣:٢		ليس فيما دون خمس فود صلعة
١٥٣:٢		ليس فيما دون خمسة أواق صلعة
١٣٢، ٨٣:٢		ليس فيما دون خمسة أوسق صلعة
١٣٦، ١٣٤		
١٣٦:٢		ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر صلعة
١٦٠:٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صلعة وليس فيما دون مائتي درهم صلعة
١٦٦:٤		ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها . إلا الوالد فيما يعطي ولده
٤٨٢:٣		ليس لعرق ظالم حق

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	راوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٢٦:٣		ليس لعرق ظالم حتى
٤٤٢:٤	عمر	ليس لقاتل شيء
٤٤١:٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس لقاتل شيء
١٩٩:٢		ليس للمراء من عمله إلا ما نواه
٣٦:٥		ليس للولي مع النبي أمر
٥٨٥:٢		ليس لي من الشيء إلا الخمس ، وهو مردود عليكم
٢٤٧:٢		ليس من البر الصوم في السفر
٧٦:٢		ليس منا من لطم الخنود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية
٥٧٥:١		ليبي أولو الأحلام والنهي
٢٧٠:١		للمؤمن لا ينحس
٣: ٤٧٧ ، ٤٠٤ ، ٤:		للمؤمنون على شروطهم
٥١٧ ، ٩٧:		
٥٠٦:٣		للمؤمنون عند شروطهم
٢٠٠:٥		ما آمن بالقرآن من استحل محارمه
٤٦٩:٢	ابن عمر	ما أبالي رميت بست أو بسبع
٣٠٢:٤		ما أبقت الفرائض فالأولى رجل ذكر
٣٣٦:٤		ما أبقت الفروض فهو لأولى رجل ذكر
٣٨٢:١		ما أئين من حي فهو ميت
٤٨٣:٢		ما أتم الله حج من لم يطف
١٢٩:٣	ابن عمر	ما أتركت الصفة حياً بجموعاً فهو من مال المشتري
٥٤٨:١		ما أدركم فصلوا وما فاتكم فاتوا
١: ٥٤٨ ، ٦٤٠:	أبو هريرة	ما أدركم فصلوا وما فاتكم فاتوا
٦٧٤		
٦٨:٤		ما أطعم الله لبي طعمة إلا جعلها لمن بعده
١٨٦:٦		ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
٢٧٢:١	جابر	ما أكل لحمه فلا بأس بيوله
٣٤٩:٣	عائشة	ما أتقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها
٣٧:٦	رافع بن خديج	ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر
٢٠٦:٥	أنس	ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نساءه ما أولم على زينب . جعل يحنني فأدعو له الناس
٤٥٥:١		ما بال أهول يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . فاشتد قوله في ذلك

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الرووي	طرف الحديث أو الأثر
٤٩٩:٣		ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة
٣٩٤، ٣٩٣:١		ما بين المشرق والمغرب قبلة
٥٢١:١	أنس	ما ترجعون إلا لخير ترجونه أو لشر تحذرونه
٤٢٦:٢	ابن عمر	ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما ، في شدة ولا رخاء
٣٢١:٣		ما تصنع به ؟ قال: أعتقه. قالوا: لسننا بأزهد منك في إعتاقه فأعتقوه
١٩٢:٤	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم ، له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده
١٩٥:٤		ما حق امرئ مسلم ، له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه
٦:٢		ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عنده
٥٦٣:٢		ما خاب من استشار
٢٤٧:٢		ما خيرت بين أمرين إلا اخترت أسرهما
٢٩٠:١	ابن عباس	ما رأيت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة . إنها والله إن ترى
٣٣٥:١	عائشة	ما رأيت أحداً أشد تعجلاً للظهور من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر رضي الله عنهما
١٨:٥		ما رأيت فرح رسول الله ﷺ قط
١٨:٥	عائشة	ما رأيت من رسول الله ﷺ ولا رأته مني
٤٥٤:٥	أنس	ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعمو
٢٨٤:١	علي	ما زاد علي خمسة عشر فهو استحاضة
٢٨٨:١	علي	ما زاد علي خمسة عشر يوماً فهو استحاضة
٦٨٠:١		ما سجد سجوداً كان أطول منها
٥٤:٢	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ على ابن يضاء إلا في المسجد
٥٥٢:١	أنس	ما صليت خلف أحد أخف ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ
٦١:٢	عائشة	ما علمنا بلفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي
٧٦:٢	عمر	ما على نساء بني المغيرة أن يكن علي أبي سليمان ما لم يكن تقع
٣٣٦:١	سهل بن سعد	ما كنا نقبل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة
٦٣٤:١	سهل بن سعد	ما كنا نقبل ونتعدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ
٤١٣:١		ما لي أنزغ القرآن
٥٢٣:١	ابن عمر	ما مني مثني ؟ قال : يسلم من كل ركعتين
٥٢٤:١		ما من أحد كان يعمل في صحته عملاً يعجز عنه عند مرضه إلا وكل الله ملكاً يكب له ثواب ما عجز عنه

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢ : ٤٧٥	أبو هريرة	ما من أحد يسلم عليّ عند قبوري إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام
٢ : ٢٨٢	ابن عباس	ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام
١ : ٣١٧	أبو الدرداء	ما من ثلاثة لا يؤذن ولا يُقام فيهم إلا استحوذ عليهم الشيطان
٢ : ٥		ما من رجل عاد مريضاً مُتسبباً إلا أخرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له
٢ : ٧٩		ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له صفائح من نار فأحمي
٢ : ٧٣	عمرو بن حزم	ما من مؤمن يُعزّي أخاه إلا كساه الله من خُلل الكرامة يوم القيامة
٤ : ١٩٨	الشعبي	ما من مالٍ أعظم أجراً من مال يتركه الرجل لولديه يفتنيهم به عن الناس
٢ : ٣٤١		ما من مسلم يضحى بيلي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدت أمه
٥ : ٧٨٠	أبو هريرة	ما من مولود يولد إلا على الفطرة . فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه
٢ : ٤٦٦ ، ٤٦٥		ماء زمزم لما شرب له ، ٤٦٥ ،
١ : ١٢٨ ، ١٣١		الماء طهور لا ينحسه شيء إلا ما غلب على لونه
١٣٢		
٢ : ٥٩٥		مثل الذين يزورون من أمتي ويأخذون الجعلَ يتقوون به على عدوهم مثلُ أم موسى
٥ : ٢٥٣	أبو هريرة	المختلعات والمترعات هن المنايقات
٢ : ٤١٨	علي	المدينة حرام ما بين عير إلى نور
٢ : ٤١٩	علي	المدينة حرام ما بين عير إلى نور لا يختلي خلالها ولا
١ : ٣٥٤	ابن عباس	مر رسول الله ﷺ على رجل فحذه خارجه . فقال : غط فحذك فإن فخذ الرجل من عورته
١ : ١٥٧	عائشة	مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهنم أثر العائط والبول فإني أستحييهم
١ : ٣١٠		مروا الصبي بالصلاة لسبع واضربوه عليها لعشر
٢ : ١٧		مروههم بالصلاة لسبع
٢ : ٤٤٨	جابر	الزلفة كلها موقف
١ : ٢٠٥		المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة
١ : ٦٢٢	ابن عمر	مستقبلي القبلة وغير مستقبلها
١ : ١٩١	بالل	مسح رسول الله ﷺ على الخفين
٣ : ٩٦		للمسلم أخو المسلم . لا يَحِلُّ لمسلمٍ باعٍ من أخيه يباعاً إلا بينته له

المتع في شرح المتنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤١٨ : ٥		المسلمون تكفاني دماؤهم ويسعى ببعثهم أذناهم لا يقتل مؤمن بكافر
٢٨ : ٣		المسلمون شركاء في ثلاث : النار والكلا والماء
٢٣٠ : ٦	عمر	المسلمون عدول
٥٦٩ ، ٥٦٥ : ٢		المسلمون على شروطهم
٦١٨ ، ٥١١ : ٤		
١٦١		
٧٦ : ٣		المسلمون عند شروطهم
٢٣ : ٥	أبو هريرة	مسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة
٦٣٩ : ١	جابر	مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة
٧٨ : ٥	سهل بن سعد	مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعا أبداً
٦٠ : ٥	الزهري	مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تجوز شهادة النساء في الخلود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق
٢٢٠ : ٥		مَطْلُ الغني ظلم
٢٦٦ : ٣	أبو هريرة	مَطْلُ الغني ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع
٣٠٠ : ٢	علي	المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز
٧٨ : ٤		بعها حنأها وسقأها
٤٩٦ : ٤ ، ١٨٢ : ٢	ابن عمر	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٥٣٠ ، ٥١٧ ، ٥٠٥		
١٥٢ : ٣ ، ٢٣٧ : ١		المكيال مكيال المدينة
١٥٥ : ٥	أبو سعيد	ملء مسك ثور ذهباً
٧٤ : ٥	وهب بن منبه	ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابتئها
١٧٤ : ٢		مما يعد للبيع حال الشراء
٦٥٧ : ١		من أتى الجمعة فليقتسل
١٥١ : ١		من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيماً من رمل فليستديره
٢٢٣ : ٥	أبو هريرة	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصلقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد
٤٩٤ : ٣	ابن عباس	من أحلب على الخيل يوم الرهان فليس منا
٤٢٧ : ١		من أحب أن يقرأ القرآن غصياً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد
٤٧٩ : ٢	ابن عمر	من أحرم بالحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً ولا يحل حتى
٥٤ : ٤	كثير بن عبد الله بن عوف	من أحيا أرضاً مواتاً في غير حق مسلم فهي له

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
	جده	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٥٤ : ٤		من أحيا أرضاً ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق
٥٣ : ٤	جابر	من أحيا أرضاً ميتة في غير حق سلم فهي له
٥٥ : ٤		من أحيا أرضاً ميتة ملكها
٦٢ : ٤		من أحيل بحقه على مليء فليحتل
٢٦٦ : ٣		من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً طوفه من سبع أرضين
٥١٨ : ٣	سعید بن زيد	من أخذ شيئاً فهو له
٥٩٣ : ٢		من أخذ شيئاً فهو له
٤١٦ : ٣		من أخذ ضالة فهو ضال
٧٨ : ٤	عمر	من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
١٨٩ : ٢	ابن عباس	من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار
٤٨٨ : ٣		من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار
٤٨٩ : ٣	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة
٦٤٠ ، ٦٣٥ : ١		من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
٣٤٥ : ١		من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة
٦٤٠ : ١		من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ٣٤٠
٣٤٦ : ١	أبو هريرة	من أدرك ماله قبل أن يقسم فهو له ، وإن أدركه بعد أن قسم فليس له فيه
٥٧٩ : ٢		من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أنلس فهو أحق به
٣ : ٣٠٥ ، ٣٠٧	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى . ومن أدرك دونها صلى أربعاً
٣١٨ ، ٣١١ ، ٣٠٩		من أدرك من يوم الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى
٦٣٦ : ١		من أدركه للمساء في اليوم الثاني فليقيم إلى الغد حتى ينفر مع الناس
٤٧٢ : ٢	عمر	من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً حتى يضحى
٥٢٣ ، ٥٢٠ : ٢		من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر
٢٨٩ : ٢		من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة
٣١٥ : ٢		من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد
٧٥٧ : ٥	عبد الله بن عمرو	

المتنع في شرح المتنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٨٩:٣		من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
١٩٨، ١٩١:٣		من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
٢٠٠، ١٨٨:٣		من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
٢٠٠، ١٨٨:٣		من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤:٣		
٢٦٧		
٤١٢:٤		من أسلم على شيء فهو له
٣٠٠:٤	راشد بن سعد	من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه
٤٠٠:٥	ابن شريح الخزازي	من أصيب بدم أو خيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث
٥٦٧:٢		من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني
٢٣١:٢	أبو سعيد الخدري	من أطعم مؤمناً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله
١٥٤:٤		من أطعم مؤمناً طعاماً أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقاه ماءً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم
٤٦٥:٤	أبو هريرة	من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرباب منه إرباباً منه من النار
٥٥٣:٣		من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم وأعطى شركاؤه حصصهم
٤٧٢:٤	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد ، فكان معه ما يبلغ قيمة العبد ، قوم عليه قيمة عدل
٤٩٨:٤		من أعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ قيمة العبد ، قوم عليه قيمة عدل
٤٧٣:٤	أبو هريرة	من أعتق شقياً له في مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال
٤٧١:٤	ابن عمر	من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد
٢٤٦:٢	ابن مسعود	من أكل أول النهار فليأكل آخره
٥٢١:٢		من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقرين مصلانا
٤١١:٥		من أمركم من الولاية بعصية الله فلا تطيعوه
٣٩:٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	من أودع وديعة فلا ضمان عليه
١٢٨:٣		من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
٩٢:٣	ابن عمر	من ابتاع محفلة
١٦٣:٣		من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر قمرتها للبيع إلا أن يشترطه المتابع
١٦٤:٣		من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر قمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المتابع
١٧٤:٦		من ابتاع القضاء وسأل فيه شفعاً وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		أنزل
١٩٦:٦	أم سلمة	من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقلده
١٦٠:١		من استحجر فليوتر
١٦١:١		من استحجى من الريح فليس منا
١٣١:٣	أبو هريرة	من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكثله
٣٤:٣		من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه
٩٥:٣		من اشترى مُحَفَلَةً
٩٥:٣		من اشترى مُصْرَاةً
٩٢:٣		من اشترى مُصْرَاةً فهو بالخيار
٩٣:٣	أبو هريرة	من اشترى مُصْرَاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام
٦٥٧:١		من اغتسل يوم الجمعة
١٩٦:١	صفوان بن عسال	من الحدث إلى الحدث
٢٤٣:٥	أنس	من السنة إذا تزوج البكر علي الثيب أقام عندها سبعمائة وقسم ، وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم قسم
٦٠٧:١	أبو سلمة	من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء
٦٦٦:١	علي	من السنة أن تأتي العيد ماشياً
٤١٩:٥	علي	من السنة أن لا يُقتل مؤمن بكافر
٦٧٢:١	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	من السنة أن يكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً
٤١٥:١	علي	من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السريرة
٢٢٢:٥		من باتت مهاجرة فراش زوجها لعنتها للملاحة حتى ترجع
٩٦:٣		من باع يعباً لم يئنه ، لم يزل في مقتد من الله ، ولم تنزل الملاحة تلعه
١٧٣:٣		من باع مراً فأصابته جائحة فلا تأخذ من مال أخيك شيئاً
١٧٧:٣		من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
٨٠:٣		من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
٤٤٤:٤		من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
١٧٠:٣		من باع غنلاً قبل أن توير فميرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع
١٠٣:٤		من بلدًا فقد حصًا
٧٧١:٥	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
٩٩:٤		من بيت للمال
٥٥:٢	ثوبان	من تبع جنازة فأخذ بجوانبها الأربع غفر الله له أربعين

المتع في شرح المنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٨ : ٢	أبو سعيد	من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع
٢١٣ : ١		من ترك الصلاة متممدا فقد برئت منه الذمة
٥٩٥ : ٣ ، ٨٦		من ترك حقاً فلورثته
٢٠٩ : ٤ ، ٣٢٠		من ترك حقاً فلورثته
١٦٤ : ٤		من ترك حقاً فلورثته
١٥٨ ، ٦١ : ٤		من ترك حقاً فلورثته
٣٤٨ : ٤		من ترك مالا فللوارث
٧٣ : ٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها لا بأس أن يتزوج ربيته
١٨٧ : ١		من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء وقال
١٨٧ : ١	عمر	من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٢٢٨ : ١		من توضأ للجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالفعل أفضل
٣٧٠ : ١		من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه
٥٩ : ٤	سمرة	من خاط حائطاً على أرض فهي له
٣٠٣ : ٢		من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
١٨٩ : ٦		من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون
٣٨٩ : ٦	جابر	من حلف على منبري هذا يمين آتمة فليتبرأ مقعده من النار
١٠١ : ٦	سالم بن الضحاک	من حلف على يمين عملة غير الإسلام كأدنيا فهو كما قال
١٦٤ : ١		من خير حصال الصائم السواك
٦٥ : ٢	أنس بن مالك	من دخل المقابر قرأ فيها سورة يس تخفف عنهم يومئذ
٢٦ : ٣ ، ٦١٤ : ٢		من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
٨ : ٥		من دعاك إلى غير الترويح فقد دعاك إلى غير أمر الإسلام
٥٠٤ : ٢	جندب بن عبد الله البجلي	من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى
٢٥٨ ، ٢٥٦ : ٢		من ذرعه الشيء فليس عليه قضاء
٢٥٩		
٥٣٥ : ٢	أبو هريرة	من رابط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط
٤٩٥ : ٢ ، ٦٥٨ : ١		من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً
٥١٨ : ٢		من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دحاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٦٠ : ٣		من زاد أو ازداد فقد أربا
٦٥ : ٢	أبو بكر الصديق	من زار قبر والديه أو أحدهما قرأ عليهما
٤٧٥ : ٢		من زارني أو زار قبري كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة
٥٢٤ : ٣	رافع بن خديج	من زرع في أرض قومٍ بغير إذنتهم فليس له من الزرع شيءٌ ، وله ثقته
٢١٠ : ٢		من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه حموش أو خدوش أو كدوح قيل: يا رسول الله! وما يغنيه؟
٦٣١ : ١	ابن عمر	من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة
٦١ : ٤		من سبق إلى ما لا يسبق إليه مسلمٌ فهو له
١٠١ ، ٦٦ : ٤		من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحدٌ فهو أحق به
٦٥ : ٤		من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحدٌ فهو أحق به
٦٢ ، ٥٧ : ٤		من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلمٌ فهو له
٥٨٨ ، ٥٤١ : ١	ابن عباس	من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عنده
٨٤ : ٤	أبو هريرة	من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فيقول: لا أذاها الله إليك . فإن المساجد لم تُبن لهذا
٤٤٥ : ٢		من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك
٢٨٤ : ٢	عمار	من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم <small>عليه السلام</small>
٥١٩ : ١		من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
٢٨١ : ٢	أبو أيوب	من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام للدهر
٥٠٤ : ٣		من صفوان أذراعاً
٤٧٧ : ١		من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه
٣٠٩ : ١		من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا : فهو منا . له ما لنا وعليه ما علينا
٤٨٦ ، ٤٦٣ : ٢		من صلى صلاتنا هذه وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه
٥٠٤ : ٢	البراء	من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل الصلاة فلا نسك له
٥٢٤ : ١		من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم
٥١٨ : ١		من صلى قبل العصر أربعاً حرم الله لحمه ودمه على النار
٧٢ : ٢	ابن مسعود	من عزي مصاباً فله مثل أجره
٥٤٩ : ٢		من على ثمامة بن أثال
٥٤٩ : ٢		من على العاصي بن الربيع

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٩:٣		من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٢٣٠:١		من غسل ميتاً فليغتسل
٢٣٠:١		من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ
٣٤:٢		من غسل ميتاً وحنطه وكفنه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رآه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
٦٥٨:١		من غسل واغتسل . وبكر وابتكر . ومشى ولم يركب . ودنا من الإمام واستمع . ولم يبلغ كان له بكل خطوة
٩٥:٣		من غشنا فليس منا
٥١٩:٣		من غضب شراً من أرض طُوِّقَتْ يوم القيامة من سبع أرضين
٦٠٧:١		من غير خوف ولا سفر
٤٨٨:٢	عطاء	من فاته الحج فعليه دم
٤٨٧:٢	عطاء	من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة
٥٤٠:٢	ابن عباس	من قرأ من اثنين فقد قرأ ، ومن قرأ من ثلاثة فما قرأ
٥٥٤:٢	أبو أيوب	من فرّق بين والدته وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته
٢٣١:٢		من فطر صائماً فله مثل أجره
١٠١:٦	بريدة	من قال أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال
٣٣٢:١	جابر	من قال حين يسمع النداء : اللهم! رب هذه الدعوة التامة وذكر إلى قوله : الذي وعدته . حلت له
٣٢:٢		من قتل دون ماله فهو شهيد
٤٤١:٤	ابن عباس	من قتل مثيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده
٥٧١:٢		من قتل مثيلاً فله سلبه
٥٧٠:٢		من قتل مثيلاً له عليه بيعة فله سلبه
٥٦٩:٢		من قتل كافراً فله سلبه
٤٥٦، ٤٥٥:٥	أبو هريرة	من قتل له مثيل فهو بخير النظرين: إما أن يُقْلد ، وإما أن يُقتل
٤٢٢:١		من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات
٦٥٩:١		من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته ومي قننة للدجال
٣٣٤:٢		من قرأ بين حج وعمرة فليهرق دماً
٣٣٣:٢		من قرأ بين حج وعمرة فليهرق دماً
٤٧٩:٢	ابن عمر وجابر وابن عباس	من قرأ كفاه طواف واحد وسعي واحد
٥٠٦:٤		من كاتب عبده على مائة أوقية فأدّاها إلا عشرة أواق
٧:٢	معاذ بن جبل	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وحيت له الجنة

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٤٩:١		من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٢٣٥:٥	أبو هريرة	من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
٥٢٠:٢	أبو هريرة	من كان له سعة ولم يضع فلا يقرب من مصلاتنا
٦٥٥:١	أبو هريرة	من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً
٤٥٨:٢	جابر	من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليحطها عمرة
٥٧٧:٢		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى
٢١١:٥		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر
٤٢٣:٣		من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا يبيع ولا يطعام مسمى
٤٩٣:٢		من كسر أو عرج
٤٩٢:٢		من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى
٢٠٦:٣	أبو هريرة	من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
١٠٩:٢	معاذ	من كل ثلاثين تبعاً
٣٤٠:٦	أبو موسى	من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله
٣٤٠:٦	أبو بريدة	من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه
٥٣٠:٢		من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفي إيمانه ثلثة
٢٥٢:٢		من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
٢٧٠:٢		من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه
٥٣٩:١	أبو هريرة	من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس
٢٧٧:٢	ابن عمر	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين
٢٧٧:٢	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٥٢٩:٢		من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو
٤٧٠:٤		من مثل بعبده فهو حر
٢٠٩:١		من مس الذكر فليتوضأ
٢١٠، ٢٠٨:١	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فليتوضأ
٢١١:١	زيد بن خالد الجهني	من مس فرجه فليتوضأ
٤٦٨، ٤٦١:٤		من ملأ ذاً رجم محرّم فهو حرّ
٣١٥:٢	علي	من ملك زادا وراحلة توصله إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً

المتع في شرح المتنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٨ : ٤	أبو هريرة	من متنع فضل الماء وفضل الكأل منعه الله فضل رحمته [يوم القيامة]
٤٦٣ : ١		من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء
٣٤٩ ، ٣٠٦ : ١		من نام عن صلاة أو أنسيها فليصلها إذا ذكرها
٥٣٥		
٥١٥ : ٢ ، ٢٩٠ : ٢		من نذر أن يطيع الله فليطعه
١٥٨ : ٦		
١٥٠ : ٦	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه
١٥٤ : ٦		من نذر أن يعصي الله فلا يعصه
٣٤٩ : ١		من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها
٣٥١ : ١		من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام .
		فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي
٧٦ : ٥	ابن عباس	من نظر إلى فرج امرأة : لم تحلّ له أمها وبتتها
٤٩٠ : ١	ابن عباس	من نفخ في الصلاة فقد تكلم
٥٧٩ : ٢	عمر	من وجد عين ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم
٨٦ : ٤	عياض	من وجد لقطعة
٩٠ : ٤		من وجد لقطعة فليشهد ذوي عدل
٥٢٥ : ٢		من ولد له مولود وأحب أن ينسك عنه فليفعل
١٥٦ : ٤	عمر	من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض
٦٠٤ : ٢		منعت العراق قفيزها ودرهمها
٦٥ : ٤		مبنى متاخ من سبق
٥٥ : ٤		موتان الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم
٣١٩ : ٣		الميت مرتين بدينه حتى يقضى عنه
٣٣٩ : ٤		الميراث للعصبة . فإن لم يكن عصبة فللمولى
٥٧ : ٤		الناس شركاء في ثلاث : الماء والكأل والنار
٥٢٢ : ١	ابن عباس	نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل . ثم استيقظ
		فوصف تهجده
٢٠ : ٢		نجرده كما نجرد موتانا
٥٠٢ : ٢	عائشة	نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة
١٢ : ٦ ، ٥٠١ : ٢	أسماء	نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكفناه ونحن بالمدينة
٤٠		
١٤٥ : ٤	أبو بكر	نحن عزة النبي ﷺ
٥٠٩ : ٢		نحن نعطي من عندنا
١٦٣ ، ١٥٢ : ٦		النذر حلقة وكفارتها كفارة يمين

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٩٧:١	أبو أيوب	نزل: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ هذا القدر . ثم بعد حَوْلَ سألوا رسول الله ﷺ عن صلاة الخوف
٢٥٠:٢	عباس	نزلت رخصة للشيخ الكبير والحامل والمرضع
٦٦١:١	عائشة	نزلت في الخطبة
٢٤٦:٢	ابن عباس	نسخت إلا في حق الشيخ الكبير والعجوز
٤٣٧:١	عائشة	نظر رسول الله ﷺ لمرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض . فقال : يا هذه !
٢٢١:١		نعم إذا رأيت للماء
٢٢٧:٥		نعم القاضي أنت
٢٥٣:٣		نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه
١٠:٢		نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه
١٥٩:١	سلمان	نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار
٣٧٢:١	حذيفة	نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة . وأن نأكل فيها . وأن نلبس
٣٧٦:١	علي	نهاني رسول الله ﷺ عن لباس المعصر
١٤٠:٣		نهى أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من التمر
١٤٢:٣		نهى أن يباع حي . بحيث
١٥٧:٣		نهى أن يباع غائب منها بناجز
١٥٩:١		نهى أن يستنجى بروت أو بعظم وقال : إنهما لا يطهران
٣٩٧:٣٥١:٢		نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال
٩٥:٣		نهى النبي ﷺ عن التصرية
٤٠:٣		نهى النبي ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم
١٤٧:٣	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن المزابنة . والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كلاً
٥٢٧:٣		نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكلة
٣٧٥:١	عمر	نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أصابع أو أربع أصابع
٣٧٦:٢		نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب
٤٥٦:٢	علي	نهى رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها
٩٨:٥	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها
١٥٤:١	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بيول فرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها
١٥٧:١	سلمان	نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا يمينه
٤٩٩:٢	علي	نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٢٤ : ٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يُعزلَ عن الحرمة إلا بإذنها
٦٢ : ٢	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبر وأن ينسب عليه وأن يقعد إليه
٢٠ : ٣	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن غن الكلب. قال : وإن جاء يطلب غننه فاملوا كفه تراباً
٨ : ٦	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذئب
٥٦٣ : ١		نهى عن القيام
٦٤ : ٣		نهى عن بيع وشروط
١٧٢ : ٣		نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبلو صلاحها
٧٥ : ٢		نهيت عن صوتين أحقن فاجرين : صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب
٦٢٩ : ٢	عمر	هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم
٨٥ : ٢		هاتوا ربع عشور أموالكم
٨٩ : ٢	عثمان بن عفان	هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وليترك بقية ماله
١٧١ : ٢		هذان حرام على ذكور أمي حل لأناهم
٢٨٤ : ٢	عمر	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم
٦٠٨ : ٢	عمر	هذه استوعبت المسلمين . ولئن عشت لياتين الراعي بسر وحسير نصيبه منها
٤٧٨ : ٢	عائشة	هذه مكان عمرتك
٧ : ٥	ابن عباس	هل تزوجت ؟ قلت : لا . قال : فتزوج . فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً
٧٠ : ٢	عمر	هل بناح على ميتكم ؟ قال : لا . قال : فهل يجتمعون الناس عند الميت ويجعلون الطعام ؟
١٤٥ : ١	ميمونة	هلا أخذوا إهابها فديغوه فانتفعوا به
٥٣٩ : ١	أم سلمة	هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر : أتقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : لا
٣٢٥ : ٢		هن هن ولمن أتى عليهن
٤٨٤ : ٢		هن هن ولمن مر عليهن
٢٩ : ٤	جابر	هو آخر الثمن
٤٥٤ : ١	عائشة	هو اختلاس يختلسه اللذان من صلاة الرجل
١٤ : ٥	بجاهد ومثناة	هو الذي لا يرب له في النساء
١٢٠ : ٦ ، ١٥		هو الظهور مأزوه ، الحل ميتة

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الآثار
٢٨ : ٣	أبو هريرة	هو لس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والنسائنة أن يتبذ كل واحد منهما ثوبه
٨١ : ٤		هي لك أو لأخيك أو للذنب
٥٥ : ٤		هي لكم
١٢ : ٢		وأبا بكرة أوصى به أبا برة
١٣ : ٢		وأبا سريحة أوصى به زيد بن أرقم فحاء عمرو بن خريث ليثقم وهو أمير الكوفة فقال ابنه : أيها الأمير
٤٤٥ : ١	أبو حميد	وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد [على] مقعدته
٨٥ : ٢		وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء حتى تبلغ مائة
٦٤٣ : ١		وإذا سجد فاسجدوا
٥٦٣ : ١		وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين ٥٦٢ ،
٨ : ٤		وإذا قُسمت الأرض وحُلَّت فلا شفعة فيها
٨٣ : ٢		وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها إلا أن يشاء ربها
٤٣٢ : ١		وإذا كبر للركوع
٣٢٦ : ١	أبو حنيفة	وأصبعه في أذنيه
٤٨٥ : ٤		وأعطى شركاءهم حصصهم
٢٧٤ : ١	عائشة	وأغسله إذا كان رطباً
٤٢٨ : ٢	عمر	وإلا فاستقبل وهلل وكبر
٣١٩ : ٤	ابن عمر	وألقى الولد بالمرأة
١٢ : ٢		وأم سلمة أوصت به سعيد بن زيد
١١٩ : ٤	خالد	وأما خالد فإنه قد احتبس أذراعته وأعتاده في سبيل الله
٧٤ : ٣		وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع
٩٢ : ٣		وإن سخطها ففي حلتها صاع من تمر
٦٤٢ : ٢		وإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم
٢٤١ : ٢		وإن شهد شاهلان فصوروا وأنظروا
٣٠٦ : ٣	أبو هريرة	وإن كان قبض من لئها شيئاً فهو أسوة للغرماء
٦٥٦ : ٢		وإن نحن غيرنا أو خالفنا ما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لكل منا ما يحل
٦٤١ : ٢		وأن نوقر المسلمين في المجالس ، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا الجلوس

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١١٢:٥		وإن وطئها فلا خيار لها
٦٢:٢		وأن يكتب عليها وأن توطأ
٩:٥		وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير
٤٥٤، ٤٥٢:٤		وإنما الولاء لمن أعتق
٣٢١:٢		وإنما لامرئ ما نوى
١٠٧:٦		وأنت الذي هو خير
٢٤:٢		وإبدان عيانتها
١٢:٢		وابن مسعود أوصى بذلك الزبير
٢٥:٢		واجعلن في الأخيرة كافوراً
٥٠٣:٢	ابن عباس	واحضروها إذا ذبحتم فإنه يقفر لكم عند أول قطرة من دمها
١٩:٢		وإدغنه
٦٢٦:١		واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا
٥٠٨:١		واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة
٦٥٤:٥		واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
٣٥٥:٣		واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
٤٥٥:٢	أم سلمة	وإني الفجر عمكة
٨٨:٣		والثلث كثير
٥٦٠:١		والحسن والحسين رضي الله عنهما يصليان وراء مروان
١٢٨:٢		والخليفة ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي
٥٤٠:١	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام
٥٣٣:٢		والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل
٤٥:٢		والسقط يصل على يدعي لوالديه بالمغفرة والرحمة
١٢١:٣		والسلعة قائمة
٣٣٤:١	عمر	والصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به
٥٧:٢		والمأشي حيث شاء منها
٣٨:٥		واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها
٣٧٠:٢	ابن عمر	واهديا هديا
٢٦٠، ٢٥٦:٢	لقيط بن صبرة	وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
٢٤٣:٢		الوتر حق
٥٠٩:١	أبو أيوب	الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل . ومن أحب أن يوتر
		بثلاث فليفعل . ومن
٢٣٤:١	عائشة	وتوضأ وضوءه للصلاة
٥٩٢:١		وجعل المسجد أخفض من الركوع

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٤٩ : ١		وجعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً
١٨ : ٣	ابن عمر	رددت أن الأيدي تقطع في بيعها
١٦٤ : ٤		ورددت لو أنك حُرِّبته
٤٩٨ : ٥	الشعبي	وذلك أن ثلاث حوار اجتمعن . فركبت إحداهن على عنق
١٣٧ : ٢	سلمة بن صخر	أخرى . وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت
٦١ ، ٥٩ : ٥		الوسق ستون صاعاً
٣٣٩ : ١		وشاهدني عدل
٢٦٢ : ٢		وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله
٦٢٨ : ٢		وصم يوماً مكانه
٢١٤ : ١		وضَعَفَ عليهم من الإبل من كل خمس شاتين ، ومن ثلاثين بقرة
١٢ : ٢		تبيعين ،
١١٣ : ٤	الشعبي	الوضوء مما يخرج لا مما يدخل
٦٤٨ : ١	الحكم بن حزن	وعائشة أوصت به أبا هريرة - أي بالصلاة عليها
٥٨٦ : ٥	عمرو بن حزم	وعلي يقول: هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه
٥٤١ : ٥	عمرو بن حزم	وفدت على رسول الله ﷺ فشهدنا معه الجمعة فقام متوكفاً على
١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٧ : ٢		سيف
١٥٦ ، ١٣١ ، ٧٨ : ٢		وفي الجائفة ثلث الدية
٥٥٧ : ٥		وفي الذكر الدية ، وفي الأنف إذا أوعب جدها الدية ، وفي اللسان
١٣١ ، ٧٨ : ٢		الدية
٥٨٤ : ٥	عمرو بن حزم	وفي الرقة ربع العشر
٥٧٩ : ٥	عمرو بن حزم	وفي الركاز الخمس
١١٢ : ٢	أنس	وفي السمع الدية
٣٤٣ : ١	عبد الله بن عمرو	وفي المعدن الصدقة
٣٣٩ : ١	عبد الله بن عمرو	وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل
٣٢٣ : ٢	ابن عباس	وفي الموضحة خمسة من الإبل
٢٦٥ : ١		وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة
٤٠٨ : ٤	الشعبي	وقت العشاء إلى نصف الليل
		وقت العصر ما لم تصفر الشمس
		وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام
		وقد فعل ذلك النبي ﷺ بالحسين رضي الله عنه
		وقم الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن
		آخرهم . فكذب إلى عمر في ذلك فكذب: أن ورثوا بعضهم من

المتع في شرح المانع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		بعض
٦٠٠ : ٢		وقف الشام والعراق عمر
٥٤٧ : ٢		وقف على امرأة مقتولة . فقال : ما بلها قتلت
٦٠٠ : ٢		وقف مكة
٤٤١ : ١	عائشة	وكان يفرش رجله اليسرى وينضب رجله اليمنى
٥٥٥ : ١		وكانت قرأتها يتقاربة
٣٢٤ : ٢		وكنكك أهل مكة يهلون من مكة
٢٩ : ٢		وكنفوه في ثوبه
٣٥٤ ، ٣٥٠ : ٣		وكلل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة
٤٢٨ : ٢	أبو هريرة	وكل به - يعني الركن اليماني - سبعون ألف ملك . فمن قال : أبو هريرة اللهم ! إني أسألك العفو
٥٣ : ٥		وكل عمرو بن أمية في تزويج أم حبيبة
٣٢٣ : ٢	عائشة	ولأهل العراق ذات عرق
١٢٠ : ٣		ولا بينة لأحدهما
٣٧٥ : ٢		ولا تتقب المرأة الحرام
٤٢٠ : ٣		ولا تجادلوا فإن الجادلة من الشيطان
٢٩ : ٢		ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً
٣٤٩ : ٢	ابن عباس	ولا تخمروا وجهه ولا رأسه
٥٤٥ : ٢	أبو بكر	ولا تعقرن شجراً منراً
٥٥٩ : ١		ولا فاسق مؤمناً
٦٤٤ : ٢	عبدالرحمن بن غنم	ولا تجدد ما حارب من كناستنا
١١٣ : ٢	أنس	ولا تخرج في الصلعة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
١٤٩ : ٣		ولا تقد بأيديهم
٥٠٢ : ٢	ابن عباس	ولا يذبح ضحايكم إلا طاهر
١٣ : ٥		ولا يبيد زيتهم إلا ما ظهر منها يعني وجهها وكفيها
٤٥٤ : ٤	علي	الولاء شعبة من الرق
٣٠٢ ، ٢٩٩ : ٤		الولاء لحمة كالحمة النسب
٤٤٨ ، ٣٣٩ ، ٣٠٣		
٤٤٨ ، ٢٩٩ : ٤		الولاء لمن أعتق
٤٥١		
٦٥٨ : ١		وليس أحسن ثيابه . ثم جاء إلى المسجد
٣٧٧ : ٢		ولتلبس إحداكن ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو كحلي
٤٢٨ : ٤		الولد للفرش وللغدير الحجر

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٣٣، ٦ : ٥		وُلدت من نكاح لا من سِفاح
٤٩٥ : ٤	عمر وابن عمر وجابر	ولدها بمنزلها
٢٩٨ : ٣		ولكن المُفلس من يأتي يوم القيامة بحسناتٍ أمثال الجبال وقد ظلم هذا ، ولطمَ هذا
٢٠٥ : ١		ولكن من غائط أو بول أو نوم
٢٠٤ : ١		ولكن من غائط وبول ونوم
٧ : ٥		ولكني أصوم وأفطرُ ، وأصلي وأرُقُدُ ، وأتزوجُ النساء
٣٧٨ : ٤		ولم يخلف إلا ابنة أخ له . فقضى رسول الله ﷺ بحميرته لابنة أخيه
٣٢٦ : ١		ولم يستتر
١٩٣ : ٥	ابن مسعود	وها الميراث
١٧٢ : ٦		ولي النبي ﷺ علياً قضاء اليمن
١٧٢ : ٦		ولي كعب بن سور قضاء البصرة
١٨٢ : ٥	عمر بن شعيب عن أبيه عن جده	ولي العقدة : الزوج
٣٣٠ : ١		وليؤذن لكم خياركم
٣٢٨ : ٢		وليحرم أحدكم في إزار ورداء
٨٤ : ٢	عمر بن شعيب	وليس فيما دون مائتي درهم صدقة
٤٤٠ : ٢	جابر	وليقتصر
٤٥٨ : ٢		وليقتصر وليحلل
٣٥١ : ٢		وليقطعهما أسفل من الكعنين
٥٦٦ : ٣		وما أنصدت بالليل فهو مضمون عليهم
٥٨٩ : ١		وما العنبر يا رسول الله! قال : خوف أو مرض
٣٠٢ : ٤		وما بقي فهو لك
٤٨٩ : ٢	عمر	وما حبسك ؟ قال : كنت أحسب أن اليوم يوم عرفة
٥٠ : ٢ ، ٦٤١ : ١		وما فاتكم فاقضوا
١٢٩ : ٢		وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية
١٢٩ : ٢		وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
١٥٧ : ٢	عمر بن شعيب عن أبيه عن جده	وما لم يكن في طريق مائتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس
١٣٧ : ٣	أنس	وما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً
٢٤٨ : ٢	حمزة بن عمرو الأسلمي	ومن أحب أن يصوم في السفر فلا جناح عليه
١٠٦ : ٢	أنس	ومن بلغت عنده صدقة الحقمة وليست عنده الحقمة وعنده الجذعة

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين
١٠١ : ٢		ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صلعة
٣٣٢ : ٢	عائشة	ومنا من أهل بحج
٤٨٩ : ١		ونهيها عن الكلام
٥٥٤ : ٢	علي	وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين . فبعتهما أحلهما
٢٨٧ : ٢	ابن عباس	وهل هي إلا من البدن
١٦٩ : ٣		ويأمن العاهة
٣٧١ : ٢	ابن عباس	ويتفرقان من حيث يجرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا
٣٠ : ٢	ابن عباس	ويدنوا في ثيابهم
٢٦٢ : ٢		ويصوم يوما مكانه
١٨٦ ، ١٧٤ : ١		ويل للأعقاب من النار
٥٥٨ : ١		يوم القوم أقرؤهم
٥٦٦ : ١		يوم القوم أقرؤهم .
٥٥٥ : ١	أبو مسعود البديري	يوم القوم أقرؤهم فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة
٥٦٩ : ١	ابن عمر	يؤمكم أقرؤكم وإن كان ولد زنا
٢٣ : ٣		يا بني الرجل يلمس مني ما ليس عندي فأمضي إلى السوق فأشتره
٢٥ : ٦	عمر	يا أكل ولا يتخذ حينة
٢٢٤ : ٥		يايتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج
٢٨١ : ٢	أبو ذر	يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع
٤١٩ : ٢		يا أبا عمير! ما فعل النغير
٥٩٨ : ١	ابن عباس	يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان
٤٥٢ : ٢		يا أيها الناس! إذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف
١٠٢ : ٥		يا أيها الناس! إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع . ألا! وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة
٥٢١ : ٢		يا أيها الناس! إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية أو عتيرة
٥٣٦ : ١		يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة
٣٨ : ٥	عائشة	يا رسول الله! البكر تستحي . قال: رضاها صمتها
٢٤٨ : ٢	عائشة	يا رسول الله! أفطرت وصمت قال: أحسنت
٤١٥ : ٢		يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لقبهم ويوتهم . فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر
٢٧٨ : ٢		يا رسول الله! إن أمني نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال: حجي عنها
٤٠٧ : ١		يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٠ : ٢	عائشة	يا رسول الله! إني أصلي على الجنابة ويغني عليّ
٢٩٠ : ٢	عمر	يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام
٥٩٩ : ١	عائشة	يا رسول الله! بأبي أنت وأمي قصرتُ وأتممتُ وأفطرتُ وصمتُ قال : أحسنتِ
٣٥٩ : ١	أم سلمة	يا رسول الله! تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟
٣٠٠ : ٤	تميم الداري	يا رسول الله! ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل ؟ فقال : هو أولى الناس بحياة ومماته
٦ : ٥		يا معشر الشباب ! من استطاع منكم البائة فليتزوج ... مختصر
٣٤٣ : ٣		يا معشر النساء ! تصلن ولو من حليكن
٢٩٥ : ٢		يا نبي الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة لأصلين في بيت المقدس
٤٩٦ : ٢	أم بلال بنت هلال عن أبيها	يجوز الجذع من الضأن أضحية
٧١ : ٥		يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٣٨٧ : ٦	عثمان	يخلف بالله لقد بعته وما به داء نعلمه
٣٧٩ : ٣		يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا
٥٢٥ : ٢	سمرة بن جندب	يذبح يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه
٣٧٧ : ٤		يرث ماله
٣٧٧ : ٤		يرثه
٤٧٨ : ٢		يسعك طوافك لحجك وعمرتك
٦١٢ : ٢		يسعى بها أذانهم
١٠٣ : ٢		يسمى الحوار ، ثم الفصيل إذا فصل ، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت في الثالثة
٢٧٥ : ٢	ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة	يطعم عن كل يوم مسكيناً
٧٢ : ٢		يعفر الله لنا ولكم
٢١٢ : ٤	عمر	يعفر الرجل ما شاء من وصيته
٤٦٦ : ١	أبو هريرة	يقطع صلاة المرأة والحمار
٤٣٧ : ٣	أبو هريرة	يقول الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر
٢٥٥ : ٢		يقول الله تعالى : عمل ابن آدم له كله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي

المتع في شرح المقنع

رقم الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٠ : ٢		يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي
٤٨١ : ٣		يقول الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ استأجرَ أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره
١٩٧ : ٤	ابن عمر	يقول الله عز وجل: يا ابن آدم! جعلتُ لك نصيباً من مالك حينَ أخذتُ بكظْمِكَ لأظْهْرِكَ وأزْكِيكَ
٦٠٣ : ١		يقيم للمهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً
٥٤٩ : ١	ابن عباس	يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر
١٩٧ : ١		يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن
١٩٦ : ١		بمسح المقيم يوماً وليلة
٣٣ : ٢	ابن مسعود	يمكث أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة
١٨٧ : ٥		اليمين على المدعى عليه
٣٢٠ : ٥		يمينك على ما يصدقك به صاحبك
٥٧٧ : ١	علي	يوضع الرجال والصبيان بعد النساء
٢٨٢ : ٢	أبو قتادة	يوم عرفة فإني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده

فهرس الموضوعات لكامل الكتاب

الجزء الأول

رقم الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٥	المبحث الأول : حياة المؤلف
١٥	المبحث الثاني : ترجمة الإمام موفق الدين ابن قدامة
٣٣	المبحث الثالث : أهمية كتاب المتع في شرح للمتنع
٤٣	المبحث الرابع : منهجه في كتاب المتع
٥١	المبحث الخامس : موارده في كتاب للمتعم
٨٥	المبحث السادس : النسخ الخطية للكتاب
٩٥	نماذج من للمخطوطات
١١٦	كتاب الطهارة
١١١	مقدمة
١١٧	باب المياه
١٢٤	فصل في الماء الطاهر غير للطهر
١٣١	فصل الماء النجس
١٣٩	باب الآتية
١٤٨	باب الاستحساء
١٦٣	باب للسواك وستة الوضوء
١٧٣	باب فرض الوضوء وصفته
١٧٩	فصل في صفة الوضوء
١٩٠	باب مسح الخفين

المتنع في شرح المقنع

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٤	باب نواقض الوضوء
٢١٩	باب الغسل
٢٢٨	فصل في الأغمسال المستحب
٢٣٣	فصل في صفة الغسل
٢٤٠	باب التيمم
٢٥١	فصل فرائض التيمم
٢٥٨	باب إزالة النجاسة
٢٧٨	باب الحيض
٢٨٦	فصل في المتبأة
٢٩٨	فصل في المستحاضة
٣٠١	فصل في النفاس
٣٠٥	كتاب الصلاة
٣١٥	باب الأذان والإقامة
٣٣٣	باب شروط الصلاة
٣٥٣	باب ستر العورة
٣٧١	فصل في اللبس
٣٧٧	باب اجتناب النجاسات
٣٨٩	باب استقبال القبلة
٤٠٢	باب النية
٤١٠	باب صفة الصلاة
٤٥٤	فصل مكروهات الصلاة
٤٦٩	فصل أركان الصلاة
٤٨٢	باب سجود السهو
٤٩٤	فصل النقص في الصلاة
٤٩٨	فصل في الشك
٥٠٣	فصل سجود السهو
٥٠٨	باب صلاة التطوع
٥٢٦	فصل في سجود التلاوة
٥٣٤	فصل في أوقات النهي
٥٤٠	باب صلاة الجماعة
٥٥٥	فصل في الإمامة
٥٧٣	فصل في الموقف
٥٨٨	فصل في أعذار ترك الجمعة والجماعة

فهرس الموضوعات لكامل الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٥٩١	باب صلاة أهل الأعذار
٥٩٦	فصل في قصر الصلاة
٦٠٦	فصل في الجمع
٦١٣	فصل في صلاة الخوف
٦٢٢	فصل في الصلاة إذا اشتد الخوف
٦٢٦	باب صلاة الجمعة
٦٣٣	فصل
٦٥٧	فصل في مستحبات الجمعة
٦٦٤	باب صلاة العيدين
٦٧٨	باب صلاة الكسوف
٦٨٤	باب صلاة الاستسقاء

الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الجنائز
١١	فصل في غسل الميت
٣٥	فصل في الكفن
٤٠	فصل في الصلاة على الميت
٥٥	فصل في حمل الميت ودفنه
٧١	فصل في زيارة القبور
٧٧	كتاب الزكاة
١٠٠	باب زكاة بهيمة الأنعام
١٠٨	فصل في زكاة البقر
١١٢	فصل في زكاة الغنم
١١٦	فصل في الخلطة
١٣١	باب زكاة الخارج من الأرض
١٤٠	فصل في الخارج من الأرض
١٤٩	فصل في زكاة العسل
١٥٢	فصل في زكاة المعدن
١٥٦	فصل في زكاة الركاز
١٦٠	باب زكاة الأثمان
١٦٦	فصل في زكاة الحلبي
١٧٣	باب زكاة العروض
١٨٠	باب زكاة الفطر
١٩١	فصل في الواجب في الفطرة
١٩٤	باب إخراج الزكاة
٢٠٤	فصل في تعجيل الزكاة
٢٠٨	باب ذكر أهل الزكاة
٢٢٦	فصل فيمن لا تدفع الزكاة إليه
٢٣١	فصل في صلقة التطوع

فهرس الموضوعات لكامل الكتاب

الصفحة	الموضوع
٢٣٥	كتاب الصيام
٢٥٢	فصل النية في الصوم
٢٥٥	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٢٦٢	فصل فيمن جامع نهار رمضان
٢٦٩	باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء
٢٧٢	فصل في مستحبات الإفطار
٢٧٥	فصل
٢٨٠	باب صوم التطوع
٢٨٩	كتاب الاعتكاف
٢٩٨	فصل في حكم خروج للعتكف
٣٠٥	كتاب المناسك
٣١٢	فصل في الاستطاعة
٣١٩	فصل في اشتراط المحرم
٣٢٣	باب المواقيت
٣٢٧	باب الإحرام
٣٤٣	باب محظورات الإحرام
٣٤٧	فصل في تغطية الرأس
٣٥٠	فصل في لبس المخيط والخمين
٣٥٤	فصل في الطب
٣٥٨	فصل في الصيد للمحرم
٣٦٧	فصل في عقد النكاح للمحرم
٣٦٩	فصل في الجماع للمحرم
٣٧٤	فصل في المباشرة للمحرم
٣٧٥	فصل في إحرام المرأة
٣٧٩	باب الفدية
٣٨٢	فصل في الفدية الواجبة بالترتيب
٣٩٠	فصل في الدماء الواجبة للنفوات
٣٩٣	فصل فيمن كرر محظورا
٣٩٨	فصل في موضع إخراج الفدية
٤٠١	باب جزاء الصيد
٤٠٧	فصل في جزاء ملا مثل له
٤١٢	باب صيد الحرم ونياته
٤١٥	فصل في شجر الحرم

المتع في شرح المقنع

الصفحة	الموضوع
٤١٨	فصل في صيد المدينة
٤٢١	باب ذكر دخول مكة
٤٤٢	باب صفة الحج
٤٦٧	فصل في بقية أعمال الحج
٤٧٧	فصل في صفة العمرة
٤٨١	فصل في أركان الحج
٤٨٦	باب الفوات والإحصار
٤٩٤	باب الهدى والأضاحي
٥١٥	فصل في سوق الهدى
٥٢٠	فصل في الأضحية
٥٢٤	فصل في العقيقة
٥٢٩	كتاب الجهاد
٥٤٣	فصل في أحكام القتال
٥٥٩	باب : ما يلزم الإمام والجيش
٥٦٧	فصل فيما يلزم الجيش
٥٧٨	باب قسمة الغنائم
٦٠٠	باب حكم الأرضين المغتومة
٦٠٧	باب الفبيء
٦١٢	باب الأمان
٦٢٠	باب الهدنة
٦٢٥	باب : عقد الذمة
٦٣٩	باب أحكام الذمة
٦٤٨	فصل في العشور
٦٥٤	فصل في تقض العهد

الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب البيع
١٠	فصل في شروط البيع
١٢	فصل الشرط الثاني
١٤	فصل الشرط الثالث
٢٢	فصل الشرط الرابع
٣١	فصل الشرط الخامس
٣٣	فصل الشرط السادس
٤٢	فصل الشرط السابع
٤٦	فصل في تفريق الصفقة
٥٠	فصل في البيع أثناء النداء
٥٨	باب الشروط في البيع
٦٣	فصل في الشروط الفاسدة
٦٩	فصل
٧١	باب الخيار في البيع
٧٦	فصل في خيار الشرط
٨٧	فصل في خيار الغبن
٩١	فصل في خيار التدليس
٩٧	فصل في خيار العيب
١١٢	فصل في خيار التولية
١١٩	فصل في خيار اختلاف المتبايعين
١٢٨	فصل في البيع قبل القبض
١٣٥	باب الربا والصرف
١٥٣	فصل في ربا النسيئة
١٥٧	فصل في الصرف
١٦١	باب بيع الأصول والثمار
١٦٤	فصل

المتع في شرح المقنع

الصفحة	الموضوع
١٦٨	فصل في بيع الثمرة قبل بنو صلاحها
١٧٧	فصل فيمن باع عبدا وله مال
١٧٩	باب السلم
١٨٤	فصل للشرط الثاني
١٨٩	فصل للشرط الثالث
١٩١	فصل للشرط الرابع
١٩٤	فصل للشرط الخامس
١٩٦	فصل للشرط السادس
١٩٨	فصل للشرط السابع
٢٠٦	باب القرض
٢١٤	باب الرهن
٢٢٩	فصل
٢٣٥	فصل
٢٣٧	فصل
٢٤٠	فصل
٢٤٧	كتاب الضمان
٢٦٠	فصل في الكفالة
٢٦٦	باب الحوالة
٢٧٣	باب الصلح
٢٨١	فصل الصلح على إبتكار
٢٨٤	فصل
٢٩٧	كتاب الحجر
٣٠٢	فصل في أحكام الحجر
٣٠٥	فصل للحكم الثاني
٣١٤	فصل للحكم الثالث
٣٢٣	فصل للحكم الرابع
٣٢٤	فصل في المحجور عليه ليحظه
٣٣٢	فصل في أحكام الوالي
٣٣٨	فصل فيمن عاود السفه
٣٤٢	فصل
٣٤٥	فصل في الإذن
٣٥٠	باب الوكالة
٣٧٣	فصل في أحكام الوكالة

فهرس الموضوعات لكامل الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣٧٦	فصل
٣٧٩	كتاب الشركة
٣٨٦	فصل في أحكام شركة العنان
٣٩١	فصل في شروط الشركة
٣٩٣	فصل في المضاربة
٤٠٠	فصل
٤١٠	فصل
٤١٣	فصل في شركة الرجوه
٤١٥	فصل في شركة الأبدان
٤١٩	فصل في شركة المفوضة
٤٢١	باب المساقاة
٤٣٠	فصل فيما يلزم العامل ورب المال
٤٣٣	فصل في المزارعة
٤٣٧	باب الإجارة
٤٣٩	فصل في شروط الإجارة
٤٤١	فصل الشرط الثاني
٤٤٧	فصل الشرط الثالث
٤٤٩	فصل في أنواع الإجارة
٤٥٧	فصل في الأجير الخاص
٤٦٠	فصل في الأجير المشترك
٤٦٥	فصل في استيفاء المنفعة
٤٦٩	فصل فيما يلزم المورج والمستأجر
٤٧٠	فصل الإجارة عقد لازم
٤٧٧	فصل في ضمان الأجير
٤٨١	فصل
٤٨٥	باب السبق
٤٩٢	فصل في أحكام المسابقة
٤٩٥	فصل في المناضلة
٥٠٣	كتاب العارية
٥١١	فصل
٥١٦	فصل إذا اختلف المعير والمستعير
٥١٨	كتاب الغصب
٥٢٣	فصل في رد للغصب

المتع في شرح المقنع

الصفحة

الموضوع

٥٢٩

فصل إذا رد الغصوب

٥٣٣

فصل إذا قص الغصوب

٥٣٩

فصل إذا خلط الغصوب

٥٤٣

فصل إذا وطئ الجارية المغصوبة

٥٥٢

فصل إذا تلف الغصوب

٥٥٦

فصل في أجرة الغصوب

٥٥٨

فصل في تصرفات الغاصب

٥٦٠

فصل فيمن أثلف مالا لغيره

الجزء الرابع

الصفحة	الموضوع
٥	باب الشفعة
٨	فصل الشرط الثاني
١٢	فصل الشرط الثالث
١٧	فصل الشرط الرابع
٢٢	فصل الشرط الخامس
٢٤	فصل إذا تصرف المشتري في المبيع
٢٩	فصل في الثمن الذي يأخذ به الشفيع
٣٤	فصل مسائل من الشفعة
٣٩	باب الوديعة
٤٨	فصل المودع أمين
٥٣	باب إحياء الموات
٥٩	فصل فيما يحصل به الإحياء
٦٣	فصل في الإقطاع
٧٠	باب الجعالة
٧٦	باب الملقطة
٩٠	فصل في التصرف باللقطة
٩٥	فصل في الملتقط
٩٩	باب اللقيط
١٠٦	فصل في أحكام اللقيط
١١٠	فصل إذا ادعى اللقيط إنسان
١١٥	كتاب الوقف
١٢٥	فصل في اشتراط القبول
١٣٣	فصل في أحكام الموقوف عليه
١٣٨	فصل في شرط الواقف
١٥٠	فصل الوقف عقد لازم
١٥٤	باب الهبة والعطية

الصفحة

الموضوع

١٦٢	فصل في عطية الأولاد
١٧٠	فصل في مال الولد
١٧٤	فصل في عطية المريض
١٨٠	فصل فيما تفارق العطية الوصية
١٨٩	فصل
١٩٢	كتاب الوصايا
١٩٧	فصل في حكم الوصية
٢١٢	فصل في الرجوع في الوصية
٢١٦	فصل تخرج الواجبات من رأس المال
٢٢٠	باب للموصى له
٢٣٢	فصل لا تصح الوصية لكنيسة
٢٣٥	باب للموصى به
٢٤٣	فصل في الوصية بالمنافع
٢٤٩	فصل إذا تلف للموصى به
٢٥٧	باب الوصية بالأنصبة والأجزاء
٢٦٣	فصل في الوصية بالأجزاء
٢٧١	فصل إذا زادت الوصايا على المال
٢٧٦	فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصبة
٢٨٩	باب للموصى إليه
٢٩٧	كتاب القرائض
٣٠٥	باب ميراث ذوي القروض
٣٠٧	فصل في أحوال الأب
٣٠٩	فصل في حكم ميراث الجد
٣١٦	فصل في أحوال الأم
٣٢٢	فصل في حكم ميراث الجدات
٣٢٦	فصل في حكم ميراث البنات
٣٢٩	فصل في حكم ميراث الأخوات
٣٣١	فصل في حكم ميراث ولد الأم
٣٣٢	فصل في المحجب
٣٣٥	باب العصباء
٣٤٤	باب أصول المسائل
٣٤٨	فصل في الرد
٣٥٥	باب تصحيح المسائل

الصفحة	الموضوع
٣٦٣	باب المناسحات
٣٧١	باب قسمة التركات
٣٧٧	باب ذوي الأرحام
٣٩٠	باب ميراث الحمل
٣٩٣	فصل متى يرث المولود
٣٩٦	باب ميراث المفقود
٣٩٩	باب ميراث الخنثى
٤٠٧	باب ميراث العرقى ومن عمي موتهم
٤١٢	باب ميراث أهل الملل
٤١٧	فصل في ميراث الجوس
٤٢١	باب ميراث المطلقة
٤٢٧	باب الإقرار بمشارك في الميراث
٤٤١	باب ميراث القاتل
٤٤٤	باب ميراث المعتق بعضه
٤٤٨	باب الولاء
٤٥٥	فصل في إرث النساء من الولاء
٤٥٩	فصل في جر الولاء
٤٦٣	فصل في دور الولاء
٤٦٥	كتاب العتق
٤٧٢	فصل إذا أعتق جزءا من عبده
٤٧٧	فصل يصح تعليق العتق بالصفات
٤٨٢	فصل إذا قال كل مملوك لي حر
٤٨٤	فصل إذا أعتق في مرض موته
٤٩١	باب التدبير
٥٠١	باب الكتابة
٥١٠	فصل فيما يملك المكاتب
٥١٦	فصل فيما يملك السيد من المكاتب
٥٢١	فصل في بيع المكاتب
٥٢٤	فصل إذا جنى المكاتب
٥٢٧	فصل الكتابة عقد لازم
٥٣١	فصل إذا كاتب عبيدا كتابة واحدة
٥٣٥	فصل إذا اختلفا في الكتابة
٥٣٧	فصل في الكتابة الفاسدة

الصفحة

٥٤٠

٥٤٧

الموضوع

باب أحكام أمهات الأولاد
فصل إذا أسلمت أم ولد الكافر

الجزء الخامس

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب النكاح
٢٠	فصل في خطبة المعتدة
٢٦	باب أركان النكاح وشروطه
٣١	فصل في شروط النكاح
٣٣	فصل الشرط الثاني
٤٠	فصل الشرط الثالث
٥٩	فصل الشرط الرابع
٦٣	فصل الشرط الخامس
٦٨	باب المحرمات في النكاح
٧٩	فصل المحرمات إلى أمد
٨٥	فصل المحرمات لعارض
٩٥	فصل في نكاح الخنثى
٩٧	باب الشروط في النكاح
٩٩	فصل في شروط النكاح الفاسدة
١٠٥	فصل إذا اختلف الشرط
١١٠	فصل إذا عتقت الأمة وزحها حر
١١٧	باب حكم العيوب في النكاح
١٢٢	فصل القسم الثاني
١٢٤	فصل القسم الثالث
١٢٦	فصل في العيوب المختلف فيها
١٣١	فصل
١٣٣	باب نكاح الكفار
١٣٧	فصل إذا أسلم الزوجان
١٤٢	فصل إذا ارتد أحد الزوجين
١٤٤	فصل إذا أسلم وتحتته من يحرم جمعهن
١٤٨	فصل إذا أسلم وتحتته إماء

الصفحة	الموضوع
١٥١	كتاب الصداق
١٦٠	فصل في كون الصداق معلوما
١٦٧	فصل في الصداق الفاسد
١٦٩	فصل إذا شرط الأب له شيئا
١٧٤	فصل في صداق العبد
١٧٧	فصل في ملك المرأة للصداق
١٨٤	فصل في الإبراء من الصداق
١٨٧	فصل في اختلاف الزوجين في الصداق
١٩١	فصل في المفوضة
١٩٦	فصل في مهر للمثل
١٩٩	فصل في المهر في النكاح الفاسد
٢٠٥	باب الوليمة
٢٢٠	باب عشرة النساء
٢٢٧	فصل في حقوق الزوجة
٢٣٥	فصل في القسم
٢٤٣	فصل إذا تزوج بكرا
٢٤٧	فصل في النشوز
٢٥٢	كتاب الخلع
٢٦٣	فصل في اشتراط العوض في الخلع
٢٦٧	فصل في الخلع بمجهول
٢٧٢	فصل
٢٧٧	فصل إذا خالعت في مرض موتها
٢٨١	فصل إذا اختلفا في الخلع
٢٨٥	كتاب الطلاق
٢٨٧	باب سنة الطلاق وبدعته
٢٨٩	باب صريح الطلاق وكنائته
٢٩١	فصل في كناية الطلاق
٢٩٣	فصل إذا قال لامرأته: أمرك بيدك
٢٩٤	باب ما يختلف به عند الطلاق
٢٩٦	فصل إذا قال أنت طالق نصف طلقة
٢٩٧	فصل إن قال نصفك طالق
٢٩٨	فصل فيما تختلف للدخول بها غيرها
٢٩٩	باب الاستثناء في الطلاق

فهرس الموضوعات لكامل الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣٠٠	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
٣٠١	فصل إن قال: أنت طالق لأشربن الماء
٣٠٢	فصل في الطلاق في زمن مستقبل
٣٠٤	باب تعليق الطلاق بالشروط
٣٠٥	فصل في أدوات الشرط
٣٠٧	فصل في تعليقه بالحيض
٣٠٩	فصل في تعليقه بالحمل
٣١٠	فصل في تعليقه بالولادة
٣١١	فصل في تعليقه بالطلاق
٣١٣	فصل في تعليقه بالخلف
٣١٤	فصل في تعليقه بالكلام
٣١٥	فصل في تعليقه بالإذن
٣١٦	فصل في تعليقه بالمشيئة
٣١٨	فصل في مسائل متفرقة
٣٢٠	باب التأويل في الخلف
٣٢٢	باب الشك في الطلاق
٣٢٤	كتاب الرجعة
٣٢٦	فصل إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها
٣٢٧	فصل إذا طلقها ثلاثا
٣٢٨	كتاب الإيلاء
٣٢٩	فصل الشرط الثاني
٣٣٠	فصل الشرط الثالث
٣٣٢	فصل الشرط الرابع
٣٣٣	فصل في ضرب مدة الإيلاء
٣٣٥	كتاب الظهار
٣٣٦	فصل شروط الظهار
٣٣٧	فصل في حكم الظهار
٣٣٨ +	فصل في كفارة الظهار وما في معناها
٣٣٩	فصل فيمن ملك رقبة
٣٤١	فصل فيمن لم يجد رقبة
٣٤٢	فصل فيمن لم يستطع صيام شهرين
٣٤٣	فصل في اشتراط النية
٣٤٤	كتاب اللعان

المتع في شرح المقنع

الصفحة	الموضوع
٣٤٥	فصل في كيفية التلاعن
٣٤٦	فصل شروط اللعان
٣٤٧	فصل الشروط الثاني
٣٤٨	فصل الشرط الثالث
٣٤٩	فصل في أحكام اللعان
٣٥٠	فصل فيما يشترط لنفي الولد
٣٥١	فصل فيما يلحق من النسب
٣٥٢	فصل فيمن آتت لولده لسته أشهر
٣٥٣	كتاب العدد
٣٥٤	فصل للضرب الثاني
٣٥٥	فصل للضرب الثالث
٣٥٦	فصل للضرب الرابع
٣٥٧	فصل للضرب الخامس
٣٥٨	فصل للضرب السادس
٣٥٩	فصل إذا وطقت للعتلة بشبهة
٣٦٠	فصل إذا طلقها فاعتدت ثم طلقها في العدة
٣٦١	فصل على من يجب الإحداد
٣٦٢	فصل عدة الوفاة
٣٦٣	باب في استبراء الإماء
٣٦٥	فصل فيما يحصل به الاستبراء
٣٦٦	كتاب الرضاع
٣٦٨	فصل شروط الرضاع
٣٦٩	فصل في مسائل من الرضاع
٣٧٠	فصل فيمن أفسد نكاح امرأة
٣٧٢	فصل في طلاق ذات اللبن
٣٧٣	فصل إذا شك في الرضاع
٣٧٤	كتاب النفقات
٣٧٦	فصل في نفقة المطلقة
٣٧٧	فصل في دفع النفقة
٣٧٨	فصل في نفقة الزوجة
٣٧٩	فصل إذا أعسر الزوج بالنفقة
٣٨٠	فصل إن منع النفقة
٣٨١	باب نفقة الأقارب والمالك

فهرس الموضوعات لكامل الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣٨٣	فصل في نفقة الظنر
٣٨٤	فصل في نفقة الرقيق
٣٨٥	فصل في نفقة البهائم
٣٨٦	باب الحضانة
٣٨٧	فصل إذا بلغ الغلام سبع سنين خير
٣٨٩	كتاب الجنائيات
٤٠٢	فصل في شبه العمد
٤٠٤	فصل في قتل الخطأ
٤٠٧	فصل في قتل الجماعة بالواحد
٤١٤	فصل حكم مشارك من لا يجب عليه القصاص
٤١٦	باب شروط القصاص
٤١٨	فصل الشرط الثاني
٤٢٥	فصل الشرط الثالث
٤٢٨	فصل الشرط الرابع
٤٣٤	باب استيفاء القصاص
٤٣٧	فصل الشرط الثاني
٤٤٢	فصل الشرط الثالث
٤٤٦	فصل في استيفاء القصاص
٤٤٩	فصل في استيفاء القصاص في النفس
٤٥٢	فصل إذا قتل واحد جماعة
٤٥٤	باب العفو عن القصاص
٤٦٣	باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
٤٦٦	فصل في شروط القصاص في الطرف
٤٦٩	فصل الشرط الثاني
٤٧٤	فصل الشرط الثالث
٤٨١	فصل في قطع بعض عضو
٤٨٤	فصل في حكم الجراحات
٤٨٧	فصل إن اشرك جماعة في جرح
٤٩٢	كتاب الدييات
٥٠٩	فصل فيمن أدب ولده تلتف
٥١٢	باب مقادير دييات النفس
٥١٩	فصل في دية المرأة
٥٢٢	فصل في دية الكفاي

الصفحة	الموضوع
٥٢٦	فصل في دية العبد
٥٣٠	فصل في دية الجنين
٥٣٥	فصل فيما تعلق به الدية
٥٣٨	فصل إذا جنى العبد خطأ
٥٤٣	باب ديات الأعضاء ومنافعها
٥٥٩	فصل في دية المنافع
٥٦٧	فصل لا تجب دية الجرح حتى يتلئم
٥٧١	فصل في دية الشعر
٥٧٥	فصل في دية الأعور
٥٧٩	باب الشجاج وكسر العظام
٥٨١	فصل في الشجاج للقنطرة
٥٨٨	فصل في الجائفة
٥٩١	فصل في كسر العظام
٥٩٥	باب العاقلة وما تحمله
٦٠٢	فصل فيما لا تحمله العاقلة
٦٠٨	فصل في تأجيل الدية
٦١١	باب كفارة القتل
٦١٦	باب القسامة
٦٢٦	فصل في كيفية القسامة
٦٣٣	كتاب الحدود
٦٤٧	فصل إذا اجتمعت حدود لله تعالى
٦٥٠	فصل فيمن أتى حداً في الحرم
٦٥٣	باب حد الزنى
٦٦٣	فصل في شروط حد الزنى
٦٦٤	فصل الشرط الثاني
٦٦٩	فصل الشرط الثالث
٦٨٠	باب القذف
٦٨٤	فصل والقذف محرم إلا في موضعين
٦٨٧	فصل في ألفاظ القذف
٦٩٧	باب حد المسكر
٧٠٦	باب التعزير
٧١٣	باب القطع في السرقة
٧١٦	فصل الشرط الثاني

فهرس الموضوعات لكامل الكتاب

الصفحة	الموضوع
٧٢١	فصل الشرط الثالث
٧٢٧	فصل الشرط الرابع
٧٣٢	فصل الشرط الخامس
٧٣٨	فصل الشرط السادس
٧٤١	فصل في كيفية القطع
٧٤٧	باب حد المخاريق
٧٥٦	فصل في دفع الصائل
٧٦٠	باب قتال أهل البغي
٧٧١	باب حكم المرتد
٧٨٨	فصل في أحكام المرتد
٧٩٢	فصل في حكم الساحر

الجزء السادس

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الأطعمة
١٩	فصل فيمن اضطر إلى محرم
٢٥	فصل فيمن مر بشجر لا حائط عليه
٣٠	باب الذكاة
٣٣	فصل في شروط الذكاة
٣٧	فصل الشرط الثاني
٣٩	فصل الشرط الثالث
٤٤	فصل الشرط الرابع
٤٨	فصل في مكروهات الذبح
٥٣	كتاب الصيد
٥٩	فصل في آلة الصيد
٧١	فصل في نية الصيد
٧٦	فصل في التسمية
٧٩	كتاب الإيمان
٨٧	فصل في حروف القسم
٩١	فصل في شروط وجوب الكفارة
٩٤	فصل الشرط الثاني
٩٥	فصل الشرط الثالث
١٠٠	فصل فيمن حرم حلالا
١٠٥	فصل في كفارة اليمين
١٠٩	باب جامع الإيمان
١١٤	فصل إذا علمت النية والسبب
١١٦	فصل إذا علمت النية والسبب والتعين
١٢١	فصل الأسماء الحقيقية
١٣١	فصل الأسماء العرفية
١٣٨	فصل إذا حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا

فهرس الموضوعات لكامل الكتاب

الصفحة	الموضوع
١٤٠	فصل إذا حلف لا يأكل شيئا فشربه
١٤٢	فصل إذا حلف فاستدام ذلك
١٤٦	فصل في مسائل من الحلف
١٥٠	باب النذر
١٥٨	فصل في نذر التبرر
١٧١	كتاب القضاء
١٧٨	فصل فيما تفيده الولاية
١٨٢	فصل في الولاية العامة والخاصة
١٨٦	فصل في شروط القاضي
١٨٩	فصل في التحاكم
١٩١	باب أدب القاضي
٢٠٤	فصل فيما يتبدى فيه القاضي
٢١٢	باب طريق الحكم وصفته
٢٢٦	فصل في شروط صحة الدعوى
٢٣٠	فصل في شروط البينة
٢٣٧	فصل في الدعوى على الغائب
٢٤٢	فصل فيمن قدر على أخذ حقه
٢٤٥	باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي
٢٥٢	فصل في كتابة محضر بالحكم
٢٥٧	باب القسمة
٢٦٥	فصل في قسمة الإجمار
٢٦٨	فصل في نصب القاسم
٢٧١	فصل في كيفية القسمة
٢٧٥	فصل إذ ادعى بعضهم غلطا في القسمة
٢٧٨	باب الدعوي والبيئات
٢٨٤	فصل إذا كانت العين في يديهما
٢٩٠	فصل إذا تداعيا عينا في يد غيرهما
٢٩٧	باب في تعارض البيتين
٣٠٠	فصل في صور من تعارض البيتين
٣٠٤	فصل إذا اختلفا في دين مورثهما
٣٠٧	كتاب الشهادات
٣١٦	فصل في صفة الشهادة
٣٢٣	فصل في اختلاف الشاهدين

المتنع في شرح المقنع

الصفحة	الموضوع
٣٢١	باب شروط من تقبل شهادته
٣٣٤	فصل في العدالة
٣٤٣	فصل إذا زالت موانع الشهادة
٣٤٧	فصل في شهادة العبد
٣٥٢	باب موانع الشهادة
٣٥٦	فصل المانع الثاني
٣٥٧	فصل المانع الثالث
٣٥٨	فصل المانع الرابع
٣٥٩	فصل للمانع الخامس
٣٦١	باب أقسام المشهود به
٣٦٧	فصل في شهادة الرجل والمرأتين
٣٦٩	باب الشهادة على الشهادة
٣٧٥	فصل إذا رجع الشهود
٣٨٢	باب اليمين في الدعوى
٣٨٧	فصل في صفة اليمين
٣٩١	كتاب الإقرار
٣٩٧	فصل في إقرار العبد
٤٠٢	فصل في الإقرار بالنسب
٤٠٦	فصل في الإقرار للحمل
٤٠٨	باب ما يحصل به الإقرار
٤١٣	باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره
٤١٦	فصل في الاستثناء
٤٢٢	فصل في تفسير الإقرار
٤٢٩	فصل في الإقرار المتعدد
٤٣٣	فصل في الإقرار لأكثر من مدع
٤٣٧	باب الإقرار بالحمل
٤٤٤	فصل في الإقرار المشكوك فيه

فهرس المراجع

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان الأم
- محمد الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الأم
- القاسم بن سلام أبو عبيد (٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- الأموال
- علي بن يوسف القفطي (٦٢٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة
- علي بن سليمان المردلوي الحنبلي (٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل
- إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، مطبعة المتوسط، بيروت.
- البداية والنهاية
- عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
- فؤاد سيزكن، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تاريخ التراث العربي
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ومكتبة التراث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- التاريخ الصغير
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (٢٥٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- تاريخ بغداد
- أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
- يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزري (٧٤٢هـ)، عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت.
- تذكرة الحفاظ
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

الممتع في شرح المقنع

- ترتيب مسند الشافعي
 محمد عابد السندي ، تصحيح يوسف الزواوي وعزت العطار ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥١م.
- التعليق المغني على سنن
 الدارقطني
 تفسير القرآن العظيم
 تقريب التهذيب
 تلخيص الخبر في تخريج
 أحاديث الرافعي الكبير
 التمهيد لما في الموطأ من المعاني
 والأسانيد
 التفتيح المشيع في تخريج أحكام
 المقنع
 تهذيب الأسماء واللغات
 تهذيب التهذيب
- تهذيب تاريخ دمشق
 جامع الأصول من أحاديث
 الرسول
 الجامع = سنن الترمذي
- الجامع لأحكام القرآن =
 تفسير القرطبي
 الجواهر المنضد في طبقات
 متأخري أصحاب أحمد
 الجواهر النقي
 حلية الأولياء وطبقات
 الأصفياء
 المدارس في تاريخ المدارس
- الدر المنثور في التفسير بالماثور
 الدرر الكامنة في أعيان المائة
 الثامنة
 الدليل الشافي على المهمل
- محمد عابد السندي ، تصحيح يوسف الزواوي وعزت العطار ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥١م.
- محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مطبوع بهامش السنن.
- إسماعيل بن كثير القرشي أبو الفداء (٧٧٤هـ) ، دار الفكر.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، محمد عوامة، دار الرشيد، حلب.
- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، اعتنى به أبو عاصم أحمد بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البري الترمذي القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المرداوي (٨٨٥هـ) ، المكتبة السعيدية، الرياض.
- محيي الدين بن شرف النووي ، أبو زكريا (٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، مجلس دائرة المعارف النظامية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.
- عبدالقادر بن أحمد بن بدران ، دمشق.
- ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦هـ) ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مكبات الحلواني، ١٣٩٢هـ.
- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم بن عطوة، مكتبة مصطفى الخليلي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- يوسف بن الحسن ابن عبد الهادي (٩٠٩هـ) ، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- علي بن عثمان المرديني ، ابن التركماني (٧٤٥هـ) ، مطبوع مع السنن الكبرى.
- أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، أبو نعيم (٤٣٠هـ) ، مطبعة السعادة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- عبدالقادر بن محمد النعمي (٩٢٧هـ) ، تحقيق جعفر الحسين، الجمع العلمي العربي بدمشق، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- يوسف بن تفرج بردي الأتابكي (٨٧٤هـ) ، تحقيق فهم محمد شلتوت، مركز

فهرس المراجع

- المصافي
الذليل على طبقات الخنابلة
- الروض البسام بترتيب وتخریج
فوائد تمام
روضة الناظر وجنة المناظر
- زوائد الكافي واخر على المقنع
- السحب الوابلة على ضرائح
الخنابلة
- سنن أبي داود
- سنن ابن ماجه
- سنن البيهقي = السنن الكبرى
- سنن الدارقطني
- سنن النارمي
- سنن النسائي
- سنن سعيد بن منصور
- سنن سعيد بن منصور
- سير اعلام النبلاء
- المسيرة النبوية
- شلمات الذهب في اخبار من
ذهب
- شرح السنة
- الشرح الكبير
- الصحاح
- صحيح ابن خزيمة
- البحث العلمي وحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ابن رجب (٧٩٥هـ) ، دار المعرفة، بيروت.
- أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيدى الدوسري ، دار البشائر الإسلامية، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق عبدالقادر بن أحمد بن
بدران، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- عبدالرحمن بن عبيدان الخليلي (٦٣٠هـ) ، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة
الأولى.
- محمد بن عبد الله بن حميد التحدي (١٢٩٥هـ) ، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان
الغيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، مراجعة محمد نجي الدين عبدالحاميد،
دار الفكر.
- محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجه (٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار
الفكر، بيروت.
- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند،
الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.
- الدارقطني (٣٨٥هـ) ، حديث أكاديمي، باكستان.
- عبد الله بن بهرام النارمي (٢٥٥هـ) ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- النسائي ، عناية عبدالفتاح أبو غدة، مكتب للطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م.
- سعيد بن منصور (٢٧٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية،
بيروت.
- سعيد بن منصور (٢٧٧هـ) ، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبدالعزيز آل حميد، دار
الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة
الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- عبدالمالك بن هشام المعافري (٢١٣هـ) ، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، مصر، الطبعة
الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- عبدالحلي بن العماد الخليلي (١٠٨٩هـ) ، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية،
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- البعوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، أبو الفرج (٦٨٢هـ) .
- إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.
- محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب

المتع في شرح المقنع

الإسلامي.	
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.	صحيح البخاري
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، مطبقة الباقى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.	صحيح مسلم
أبو الفرج ابن الجوزي ، حيدر آباد، ١٣٥٥هـ.	صفة الصفوة
محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (٣٢٢هـ) ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.	الضعفاء الكبير
عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.	طبقات الحفاظ
محمد بن أبي يعلى ، أبو الحسين (٥٢٦هـ) ، مصر، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.	طبقات الخائبة
عبدالرحمن الأسنوي ، جمال الدين (٧٧٢هـ) ، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.	طبقات الشافعية
عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الخلو، مطبعة عيسى الباقى الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٢.	طبقات الشافعية الكبرى
الشيرازي (٤٧٦هـ) ، بغداد.	طبقات الفقهاء
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) .	طبقات القراء
ابن سعد (٢٣٠هـ) ، دار بيروت للطباعة والنشر.	الطبقات الكبرى
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	العبر في خبر من غير
أبو عبدالرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ) ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	علل الحديث
علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	العلل الواردة في الأحاديث النبوية
أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، تحقيق فاروق حمادة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.	عمل اليوم والليلة
شمس الدين ابن الجزري ، مصر، ١٣٥١هـ.	غاية النهاية في طبقات القراء
القاسم بن سلام الطبري ، أبو عبيد (٢٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.	غريب الحديث
محمد بن محمد بن إبراهيم الخطاطبي (٣٨٨هـ) ، تحقيق عبدالكريم إبراهيم أحمد، تراث الإسلام، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.	غريب الحديث
إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ) ، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن محمد العائذ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	غريب الحديث
عبد الله بن مسلم ابن قتيبة (٢٧٦هـ) ، تحقيق عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف	غريب الحديث

فهرس المراجع

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري
 ابن شبرويه الديلمي (٥٠٩هـ) ، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ومحمد المتصم بالله
 البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
 محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) ، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، ١٣٨٨هـ -
 ١٩٧٦م.
 محمد بن شاكر الكشي (٧٦٤هـ) ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت،
 ١٩٧٣-١٩٧٤.
 عبدالرؤف المناوي (١٠٣١هـ) ، دار المعرفة، بيروت.
 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٤٧٦هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،
 ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
 ابن طولون ، دمشق، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
 عبد الله بن قدامة المقدسي ، موفق الدين (٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت،
 الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
 علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم ، ابن الأثير ، دار صادر، بيروت،
 ١٩٨٢م.
 عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ -
 ١٩٨٥م.
 علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة
 الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
 مصطفي بن عبد الله القسطنطيني الرومي ، حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) ، دار الفكر،
 ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
 علي المتقي بن حسام الدين الهندلي البرهان فوري (٩٧٥هـ) ، ضبط بكري الحياتي
 وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
 محمد بن أحمد ، ابن الكيال (٩٣٩هـ) ، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي، مركز
 البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ،
 ١٩٨١م.
 جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى.
 عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى.
 عز الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) ، دار صادر، بيروت،
 ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.
- فروض الأخبار بمأثور الخطاب
 المخرج
 القروع
 فوات الوفيات والذيل عليها
 فيض القدير شرح الجامع
 الصغير
 القاموس المحيط
 القلائد الجوهريّة في تاريخ
 الصالحة
 الكافي في فقه الإمام أحمد
 الكامل في التاريخ
 الكامل في ضعفاء الرجال
 كشف الأستار عن زوائد
 الزبار على الكتب الستة
 كشف الظنون عن أسامي
 الكتب والفنون
 كنز العمال في سنن الأقوال
 والأفعال
 الكواكب النيرات في معرفة
 من اختلط من الروايات
 الفقات
 اللآلئ المصنوعة في الأحاديث
 الموضوعية
 لياق القول
 اللباب في تهذيب الأنساب

المتع في شرح المقنع

- لحظ الألفاظ ذيل تذكرة الحفاظ
 لسان العرب
 لسان الميزان
- محمد بن محمد بن محمد بن فهد المكي (٨٧١هـ)، مطبوع مع ذيلي الحسيني والسيوطي على تذكرة الحفاظ.
 محمد بن مكرم بن علي بن أحمد، ابن منظور (٧١١هـ).
 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.
- المبدع في شرح المقنع
 إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، ١٩٧٤م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتزويين مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
 محمد بن حبان بن أحمد ابن أبي حاتم التيمي، ابن حبان (٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
 علي بن أبي بكر ابن حجر الهيثمي (٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٠٨٢م.
- المجموع شرح المهذب
 محي الدين بن شرف النووي، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية، القاهرة.
 مجد الدين ابن أبي البركات، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
 المحلى
 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- مختصر الخرقفي في المذهب الحنبلي
 مختصر سنن أبي داود
 مختصر طبقات الخنابلة
 المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد
 المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد
 مرآة الزمان في تاريخ الأعيان
 المرامليل
- عمر بن الحسين الخرقفي (٣٣٤هـ)، تحقيق محمد مفيد الخيمي، مؤسسة الخافقين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
 المنذري، مطبوع مع معالم السنن لأبي سليمان الخطابي.
 محمد بن عبد القادر النابلسي، دمشق، ١٣٥٠هـ.
 علي بن عباس البعلبي، ابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
 علي بن أحمد بن محمد بن علي ابن الجوزي (٦٥٦هـ)، للمؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية.
- يوسف بن قزوغلي المعروف بسبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، جيلرآباد.
- عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، تعليق أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
 رواية سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود، دار المعرفة، بيروت.
 رواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ)، تحقيق علي بن سليمان الهنأ، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
 رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري (٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (١٤٥هـ)، مصطفى عبدالقادر عطا، دار

فهرس المراجع

- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد
- الكب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- أحمد بن أيك بن عبد الله الحسامي الميماطي (٧٤٩هـ)، تحقيق قيصر أبو فرح، دار الكتاب العربي، لبنان.
- مسند أبي داود الطيالسي
- سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل
- أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٩٩١م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل
- أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
- مسند الحميدي
- عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.
- المسودة في أصول الفقه
- آل تيمية، تقديم محمد محيي الدين عبدالحمد، مطبعة المدني، القاهرة.
- مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجة
- أحمد بن أي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٤هـ.
- المصنف
- عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- المصنف في الأحاديث والآثار
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، ضبط محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المطلع على أبواب المتنع معالم السنن
- محمد بن أبي الفتح البجلي (٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- المعجم الأوسط
- حمد بن محمد الخطاطبي البستي (٣٨٨هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.
- معجم البلدان
- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- معجم الشيوخ (المعجم الكبير)
- ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- المعجم الصغير
- محمد بن أحمد بن عثمان النهدي (٧٤٨هـ)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المعجم الكبير
- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، ضبط كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- معجم المؤلفين
- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- المعجم الوسيط
- عمر رضا كحالة، للمكتبة العربية، دمشق، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- معرفة الرواة المتكلم فيهم
- بجمع اللغة العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة.
- معرفة القراء الكبار
- محمد بن أحمد بن عثمان بن قليماز النهدي (٧٤٨هـ)، تحقيق إبراهيم سعدي، إدريس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- معونة أولى النهي شرح المنتهى
- محمد بن أحمد بن عثمان النهدي (٧٤٨هـ).
- ابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق د. عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة

المتع في شرح المقنع

- المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المغازي محمد بن عمر بن واقد، الواقدي (٢٠٧هـ)، تحقيق مارسدن جونسن، عالم الكتب، بيروت.
- المغني عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- المفردات في غريب الحديث الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تصحيح عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، ابن الصلاح (٦٤٢هـ)، دار الكتب العلمية، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٨م.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الله بن عبدالحسن التركي، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- المنظم في تاريخ الملوك والأمم داررحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، مكتبة المعارف العثمانية، حديراًباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد عبدالرحمن بن محمد العلمي (٩٢٨هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، مصطفى البياي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.
- الموطأ مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال محمد بن أحمد بن عثمان النهدي (٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البحوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ)، مصورة عن طبعة دار الكتب بالقاهرة.
- نصب الراية لأحاديث الهداية عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
- النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر شمس الدين بن مفلح الحنبلي (٨٠٣هـ)، مطبوع مع المحرر فق الفقه.
- النهاية في غريب الحديث المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
- نوازل الأصول الحكيم الترمذي، أحمد عبدالرحيم السايح، والسيد الجميلي.

فهرس المراجع

- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار من أحاديث سيد الأختار الهداية
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢م.
- محفوظ بن أحمد ابو الخطاب الكلوذاني (٥١٠هـ) ، تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح السلیمان العمري، مطابع القصيم، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
هدية العارفين الوافي بالوفيات
إسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.
ليل بن أيلك الصفدي (٧٦٤هـ) ، عناية هلموت ريتز، نشر فرانزشتايز بفيسبادن، ألمانيا، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.
الوافي بالوفيات
ليل بن أيلك الصفدي (٧٦٤هـ) ، مخطوط.مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٦٦١ تراجم، الجزء ٢٦.
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ) ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
يتمة الدهر في محاسن أهل العصر
عبدالمالك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (٤٢٩هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

فهرس

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الأطفمة
١٩	فصل فيمن اضطر إلى محرم
٢٥	فصل فيمن مر بشجر لا حائط عليه
٣٠	باب الذكاة
٣٣	فصل في شروط الذكاة
٣٧	فصل الشرط الثاني
٣٩	فصل الشرط الثالث
٤٤	فصل الشرط الرابع
٤٨	فصل في مكروهات الذبح
٥٣	كتاب الصيد
٥٩	فصل في آلة الصيد
٧١	فصل في نية الصيد
٧٦	فصل في التسمية
٧٩	كتاب الأيمان
٨٧	فصل في حروف القسم

الصفحة	الموضوع
٩١	فصل في شروط وجوب الكفارة
٩٤	فصل الشرط الثاني
٩٥	فصل الشرط الثالث
١٠٠	فصل فيمن حرم حالاً
١٠٥	فصل في كفارة اليمين
١٠٩	باب جامع الأيمان
١١٤	فصل إذا عدت النية والسبب
١١٦	فصل إذا عدت النية والسبب والتعيين
١٢١	فصل الأسماء الحقيقية
١٣١	فصل الأسماء العرفية
١٣٨	فصل إذا حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً
١٤٠	فصل إذا حلف لا يأكل شيئاً فشربه
١٤٢	فصل إذا حلف فاستدام ذلك
١٤٦	فصل في مسائل من الحلف
١٥٠	باب النذر
١٥٨	فصل في نذر التبرر
١٧١	كتاب القضاء
١٧٨	فصل فيما تقيده الولاية
١٨٢	فصل في الولاية العامة والخاصة

الصفحة	الموضوع
١٨٦	فصل في شروط القاضي
١٨٩	فصل في التحاكم
١٩١	باب أدب القاضي
٢٠٤	فصل فيما يتدى فيه القاضي
٢١٢	باب طريق الحكم وصفته
٢٢٦	فصل في شروط صحة الدعوى
٢٣٠	فصل في شروط البينة
٢٣٧	فصل في الدعوى على الغائب
٢٤٢	فصل فيمن قدر على أخذ حقه
٢٤٥	باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي
٢٥٢	فصل في كتابة محضر بالحكم
٢٥٧	باب القسمة
٢٦٥	فصل في قسمة الإجمار
٢٦٨	فصل في نصب القاسم
٢٧١	فصل في كيفية القسمة
٢٧٥	فصل إذ ادعى بعضهم غلطا في القسمة
٢٧٨	باب الدعاوي والبيئات
٢٨٤	فصل إذا كانت العين في يديهما
٢٩٠	فصل إذا تداعيا عينا في يد غيرهما

الصفحة	الموضوع
٢٩٧	باب في تعارض البيتين
٣٠٠	فصل في صور من تعارض البيتين
٣٠٤	فصل إذا اختلفا في دين مورثهما
٣٠٧	كتاب الشهادات
٣١٦	فصل في صفة الشهادة
٣٢٣	فصل في اختلاف الشاهدين
٣٢٧	باب شروط من تقبل شهادته
٣٣٤	فصل في العدالة
٣٤٣	فصل إذا زالت مواعع الشهادة
٣٤٧	فصل في شهادة العبد
٣٥٢	باب مواعع الشهادة
٣٥٦	فصل المانع الثاني
٣٥٧	فصل المانع الثالث
٣٥٨	فصل المانع الرابع
٣٥٩	فصل المانع الخامس
٣٦١	باب أقسام المشهود به
٣٦٧	فصل في شهادة الرجل والمرأتين
٣٦٩	باب الشهادة على الشهادة
٣٧٥	فصل إذا رجع الشهود

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	باب اليمين في الدعاوى
٣٨٧	فصل في صفة اليمين
٣٩١	كتاب الإقرار
٣٩٧	فصل في إقرار العبد
٤٠٢	فصل في الإقرار بالنسب
٤٠٦	فصل في الإقرار للحمل
٤٠٨	باب ما يحصل به الإقرار
٤١٣	باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره
٤١٦	فصل في الاستثناء
٤٢٢	فصل في تفسير الإقرار
٤٢٩	فصل في الإقرار المتعدد
٤٣٣	فصل في الإقرار لأكثر من مدع
٤٣٧	باب الإقرار بالمحمل
٤٤٤	فصل في الإقرار المشكوك فيه
٤٥١	الفهارس
٤٥٣	فهرس آيات القرآن الكريم
٤٧٩	فهرس الأحاديث والآثار
٦٢٥	فهرس موضوعات الكتاب
٦٧٩	فهرس المراجع